



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغفلة



الرعد  
عليه صاب

WWW. **Ghaemiyeh** .com  
WWW. **Ghaemiyeh** .org  
WWW. **Ghaemiyeh** .net  
WWW. **Ghaemiyeh** .ir

# الفقه

آية الله العظمى  
المفتي محمد حسين الكاظمي  
رحمه الله

كتاب الخلاف

٧٠

دار الشؤون  
الدينية، قم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
١٠	موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى المجلد ٧٠
١٠	اشاره
١٠	اشاره
١٤	كتاب الطلاق والخلع
١٤	اشاره
١٦	فصل فى العلاجات الشرعيه
١٦	اشاره
٢٠	حيله أصحاب السبب
٢٣	لا يصح تعدد الأزواج فى وقت واحد
٢٦	الروايات فى التوريه
٣٥	إذا كان للفظ معنيان
٣٩	أمثله المسالك
٤٤	فصل
٤٤	اشاره
٤٥	لا عدّه على من لم يدخل بها
٥٢	لا حاجه إلى القصد فى الدخول
٥٥	لو علمنا عدم الدخول
٥٩	مسأله ١: عدّه ذات الأقرء
٥٩	اشاره
٦١	كفايه أول الحيض الثالث
٦٧	العدّه المفسوخه
٧١	العدّه فى الشبهه
٨٠	لا يقع الطلاق فى الحيض

- ٨٣ ..... مسألة ٢: في عدة ذات الشهور
- ٨٦ ..... روايات في الصغيره واليائسه
- ٩١ ..... معنى الارتباب في الآيه
- ٩٥ ..... الاعتداد بالأشهر
- ١٠٤ ..... لو رأت الدم مره ثم يئست
- ١٠٧ ..... لو لم تكن ذات عاده
- ١١٣ ..... لو طلقت في وسط الشهر
- ١١٥ ..... مسألة ٣: لو ارتابت قبل انقضاء العده بالحمل
- ١٢٠ ..... فصل في عدة الحامل
- ١٢٠ ..... عدة الحامل
- ١٢٥ ..... وضع الحمل يوجب انقضاء العده
- ١٣٢ ..... لو طلقت فادعت الحمل
- ١٣٥ ..... عدة الحيلى
- ١٣٧ ..... لو مات الزوج في عدة الرجعيه
- ١٣٩ ..... لو مات الزوج في العده المطلقه
- ١٤٣ ..... مسألة ١: لو طلق الزوج من حملت من الزنا
- ١٤٧ ..... لو نكحت في العده
- ١٥١ ..... وطى الشبهه في العده
- ١٥٥ ..... في تداخل العدتين لا يتزوجها المشتبه
- ١٥٧ ..... مسألة ٢: لو اختلف الزوجان في زمن الوضع
- ١٦١ ..... مسألة ٣: لو أقرت بانقضاء العده ثم جاءت بولد
- ١٦٤ ..... فصل في عدة الوفاه
- ١٦٤ ..... مسألة ١ عدة الحره المنكوحه
- ١٦٤ ..... اشاره
- ١٦٨ ..... روايات عدة الموت
- ١٧٢ ..... عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

- ١٧٥ ..... الحداد على المتوفى عنها زوجها
- ١٧٥ ..... روايات الحداد
- ١٧٩ ..... المراد بالزينة و أقسام الزينه
- ١٨٤ ..... لا فرق بين الصغيره والكبيره
- ١٩١ ..... لا حداد على المطلقه
- ١٩٨ ..... مسأله ٢: لو طلق واحده لا بعينها
- ٢٠٣ ..... مسأله ٣
- ٢٠٣ ..... روايات أربع سنوات للمفقود
- ٢٠٧ ..... فى طلاق الحاكم دون الأربع
- ٢١٥ ..... أقوال العامه فى المسأله
- ٢٢١ ..... لو جاء الزوج فى أثناء العده
- ٢٢٤ ..... الحداد عليها
- ٢٣١ ..... هل تراجع الجائر مع فقد العادل
- ٢٣٤ ..... مسأله ٤: لو بان موت الزوج
- ٢٣٨ ..... مسأله ٥: لا نفقه للغائب فى زمن العده
- ٢٣٩ ..... مسأله ٦: لو طلق الزوج فى زمن العده
- ٢٤٢ ..... مسأله ٧: لو أتت بولد
- ٢٤٤ ..... مسأله ٨: لا يرثها الزوج لو ماتت بعد العده
- ٢٤٤ ..... مسأله ٩: لو غلط فى الحساب
- ٢٤٩ ..... مسأله ١٠ : عده الإمام والاستبراء
- ٢٥٢ ..... فصل فى اللواحق
- ٢٥٢ ..... مسأله ١: اعتداد المطلقه فى بيتها
- ٢٥٢ ..... اشاره
- ٢٥٧ ..... المراد بالفاحشه فى الآيه
- ٢٤٣ ..... لو اضطرت إلى الخروج
- ٢٤٩ ..... تخرج المطلقه فى الواجبات

- ٢٧٢ ..... لا سكنى للبائنه
- ٢٧٦ ..... لو كانت البائن حاملا
- ٢٧٩ ..... مسأله ٢: لو انهدم مسكن الطلاق
- ٢٧٩ ..... اشاره
- ٢٨٤ ..... لا خلوه بالأجنبيه فى العده الرجعيه
- ٢٨٩ ..... روايات المعارضه
- ٢٩٢ ..... مسأله ٣: لو طلقها ثم باع المنزل
- ٢٩٦ ..... مسأله ٤: لو حجز عليه ثم طلق
- ٣٠٠ ..... مسأله ٥: لو طلقها فى المسكن لغيره
- ٣٠٣ ..... مسأله ٦: لو مات الزوج وورث المسكن جماعه
- ٣٠٥ ..... مسأله ٧: لو أمرها بالانتقال فنقلت
- ٣١٠ ..... مسأله ٨: البدويه أين تعتد
- ٣١١ ..... مسأله ٩: لو طلقها فى السفينه
- ٣١٣ ..... مسأله ١٠ : لو امتنع الزوج من المسكن
- ٣١٧ ..... مسأله ١١ : لا نفقه للمتوفى عنها زوجها
- ٣١٨ ..... مسأله ١٢ : لا سكنى للمطلقه الرجعيه إن كانت ناشزه
- ٣٢٠ ..... مسأله ١٣ : لو تزوجت فى العده
- ٣٣٠ ..... مسأله ١٤ : عده الطلاق من حين الطلاق
- ٣٣٥ ..... عده الوفاه من حين بلوغ الخبر
- ٣٤١ ..... مسأله ١٥ : وفى الخلع كذلك
- ٣٤٤ ..... مسأله ١٦ : وجوب العده مع اشتباه أحدهما
- ٣٤٧ ..... مسأله ١٧ : تداخل العدتين فى صوره الفسخ
- ٣٥٠ ..... مسأله ١٨ : قد تكون فى عده أو فى عدتين
- ٣٥٢ ..... مسأله ١٩ : عده الرجل
- ٣٦٠ ..... كتاب الخلع
- ٣٦٠ ..... اشاره



- الخلع ..... ٣٦٢
- أدله شرعيه الخلع ..... ٣٦٧
- لا حاجه فى الخلع إلى لفظ الطلاق ..... ٣٦٨
- لفظ الخلع ..... ٣٧٤
- الطلاق مع الفديه ..... ٣٨٠
- مسأله ١: الخلع بدون الطلاق ..... ٣٨٤
- مسأله ٢: لو قال: أنت طالق بألف ..... ٣٨٧
- مسأله ٣: ما هى الفديه ..... ٣٩٨
- لو اختلف الزوجان فى ماليه الفديه ..... ٤٠٦
- لو كانت الفديه حمل الدابه ..... ٤١٢
- لو رجعت فى البذل الذى كان من المتبرع ..... ٤١٥
- لو خالعت فى مرض الموت ..... ٤٢١
- لو مات قبل تمام المده ..... ٤٢٥
- لا ينفع الاشتراك فى الجنس ..... ٤٣٣
- لو بان الفديه مستحقه ..... ٤٤١
- المحتويات ..... ٤٤٣
- تعريف مركز ..... ٤٥٣

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدید آور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی / المؤلف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم] : موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ ریال (هر جلد)

یادداشت : افست از روی چاپ : لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵ ح ۵۶ ۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص: ۱



الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسينى الشيرازى

دام ظله

كتاب الطلاق والخلع

الجزء الثانى

دار العلوم

بيروت لبنان

ص: ٣

الطبعة الثانية

١٤٠٩ هـ \_ ١٩٨٨ م

مُنقَّحه ومصَّحَّحه مع تخريج المصادر

دار العلوم \_ طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص: ٤

## كتاب الطلاق والخلع

اشاره

كتاب الطلاق والخلع

الجزء الثاني

ص: ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص: ٦

فى العلاجات الشرعيه لعدم الابتلاء ببعض الأحكام

لا يخفى أن إخراج الإنسان نفسه من موضوع إلى موضوع آخر جائز، كإخراج نفسه من الحضر إلى السفر حيث يفطر ويقصر، أو بالعكس حيث يصوم ويتم، أو إخراج نفسه عن الانفراد إلى الزواج حيث يحل له الفرج، أو بالعكس حيث يحرم عليه، والتزوج دواماً حيث النفقه ووجوب الوطى والقسم أو متعاً حيث لا- شىء منها، والإجاره حيث الملك لصاحب المال فلا- يتمكن أن يتصرف فيه كما يشاء، والاشتراء فالملك له ويتصرف فيه كما يشاء.

من غير فرق فى الأمر بين كونهما حلالين كأغلب الأمثله المتقدمه، أو أحدهما حراماً والآخر حلالاً كإخراج نفسه عن الزنا إلى نكاح، والإفطار حضراً إلى الإفطار سفراً، وشرب المرأه دواءً يقطع الحيض حيث يجوز لها المقاربه مع زوجها أو تحيض حيث يحرم عليها ويسقط عنها الصوم والصلاه.

ومن ذلك التخلص من الخمس والزكاه والحج بصرف المال حيث يجوز، أو تبديله فى الزكاه، والتخلص من الربا بالمضاربه أو بهبه التفاوت، إلى غير ذلك من الأمثله الكثيره، وقد يعبر عن مثل هذه الأمور بالحيله بمعناها اللغوى بمعنى علاج الأمر بالتوصل إلى المقصود.



قال فى الشرائع: (المقصد الرابع فى جواز استعمال الحيل، يجوز التوصل بالحيل المباحه دون المحرمه فى إسقاط ما لولا الحيله لثبت، ولو توصل بالمحرمه أثم وتمت الحيله).

وقال فى المسالك: هذا باب واسع فى جميع أبواب الفقه، والغرض منه التوصل إلى تحصيل أسباب يترتب عليها الأحكام الشرعيه، وتلك الأسباب قد تكون محلله وقد تكون محرمه، والغرض من تعليم الفقه الأسباب المباحه، وأما المحرمه فيذكرونها بالعرض ليعلم حكمها على تقدير وقوعها، فمن ذلك الحيل على إسقاط الربا والشفعه وهى مذكوره فى بابهما، وكذا الحيل على التخلص من الرضاع المحرم ونحو ذلك).

ومما ذكره هنا من الحيل المحلله ما إذا خافت المرأه من تزويج زوجها بامرأه معينه فحملت ولدها على العقد عليها قبله، أو شراء أمه فاشتراها كذلك ووطأها تمت الحيله، ولو زنا بها وقلنا إن الزنا ينشر الحرمة سابقاً حرمت أيضاً على أبيه وتمت الحيله المحرمه.

ومن قبيل الحيله المحرمه ما لو كرهت المرأه زوجها وأرادت انفساخ العقد بينهما فارتدت، انفسخ النكاح وبانت منه إن كان قبل الدخول، وإن كان بعده وقفت بينونه على انقضاء العده قبل رجوعه، فإن أصرت إلى انقضائها بانت منه، فإذا رجعت بعد ذلك إلى الإسلام تمت الحيله.

ويدل على العلاج جمله من الروايات:

ففى الربا ورد صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألته (عليه السلام) عن الصرف، فقلت له: الرفقه ربما عجلت فخرجت فلم نقدر على الدمشقيه والبصريه وإنما يجوز نيسابور الدمشقيه والبصريه، فقال: «وما الرفقه»، فقلت: القوم يترافقون ويجمعون للخروج فإذا عجلوا فربما لم يقدروا على الدمشقيه والبصريه وبعثنا بالغله فصرفوا ألفاً وخمسين منها بألف من الدمشقيه

والبصريه، فقال: «لا خير في هذا، أفلا يجعلون فيها ذهباً لمكان زيادتها»، فقلت له: أشتري ألف درهم وديناراً بألفي درهم، فقال: «لا بأس بذلك إن أبي كان أجراً على أهل المدينة منى فكان يقول هذا، فيقولون: إنما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم ولو جاء بألف درهم لم يعط ألف دينار وكان يقول لهم: نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال» (١).

وعن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان محمد بن المنكدر يقول لأبي (عليه السلام): يا أبا جعفر رحمك الله، والله إنا لنعلم أنك لو أخذت ديناراً والصرف بثمانية عشر فدرت المدينة على أن تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا إلا فرار، فكان أبي يقول: صدقت والله ولكنه فرار من باطل إلى حق» (٢).

إلى غيرها من الروايات الواردة في هذا الشأن.

وفي باب الصلاة، قال (عليه السلام): «لا يبطلها فقيه يحتال لها فيدبرها» (٣).

ولا يخفى أن الفرار من الحرام إلى الحلال شأن كل عقلاء العالم، نعم يجب أن يكون الثاني حلالاً لا مزعوم الحيله، ولذا نرى في قوانين عقلاء العالم ما يشبه ذلك، مثلاً في البلد الفلاني لا يسمح للأجانب باشتراء الدور أو التجاره أو ما أشبه ذلك، فإذا أراد الأجنبي أحد الأمور المذكوره رأى إنساناً من أهل البلد يجعل الدار أو التجاره باسمه والحكومته تعلم بذلك ومع ذلك لا تأخذ أمام هذا العمل، وكذلك إذا لم يتزوج الأجنبي في بنات البلد لا تسمح له الحكومه بالبقاء أو لا تعطيه

ص: ٩

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٤٦٦ الباب ٦ من الصرف ح ١

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ٤٦٧ الباب ٦ من الصرف ح ٢

٣- الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٤ الباب ٢٩ من خلل الصلاة ح ١

جنسيه البلد فإذا تزوج صار كسائر أهل البلد، إلى غير ذلك مما هو قائم في حكومات العالم.

والفلسفه واضحه سواء فى الشريعه أو عند العقلاء، والتي منها أنهم لا يريدون التشديد فى الضغط بل يريدون جعل المخرج، لأن الضغط كما يولد الانفجار كذلك يولد الانتهاك لحرمة القانون، والمخرج خير من كلا الأمرين.

ومنه ما نشاهد من اشتراط الدقه فى عدم الغرر فى باب البيع دون باب الصلح، خصوصاً يسر الدين يقتضى جعل مثل هذه المخارج حتى أن قتل الإنسان الذى هو أسوأ شىء فى الشريعه حيث قال سبحانه: (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا) (١) قد جعل الشارع له قانون القصاص أو الديه أو العفو مخيراً ولى المقتول بين كل ذلك، فالعفو مخرج كما أن الديه مخرج أهون من القصاص، وكذلك قال سبحانه فى: (جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا) (٢) أن للحاكم النفى حتى يكون تخفيفاً لعنف العقاب.

ومن الواضح الفرق بين الحيله التى لا- تصل إلى شىء، والحيله المحرمه الموصله إلى المقصد، والحيله المحرمه الموصله إلى محرم آخر، والشارع لم يعر الأول حكماً وحرماً الثانى وإن وصل إلى النتيجة كالمثال المتقدم فى كلام المسالك، ولم يجعل الثالث موصله بل حرم السبب والمسبب كليهما.

ومنه ما ورد فى تفسير العسكرى (عليه الصلاه والسلام) عند قوله سبحانه: (وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ)،

ص: ١٠

١- سورة المائدة: الآية ٣٢

٢- سورة المائدة: الآية ٣٣

حيث روى عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال: «كان هؤلاء قوم يسكنون على شاطئ بحر فنهاهم الله وأنبيأوه عن اصطيد السمك في يوم السبت فتوصلوا إلى حيله ليحلوا منها لأنفسهم ما حرم الله تعالى، فخذوا أخاديد و عملوا طرقاً تؤدي إلى الحياض فيتهيأ للحيتان الدخول من تلك الطرق ولا يتهيأ لها الخروج إذا همت بالرجوع، فجاءت الحيتان يوم السبت جارية على أمان لها فدخلت الأخاديد وحصلت في الحياض والغدران، فلما كانت عشية اليوم همت بالرجوع منها إلى اللجج لتأمن من صائدها فرامت الرجوع فلم تقدر وبقيت ليتها في مكان يتهيأ أخذها بالاصطياد لاسترسالها فيه وعجزها عن الامتناع لمنع المكان لها، وكانوا يأخذون يوم الأحد يقولون ما اصطدنا في السبت إنما اصطدنا في الأحد، وكذب أعداء الله تعالى بل كانوا آخذين لها بأخاديدهم التي عملوها يوم السبت حتى كثر من ذلك مالهم» (١).

ومن ذلك يعرف أن العلاج يجب أن يكون غير مناف للغرض من التشريع، وإلا لم يكن علاجاً إذ يشمله الملاك.

قال في الجواهر: (ولعل من ذلك ما يتعاطاه بعض الناس في هذه الأزمنة من التخلص مما في ذمته من الخمس والزكاة ببيع شيء بقيمه رديه بألف دينار مثلاً من فقير برضاه ليحتسب عليه ما في ذمته عن نفسه ولو بأن يدفع له شيئاً فشيئاً مما هو مناف للمعلوم من الشارع من كون المراد بمشرعيه ذلك نظم العباد وسياسه الناس في العاجل والآجل بكف حاجه الفقراء من مال الأغنياء، بل فيه نقض للغرض الذي شرع له الحقوق، وكل شيء تضمن نقض غرض أصل مشروعيه الحكم يحكم ببطلانه كما أوماً إلى ذلك غير واحد من الأساطين، ولا ينافي

ص: ١١

ذلك عدم اعتبار اطراد الحكمة، ضروره كون المراد هنا ما عاد على نقض أصل المشروعيه، ولعل ذلك هو الوجه في بطلان الاحتيال المزبور لا ما قيل من عدم القصد حقيقه للبيع والشراء بالثمن المزبور، حتى أنه لذا جزم المحدث البحراني بعدم جوازه لذلك، إذ هو كما ترى ضروره إمكان تحقق القصد ولو لإرادته ترتب الحكم وتحصيل الغرض، إذ لا يجب مراعاة تحقق جميع فوائد العقد، كما اعترف هو به في العقد على الصغيره آنأ لتحليل ما النظر، بل أشارت إليه النصوص في بيع ما يساوى القليل الكثير<sup>(١)</sup> تحصيلاً للريح الذي به يتخلص من الربا، الذي منه علم عدم منافاه ذلك لغرض الشارع مما حرمه من الربا، فليس هو عائداً على نقض غرض أصل المشروعيه فالتحقيق حينئذ ما عرفت).

فمن روايات الزكاه ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «إن الله عز وجل فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم، ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم، إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل ولكن أوتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم، ولو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عاشرين بخير»<sup>(٢)</sup>.

وعن معتب مولى الصادق (عليه السلام)، قال: قال الصادق (عليه السلام): «إنما وضعت الزكاه اختباراً للأغنياء ومعونه للفقراء، ولو أن الناس أدوا زكاه أموالهم ما بقى مسلم فقيراً محتاجاً ولا مستغنى بما فرض الله له، وإن الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلاّ بذنوب الأغنياء، وحقيق على الله تعالى أن يمنع رحمته من منع حق الله في ماله، وأقسم بالذى خلق الخلق وبسط الرزق أنه ما ضاع مال في

ص: ١٢

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٤٥٥ الباب ٢٠ من الربا

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣ الباب ١ من ما تجب فيه الزكاه ح ٢

بر ولا فى بحر إلا بترك الزكاه، وما صيد صيد فى بر ولا بحر إلا بترك التسبيح فى ذلك اليوم» (١) الحديث.

إلى غير ذلك من الروايات الداله على أن هبه الفقير للزكاه نقض للغرض فلا يصح، والخمس حيث كان بدلاً عن الزكاه كما فى الروايات (٢) يكون حالها كذلك، اللهم إلا- إذا رأى الحاكم الشرعى صلاحاً فى ذلك وكان مما خول إليه لأنه وكيل عنهم (عليهم السلام)، حيث كانوا كرماء يبذلون حتى أموالهم.

ولذا قال فى الجواهر: (نعم قد يقال إن فتح الباب المزبور يعود على الغرض بالنقض، فلا ينافيه ما يصنعه بعض حكام الشرع فى بعض الأحوال مع بعض الناس لبعض المصالح المسوغه لذلك، ضروره أنه قد يتفق شخص غلب الشيطان عليه فى أول أمره ثم أدركته التوبه والندامه بعد ذلك ثم صار صفر الكف أو مات كذلك ولكن ذمته مشغوله بحق الخمس مثلاً، فإن الظاهر جواز السعى فى خلاصه بل رجحانه بالطرق الشرعيه التى يندرج بها فى الإحسان وتفريج الكربه عن المؤمن ونحو ذلك من الموازين الشرعيه المأمور بها).

أقول: والثى منها استدراج الأغنياء إلى السير فى جاده الشرع بهبه بعض الحقوق الذى لا يضر عدمه الفقراء ومن إليهم، أو يكون من باب الأهم والمهم.

وفى باب الربا ورد عن هشام بن الحكم، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن عله تحريم الربا، فقال: «إنه لو كان الربا حلالاً لترك الناس التجارات وما يحتاجون إليه، فحرم الله الربا لتنفر الناس من الحرام إلى الحلال وإلى التجارات من البيع والشراء

ص: ١٣

١- الوسائل: ج ٦ ص ٤ الباب ١ من ما تجب فيه الزكاه ح ٦

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٧ الباب ١ من ما يجب فيه الخمس ح ١

فيبقى ذلك بينهم في القرض»(١).

وعن محمد بن سنان: إن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) كتب إليه فيما كتب من جواب مسأله: «وعله تحريم الربا لما نهى الله عز وجل عنه، ولما فيه من فساد الأموال، لأن الإنسان إذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهماً وثمان الآخر باطلاً فبيع الربا وشراؤه وكس على كل حال على المشتري وعلى البائع، فحرم الله عز وجل على العباد الربا لعله فساد الأموال، كما حظر على السفهيه أن يدفع إليه ماله لما يتخوف عليه من فساده حتى يؤنس منه رشد، فلهذه العله حرم الله عز وجل الربا وبيع الدرهم بالدرهمين، وعله تحريم الربا بعد البينه لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم وهى كبيره بعد البيان، وتحريم الله عز وجل لها لم يكن إلا استخفافاً منه بالمحرم الحرام والاستخفاف بذلك دخول في الكفر، وعله تحريم الربا بالنسيئه لعله ذهاب المعروف وتلف الأموال ورغبة الناس بالربح وتركهم القرض، والقرض صنائع المعروف، ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الأموال»(٢).

### لا يصح تعدد الأزواج في وقت واحد

إلى غيرها من الروايات ومن نقض الغرض مما يشمله الملاك ما ذكره الجواهر أيضاً بقوله: (نعم قد يناقش فيما عدوه من هذا الباب من الحيل لنكاح امرأه واحده ذات عدده جماعه في يوم واحد بأن يتزوجها أحدهم ويدخل بها ثم يطلقها ثم يتزوجها ثانيه ويطلقها من غير دخول فتحل للآخر باعتبار كونها غير مدخول بها وتسقط العده الأولى عنها بنكاح ذى العده لها فإنها لا عدده عليها لنكاحه، وهكذا الثانى والثالث لعدم

ص: ١٤

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٤٢٤ الباب ١ من الربا ح ٨

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ٤٢٥ الباب ١ من الربا ح ١١

تماميه الفرض أولاً- عندنا لا اشتراط صحه الطلاق بكونه من غير طهر المواقعه، نعم يتم ذلك عند العامه القائلين بعدم اشتراط ذلك. ومن هنا حكى عن الفضل بن شاذان إزامهم بمثل هذا مشنعاً عليهم فى طلاق الخلع والطلاق البائن، بل عن المفيد حكايه ذلك عن الفضل ثم قال: والموضع الذى لزمته هذه الشناعه فقهاء العامه دون الإماميه أنهم يجيزون الخلع والظهار والطلاق فى الحيض ولو فى طهر المواقعه من غير استبانته طهر والإماميه تمنع ذلك ولذا سلم مما وقع فيه المخالفون(١).

ثم قال الجواهر: (لكن فيه: إنه لازم لهم فى المتمتع بها إذا وهبها المده ثم عقد عليها ثم طلقها قبل الدخول وهكذا الآخر إلى العشره ولا مخلص من ذلك إلا بدعوى عدم سقوط العده الأولى لغير الزوج الأول، كما صرح به الكاشانى والمحدث البحرانى والبهائى فيما حكى عنه(٢)).

أقول: هو كما ذكره، وصرح بذلك السيد أبو الحسن الأصفهانى فى الوسيله وغيره فى غيرها.

أما قول الجواهر بعد ذلك: إن (الإنصاف عدم خلوه من الإشكال لانقطاع حكم العده الأولى بالعقد الثانى عليها فلا وجه للعده منها بعد الطلاق الذى لا دخول معه، ضروره عدم صدق ذات عده من النكاح الأول عليها مع أنها ذات بعل فعلاً، ولعله لذا يحكى عن الفاضل الداماد التصريح بعدم العده عليها معه بل ربما قيل: إنه ظاهر المشهور بل ستمتع تصريح المصنف وغيره فى المسأله السادسه من اللواحق بنحو ذلك خلافاً للقاضى(٣)).

فغير ظاهر، لما عرفت من أنه نقض صريح للغرض، فالملاك يشمله وإن لم يكن اللفظ شاملاً له، واحتمال أنه ظاهر المشهور كما قيل غير ظاهر، بل المستفاد من كلماتهم أنه غير جائز، بل ربما يقال إن المتعه كذلك غير جائز لا من جهه

ص: ١٥

١- جواهر الكلام: ج ٣٢ ص ٢٠٤

٢- جواهر الكلام: ج ٣٢ ص ٢٠٤

٣- جواهر الكلام: ج ٣٢ ص ٢٠٤



الملاك فقط بل من جهة ظاهر الروايات.

مثل ما رواه فى الكافى من صحيح أبى الحسن، عن ابن أبى عمير، عن رواه، قال: «إن الرجل إذا تزوج الرجل متعاً كان عليها عده لغيره، فإذا أراد هو أن يتزوجها لم يكن عليها منه عده فتزوجها إذا شاء» (١).

وقد فصل الكلام فى ذلك فى الحدائق وغيره فمن أراد التفصيل فليرجع إليها.

وقد ألمع إلى بعض ما ذكرناه المعارج فقال: (الأصل فى أمثال تلك الحيل ترتب الحكم على الخطابات الوضعيه التى مفادها الحكم بترتب المسببات على الأسباب الشرعيه، سواء كانت جائزه أم لا، وذلك كترتب حرمة المصاهرة على النكاح الصحيح والزنا على المشهور واللواط اتفاقاً، ووقوع الذكاه بفرى الأوداج على الشرائط المقرره، سواء كانت بالآلات المغصوبه أم غيرها، وسواء كانت الذبيحه جائزاً ذبحها للذابح أم لا، ونشر الحرمة بالرضاع سواء كان بإذن الزوج أم لا، ومن الأحكام الوضعيه الحكم على الشىء بكونه مانعاً أو شرطاً كالحكم بمنع الحدث من الدخول فى الصلاه، وبكون الطهاره شرطاً لصحتها، والحيض مانعاً عنها، وحضور الأوقات أسباب لوجوبها، وبأن حول الحول شرط لوجوب الزكاه وأمثالها، والخطاب الشرعى والوضعى قد يجتمعان وقد يفترقان، وتفصيل أحكامهما منبسطه على أبواب الفقه).

ثم إنه قد يكون الاضطرار والإكراه مجوزاً لما لم يكن جائزاً لولا الاضطرار، من غير فرق أن يكون الاضطرار أو الإكراه لأجل الفرار من الحرام أو لأجل الفرار من الجائز، مثلاً قد يسأل الجائر عن زوجه الإنسان فإذا لم يكذب بأنها

ص: ١٤

بنت الشخصية الفلانية حيث يخشى الجائر منه، اغتصبها، ومن الواضح حرمة ترك الإنسان عرضه حتى يهتك فيجب عليه الكذب، بينما لا يكون الأمر كذلك في ما إذا سأله الجائر عن ماله، فإذا قال: إنه مال فلان تركه لخوف الجائر من فلان، مع أنه لا يحرم على صاحب المال إعطاء ماله للجائر.

ومن الواضح الفرق بين الخروج عن موضوع إلى موضوع، وبين الخروج اضطراراً أو إكراهاً إلى شيء محرم في نفسه لولا الاضطرار والإكراه، فإن الخروج من موضوع إلى موضوع جائز مطلقاً، بينما ارتكاب الحرام غير جائز إلا للمضطر والمكروه، مثلاً يجوز السفر لأجل الإفطار لأن السفر والحضر موضوعان رتب الشارع على كل واحد حكم، فيجوز للإنسان أن يخرج نفسه من موضوع إلى موضوع آخر، فإذا صار الموضوع الثاني ترتب عليه حكمه، لكن لا يجوز السفر إلى مكان يضطر الإنسان فيه إلى شرب الخمر من جهة رفع عطشه حتى لا يهلك.

### الروايات في التوريه

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (ولو ادعى عليه دين قد برأ منه بإسقاط أو تسليم أو غيرهما فخشي من جواب دعواه بدعوى الإسقاط أن ينقلب اليمين إلى المدعى لعدم اليقين فيحلف ويأخذ منه الدين، فأنكر الاستدانه وحلف جاز، لكن بشرط أن يورى ما يخرج عن الكذب في أصل الكلام، وعن الحنث في اليمين، بل هو في الثاني أكد بأن يضمم في نفسه ظرفاً أو مكاناً أو زماناً أو حالاً من الأحوال التي يخرج بها عن ذلك، بل ظاهر ثانی الشهيدين في المسالك المفروغيه من اشتراط الجواز بالتوريه المزبوره).

أقول: إنا قد ذكرنا في بعض مباحث الفقه عدم الاحتياج إلى التوريه، ولذا

لم ينبه عليه في روايات الكذب(١١))، ولعل السبب عدم تمكن غالب الناس منها بحيث لا يظهر على فلتات لسانهم وصفحات وجههم على ما يقوله الإمام أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) فيما إذا نوى الإنسان شيئاً(٢)).

وفي قصه عمار لم يعلم الرسول (صلى الله عليه وآله) إياه الكذب، بل قال له: «إن عادوا فعُد»(٣)).

وقال الإمام أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام): «أما السب فسبوني، وأما البراء فلا تتبرؤوا مني»(٤))، فلم يعلمهم التوريه في السب.

وفي الجعفریات بإسناده إلى علي (عليه الصلاة والسلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا يصلح الكذب إلا في ثلاثه مواطن: كذب الرجل لامرأته، وكذب الرجل يمشى بين الرجلين ليصلح بينهما، وكذب الإمام عدوه، فإن الحرب خدعه»(٥)).

وعن علي (عليه الصلاة والسلام)، إنه قال لرجل: «احلف بالله تعالى كاذباً وأنج أباك من القتل»(٦)).

وعن الباقر (عليه السلام) قال: الكذب كله اثم إلا ما نفع به مؤمناً أو دفعت به عن دين المسلم(٧)).

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كل كذب مسؤول عنه يوماً ما إلا كذب في ثلاثه:

ص: ١٨

---

١- الوسائل: ج ٨ ص ٥٧٨ الباب ١٤١ من العشره

٢- منهاج البراعه: ج ٢١ ص ٤٢

٣- الكامل في التاريخ: ج ٢ ص ٦٧

٤- الوسائل: ج ١١ ص ٤٧٨ الباب ٢٩ ح ٩ وص ٤٧٦ ح ٢

٥- المستدرک: ج ٢ ص ١٠١ الباب ١٢٢ من العشره ح ١

٦- المستدرک: ج ٢ ص ١٠١ الباب ١٢٢ من العشره ح ٢

٧- المستدرک: ج ٢ ص ١٠١ الباب ١٢٢ من العشره ح ٣

رجل كائد في حربه فهو موضوع عنه، ورجل أصلح بين اثنين يلقي هذا بغير ما يلقي به هذا يريد الإصلاح ما بينهما، ورجل وعد أهله شيئاً ولا يريد أن يتم لهم عليه يريد بذلك دفعها» (١).

وعن صالح بن سهل الهمداني، قال: قال الصادق (عليه السلام): «أيا مسلم سألت عن مسلم فصدق فأدخل على ذلك مسلم مضره كتب من الكاذبين، ومن سألت عن مسلم فكذب فأدخل على ذلك المسلم منفعه كتب عند الله من الصادقين» (٢).

وعن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: «ولقد قال إبراهيم (عليه السلام): إني سقيم، والله ما كان سقيماً وما كذب، ولقد قال إبراهيم (عليه السلام): بل فعله كبيرهم، وما فعله كبيرهم وما كذب، ولقد قال يوسف (عليه السلام): أيتها العير إنكم لسارقون، والله ما كانوا سرقوا وما كذب» (٣).

وعن أحمد بن الحسين بإسناده، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث: «والكذب كله إثم إلا ما نفع به مؤمناً أو دفعت به عن دين» (٤).

وفي باب عدم جواز إقرار الحر بالرقية إلا مع التقيه وإن كان سيدياً، روى محمد بن علي بن مهزيار، عن أبيه، عن زكريا، عن موسى بن جعفر (عليه السلام) في حديث إسلام سلمان... إلى أن قال: فصحبت قوماً فقلت لهم: يا قوم أكفوني الطعام والشراب وأكفيكم الخدمه، قالوا: نعم... إلى أن قال: فلما أتوا بالشراب قالوا:

ص: ١٩

- ١- المستدرک: ج ٢ ص ١٠١ الباب ١٢٢ من العشره ح ٤
- ٢- المستدرک: ج ٢ ص ١٠٢ الباب ١٢٢ من العشره ح ٥
- ٣- المستدرک: ج ٢ ص ١٠٢ الباب ١٢٢ من العشره ح ٦
- ٤- المستدرک: ج ٢ ص ١٠٢ الباب ١٢٢ من العشره ح ٧

اشرب، قلت: إني غلام ديراني وإن الديرانيين لا يشربون الخمر، فشدوا عليّ وأرادوا قتلي، فقلت لهم: لا تضربوني ولا تقتلوني فياني أقر لكم بالعبودية وأقررت لواحد منهم، وأخرجني وباعني بثلاثمائة درهم من رجل يهودي... إلى أن ذكر: إنه باعه من امرأه يهوديه وأن النبي (صلى الله عليه وآله) اشتراه منها وأعتقه (١).

إلى غيرها من الروايات الكثيره الموجوده فى مختلف الأبواب.

نعم إن تمكن الإنسان من التوريه كان أفضل، كما ورد فى قصه مؤمن آل فرعون، حيث سأله فرعون عن ربه، فأجاب بجواب وهم فرعون أنه يريد، بينما كان يريد مؤمن آل فرعون الله سبحانه وتعالى.

وفى روايه الكليني، عن يزيد بن معاويه، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «إن يزيد بن معاويه دخل المدينه وهو يريد الحح فبعث إلى رجل من قريش فأتاه فقال له يزيد: أتقر لى أنك عبد لى إن شئت بعتك وإن شئت استرققتك... إلى أن قال: فقال له يزيد: إن لم تقر لى والله قتلتك، فقال له الرجل: ليس قتلك إياى بأعظم من قتل الحسين (عليه السلام)، قال: فأمر به فقتل، ثم أرسل إلى على بن الحسين (عليه السلام) فقال له مثل مقاله للقرشى، فقال له على بن الحسين (عليه السلام): رأيت إن لم أقر لك أليس تقتلنى كما قتلت الرجل بالأمس، فقال له يزيد: بلى، فقال له على بن الحسين (عليه السلام): قد أقررت لك بما سألت أنا عبد مكره فإن شئت فأمسك وإن شئت فبيع، فقال له يزيد: أولى لك حقنت دمائك ولم ينقصك ذلك من شرفك (٢).

وفى قول الإمام الصادق (عليه الصلاه والسلام) للخليفه: (ذلك إلى الإمام إن

ص: ٢٠

١- المستدرک: ج ٢ ص ٣٨٥ الباب ٣٣ من الأمر با لمعروف ح ١

٢- الوسائل: ج ١١ ص ٤٩٧ الباب ٣٥ من الأمر با لمعروف ح ١

صام صمنا وإن أفطر أفطرنا(١))، حيث إن الإمام (عليه السلام) ورى في كلامه بما لم يفهم الخليفه مراده، وعلى أى حال فالكلام فى الوجوب وعدم الوجوب لا الفضل.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (وكذا الكلام لو خشى الحبس ظلماً لإعسار ونحوه بدين يدعى عليه فأنكر مورياً وحلف كذلك، ولا يشكل ذلك بأن مقتضاه الخروج عن الكذب وعن الحلف كاذباً لو كان المدعى محققاً، لمعلوماته اختصاص الجواز المزبور بمكان الضرورة، وإلا- فالنيه أبداً نيه المدعى إذا كان محققاً على وجه لا تجديده التوريه المزبوره فى رفع إثم الكذب والحلف بالله كاذباً للمدعى عليه إذا كان ظالماً، كما إنها نيه الحالف إذا كان مظلوماً فى الدعوى).

أقول: وذلك لأن المعيار فى الصدق والكذب ما يفهم من الكلام لا ما يقصده المتكلم، وإلا لصح كل كذب حتى فى غير حال الضرورة حتى إذا قصد باللفظ معنى غلطاً، مثلاً يقول لا تطلبنى الدينار وهو يقصد بالدينار القلم أو الإبريق، فإن تسميه شىء بشىء آخر ليس بممتنع عقلاً ولا شرعاً، وقد كان ممن عاصرناه من الفقهاء السيد حسين القمى (رحمه الله) يقول بما ذكرناه من معيار الكذب، ولذا إذا أظهر للناس كلاماً خلاف الواقع بظاهره وقال إنى ما كذبت لذلك، لم يقتنعوا عنه بأنه لم يكذب ويقولون له بأنه كاذب، فكما أن القلب واللسان إذا لم يتوافقا سمي كاذباً، كما قال سبحانه: (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ) (٢))، كذلك إذا لم يتوافق الظاهر والمراد.

ص: ٢١

١- البحار: ج ٤٧ ص ٤٧ ح ٥٤

٢- سورة المنافقون: الآية ١

ومما يدل على عدم الاحتياج إلى التوريه ما رواه زراره، قلت لأبي جعفر (عليه السلام): نمر بالمال على العشار فيطلبون منا أن نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا إلا بذاك، قال: «تحلف، فهو أحلى من التمر والزبد»<sup>(١)</sup>.

وقال الوليد بن هشام المرادى: قدمت من مصر ومعى رقيق لى ومررت بالعشار فسألنى، فقلت: هم أحرار كلهم، فقدمت المدينة، فدخلت على أبى الحسن (عليه السلام) فأخبرته بقولى للعشار، فقال: «ليس عليك شىء»<sup>(٢)</sup>.

وعن الحلبي: سألته عن الرجل يحلف لصاحب العشور يحرز بذلك ماله، قال: «نعم»<sup>(٣)</sup>.

وعن محمد بن مسعود الطائى، قلت لأبى الحسن (عليه السلام): إن أمى تصدقت على بدار لها، أو قال: بنصيب لها فى دار، فقالت لى: استوثق لى لنفسك، فكتبت إنى اشتريت وإنها قد باعتنى وأقبضت الثمن، فلما ماتت قال الورثه: احلف أنك اشتريت ونقدت الثمن، فإن حلفت لهم أخذته، وإن لم أحلف لهم لم يعطونى شيئاً، فقال (عليه السلام): «فاحلف وخذ ما جعلت له»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبى محمد بن الصباح، قلت لأبى الحسن (عليه السلام): إن أمى تصدقت على بنصيب لها فى دار، فقلت: إن القضاء لا يجيزون مثل هذا، ولكن اكتبه شراءً، فقالت: اصنع من ذلك ما بدا لك فى كل ما ترى إنه يستوثق لك، فتوثقت، فأراد

ص: ٢٢

- 
- ١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٣٥ الباب ١٢ من الأيمان ح ٦
  - ٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٦٠ الباب ٦٠ من العتق ح ١
  - ٣- الوسائل: ج ١٦ ص ١٣٥ الباب ١٢ من الأيمان ح ٨
  - ٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٣١٠ الباب ٩ من الوقوف ح ٥

بعض الورثة أن يستحلفنى أنى قد نقدتها الثمن، وأنا لم أنقدها شيئاً فما ترى، فقال: «احلف»<sup>(١)</sup>.

وعن أبى بكر الحضرمى، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل حلف للسلطان بالطلاق والعتاق، قال: «إذا خشى سوطه وسيفه فليس عليه شيء، يا أبا بكر إنما الله يعفو والناس لا يعفون»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبى الحسن، قال: سألته (عليه السلام) عن الرجل يستكره على اليمين ويحلف على الطلاق والعتاق وصدقه ما يملك أيلزمه ذلك، فقال: «لا»، ثم قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «وضع عن أمتى ما أكرهوا عليه، وما لم يطيقوا، وما أخطؤوا»<sup>(٣)</sup>.

وعن الحضرمى، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): نحلف لصاحب العشار يجيز بذلك مالنا، قال: «نعم»، وفى الرجل يحلف تقيه، قال: «إن خشيت على دمك ومالك فاحلف ترده عنك بيمينك، وإن رأيت أن يمينك لا يرد عنك شيئاً فلا تحلف لهم»<sup>(٤)</sup>.

وعن معاذ بياع الأكسيه، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنا نستحلف بالطلاق والعتاق، فما ترى أحلف لهم، قال: «احلف لهم بما أرادوا»<sup>(٥)</sup>.

وعن دعائم الإسلام، عن أبى جعفر محمد بن على (عليهما السلام)، أنه سئل عن الرجل يحلف تقيه، فقال: «إن خشيت على أخيك أو على دمك أو مالك فاحلف ترد عن ذلك بيمينك، وإن أنت لم ترد من ذلك شيئاً فلا تحلف، وكل شيء خاف المؤمن

ص: ٢٣

- ١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٧٥ الباب ٤٣ من الأيمان ح ١
- ٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٣٥ الباب ١٢ من الأيمان ح ١١
- ٣- الوسائل: ج ١٦ ص ١٣٦ الباب ١٢ من الأيمان ح ١٢
- ٤- الوسائل: ج ١٦ ص ١٣٧ الباب ١٢ من الأيمان ح ١٩
- ٥- المستدرک: ج ٣ ص ٥١ الباب ٨ من الأيمان ح ٥



على نفسه فيه الضرر فله فيه التقية»(١).

وعن العياشى، عن أبى بكر، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): وما الحروريه، أما قد كُنَّا وهم متابعين فهم اليوم فى ذرونا رأيت إن أخذونا بالأيمان، قال: فرخص لى فى الحلف لهم بالعتاق والطلاق، فقال بعضنا: مد الرقاب أحب إليك أم البراءه عن على (عليه السلام)، فقال: «الرخصه أحب إليّ، أما سمعت قول الله فى عمار: (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)(٢)».

ومنه يعرف أن صحيح صفوان: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه، قال: «اليمين على الضمير»(٣). إنما هو فى الحال الطبيعى من غير ضروره.

ويدل على ذلك بالإضافة إلى ما تقدم، خبر مسعده بن صدقه: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول وقد سئل عما يجوز وما لا يجوز بالنيه على الإضمار فى اليمين، فقال: «قد يجوز فى موضع ولا يجوز فى آخر، فأما ما يجوز فإذا كان مظلوماً فما حلف عليه ونوى اليمين فعلى نيته، وأما إذا كان ظالماً فاليمين على نيه المظلوم»(٤).

ومنه يعلم أنه لاجاهه إلى قول الشرائع: (ولو أكرهه على اليمين أن لا يفعل شيئاً محلاً فحلف ونوى ما يخرج به عن الحنث جاز، مثل أن يورى أنه لا يفعله بالشام أو بخراسان أو بالسماء أو تحت الأرض)، لوضوح أنه لا إثم على الإنسان وإن لم يور، ولذا قال فى المسالك: المطابق من المثل أن يحمله على الحلف على

ص: ٢٤

١- المستدرک: ج ٣ ص ٥١ الباب ٨ من الأيمان ح ٦

٢- سورة النحل: الآيه ١٠٦، والحديث فى المستدرک: ج ٣ ص ٥١ الباب ٨ من الأيمان ح ٧

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ١٥٠ الباب ٢١ ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ١٤٩ الباب ٢٠ ح ١

ذلك لا- على وجه الإي-كراه فيورى بما ذكر، ونحوه من المخصصات الزمانيه والمكانيه والحاليه فيخرج به عن الحنث وهو الإثم وفي مخالفه مقتضى اليمين.

ثم إنا ذكرنا فى كتاب الأيمان تفصيل الكلام فى أنه لا ينعقد يمين المكره فلا حاجه إلى الحلف بنيه ما يخرج به عن الحنث كما ذكره الشرائع.

ومنه يعرف الكلام فيما ذكره الشرائع ممزوجاً مع الجواهر قال: (ولو أجبره على الطلاق كرهاً فقال: زوجتى طالق، ونوى طلاقاً سابقاً، أو قال: نسائى طواق، وعنى نساء الأقارب جاز، بل وقوله: ولو أكره على اليمين أنه لم يفعل كذا فى الزمان الماضى فقال: ما فعلت كذا، وجعل ما موصوله لا نافية صح)، ولذا قال فى الجواهر بعد ذلك: (اللهم إلا أن يريد بذلك بيان أصل الجواز أو رجحانه فى الجملة، لا أن ذلك شرط فى صورته الإكراه).

ومنه يعلم أنه لو أجبره على البيع أو الشراء أو الرهن أو الإجاره أو النكاح أو الطلاق أو غير ذلك لم يحتج إلى التوريه، وكل ما يفعله باطل وإن تمكن من التوريه، نعم إذا فعله عن جد وكان الداعى الإجبار صح لأنه لم يفعله عن إجبار ولو صادف عمله إجبار الجابر، ولو أجبره ولم نعلم هل صدر منه إجباراً أو لا، فالظاهر العمل بالظاهر الذى هو الإجبار، ولا مسرح لأصالة الصحه فى مثل المقام، لأن أدلتها منصرفه عن مثله.

نعم لو لم نعلم بالإجبار وصدر عنه شىء وشككنا فى صدوره عن جبر جابر أم لا، كانت أصالة الصحه محكمه، كما أنه بنفسه إذا شك فى صدوره الشىء عنه إجباراً أو اختياراً كان الأصل الصحه إلا إذا كان إجبار فى المقام، ويشك بعد ذلك فى كيفية الصدور عن نفسه.

ثم قال الشرائع: (ولو اضطر إلى الإجابة بنعم، فقال: نعم وعنى الإبل، أو قال: نعم وعنى نعام البر قصداً للتخلص لم يَأْثَم).

قال في المسالك: (هذا أيضاً من ضروب التوريه بأن يأتي باللفظ المشترك ويقصد من معانيه غير ما يراد منه في تلك المحاوره، فإنه يخرج بذلك عن الكذب وإن لم يكن يميناً، ويستفاد من تقييده بالاضطرار ومن الأمثلة السابقه أن التوريه لا تصح من غير ضروره، لأن إطلاق اللفظ محمول على حقيقته المبادره منه فتصرفه إلى مجازه ونحوه يوهم الكذب، وقيل يجوز التوريه مطلقاً ما لم يكن ظالماً، لأن العدول عن الحقيقه سائغ والقصده مخصص وهذا هو الأظهر، لكن ينبغي قصره على وجه المصلحه كما روى عن بعض السلف الصالح أنه كان إذا ناداه أحد ولا- يريد الاجتماع به يقول لجاريتته قولى له اطلبه فى المسجد، وكان آخر يخط دائره فى الأرض ويضع فيها أصبح الجاريه ويقول لها قولى له ليس ههنا واقصدى داخل الدائره.

أقول: لكنك قد عرفت أن التوريه بمثل الدائره المذكوره لا تخرج الكلام عن الكذب، بل وكذلك الكلام الأول إذا كان معناه عرفاً أنه ليس فى الدار.

وحال الكلام حال التوريه فى الكتابه والإشاره، كما إذا سأله عن مجيء زيد فأشار برأسه بالإيجاب وهو لا يريد جواب السائل، وإنما يقصد تنكيس رأسه ليرى ماذا بين رجله على الأرض، أو أجاب بالسلب برأسه وهو يريد رفع رأسه إلى السماء ليرى ماذا فوق رأسه، إلى غير ذلك من الإشارات.

أما ما ذكره الجواهر مؤيداً لما تقدم عن المسالك بقوله: (وربما يؤيده ما فى بعض النصوص من التعجب ممن يكذب مع أن الكلام له وجوه، وفى آخر أن

الصادق (عليه السلام) فى حديث طويل قال لأبى حنيفه عند تفسير رؤيا قصت عليه بمحضر منه: أصبت يا أبا حنيفه، ثم لما قام فسرہ الإمام بخلاف ما ذكره أبو حنيفه، فسأل عن قول (أصبت)، فقال: إنما أردت أصبت عين الخطأ (١١).

غير ظاهر على ما عرفت، ولعل الإمام (عليه الصلاة والسلام) كان مكرهاً فى كلامه ذلك، ولذا قال الجواهر بعد ذلك: (لكن الأولى، بل القوى الاقتصار فى الجائز منها مطلقاً على ما لا يقتضى صدق الكذب معه عرفاً مما ينشأ من فهم السامع وتخليه القرائن الداله على ذلك، نحو ما سمعته من السلف الصالح لا مطلقاً اعتماداً على التخصيص بالضمير الذى لا يكفى فى صرف الكلام عن الكذب عرفاً، فما سمعته من المسالك لا يخلو من منع).

أقول: وعلى هذا فقول المشترك مریداً معناه غير الظاهر أو الكلى مریداً فرده الخفى أو ما أشبه ذلك غير جائز إلا فى الاضطرار، ولو اضطر لم يحتج إلى ذلك، كما إذا قال: فلانه أم زوجتى، مما ينصرف منه الفعلية وهو يريد زوجته السابقه، أو قال: ليس عندى دينار، وهو فى الكويت ويريد الدينار العراقى فيما المنصرف منه الدينار الكويتى، وكذلك إذا تزوجها متعه فلما أراد الاقتراب منها قالت: إنى ذات زوج مما أوهم زوجاً غيره، بينما أرادت نفس الزوج الحالى.

ومنه يعرف وجه الرد والقبول فى قول الشرائع: (وكذا لو حلف ما أخذ جملاً ولا ثوراً ولا عنزاً وعنى بالجمل السحاب، وبالثور القطعه الكبيره من الأقط وبالعنز الأ-كمه لم يحنث)، وفى المسالك: (هذا من أقسام التوريه بصرف اللفظ المشترك إلى بعض معانيه التى على خلاف الظاهر فى تلك المحاوره وهو قصد صحيح بطريق

ص: ٢٧

الحقيقه، وإن كانت مرجوحه بحسب الاستعمال حتى يلزم فرض بلوغها حد المجاز من حيث تبادل الذهن إلى غيرها كأن قصدها صارفاً عن الكذب، لأن استعمال المجاز أمر شائع، وإن كان إطلاق اللفظ لا يحمل عليه عند التجرد عن القرينه، فإن المخصص هنا هو النيه فيما بينه وبين الله تعالى للسلامه من الكذب حيث لا يكون ظالماً بالدعوى عليه بذلك وإلا لم تنفعه التوريه كما مر).

ثم من الواضح أنه ليس من هذا الباب ما إذا وجه كلام المتكلم إلى غير مراده، كما يحكى أن الحجاج قال لقبعثرى: (لأحملنك على الأدهم والأشهب) وهو يريد قسمى القيد، فقال قبعثرى: (مثل الأمير يحمل على الأدهم والأشهب) يريد قسمى الفرس، فقال الحجاج: (ويلك أردت حديداً) فقال قبعثرى: (لئن كان حديداً خير من يكون بليداً) حيث صرف الحديد عن إرادته الحجاج له إلى الحديد الذى هو من صفات الفرس الجيد.

ومنه يعلم وجه قول التحرير: (ولو حلف ما كاتبت فلاناً ونوى كتابه العبيد، أو ما عرفته أى ما جعلته عريفاً، أو ما أعلمته أى ما شققت شفته، وما سألته حاجه وعنى شجره صغيره فى البر، أو ما أخذت له جملاً وأراد السحابه، أو بقره وأراد العيال، أو دجاجه وعنى كبه غزل، أو فروجه وعنى الدراعه، أو ما شربت له ماءً وعنى المنى لم يحنث).

وعن الفيروز آبادى: الفروج كتثور قميص صغير وفرخ الدجاج، وقال أيضاً: الجمل السحاب الكثير الماء.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (ولو اتهم غيره فى فعل فحلف المتهم (بالفتح) للمتهم (بالكسر) ليصدقته فى هذا الأمر، فطريق التخلص من ذلك مع إبقاء الأمر على إبهامه بإخباره بالنفى وبالإثبات نحو أن يقول: (فعلت وما

فعلت) وذلك لأن أحدهما صدق فيبر يمينه، وإن كذب في الآخر فإن الإصداق في أحد الخبرين لا ينافي الكذب في الآخر، نعم إنما يتم ذلك إذا لم يقصد التعيين والتعريف كما هو الظاهر من إطلاق اللفظ، وإلا لم يبر إلا بالصدق في ذكر أحدهما خاصة كما هو واضح).

أقول: الأمر في المقام كالسابق أيضاً، فاللازم أن لا يفعل ما ظاهره الخلاف إلا في مقام الضرورة، وقد حكى أن المختار أعطى الأمان لعمر بن سعد ما لم يحدث حدثاً (1))، وأراد هو بالحدث الموجب للوضوء والغسل، وفهم ابن سعد حدثاً يناسب مقام الإمارة من مثل المؤامرة والتوطئة وما أشبهه، لكن من الواضح أن عمر بن سعد كان مستحقاً للقتل والأمان بحقه لم يكن شرعياً، ثم لم يقتله المختار إلا بعد أن أحدث بالهروب مما كان من مصاديق الحدث الذي فهمه ابن سعد.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (ولو حلف ليخبرنه صدقاً بما في الرمانه مثلاً من حبه قبل كسرها مع فرض عدم إرادته التعيين، فالمخرج من ذلك أن يعد العدد الممكن فيها بأن يقول بأقل عدد يعلم احتمالها عليه، ثم يضيف إليه إلى أن يعلم خروجها عن ذلك، فيقول فيها مثلاً مائه حبه ومائه وواحد، وهكذا إلى أن يعلم حصول ذلك في ضمن ما ذكره من الإخبار، نعم لو أراد التعيين لم يبر بذلك، بل لابد من كسرها والإحاطة بما فيها من الحب).

أقول: اللهم إلا إذا أمكن اكتشاف أعداد الحبات بسبب الأشعة الكاشفة كما يعتاد الآن، ثم من الواضح أن حلفه لو كان أعم من الكسر وغير الكسر لم يحتج إلى الاحتيال بذلك.

ص: ٢٩

قال فى المسالك: (ومثله ما لو حلف ليخبرنه عن عدد ما فى هذا البيت من الجوز، أو يكون قد أكل تمرًا مثلاً لا يعلم قدره وحلف ليخبرنه بعدد ما أكل ونحو ذلك).

أقول: ومن هذا القبيل الحلف بالإخبار للأذرع للأرض أو للقماش أو نحوهما، والحلف بالإخبار بمكيال الماء أو اللبن فى الحوض أو الجاييه أو القدور الكبيره أو نحو ذلك، وكذلك بالنسبه إلى درج المناره والسرداب وسعه الدار والبستان وعدد نخله وسعفه والأوراد الموجوده فى الصحراء وعدد الدور الموجوده فى المدينه وأعمده الكهرباء الموجوده فى الشارع، إلى غير ذلك من الأمثله، وقد ذكرنا فى كتاب القضاء قصه الفيل وقصه القيد فى قضايا على (عليه الصلاه والسلام) (١١).

ثم قال الشرائع: (فذلك وأمثاله سائغ)، وقد أشار إلى جملة من الأمثله المسالك، ولا بأس بذكرها تمييزاً للفائده، فقال:

(إن المنصف أشار بقوله وأمثاله إلى أن فروع الباب لا تنحصر بذلك، والضابط تحصيل الحيله المخرجه من الكذب أو المحصله للمطلوب، وفروع الباب كثيره فلنشر إلى بعضها للتمرين:

منها: ما لو قال لها: إن أكلت هذه الرمانه فأنت على كظهر أمى، فطريق التخلص على تقدير أن لا يترك أكلها أن تبقى منها حبه فصاعداً فيصدق عدم أكلها، ومثله ما لو قال: إن أكلت هذا الرغيف، فأبقت منه بقيه تحسن، ولو أبقت فتاتاً يدق مدركه وقع لصدق أكله نظراً إلى العرف، ويحتمل مثله فى إبقاء حبه واحده من الرمانه،

ص: ٣٠

إلا أن العرف فيها غير منضبط، إذ يصدق قول من فعل ذلك ما أكلت الرمانه بخلاف الفتاه المذكور.

ومنها: ما لو قال لها وهي صاعده في السلم: إن نزلت فأنت على كظهر أمي، وإن صعدت فأنت على كظهر أمي، فالحيله في التخلص بالطفره إن أمكنها، وبالحمل فيصعد بها أو ينزل، وينبغي أن يكون الحمل بغير أمرها، وبأن يضجع السلم على الأرض وهي عليه فتقوم من موضعها، وبأن يكون تحتها سلم آخر فتقل إليه، وإن مضى في نصب سلم آخر زمان وهي واقعه إلا أن يضيف إلى ذلك قوله: وإن وقعت في السلم أيضاً فأنت على كظهر أمي، فيقع مع المكث لا مع المبادره إلى ما سبق.

ومنها: ما إذا أكل تمرًا أو مشمشًا وخلط النوى، ثم قال: إن لم تتميزى نوى ما أكلت عن نوى ما أكلت فأنت على كظهر أمي، أو خلطت دراهمها بدراهمه فقال: إن لم تتميزى دراهمك من دراهمي كذلك، فيحصل الخلاص عن ذلك بأن تعددها بحيث لا يبقى منها اثنان، فإذا فعلت ذلك فقد ميزت، إلا أن يريد التمييز الذي يحصل به التعيين والتخصيص كما تقدم فلا يحصل الخلاص بذلك، وينبغي أن يحمل اللفظ عند الاطلاق على هذا، لأن المتبادر إلى الفهم عرفاً ذلك كما مر، وإنما يجتزؤ بالحيله الأولى مع إرادته المعنى اللغوي أو إرادته بخصوصه.

ومنها: ما لو كان في فيها تمره، وقال لها الزوج: إن ابتلعتها فأنت على كظهر أمي، وإن قذفتها فأنت على كظهر أمي، فالحيله في التخلص منها جميعاً بأن تأكل بعضها وتقذف بالبعض الآخر، ولو قال: إن أكلتها فأنت على كظهر أمي، وإن لم تأكلها فأنت على كظهر أمي، لم تتخلص بما ذكر من الحيله، وفي التخلص منه بالابتلاع وجهان، من حيث إنه



يصدق أن يقال ابتلع وما أكل، ومن عدم انضباط العرف.

ومنها: لو قال لها: كل كلمه كلمتيني بها إن لم أقل لك مثلها فأنت عليّ كظهر أمي، فقالت له المرأة: أنت عليّ كظهر أمي، فإن لم يقل ذلك وقع الظهار بالأول، وإن قاله وقع بالثاني، فطريق تخلصه أن يقول لها: أنت تقولين أنت عليّ كظهر أمي، أو يقول ذلك مجزئاً عن أنت تقولين بغير قصد الظهار مصرحاً بعدم القصد متصلاً به.

ومنها: لو كان في يدها كوز ماء فقال: إن قلبت هذا الماء أو تركته أو شربته أو شربه غيرك فأنت عليّ كظهر أمي، فيحصل الخلاص بأن يضع خرقة فتبلها به.

ومنها: ما لو كانت في ماء راكد فقال لها: إن مكثت فيه، أو خرجت منه فأنت عليّ كظهر أمي، فالطريق أن يحملها إنسان في الحال، ولو كان الماء جارياً لم يقع سواء مكثت أو خرجت، لأن ذاك الماء قد فارقها بجريانه إلا أن يدل العرف على إرادته ما يعم ذلك من الماء فيكون كالراكد.

وقس على هذه الضروب ما يرد عليك بضرب من النظر مراعيّاً للعرف والوضع).

أقول: وقد ذكرنا في كتاب الأيمان وغيره أن الكلام قد يقع في مقام الثبوت، وقد يقع في مقام الإثبات، والظهور والعرف وما أشبه من الثاني لا-الأول إلا- إذا قصد الظاهر، وإن لم يعلم ماذا يراد من الظاهر، فإنه يتحقق الظهار والحلف والنذر والشرط ونحوها حينئذ لصدق أدلتها على المقام، ومنه يعلم وجه النظر في بعض ما ذكره (رحمه الله).

ومن التخلصات الشرعيه ما نقل عن كاشف الغطاء الكبير (رحمه الله) أنه سأله إنسان عن بنته حيث زوجها لعبده والعبد آبق، فماذا يصنع لتخليص البنت،

قال كاشف الغطاء: هب العبد لها، فإن ذلك يبطل نكاحها، وكذلك فعل ونجت البنت.

ومن التخلصات أن يفعل الإنسان الأنسب بإرادته من الفسخ والطلاق إذا كان له حق كليهما.

وأن يهب ماله في حال حياته بشرط أن يكون له التصرف في المال إلى الموت فيما إذا أراد صرف أكثر من ثلثه في شأن خيري أو حرمان بعض ورثته الفسقه، حيث يصرف المال في جهات الفسق مثلاً، أو حرمان من يرثه بدون شرعيه بقانون الدوله أو ما أشبه ذلك.

ومن التخلصات أن يظهر الطلاق فيما إذا علم بعد الزواج بأن أخت الملووط تحرم عليه، ولا يريد فضح نفسه والمفعول بذلك.

إلى غيره من أنواع التخلصات الكثيره في مختلف الأبواب الفقهيه، والله سبحانه العالم.



قال فى الشرائع: (فى العدد، والنظر فى ذلك يستدعى فصولاً).

وهى جمع عدده من العدد لَعَه لاشتمالها عليه غالباً، ويظهر معناها من المضاف إليه، فيقال: عدده رجال وعده كتب وما أشبهه، قال الجواهرى: هى أيام أقرء المرأه، ونحوه عن القاموس، وزاد أيام حدادها على الزوج، وعن النهايه الأثيريه: عدده المرأه المطلقه والمتوفى عنها زوجها ما تعده من أيام أقرائها وأيام حملها وأربعه أشهر وعشر ليال، وفى الشريعة كما فى الجواهر: أيام تربص المرأه الحره بمفارقة الزوج أو ذى الوطىء المحترم بفسخ أو طلاق أو موت أو زوال اشتباهه، بل والأمه إذا كانت الفرقة عن نكاح أو وطى شبهه، نعم لو كان عن وطى الملك سميت الاستبراء، ولعل منه التحليل.

أقول: فى وطى الشبهه لا حاجه إلى زوال الاشتباه، وإن كان الاشتباه باقياً كما لو وطأها بزعم أنها زوجته ثم سافر وبقياً فرضاً على الاشتباه، فإن عدتها تنقضى بانقضاء الوقت المحدد كما سيأتى، بل وإن لم يكن اشتباه من جانب، كما إذا وطأها مشتبهاً وهى عالمة، أو هو عالم وهى مشتبهه، فإن الوطى محترم حيث اشتباه أحد الطرفين، بل لا يبعد ذلك ولو بدون الاشتباه إن كان كلاهما أو أحدهما

مكرهاً أو مضطراً أو ملجئاً، إذا الوطى حلال بالنسبة إليهم، والوطى المحترم له عدّه.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (لا عدّه على من لم يدخل بها قبلاً ولا دبراً، سواء بانت بطلاق أو فسخ أو هبه مده، عدّا المتوفى عنها زوجها، فإن العدّه تجب مع الوفاه ولو لم يدخل بها، بلا خلاف أجده فى شىء من ذلك، بل الإجماع بقسميه عليه).

أقول: ويدل عليه الكتاب والسنة المتواتره، قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَنْعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً) (١).

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «العدّه من الماء» (٢)، ويراد به إما الدخول عبّر عنه بذلك للغلبه، وأما الماء الداخلى فى الفرج ولو كان بالملامسه ونحوها بدون دخول لأن الحامل من الماء أيضاً عليها العدّه كما سيأتى تحقيقه إن شاء الله تعالى.

وعن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام)، فى رجل تزوج امرأه بكرأ ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثلاث تطليقات كل شهر تطليقه، قال: «بانت منه فى التطليقه الأولى، واثنان فضل، وهو خاطب يتزوجها متى شاءت وشاء بمهر جديد»، قيل له: أله أن يراجعها إذا طلقها تطليقه قبل أن تمضى ثلاثه أشهر، قال: «لا، إنما كان يكون لها

ص: ٣٦

١- سورة الأحزاب: الآية ٤٩

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٠٣ الباب ١ من العدد ح ١

أن يراجعها لو كان دخل بها أولاً، فأما قبل أن يدخل بها فلا رجعه له عليها، قد بانت منه ساعه طلقها»(١).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها تطليقه واحده فقد بانت منه وتزوج من ساعتها إن شاءت»(٢).

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عده، تُزوج من ساعتها إن شاءت وتبينها تطليقه واحده، وإن كان فرض لها مهراً فنصف ما فرض»(٣).

وعن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت منه بتطليقه واحده»(٤).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل إذا طلق امرأته ولم يدخل بها، فقال: «قد بانت منه وتزوج إن شاءت من ساعتها»(٥).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أيضاً، قال: «إذا تزوج الرجل امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها فليس عليها عده، تتزوج من شاءت من ساعتها وتبينها تطليقه واحده»(٦).

وعن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها» إلى أن قال: «وليس لها عده تتزوج من

ص: ٣٧

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٠٣ الباب ١ من العدد ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٠٤ الباب ١ من العدد ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٠٤ الباب ١ من العدد ح ٤

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٠٤ الباب ١ من العدد ح ٥

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٠٤ الباب ١ من العدد ح ٦

٦- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٠٥ الباب ١ من العدد ح ٧

إلى غيرها من الروايات الكثيره.

ويدل على العده فى المدخوله « قوله سبحانه: (يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العده)(٢) الآيه.

وقوله: (إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضوهن أن ينكحن أزواجهن)(٣).

وقوله: (واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثه أشهر واللائى لم يحضن أجلهن أن يضعن حملهن)(٤).

وقوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثه قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن)(٥).

ويدل على أن الدخول موجب للعهده وإن لم ينزل، ما رواه ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سأله أبى وأنا حاضر، عن رجل تزوج امرأه أدخلت عليه فلم يمسه ولم يصل إليها حتى طلقها، هل عليها عده منه، فقال: «إنما العده من الماء»، قيل له: فإن كان واقعها فى الفرج ولم ينزل، فقال: «إذا أدخله وجب الغسل والمهر والعده»(٦).

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (ولا خلاف فى أن كلاً من الدخول والمس يتحقق بإيلاج الحشفه وإن لم ينزل، بل وإن كان مقطوع الأثنين فضلاً عن معيهما الذى من المعلوم عاده عدم الإنزال منه وعدم الحمل، لما عرفت من تحقق

ص: ٣٨

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٠٥ الباب ١ من العدد ح ٨

٢- سورة الطلاق: الآيه ١

٣- سورة البقره: الآيه ٢٣٢

٤- سورة الطلاق: الآيه ٤

٥- سورة البقره: الآيه ٢٢٨

٦- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٥ الباب ٥٤ ح ١

الدخول بالوطى منه لغهً وعرفاً، وهو عنوان الحكم نصاً (١) وفتوى والإجماع بقسميه عليه.

أقول: من الواضح لزوم أن يكون الفاعل رجلاً - لا - امرأه خنثى، كما ورد في قضاء على (عليه السلام) في الزوجه التى كان لها زوجه أيضاً (٢).

نعم الظاهر عدم الفرق بين أن تكون آله لنفسه أو ملصقه به بإجراء عمليه جراحيه كما يمكن الآن، إذ بعد الاتصال تكون آله، فلها حكم آله الخلقيه فى حليه الدخول وغير ذلك، وإن كانت قبل ذلك لإنسان آخر، ولو كان ذلك الإنسان الآخر كافرًا، كما أنها تحرم على الزوجه إذا قطعت من الزوج ووصلت بإنسان آخر، فإنه لا يجوز لذلك الإنسان الآخر إدخالها فى الزوجه، لأن الآله صارت لغير الزوج، وكذلك الفرج إذا قطع أو وصل لغير الزوجه أو للزوجه.

وهكذا حال سائر الأعضاء والجوارح، فإذا قطعت يد زوجته ووصلت بامرأه أجنبيه لا يجوز للزوج لمسها، كما أنه يجوز للزوج الموصوله يدها إلى زوجته لمسها، وقد رأينا مثل هذه العمليات الجراحيه فى بعض الناس.

ثم إن كون الحكمه فى العده براءه الرحم لا - تنافى ترتيب الشارع الحكم على معلومه البراءه بغيرها، لأن ظاهر الأدله الحكمه لا العله، فالعده لازمه حتى إذا كانت مقطوعه الرحم مثلاً.

ثم إن الحكم رتب على التقاء الختانيين فى متواتر الروايات (٣)، سواء للعده التى هى محل الكلام، أو لملازمها كالمهر والحد، والمراد بالختانيين مكانهما وإن لم يكونا مختونين كما هو واضح، بل وإن كان الرجل مقطوع بعض الآله، لأن حكم المقطوع بعض

ص: ٣٩

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٠٣ الباب ١ من العدد ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٧٦ الباب ٢ من ميراث الخنثى ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٥ الباب ٥٤ من المهور



آلته حكم من كانت آلته كامله إجماعاً، وإطلاق بعض الأدله يشملنه.

مثل ما رواه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) متى يجب المهر، قال: «إذا دخل بها»<sup>(١)</sup>.

وعلى أى حال، فيدل على أن الدخول موجب للأمور المذكوره جمله من الروايات:

مثل ما رواه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله أبي وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأه فأدخلت عليه ولم يمسه ولم يصل إليها حتى طلقها هل عليها عده منه، فقال: «إنما العده من الماء»، قيل له: فإن كان واقعها فى الفرج ولم ينزل، فقال: «إذا أدخله وجب الغسل والمهر والعده»<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ملاسه النساء هو الإيقاع بهن»<sup>(٣)</sup>.

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فى رجل دخل بامرأه، قال: «إذا التقى الختانان وجب المهر والعده»<sup>(٤)</sup>.

وعن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا التقى الختانان وجب المهر والعده والغسل»<sup>(٥)</sup>.

وعن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا أولجه فقد وجب الغسل

ص: ٤٠

- 
- ١- الوسائل: ج ١ ص ٤٦٩ الباب ٦ من الجنابه ح ١
  - ٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٥ الباب ٥٤ من المهور ح ١
  - ٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٥ الباب ٥٤ من المهور ح ٢
  - ٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٥ الباب ٥٤ من المهور ح ٣
  - ٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٥ الباب ٥٤ من المهور ح ٤

والجلد والرجم ووجب المهر»(١).

وعن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «لا يوجب المهر إلا الوقاع في الفرج»(٢).

وعن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل دخل بامرأه، قال: «إذا التقى الختانان وجب المهر والعده»(٣).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل والمرأه متى يجب عليهما الغسل، قال: «إذا أدخله وجب الغسل والمهر والرجم»(٤).

إلى غير ذلك من الروايات.

ولا يخفى أن إطلاق بعضها شامل للدخول في لدبر، ولذا قال في الجواهر: (لا فرق بين القبل والدبر في ذلك، بلاخلاف أجده فيه عدا ما عساه يشعر به اقتصار الفاضل في التحرير على الأول، بل ظاهرهم الإجماع عليه، وإن توقف فيه في الحدائق بدعوى انصراف المطلق إلى الفرد الشائع الذي هو المواقعه في القبل، بل به يتحقق التقاء الختانين خصوصاً بعد ما تقدم من الخلاف في الغسل بدخولها فيه وتبعه في الرياض لولا الوفاق).

أقول: فيه تعارف الدبر أيضاً، وإن لم يكن بتعارف القبل، والفرج في بعض الروايات المتقدمه شامل لهما، والمس والدخول والإيقاع وما أشبه عام، والانصراف لو قيل به بدوى، والنكاح بالمعنى اللغوى يشمل، ولذا يقال للموطوء منكوح، كما يشمل الوطى أيضاً.

ص: ٤١

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٥ الباب ٥٤ من المهور ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٦ الباب ٥٤ من المهور ح ٦

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٦ الباب ٥٤ من المهور ح ٨

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٦ الباب ٥٤ من المهور ح ٩

ولذا قال فى الجواهر فى رد الحداثق: (قد يقال بعد كون الدبر أحد المأئين وأحد الفرجين، وما تقدم سابقاً من النصوص فى تفسير قوله تعالى: (فأتوا حرثكم أنى شئتم) (١٢))، يمكن منع أن المنساق من الإيقاع والإدخال ونحوهما غيره، بل ستسمع ترتب العده على الالتذاذ فى صحيح أبى عبيده المنزل على ما يشمل ذلك، كما أنك سمعت ترتبها على الماء السابق بإنزاله فى الدبر، ويتم بعدم القول بالفصل).

أقول: قد أشار الجواهر إلى الروايات فى تفسير الآيه بمثل ما رواه عبد الله ابن أبى يعفور، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتى المرأة فى دبرها، قال: «لا بأس إذا رضيت»، قلت: فأين قول الله عز وجل: (فأتوهن من حيث أمركم الله) (٢)، قال: «هذا فى طرف الولد، فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله، إن الله عز وجل يقول: (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) (٣)».

وفى روايه حفص بن سوقه، عمن أخبره، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يأتى أهله من خلفها، قال: «هو أحد المأئين، فيه الغسل» (٤).

وفى روايه أخرى لعبد الله بن أبى يعفور، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن إتيان النساء فى أعجازهن، قال: «لا بأس به»، ثم تلى هذه الآيه: (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم)، قال: «حيث شاء» (٥).

وعن زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام)، فى قول الله عز وجل: (نساؤكم حرث لكم

ص: ٤٢

١- سورة البقره: الآيه ٢٢٣

٢- سورة البقره: الآيه ٢٢٢

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ١٠٣ الباب ٧٣ من مقدمات النكاح ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ١٠٣ الباب ٧٣ من مقدمات النكاح ح ٧

٥- الوسائل: ج ١٤ ص ١٠٤ الباب ٧٣ من مقدمات النكاح ح ١٠

فأتوا حرثكم أنى شئتم)، قال: «حيث شاء» (١).

إلى غيرها من الروايات.

أما ما أشار إليه بصحيح أبي عبيده، فهو قوله: سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن خصى تزوج امرأه وفرض لها صداقاً وهي تعلم أنه خصى، فقال: «جائز»، فقيل: إنه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عده، قال: «نعم أليس قد لذ منها ولذت منه» (٢).

والمراد باللذ الإدخال في أحد المأتين، لا مجرد اللذ بالملامسه والنظر والتكلم وما أشبه نصاً وإجماعاً.

وحيث كان الحكم وضعياً كما يستفاده العرف من النصوص، لم يكن فرق بين الصغير والكبير، والرجل والمرأة، والمؤمن والكافر، والحرام والحلال كحال الحيض والإحرام والاعتكاف وما أشبهه، والعاقل والمجنون، والقاصد وغير القاصد، والمكره والمضطر والملجأ وغيرهم، والخصى وغى رالخصى، إلى غير ذلك من الأقسام.

ولذا قال في الجواهر: (لا- فرق بين قصده الفعل وعدمه بعد تحقق اسم الدخول والالتقاء ونحوهما التي هي عنوان الحكم في النص والفتوى، وحينئذ فلو أدخلته وهو نائم ترتب الحكم، وبذلك كله ظهر لك أنه لا فرق بين القبل والدبر والصغير والكبير والفحل والخصى الذي يتحقق منه الإيلاج وإن لم ينزل، بل يدل على الأخير مضافاً إلى ما سمعت، صحيح أبي عبيده المتقدم، ولا يعارضه صحيح ابن أبي نصر، قال: سئل الرضا (عليه السلام) عن خصى تزوج امرأه على ألف درهم ثم طلقها بعد ما دخل بها، قال: «لها الألف الذي أخذت منه ولا عده عليها» (٣)، بعد قصوره عن المقاومة من وجوه، فلا بأس بطرحه أو حمله على خصى لا يتحقق منه دخول، فيكون المراد من

ص: ٤٣

١- الوسائل: ج ١٤ ص ١٠٤ الباب ٧٣ من مقدمات النكاح ح ١١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٦٩ الباب ٣٩ من العدد ح ١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٢ الباب ٤٤ من المهور ح ١

دخوله بها الخلوه والندب من أخذها الألف).

أقول: أما الصغيره قبل بلوغ التسع سنين إذا طلقت فلا عدّه عليها، وإن كان دخل بها، ولا رجعه لزوجها وتزوج من ساعتها، لما رواه حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن التي قد يئست من المحيض والتي لا يحيض مثلها، قال: «ليس عليها عدّه»<sup>(١)</sup>.

وعن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) في الرجل يطلق الصبيه التي لم تبلغ ولا- يحمل مثلها، فقال: «ليس عليها عدّه وإن دخل بها»<sup>(٢)</sup>.

وفى روايه أخرى، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام)، في الرجل يطلق الصبيه التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها وقد كان دخل بها، والمرأه التي قد يئست من المحيض وارتفع حيضها فلا يلد مثلها، قال: «ليس عليهما عدّه وإن دخل بهما»<sup>(٣)</sup>.

وعن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ثلاثه تتزوجن على كل حال، التي لم تحض ومثلها لا تحيض»، قال: قلت: وما حدها، قال: «إذا أتى لها أقل من تسع سنين، والتي لم يدخل بها، والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض»، قلت: وما حدها، قال: «إذا كان لها خمسون سنه»<sup>(٤)</sup>.

ثم لا- فرق بين أقسام الدخول من المستقيم والملتوى من وسطه أو طرفيه إن أمكن، كما تصوره في كشف الغطاء، كما لا فرق بين الدخول قائماً ونائماً في الآله،

ص: ٤٤

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٠٥ الباب ٢ من العدد ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٠٥ الباب ٢ من العدد ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٠٦ الباب ٢ من العدد ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٠٦ الباب ٢ من العدد ح ٤

وكذلك في الفاعل أو المفعول، أو سائر صور الإدخال، كما في حال الركوع أو السجود أو غيرهما، وهكذا لا فرق بين أن يكون كل الآله سالمه أو نصفها الطولى مقطوعاً وأدخل النصف الباقي فقط، بل أقل من النصف كمن قطع ثلثاً آله وهكذا، بل الحكم كذلك في الإدخال مجرداً أو بثوب أو ما أشبه بشرط صدق الإدخال، لا ما إذا جعله في زجاج مثلاً وأدخل الزجاج حيث لا يصدق الإدخال ولو بالانصراف، أو فرض سعه الموضع فأدخله بدون ملامسه وإنما كإدخال الإصبع في قنينة واسعه الفم حيث لا تلامسها الإصبع.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (أما لو كان مقطوع الذكر سليم الاثنيتين قيل في المبسوط: تجب العده إن ساحتها، فإن كانت حاملاً فبالوضع، وإلا فبالأشهر دون الأقراء، لإمكان الحمل عادة بالمساحقه مع بقاء الاثنيتين حينئذ، ومن المعلوم أن الأصل في الاعتداد الحمل والتحرز عن اختلاط الماءين، وفيه تردد لأن العده تترتب على الوطى والدخول ونحوهما مما لا يصدق مع المساحقه، والمس حقيقه في عرف الشرع أو مجاز مشهور في الوطى، وكذا الدخول بها فلا أقل من تبادره إلى الفهم، نعم لو ظهر بالمساحقه حمل اعتدت منه بوضعه لإمكان الإنزال الذى يتكون منه الولد فليحق به، لأنه للفراس، ويندرج بذلك تحت قوله تعالى: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) (١)).

أقول: لو لم يدخل لكن سحق بما أنزل فدخل الماء الفرج بدون الحمل فلا ينبغى الإشكال في عجم العده، لعدم شمول أدلتها له، وكذلك لو كان سليم الذكر لكنه لم يدخل بها وإنما أنزل ماءه في فرجها فدخل الماء، ومثلهما ما إذا جذب

ص: ٤٥

الرحم بدون الإدخال سواء لنقصها بسبب قرن أو ما أشبهه أو نقصه أو عدم الإدخال مع كمالهما، فإذا أدخل الماء بأيه كيفية وحملت فاللازم العده لآيه أولى الأحمال وجمله من الروايات:

مثل قوله (صلى الله عليه وآله): «الولد للفراش»<sup>(١)</sup>.

وقوله (عليه الصلاة والسلام): «إنما العده من الماء»<sup>(٢)</sup>.

وقوله (عليه الصلاة والسلام): «لذت منه والتذ منها»<sup>(٣)</sup>.

### لو علمنا عدم الدخول

هذا بالإضافة إلى متواتر الروايات الداله على أن للحامل العده، فإن إطلاق الأدله شامل للدخول وعدم الدخول.

فعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «طلاق الحامل واحده، فإذا وضعت ما فى بطنها فقد بانت منه»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «طلاق الحامل الحبلى واحده، وأجلها أن تضع حملها وهو أقرب الأجلين»<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي الصباح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «طلاق الحامل واحده وعدتها أقرب الأجلين»<sup>(٦)</sup>.

وعن إسماعيل الجعفى، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «طلاق الحبلى واحده فإذا وضعت ما فى بطنها فقد بانت منه»<sup>(٧)</sup>.

إلى غيرها من الروايات التى تأتى فى مسأله عده الحامل إن شاء الله تعالى.

ص: ٤٦

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٦٨ الباب ٥٨ من نكاح العبيد ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٠٣ الباب ١ من العدد ح ١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٦٩ الباب ٣٩ من العدد ح ١

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٨ الباب ٩ من العدد ح ١

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٨ الباب ٩ من العدد ح ٢

٦- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٨ الباب ٩ من العدد ح ٣

٧- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٨ الباب ٩ من العدد ح ٤

ويؤيد ذلك ما دل على مساحقه المرأه لفتاه بكر(١١))، وما دل على إفراغ الشيخ الماء على فرج زوجته فى قضاء على (عليه الصلاه والسلام)(٢٢))، وقد ذكرناهما فى بعض مباحث الفقه.

ولذا قال فى الجواهر: (فليس إلا القول بأن للعدّه سببين:

أحدهما: دخول مائه المحترم فيها بالمساحقه أو بإيلاج دون تمام الحشفه.

والثانى: إيلاج الحشفه وإن لم ينزل، بل وإن كان صغيراً غير قابل لنزول ماء منه).

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (وكيف كان، فلا تجب العده فيما بينها وبين الله بالخلوه منفرده عن الوطى وعن وضع مائه فيها على الأشهر، بل المشهور، بل المجمع عليه وإن كانت كامله بالبلوغ وعدم اليأس وكانت الخلوه تامه بكونها فى منزله ووطأها فيما دون القبل والدبر، لما سمعته من النصوص السابقه(٣٢)) المؤيده بالاعتبار، وقد عرفت فى كتاب النكاح معنى ما ورد من الأخبار الحاكمه بكون الخلوه كالدخول، وما وافقها من كلام الأصحاب فلاحظ كى تعرف ذلك وتعرف الحكم أيضاً فيما لو خلا ثم اختلفا فى الإصابه، فإن القول قوله فى العدم مع يمينه للأصل، أو قولها فى الثبوت ترجيحاً للظاهر على الأصل).

أقول: لكنك قد عرفت أن القول قول من يقول بعدم الدخول، لكون الأصل معه، وإنما يحتاج القائل بالدخول إلى الدليل، ويدل على عدم كفايه الخلوه ولو كانت تامه فى العده، ما رواه إسحاق بن عمار، عن أبى الحسن (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأه فيدخل بها فيغلق باباً ويرخى سترأ عليها ويزعم أنه لم

ص: ٤٧

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٢٦ الباب ٣ من الحق والقياده

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٠٧ الباب ٢١ من كيفيه الحكم ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٥ الباب ١ من العدد ص ٤٠٣



يمسها وتصدقها هي بذلك عليها عده، قال: «لا»، قلت: فإنه شيء دون شيء، قال: «إن أخرج الماء اعتدت، يعني إذا كانا مأمونين صدقا»<sup>(١)</sup>.

والظاهر أن المراد من قوله: (شيء دون شيء) ملامسه الفرج، فقيده (عليه السلام) وجوب الاعتداد بالإنزال، لاحتمال انجذاب الماء إلى فرجها، واشتراط الماء إما من باب التقيه، وإما من باب التيقن بالدخول.

وقد فسر المسالك الخلوه التامه بما يكون في منزل الزوج، كما فسر غير التامه بما يكون في منزل أهلها، لكنه خلاف الظاهر، بل المراد بالخلوه التامه ما لا يمكن اطلاع الغير على حالهما أصلاً وتفردهما في بيت في الوقت المعتد به من الزمان، سواء كانا في بيت الزوج أو بيت الزوجه أو بيت ثالث.

ثم لو علمنا بعدم الدخول بنقص فيه أو فيها، أو علمنا بذلك من الخارج مع كمالهما لكنها حملت، فقالت هي: إنه منه، وقال هو: إنه ليس مني، كان القول قولها لأنها مصدقه على الحمل، ولأن الولد للفراش، إلا إذا أقام الدليل أو تمسك باللعان.

ولو انعكس بأن قال هو: مني، وقالت: ليس منه، كان المحكم قوله، بدليل الفراش الحاكم على كونها مصدقه.

ولو ادعت الدخول قبلاً. لكننا علمناها بكرة بما لا يمكن إعادتها \_ كما يتفق الإعادة بسبب الدواء أو غيره \_ فهل تكذب لأن عليها خاتماً من الله، كما في قضاء الإمام (عليه السلام) حيث لم يجر الحد على من كان عليها خاتم من الله بعد قيام الشهود بزناها<sup>(٢)</sup>، أو تصدق لأن التقاء الختانيين ممكن بدون فض البكاره، احتمالان، المشهور على الأول، وقد ذكرنا الكلام في ذلك في كتاب النكاح.

ومنه يعلم عكس المسأله، وهو ما لو ادعى الدخول وأنكرت هي.

ثم لا يخفى

ص: ٤٨

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٩ الباب ٥٦ من المهور ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٩٤ الباب ٢٥ من حد الزنا ح ١

أن الآله الضعيفه غير القابله للدخول إذا زرقت بالإبر ونحوها مما أصلحها للدخول ولو فى زمان قليل يكون دخولها دخولاً  
لحصول الموضوع.

أما العينين حيث يربط بآله الكهرباء فى عمله جراحيه فيدخل الآله الاصطناعيه فيها، فإن كان مع ذلك دخول منه ولو بقدر  
الحشفه بدون حائل مانع كان دخولاً، وإلا لم ينفع ذلك.

ص: ٤٩

(مسألة ١): في عده ذات الأقرء.

قال في الشرائع: (وهي المستقيمه الحيض، وهي تعتد بثلاثة أقرء وهي الأطهار على أشهر الروايتين).

أقول: المراد بمستقيمه الحيض هي التي يأتيها حيضها في كل شهر مره على عاده النساء، وفي معناها معتاده الحيض فيما دون الثلاثة أشهر كما سيأتي وجه التحديد بذلك، وربما يقال إنها التي تكون لها فيه عاده مضبوطة وقتاً، سواء أن ضبط عدداً أو لا، وفي الجواهر الإشكال عليه بأن معتاده الحيض فيما زاد على ثلاثة أشهر لا تعتد بالأقرء وإن كانت لها فيه عاده وقتاً وعدداً كما ستعرف.

وعلى أي حال اعتداد مثل هذه المرأه بالأقرء لا خلاف فيه، بل الإجماع عليه متواتراً في كلماتهم، مضافاً إلى الكتاب والسنة، قال سبحانه: (وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) (١).

وقال تعالى: (وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (٢).

أما الروايات: فعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا بإذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تحض» (٣).

وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها، وعدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إلا أن تكون تحيض» (٤).

وعن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «عده المطلقة ثلاثة قروء،

ص: ٥٠

١- سورة البقره: الآية ٢٢٨

٢- سورة الطلاق: الآية ٤

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢١ الباب ١٢ من العدد ح ١

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٢ الباب ١٢ من العدد ح ٢

أو ثلاثه أشهر إن لم تكن تحيض» (١).

وعن علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن المطلقة كم عدتها، قال: «ثلاث حيض وتعد من أول تطليقه» (٢).

وعن دعائم الإسلام، عن أمير المؤمنين وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنهما قالا: «عده المطلقة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثه قروء» (٣).

وعن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، إنه قال في حديث: «وأما عده المطلقة ثلاثه قروء لاستبراء الرحم من الولد» (٤).

وعن أبي بصير، قال: «عده التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثه أقراء» (٥).

إلى غيرها من الروايات الكثيره، والتي ذكر جملة منها صاحب الوسائل في الباب الثاني عشر من أبواب العدد.

أما أن المراد بالقروء الأطهار، ففي الجواهر: (لم أقف فيه على مخالف وإن أرسله بعضهم، بل عن صريح الانتصار والخلاف وظاهر الاستبصار وغيرها الإجماع عليه، بل يمكن تحصيله أو القطع بذلك ولو بملاحظه النصوص والفتاوى، كما أنه يمكن دعوى تواتر الأدله فيه أو القطع به، وما تسمعه من المفيد من التفصيل بين الطلاق في مستقبل الطهر فثلاثه أطهار، وفي آخره فثلاث حيضات، مسبوق بالإجماع وملحوق به، وإن استقر به بعض جمعاً بين النصوص، لكنه مع

ص: ٥١

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٢ الباب ١٢ من العدد ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٩ الباب ١٤ من العدد ح ٨

٣- المستدرک: ج ٣ ص ١٩ الباب ١٢ من العدد ح ١

٤- المستدرک: ج ٣ ص ١٩ الباب ١٢ من العدد ح ٢

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٣ الباب ٤ من العدد ح ٩

أنه فرع المكافئه المفقوده من وجوه لا شاهد له).

ويدل على أن القرء هو الطهر وأنه تنقضى العده بأول الحيض الثالث، ما رواه زراره، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): سمعت ربيعه الرأي يقول: من رأى أن الأقرء التي سمى الله عز وجل في القرآن إنما هو الطهر فيما بين الحيضتين، فقال: «كذب لم يقل برأيه، ولكنه إنما بلغه عن علي عليه السلام»، فقلت: أكان علي (عليه السلام) يقول ذلك، فقال: «نعم، إنما القرء الطهر الذي يقرء فيه الدم فيجمعه فإذا جاء المحيض دفعه»<sup>(١)</sup>، (دفعه خ ل).

وعن جميل بن دراج، عن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «القرء ما بين الحيضتين»<sup>(٢)</sup>.

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «القرء ما بين الحيضتين»<sup>(٣)</sup>.

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «الأقرء هي الأطهار»<sup>(٤)</sup>.

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، إن علياً (عليه السلام) كان يقول: «إنما القرء الطهر، يقرء فيه الدم فتجمعه فإذا جاء الحيض قذفته»، قلت: رجل طلق امرأته طاهراً من غير جماع بشهادة عدلين، قال: «إذا دخلت في الحيضه الثالثه انقضت عدتها وحلت للأزواج»، قلت: إن أهل العراق يروون عن علي (عليه السلام) إنه أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضه الثالثه، فقال: «كذبوا»<sup>(٥)</sup>.

وعن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «المطلقه تبين من أول قطره من

ص: ٥٢

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٣ الباب ١٤ من العدد ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٤ الباب ١٤ من العدد ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٦ الباب ١٤ من العدد ح ٩

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٤ الباب ١٤ من العدد ح ٣

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣١ الباب ١٥ من العدد ح ١٩

الحيضه الثالثه»، قال: قلت: بلغنى أن ربيعه الرأى قال: من رأى أنها تبين عند أول قطره، فقال: «كذب ما هو من رأيه إنما هو شىء بلغه عن على (عليه السلام)» (١).

وعن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه، قال: «حين يطلع الدم من الحيضه الثالثه تملكك نفسها»، قلت: فلها أن تتزوج فى تلك الحال، قال: «نعم ولكن لا- تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم» (٢).

وعن زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام)، فى حديث قال: «إذا دخلت فى الحيضه الثالثه فقد انقضت عدتها وحلت للأزواج» (٣).

وعن زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام) فى حديث: إن علياً (عليه السلام) قال: «إذا رأيت الدم من الحيضه الثالثه فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها، وإنما القرء ما بين الحيضتين، وليس لها أن تتزوج حتى تغتسل من الحيضه الثالثه» (٤).  
لكن يحمل أخيره على عدم الدخول كما تقدم فى روايه أخرى.

وعن زراره، قلت لأبى جعفر (عليه السلام): إني سمعت ربيعه الرأى يقول: إذا رأيت الدم من الحيضه الثالثه بانت منه، وإنما القرء ما بين الحيضتين، وزعم أنه إنما أخذ ذلك برأيه، فقال أبو جعفر (عليه السلام): «كذب لعمرى ما أخذ ذلك برأيه ولكن أخذه عن على (عليه السلام)»، قلت: وما قال على (عليه السلام) فيها، قال: «كان يقول: إذا رأيت الدم من الحيضه الثالثه فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وإنما القرء ما بين الحيضتين،

ص: ٥٣

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٨ الباب ١٥ من العدد ح ٨

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣١ الباب ١٥ من العدد ح ٢٠

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٦ الباب ١٥ من العدد ح ١

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣٢ الباب ١٦ من العدد ح ٣

وليس لها أن تتزوج حتى تغتسل من الحيضه الثالثه»(١).

وعن زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «المطلقه تبين عند أول قطره من الدم فى القرء الأخير»(٢).

وعن إسماعيل الجعفى، عن أبى جعفر (عليه السلام)، فى الرجل يطلق امرأته، قال: «هو أحق برجعته ما لم تقع فى الدم الثالث»(٣).

وعن موسى بن بكير، عن أبى جعفر (عليه السلام) فى حديث: إن علياً (عليه السلام) قال: «إنما القرء ما بين الحيضتين»(٤).

وعن محمد بن مسلم وزراره، قالوا: قال أبو جعفر (عليه السلام): «القرء ما بين الحيضتين»(٥).

وعن زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: قلت له: أصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهاده عدلين، فقال: «إذا دخلت فى الحيضه الثالثه فقد انقضت عدتها وحلت للأزواج»، قلت له: أصلحك الله إن أهل العراق يروون عن على (عليه السلام) أنه قال: هو أحق برجعته ما لم تغتسل من الحيضه الثالثه، فقال: «فقد كذبوا»(٦).

وعن إسماعيل الجعفى، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: قلت له: رجل طلق امرأته، قال: «هو أحق برجعته ما لم تقع فى الدم من الحيضه الثالثه»(٧).

ص: ٥٤

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٧ الباب ١٥ من العدد ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٩ الباب ١٥ من العدد ح ١٠

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٧ الباب ١٥ من العدد ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٥ الباب ١٤ من العدد ح ٦

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٦ الباب ١٤ من العدد ح ٩

٦- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٦ الباب ١٥ من العدد ح ١

٧- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٩ الباب ١٥ من العدد ح ١١

وعن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث، فإذا رأتها فقد انقطع» (١).

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة إذا طلقها زوجها متى تكون أملك بنفسها، قال: «إذا رأت الدم من الحيضه الثالثه فهى أملك بنفسها» (٢).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه، قال: «حين يطلع الدم من الحيضه الثالثه تملك نفسها» (٣).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «المطلقة إذا رأت الدم من الحيضه الثالثه فقد بانت منه» (٤).

وعن ابن بكير وجعفر بن سماعه وجميل، كلهم عن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «أول دم رأتها من الحيضه الثالثه فقد بانت منه» (٥).

وعن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته متى تبين منه، قال: «إذا طلع الدم من الحيضه الثالثه» (٦).

ومن هذه الروايات يعلم أن النصوص المقابله لها يلزم حملها على التقية فى ذلك الوقت، ولا- ينافيه موافقه بعض العامه فى الأزمنه المتأخره فى كون العده بالأطهار.

مثل ما عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «عده التى تحيض ويستقيم

ص: ٥٥

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٧ الباب ١٥ من العدد ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٧ الباب ١٥ من العدد ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٨ الباب ١٥ من العدد ح ٦

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٨ الباب ١٥ من العدد ح ٧

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٨ الباب ١٥ من العدد ح ٩

٦- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣١ الباب ١٥ من العدد ح ٢٠



حيضها ثلاثة قروء وهي ثلاث حيض» (١).

وعن أبي بصير مثله.

وقد حملهما الشيخ على التقية، قال: على أن قوله (عليه السلام): «ثلاث حيض» يحتمل أن يكون مراده إذا رأت الدم من الحيضه الثالثه فيكون قد مضى لها ثلاثه حيض، وليس فيه أنها تستوفى الحيضه الثالثه (٢).

وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن المطلقه كم عدتها، فقال: «ثلاث حيض تعتد أول تطليقه» (٣).

وعن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، قال: قال علي (عليه السلام): «إذا طلق الرجل المرأة فهو أحق بها ما لم تغتسل من الثالثه» (٤).

وعن إسحاق بن عمار، عن حدثه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «جاءت امرأة إلى عمر تسأله عن طلاقها، فقال: اذهبي إلى هذا فاسأليه، يعني علياً (عليه السلام)، فقالت لعلني: إن زوجي طلقني، قال: غسلت فرجك، فرجعت إلى عمر فقالت: أرسلتني إلى رجل يلعب، فردها إليه مرتين كل ذلك ترجع فتقول يلعب، قال: فقال لها: انطلقى إليه فإنه أعلمنا، قال: فقال لها علي (عليه السلام): غسلت فرجك، قالت: لا، قال: فزوجك أحق بوضعك ما لم تغسلي فرجك» (٥).

وقد حمل هذه الروايه الشيخ على التقية فى الفتوى وفى الروايه، ويمكن حملها على الاستحباب بالنسبه إلى المرأة، بمعنى أنه يستحب لها ترك التزويج إلى

ص: ٥٦

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٥ الباب ١٤ من العدد ح ٧

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٥ الباب ١٤ من العدد ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٦ الباب ١٤ من العدد ح ٨

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٩ الباب ١٥ من العدد ح ١٢

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٩ الباب ١٥ من العدد ح ١٣

أن تغتسل، ويحتمل الحمل على إرادته أول الحيضه الثالثه لا آخرها، لأن غسل الفرج غير غسل الحيض، فكأنه قال لها: هل رأيت دمًا من الحيضه الثالثه تحتاجين معه إلى غسل الفرج منه للتنظيف أو حال الاستنجاء، كذا ذكره في الوسائل.

وعن رفاعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن المطلقه حين تحيض لصاحبها عليها رجعه، قال: «نعم حتى تطهر»<sup>(١)</sup>.

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في الرجل يطلق امرأته تطليقه على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرئها الثالث ويحضر غسلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها، قال: «هو أملك بها ما لم تحل لها الصلاه»<sup>(٢)</sup>.

وعن حسن بن زياد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «هي ترث وتورث ما كان له الرجعه بين التطليقتين الأولتين حتى تغتسل»<sup>(٣)</sup>.

ولا يخفى أن القراء بمعنى الجمع، ولذا يقال للقراءه قراءه، لأنه أجمع الكلمات، والطهر يسمى قراءاً باعتبار تجمع الدم حال الطهر حتى يقذف حال الحيض الذي هو من حاض بمعنى فاض، والاستحاضه وإن كانت من نفس الماده، لكن حيث إن زياده المبني تدل على زياده المعنى، فالمراد بها زياده الفيض، إذ إن الاستحاضه مع الصغر واليأس والزياده عن عدد معين من الأيام بخلاف الحيض، أما الحيض فيسمى قراءاً، لأن فيه جمع الدم الظاهر الذي كان مجموعاً في حال الطهر، وقد ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) أن المشترك حسب الفحص له جامع مطلقاً.

ص: ٥٧

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣٠ الباب ١٥ من العدد ح ١٤

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣٠ الباب ١٥ من العدد ح ١٥

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣٠ الباب ١٥ من العدد ح ١٦

قال فى الجواهر: (ولا- فرق فىما ذكرنا بىن القول باشتراك لفظ القرء بىن الحىض والطهر لفظاً أو معنى، أو بكونه حقیقه فى أحدهما مجازاً فى الآخر، كما أنه لا فرق بىن القول باختلاف معنى القرء بالفتح والضم، وإن الأول للحىض ویجمع على أقراء، والثانى للطهر ویجمع على قروء، والقول باتحادهما، وذلك لتصریح النص والفتوى بكون المراد هنا الأطهار على كل حال).

ثم إنك قد عرفت أن الشیخ حمل الروایات المخالفه للمذهب تارةً على التقیه، وأخرى على أنه لیس فى الخبر أنها تستوفى الحیضه الثالثه، ومن الواضح أن تأویله الثانى لا یأتى فى جملة من الأخبار، كصحیحه محمد بن مسلم، وروایه حسن ابن زیاد، فاللزم حملها على التقیه.

ومن الممكن أن الإمام (علیه السلام) أتقى فىما لم یکن له بد من التقیه، وتكلم بما له وجهان فىما أمکن فىه ذلك.

أما جمع الشیخ المفید بىن الطائفتین بأنه إذا طلقها فى آخر طهرها اعتدت بالحیض، وإن طلقها فى أوله اعتدت بالأقراء، وعن الشیخ أن هذا وجه قریب، فلم یظهر له شاهد على هذا التفصیل، ولعله من التبرع بالجمع لأجل الخروج عن التناقض.

ولا- یخفى أن العامه مختلفون فى المراد بالأقراء، وفى كتاب (المغنیه): قد فسر الإمامیه والمالکیه والشافعیه القرء بالطهر، فإذا طلقها فى آخر لحظه من طهرها احتسب من العده وأكملت بعده طهرین، وفسره الحنفیه والحنابله بالحیض، فلا بد من ثلاث حیضات بعد الطلاق، ولا یحتسب حیض طلقت فىه كما فى مجمع الأنهر.

### العهه المفسوخه

ثم قال الجواهر: (لا- یخفى علیك عدم الفرق فى العده بالأقراء بىن مطلقه ومفسوخه النكاح، من قبله أو قبلها، بل والموطوءه شیهه بلا خلاف أجده فىه، بل الظاهر ثبوت عده الطلاق بها أو بالأشهر على حسب ما تسمعه من أقرائها لأنها

المتيقن في الخروج عن حكم العده الثابت بسببها الذي قد عرفته سابقاً، وهو إدخال الحشفه أو الماء، وكان الاقتصار على ذكر المطلقه في المتن ونحوه لكونها الأصل في هذه العده، باعتبار ذكرها بالخصوص كتاباً وسنّه، إلا أن الظاهر ثبوتها لمن عرفت ولو لكونها الأصل في العده أو لتوقف اليقين على الخروج منها عليها بعد فرض حصول السبب).

ويدل على ما ذكره ما رواه أبو عبيده، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال في رجل تزوج امرأه من وليها فوجد بها عيباً بعد ما دخل بها، قال: فقال: «إذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونه والمفضاه ومن كان بها زمانه ظاهره فإنها ترد على أهلها من غير طلاق، ويأخذ الزوج المهر من وليه الذي كان دلسها، فإن لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه، وترد على أهلها»، قال: «وإن أصاب الزوج شيئاً مما أخذت منه فهو له، وإن لم يصب شيئاً فلا شيء له»، قال: «وتعتد منه عده المطلقه إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها فلا عده عليها ولا مهر لها» (١).

وعن بريد العجلي، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه، فزفتها إليه أختها وكانت أكبر منها، فأدخلت منزل زوجها ليلاً فعمدت إلى ثياب امرأته فنزعته منها ولبستها ثم قعدت في حجله أختها وتحت امرأته وأطفأت المصباح واستحيت الجارية أن تتكلم، فدخل الزوج الحجله فواقعها وهو يظن أنها امرأته التي تزوجها، فلما أن أصبح الرجل قامت إليه امرأته فقالت: أنا امرأتك فلانه التي تزوجت، وإن أختي مكرت بي فأخذت ثيابي فلبستها وقعدت في الحجله ونحتني، فنظر الرجل في ذلك فوجد كما ذكر، فقال: «أرى أن لا مهر للتي دلست نفسها»

ص: ٥٩

وأرى أن عليها الحد لما فعلت حد الزانى غير المحصن، ولا يقرب الزوج امرأته التى تزوج حتى تنقضى عده التى دلست نفسها، فإذا انقضت عدتها ضم إليه امرأته»<sup>(١)</sup>.

أقول: العده لأجل اشتباه الرجل.

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن رجلين نكحا امرأتين فأتى هذا بامرأه ذا وهذا بامرأه ذا، قال: «تعتد هذه من هذا وهذه من هذا، ثم ترجع كل واحده منهن إلى زوجها»<sup>(٢)</sup>.

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن رجلين نكحا امرأتين فأتى هذا امرأه هذا وهذا امرأه هذا، قال: «تعتد هذه من هذا وهذه من هذا، ثم ترجع كل واحده إلى زوجها»<sup>(٣)</sup>.

وعن جميل بن صالح: إن أبا عبد الله (عليه السلام) قال فى أختين أهديتا لأخوين فأدخلت امرأه هذا على هذا وامرأه هذا على هذا، قال: «لكل واحده منهما الصداق بالغشيان، وإن كان وليهما تعمد ذلك أغرم الصداق، ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضى العده، فإذا انقضت العده صارت كل امرأه منهما إلى زوجها الأول بالنكاح الأول»، قيل له: فإن ماتا قبل انقضاء العده، قال: «يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما فيرثانهما الرجلان»، قيل: فإن مات الزوجان وهما فى العده، قال: «ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العده بعد ما تفرغان من العده الأولى تعتدان

ص: ٦٠

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٦٠٤ الباب ٩ من العيوب والتدليس ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٦٠٥ الباب ٩ من العيوب والتدليس ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٠٢ الباب ٤٩ من ما يحرم بالمصاهرة ح ١

عده المتوفى عنها زوجها»(١١).

إلى غير ذلك، بالإضافة إلى الإطلاقات، مثل ما عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «العدة من الماء»(٢٢).

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل دخل بامرأه، قال: «إذا التقى الختانان وجب المهر والعدة»(٣٢).

وعن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا التقى الختانان وجب المهر والعدة والغسل»(٤٢).

وعن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل دخل بامرأه، قال: «إذا التقى الختانان وجب المهر والعدة»(٥٥).

إلى غيرها من الروايات.

ثم إن الخارج من الإطلاقات الزنا نصاً وإجماعاً، أما المشتبه من قبله أو قبلها أو قبلهما، والمضطر أو المضطره، والملجأ أو الملجئه، والمكره أو المكروه، وسائر من يعذر أحدهما أو كلاهما عن الوطى ففيه العده، ولو لإطلاقات احترام الوطى، سواء من الجنين أو جانب واحد، وإطلاقات أدله العده تشملها، وعدم شمول الإطلاقات للطرف العالم المختار لا يوجب خروج الطرف الآخر عن الإطلاقات.

وقد تقدمت جملة من الروايات الداله على العده فيما كان طرف واحد مشتبهاً،

ص: ٦١

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٠٣ الباب ٤٩ من ما يحرم ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٠٣ الباب ١ من العدد ح ١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٥ الباب ٥٤ من الهور ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٥ الباب ٥٤ من المهور ح ٨

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٦ الباب ٤٥ من المهور ح ٤

أما لو ساحقت امرأه امرأه فنقلت إليها ماء الرجل وكانت كلتاهما أو إحداهما مضطره أو مشتبهه أو ما أشبهه، ولم تحمل المنقول إليها الماء فلا عده عليها، لعدم دليل على ذلك، كما أنه لا عده لمن أفرغ الرجل ماءه على فرجها بدون الدخول ثم لم تحمل فيما إذا كانا زوجين، إذ المنصرف من الأدلة كون الدخول له العده لا الإفراغ بدون الحمل، وكون العده من الماء منصرف عن مثله.

ولذلك قال في المعارج:

### العهده في الشبهه

(ثم الظاهر عدم الفرق في لزوم تلك العده بين المطلقه والمفسوخه نكاحها والموطوءه بالشبهه، وقد سبق ما يدل على حكم المفسوخه فيما يحرم بالعارض في إسلام الزوجه، وفي مباحث الفسخ بالعيوب، وأما لزومها بالوطى بالشبهه فقد تقدم فيما سبق من مباحث المصاهره من حكم الوطى بالشبهه، وكذا في مبحث الوطى في العده، وفي أواخر الفسخ بالعيوب، وسيجيء في أواخر المبحث تحت قوله: وثبت العده مع الوطى بالشبهه ما يدل عليه أيضاً. بل المستفاد من روايه محمد بن قيس السابقه تحت قول المصنف في كتاب النكاح: وإذا طلق واحده من الأربعة حرم عليه العقد على غيرها، لزوم العده بوطى الشبهه، ولو كان للوطى نفسه، لكن في بعض الروايات خلافه، وهو ما رواه سماعه قال: سألته عن رجل أدخل جاريه يتمتع بها ثم نسي أن يشترط حتى واقعها يجب عليه حد الزنا، قال: «لا، ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما أتى به». فإن ظاهر الكلام وسكوته (عليه السلام) عن بيان المرام دليل عدم الالتزام بمضى الأيام وحمل الأولى على الاستحباب طريق للجمع حسن).

وهو كما ذكره في الجمع بين الروايتين، بل لعل عدم وجوب العده من ماء نفسه من الضروريات.

ثم في المساحقه إن كان أحد الثلاثة من الرجل صاحب الماء أو المساحقه

(بالكسر) أو المساحقه (بالفتح) غير فاعل للحرام كانت العده للحامل.

كما إذا كان الزوج وطأ زوجته وساحت، أو الزانى زنى بها أو جبراً ونحوه وساحت حيث احترام الماء من جهة المساحقه (بالكسر)، أو الزانى زنا بالزانية لكنها ساحت امرأته جبراً من المساحقه (بالفتح) حيث يحترم حملها من جهة أنها لم تفعل الحرام، وإلا لم يكن للمساحقه (بالفتح) العده.

ثم إن الجواهر قال: (لا يخفى عليك بعد الإحاطه بما تقدم فى كتاب الحيض من الطهاره معرفه عدد أيام القرء فى ذات العاده وفى غيرها حتى فى الدميه التى لا عاده لها وترجع فى تعيين حيضها إلى التمييز ومع عدمه فإلى عاده نسائها، وإلا فثلاثه من شهر وعشره من آخر أو سبعة من كل شهر، ضروره بناء ما هنا على ما هناك كما هو واضح بأدنى التفات).

أقول: هو كما ذكره، لأن ذلك الموضوع وهذا الحكم، والحكم يتبع موضوعه.

وكذلك ذكره المعارج، حيث قال: (والمراد بالحيض والطهر ما حكم الشارع بهما فى المعتاده وغيرها).

والظاهر أن مراد المسالك من الحيض المتيقن هو القائم عليه الدليل لا اليقين النفسى، إذ لا مجال له فى المقام كما هو واضح، فإنه قال: (وحيث كان القرء هو الطهر فالمعتبر الدخول فى حيض متيقن يعلم انقضاء الطهر الثالث وهو يحصل فى معتاده أوله بحصوله فيه، أما معتاده عدداً خاصه فكال مضطربه بالنسبه إلى الحكم به ابتداءً).

ثم قال المسالك: (ولا فرق بين مجيء الحيض الموجب لانقضاء العده طبيعياً، وهو الذى ينوب كل شهر هلالياً مره غالباً وغيره حتى لو استعجلته بالدواء فى غير وقته المعتاد احتسب لها وانقضت به العده للعموم)، وتبعه الجواهر فقال: (ولا فرق فى ذلك بين الحيض الطبيعى وبين ما جاء بعلاج، وكذا الطهر لتحقق



الصدق عرفاً مع احتمال جعل المدار على المعتاد، لكن لم أجد لأحد من أصحابنا).

أقول: ومراده عدم وجدان الاعتبار بالمعتاد، وإلا فقد عرفت أن المسالك ذكر ما جاء بالعلاج.

ويدل على كفايه عدم الدم ولو بالعلاج ما رواه الوسائل في كتاب الحج باب ما يستحب أن تعالج به الحائض نفسها لقطع الدم، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، قال: (حججت مع أبي ومعى أخت لى فلما قدمنا مكة حاضت فجزعن جزعاً شديداً خوفاً أن يفوتها الحج، فقال لى أبى: ائت أبا الحسن (عليه السلام)، ثم ذكر أنه أتاه فسأله، فقال له: «قل له: فليأمرها أن تأخذ قطنه بماء اللبن فلتستدخلها فإن الدم سينقطع عنها وتقضى مناسكها كلها»، قال: فأمرها ففعلت فانقطع الدم عنها وشهدت المناسك كلها، فلما ارتحلت من مكة بعد الحج وصارت فى المحمل عاد إليها الدم) (١).

ثم قال الجواهر تبعاً للمسالك: (وكذا لا فرق بين الحيض والنفاس الذى هو كالحيض، وما فى النصوص السابقه من أن القرء ما كان بين الحيضتين محمول على الغالب أو على إلحاق ما هو كالحيض به، وحينئذ فالمراد به المده التى بين حيضتين أو حيض ونفاس، فلو طلقها بعد الوضع قبل أن تر دمًا ثم رأت لحظه ثم رأت الطهر عشراً ثم رأت الحيض ثلاثاً كان ما بينهما طهر)، بل فى المسالك: (أو نفاسين ويمكن فرضه فى نفاس حمل لا يعتبر وضعه فى العده كأحد التوأمين إذا طلقها بينهما قبل النفاس من الأول).

ص: ٦٤

لكن أشكل على ما ذكره الشهيد الثانى المعارج قائلاً: (وأما ما ذكره الشارح من إجراء حكم الحيض فى النفاس وفرضها فى نفاس حمل لا يعتبر وضعه فى العده كأحد التوأمن إذا وقع طلاقها قبل نفاسها من الأول، ففى بعض الأخبار اعتبار بعض التوأمن معاً فى العده فى الجملة، وهو روايه عبد الرحمن، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل طلق امرأته وهى حبلى وكان فى بطنها اثنان فوضعت واحداً وبقي واحد، قال (عليه السلام): «تبين بالأول ولا- تحل للأزواج حتى تضع ما فى بطنها»(١)).

وعن تفسير مجمع البيان:

(روى أصحابنا: إن الحامل إذا وضعت واحداً انقطعت عصمتها من الزوج، ولا يجوز لها أن تعقد على نفسها لغيره حتى تضع الآخر.

ونقل العمل بمضمون هذا الخبر عن الشيخ فى النهايه وجماعه، وعن الشيخ فى المبسوط والخلاف وابن إدريس والمحقق فى بعض كتبه والعلامة فى أكثرها إلى أنها لا- ينقضى عدتها إلا بوضع الثانى، تمسكاً بقوله تعالى: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)(٢))، ولا يصدق وضع الحمل ما دام فى الرحم شىء، وردّ الخبر بجهاله السند، والحق أن الخبر من الثقات(٣)).

وعلى هذا المعنى ينبغى أن يحمل ما رواه الصدوق فى المقنع، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، «إنه ضرب رجلاً تزوج امرأه فى نفاسها الحد»(٤)).

وروى الشيخ فى التهذيب، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام):

ص: ٦٥

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٠ الباب ١٠ من العدد ح ١

٢- سورة الطلاق: الآية ٤

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢١ الباب ١٠ من العدد ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٠ الباب ٩ من العدد ح ١٠

«إن أمير المؤمنين (عليه السلام) ضرب رجلاً تزوج امرأه في نفاسها الحد»<sup>(١)</sup>.

والحمل على من وطأها في النفاس بعيد، فإنه غير موجب للحد، بل للتعزير، اللهم إلا أن يراد من الحد التعزير.

أقول: سيأتي الكلام في التوأمين عند تعرض الشرائع له إن شاء الله تعالى.

ثم إن صريح الأصحاب بلا خلاف يعرف بينهم، بل في الجواهر يمكن دعوى الإجماع عليه، الاكتفاء في القرء الأول بلحظه منه بعد الطلاق، والظاهر أن ذلك ظاهر الآيه المباركه والروايات المتواتره حيث دلت على الصحه في حال الطهر كيف ما كان، في أوله أو وسطه أو آخره، وإنما لا يصح في حال الحيض.

فعن حريز، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن طلاق السنه، فقال: «على طهر من غير جماع بشاهدى عدل، ولا يجوز الطلاق إلا بشاهدين والعدّه، وهو قوله تعالى: (فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العده)<sup>(٢)</sup>».

وعن أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في قوله تعالى: (فطلقوهن لعدتهن): «والعدّه الطهر من الحيض (وأحصوا العده)<sup>(٣)</sup>».

وعن اليسع، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «لا طلاق إلا على السنه، ولا طلاق إلا على الطهر من غير جماع»<sup>(٤)</sup>.

وعن الفضلاء، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام)، إنهما قالا: «إذا طلق الرجل

ص: ٦٦

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٨٨ الباب ٤١ ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٨١ الباب ٩ من المقدمات الطلاق ح ٦

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٨١ الباب ٩ من المقدمات الطلاق ح ٧

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٨٠ الباب ٩ من المقدمات الطلاق ح ٣

فى الدم النفاس أو طلقها بعد ما يمسه فليس طلاقه إياها بطلاق»(١).

وعن بكير بن أعين وغيره، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «كل طلاق لغير العده فليس بطلاق أن يطلقها وهى حائض أو فى دم نفاسها أو بعد ما يغشاها قبل أن تحيض فليس طلاقه بطلاق»(٢).

إلى غير ذلك من الروايات المتواتره والتى تقدمت جملة منها.

ولذا قال فى الشرائع: (ولو طلقها وحاضت بعد الطلاق بلحظه احتسبت تلك اللحظه قرءاً ثم أكملت قرءين آخرين، فإذا رأته الدم الثالث فقد قضت العده).

قال فى الجواهر: (وذلك للأدله، لا- لأن بعض القراء مع قرءين تأمين يسمى الجميع ثلاثه قروء نحو قول القائل خرجت لثلاث مضين مع أن خروجه فى بعض الثالث، ونحو قوله تعالى: (الحج أشهر معلومات)(٣))، والمراد شوال وذى القعدة وبعض ذى الحجه، ضروره كون ذلك مجازاً محتاجاً إلى القرينه على أنه منقوض بما لو تم الأولان وأضيف إليهما بعض الثالث بأن طلقها قبل الحيض بلا- فصل واتصل بآخره، فإن القراء الأول إنما يحسب بعد الحيض مع اعتبار كمال الثالث إجماعاً ولا يكفى دخولها فيه، وآيه الحج قد عرفت فى محله أن المراد منها تمام ذى الحجه ولو لصحه استدراك بعض الأفعال فيه).

وما ذكره تام إلا- أن تعليقه الحج فى ذى الحجه محل تأمل، إذ يصح تدارك بعض الفوائت حتى بعد ذى الحجه، ثم إن غير واحد من الأصحاب أطلق خروجها من العده برؤيه الدم الثالث ولو لحظه، وذلك تبعاً للنصوص.

ص: ٦٧

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٧٩ الباب ٩ من مقدمات الطلاق ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٧٩ الباب ٩ من مقدمات الطلاق ح ٩

٣- سورة البقره: الآيه ١٩٧

قال أبو جعفر (عليه الصلاة والسلام) في حديث زراره: «إذا دخلت في الحيضه الثالثه فقد انقضت عدتها» (١).

وفى روايته، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «المطلقه ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث، فإذا رأته فقد انقطع» (٢).

وفى روايه عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عنه (عليه السلام) قال: «إذا رأَت الدم من الحيضه الثالثه فهى أملك بنفسها» (٣).

إلى غيرها من متواتر الروايات التي تقدمت جملة منها.

ومنه يعلم وجه النظر في تقييد الشرائع إطلاق الروايات والأصحاب بقوله: (هذا إذا كانت عاداتها مستقره بالزمان، وإن اختلفت صبرت إلى انقضاء أقل الحيض أخذاً بالاحتياط)، ولهذا رده الجواهر بقوله: (إن الظاهر بناء المسأله على ما تقدم في كتاب الطهاره من التحيض برؤيه الدم مطلقاً لذات العاده وغيرها لقاعده الإمكان وأصالة الحيض فى دم النساء أو اختصاص ذلك بذات العاده الوقتيه دون غيرها فلا تتحيز إلا بعد مضي ثلاثه).

أقول: وهو كما ذكره الجواهر، إذ الميزان هنا هو الميزان هناك.

ومنه يعلم وجه النظر فى قول الكفايه، حيث قال: (والظاهر أن الحكم يبنى على أن المبتدئه والمضطربه هل تحيضان برؤيه الدم أو تصبران إلى انقضاء ثلاثه أيام) (٤)، إذ قد عرفت أن المعيار هنا هو المعيار هناك، فسواء قلنا بهذا القول أو قلنا بذلك القول فالمعيار رؤيه الدم، فإذا قلنا بالحيض بعد ثلاثه أيام فرضاً كان معناه

ص: ٦٨

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٦ الباب ٥ من العدد ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٧ الباب ٥ من العدد ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٧ الباب ٥ من العدد ح ٥

٤- كفايه الأحكام: ج ٢ ص ٣٥١

ظهوره، فإذا نكح في أوله تبين الصحه، ولو فرض أن الحيض يكون بعد ثلاثه أيام تكون الثلاثه من أيام الطهر ويترتب عليه حكمه.

وكانه لذا لم يقيد المحقق في النافع بذلك، حيث قال: (وتبين برؤيه الدم الثالث).

نعم قال في المسالك: (ويمكن أن يريد المصنف وجوب الصبر إلى مضي الثلاثه، وإن حكمنا بتحريضها من أوله لما ذكر من الأخذ بالاحتياط في العده بخلاف ترك العباده، فإن الأمر فيه أسهل، وحق الله مبنى على التخفيف بخلاف حق الآدميين، وفي العده يجتمع الحقان، ولكن هذا آت في تحريضها برؤيته فإنه يشمل على الحقين أيضاً، وكيف كان فالاحتياط في العده أقوى) ((١)).

لكن الجواهر قد رد المسالك بقوله: (أما احتمال وجوب الصبر هنا، وإن قلنا بالتحريض بالرؤيه في ترك الصلاه والصوم، فلا دليل عليه والاحتياط المزبور أقصى مراتبه الندب، بل مقتضاه الصبر حتى في ذات العاده لإمكان تخلفها، بل وبعد الثلاثه في غيرها لإمكان استمرار الدم ورجوعها إلى التمييز المقتضى كون الحيض آخر الدم أو وسطه وغير ذلك).

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (وأقل زمان تنقضى به العده لذات الحيض ستة وعشرون يوماً ولحظتان، إحداهما بعد الطلاق من الطهر الذى وقع فيه، والثانيه من الحيض الثالث، لكن الأخير ليست من العده وإنما هي للدلاله على الخروج منها، فاعتبارها حينئذ مقدمه لحصول العلم بذلك، ضروره أن العده الأقرء بمعنى الأطهار وليست اللحظه المتأخره من الطهر قطعاً كالقطع بعدم اعتبار شيء زائد على الطهر).

أقول: لكن الظاهر أنه لا حاجه إلى لحظه من الحيض بعد الأطهار، فلو أوقع النكاح لرجل آخر في أول لحظه من الحيض صح، وكذلك بالنسبه إلى الرجوع والموت فيه، فإنهما لا يوجبان ارتجاعها إلى الزوج الأول ولا إرث أحدهما من الآخر

ص: ٦٩

فكون اللحظة مقدمه إنما هو من باب العلم لا من باب الواقع، والظاهر أن الشرائع وغيره أيضاً أرادوا ما ذكرناه.

ولهذا قال في الشرائع بعد عبارته المتقدمه: (وقال الشيخ: هي من العده، لأن الحكم بانقضاء العده موقوف على تحققها والأول أحق).

أما ما ذكره الجواهر من كون النزاع لفظياً، فلم يظهر وجهه، قال: (مقتضى ما سمعته من التعليل خروجها أيضاً، ضروره عدم مدخله ما توقف عليه الحكم بالانقضاء فيما اعتبر انقضاؤه، بل قد ينتقل من التعليل المزبور كون النزاع لفظياً، وذلك لعدم التحقق الخارجى فى الزمان الحكمى الكائن بين الطهر والحيض على وجه تترتب عليه الثمرات المزبوره، لعدم إمكان تعرف آخر زمان الطهر المتصل بأول زمان الحيض نحو ما قلناه فى آخر جزء النهار المتصل بأول جزء الليل)([\(١\)](#)).

هذا بالإضافة إلى أن الكلام ليس فى الزمان الحكمى، فهو من إدخال مقام الإثبات فى الثبوت.

ثم قال الجواهر: (هذا كله فى ذات الحيض، وإلا- فقد يتصور انقضاء العده بالأقل من ذلك فى ذات النفاس بأن يطلقها بعد الوضع قبل رؤيه الدم بلحظه، ثم ترى النفاس لحظه، لأنه لا حد لأقله عندنا، ثم ترى الطهر عشره، ثم ترى الدم ثلاثاً، ثم ترى الطهر عشراً، ثم ترى الدم، فيكون مجموع ذلك ثلاثه وعشرين يوماً وثلاث لحظات، لحظه بعد الطلاق ولحظه النفاس ولحظه الدم الثالث التى فيها ما عرفت)([\(٢\)](#)).

أقول: ويمكن تبديل الأيام الثلاثه بلحظه أيضاً، كما إذا رأيت الدم فشربت دواءً جعلته لحظه وانقطع، حيث قد عرفت فى بعض المسائل السابقه أن اللحظه

ص: ٧٠

١- جواهر الكلام: ج ٣٢ ص ٢٢٧

٢- جواهر الكلام: ج ٣٢ ص ٢٢٧ \_ ٢٢٨

حيض وما عداها طهر، وقد دل على ذلك بالإضافة إلى إطلاق الأدله إطلاق روايه ابن يقطين المتقدمه الوارده فى باب الحج (١).

### لا يقع الطلاق فى الحيض

ثم قال الشرائع: (ولو طلقها فى الحيض لم يقع، ولو وقع فى الطهر ثم حاضت مع انتهاء التلفظ بحيث لم يحصل زمان يتخلل الطلاق والحيض صحح الطلاق لوقوعه فى الطهر المعتبر، ولم تعد بذلك الطهر لأنه لم يتعقب الطلاق، وتفتقر إلى ثلاثه أقرأ مستأنفه بعد الحيض).

أقول: أما الحكم الأول فلا إشكال فيه ولا خلاف، بل عليه متواتر الروايات والإجماعات على ما عرفت فى السابق.

وأما الحكم الثانى: فلما علله من أنه يجب أن يكون بعد الطلاق طهر، وحيث اتصل الطلاق بأول الحيض ولم يكن هنالك طهر فاللازم تكميل الطهرين المتوسطين بطهر ثالث، وذلك لا يكون إلا برؤيه الدم الرابع.

وفى الجواهر: (بلا خلاف أجده فى شىء من ذلك).

وحيث قد عرفت أن الروايات فى قبالة الطلاق فى الحيض لم يكن لقول الجواهر مجال، حيث قال: (لولا عدم الخلاف وتحقق الغرض لأمكن الإشكال فى صحه الطلاق المزبور بعدم صدق كونه للعدّه المراد به طلاقها فى طهر يكون عدّه لها خصوصاً مع ملاحظه النصوص الوارده فى تفسيرها، بل قد عرفت سابقاً اقتضاءها وقوع الطلاق أول الطهر لتحقق الأقرأ الثلاثه)، إلى آخر كلامه.

نعم ينبغى أن يقال: إنه لو قال: زوجتى طالق، ووقع قاف (طالق) فى الحيض لم يصح، حيث إن ظاهر الأدله لزوم وقوع كل الطلاق فى الطهر، ولا يخفى أن الاعتبار

ص: ٧١



بخروج الدم كما فى باب الجنابه بالنسبه الى المنى، لا تحركه عن مكانه وإن لم يخرج، إذ بدون الخروج لم يكن حيض كما حقق فى كتاب الطهاره.

ثم الظاهر أن كون الدم حيضاً تابع لإرادتها كما فى باب الروايات من ستة ستة، أو سبعة سبعة، أو ثلاثة وعشره، فإذا كان بناؤها سبعة سبعة وحاضت إلى اليوم السادس وطلقت فى السابع بأن جعلته سبعة سبعة كان الطلاق باطلاً، وإن جعلته ستة ستة كان صحيحاً، ولا دليل على الاعتبار بالنيه أولاً حتى لا يمكن الانقلاب، فهو كما إذا قال له: أعط كل فقير ستة أو سبعة، وأراد أن يعطى زيداً سبعة وأخذ يعدد إلى ستة ولم يعطه السابع فإنه يكون مطيعاً، وكذلك فى عكسه.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (لو اختلفا فقالت: كان قد بقى من الطهر جزء بعد الطلاق لتحتسب به قرءاً فتقصر العده بذلك، وأنكر هو ذلك لتحصيل طول مده العده التى يكون له الرجوع والتوارث وغيرهما فيه، فلا ريب فى أن القول قولها، لما عرفته سابقاً نصاً وفتوى من أنها أبصر بذلك منه، ومن أن المرجع فى الطهر والحيض إليها، وبهما يخرج عن أصله بقاء العده واستصحاب الزوجيه، لكن ليس له مطالبتها بما دفع إليها من النفقه أخذاً له باعترافه، كما أنه ليس لها مطالبتة بها إن لم يكن قد دفعها لها أخذاً باعترافها، بل قد يقال فى الأول مع فرض بقاء عينها بكونها من مجهول المالك ينتظر بها اتفاقهما أو الصدقه به عنهما.

لكنك قد عرفت فيما سبق أن المال المجهول بين النفرين يقسم بينهما، لا أنه ينتظر اتفاقهما أو الصدقه به عنها، وذلك لقاعده العدل.

ومما تقدم يعلم حكم العكس، وهو ادعاؤه أنه بقى من الطهر بعد الطلاق

مثلاً وإنكارها ذلك، كما يعلم من ذلك حال ما لو ادعى أحدهما شيئاً، وقال الآخر: لا أعلم، كما ألمعنا إلى مثل ذلك في بعض المسائل السابقة، فلا حاجة إلى تكرارها.

ومنه يعلم وجه النظر فيما ذكره المسالك من احتمال جواز أخذها منها في الأول، لمعلومية اشتراط استحقاق المطلقه رجعيّاً النفقه ببقائها على الطاعه كالزوجه، وبدعواها اليبونيه لا يتحقق التمكين من طرفها فلا تستحقها على كل حال، ولا يكون كالمال الذي لا يدعيه أحد، لأن مالكة معروف غير ظاهر.

ولذا أشكل عليه الجواهر بقوله: (فيه منع كون ذلك نشوزاً مسقطاً للنفقه المستحقه عليه باعترافه).

أقول: خصوصاً إذا كانت المرأه مستعده لما يريد الرجل إن ظهر حقه أو لأجل عدم مبالاتها، ثم لو اختلف الوارثان بعد موتها فليس وارث المرأه في حكم المرأه من أن القول قولها، بل اللازم الرجوع إلى موازين الدعوى.

ومنه يعرف حال ما لو مات أحدهما وبقي الآخر حياً، أو صار أحدهما مجنوناً أو شبه مجنون، أو صار كلاهما مجنونين.

(مسألة ٢): في ذات الشهور.

قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (لا إشكال ولا خلاف في أن التي لا تحيض خلقه أو لعارض وهي في سن من تحيض تعتد من الطلاق والفسخ مع الدخول بثلاثة أشهر إذا كانت حرة، بل في كشف اللثام الاتفاق عليه).

أقول: يدل عليه قوله سبحانه: (وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ) (١)، وقد فسر (اللائي يئسن من المحيض) باللائي لا تدرن لكبر ارتفع حيضهن أم لعارض، لأنهن لو كن في سن من لا تحيض لم يكن للارتباب معنى، وقوله سبحانه: (وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ) (٢) عطف بمعنى أى فعدتهن كذلك.

ومتواتر الروايات :

فعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، أنه قال: «في التي تحيض في كل ثلاثة أشهر مره أو في ستة أو في سبعة أشهر، والمستحاضه التي لم تبلغ الحيض، والتي تحيض مره ويرتفع مره، والتي لا تطمع في الولد، والتي قد ارتفع حيضها وزعمت أنها لم تياس، والتي ترى الصفره من حيض ليس بمستقيم، فذكر أن عدة هؤلاء كلهم ثلاثة أشهر» (٣).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: في المرأه يطلقها زوجها وهي تحيض في كل ثلاثة أشهر حيضه، فقال: «إذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدتها، يحسب لها لكل شهر حيضه» (٤).

ص: ٧٤

١- سورة الطلاق: الآية ٣

٢- سورة الطلاق: الآية ٤

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٠ الباب ٤ من العدد ح ١

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٠ الباب ٤ من العدد ح ٢

وعن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «أى الأمرين سبق إليها فقد انقضت عدتها، إن مرت بها ثلاثة أشهر لا ترى فيها دمًا فقد انقضت عدتها، وإن مرت ثلاثة أقراء فقد انقضت عدتها» (١).

وعن زراره، قال: «إذا نظرت لم تجد الأقراء إلا ثلاثة أشهر، فإذا كانت لا يستقيم لها حيض تحيض في الشهر مراراً، فإن عدتها عدته المستحاضه ثلاثة أشهر، وإذا كانت تحيض حيضاً مستقيماً فهو في كل شهر حيضه بين كل حيزتين شهر وذلك القراء» (٢).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «أمران أيهما سبق بانت منه المطلقه المسترايه، إن مرت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانت منه، وإن مرت بها ثلاثة حيض ليس بين الحيزتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض» (٣).

وعن أبي العباس، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته بعد ما وطهرت وهي امرأه لا ترى دمًا ما دامت ترضع ما عدتها، قال: «ثلاثة أشهر» (٤).

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «عدته المرأة التي لا تحيض والمستحاضه التي لا تطهر ثلاثة أشهر، وعدته التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء»، قال: وسألته عن قول الله عز وجل: (إن ارتبتم) ما الريبه، فقال: «ما زاد على شهر فهو ريبه، فلتعد ثلاثة أشهر ولتترك الحيض، فما كان في الشهر لم يزد في الحيض على

ص: ٧٥

- ١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١١ الباب ٤ من العدد ح ٣
- ٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١١ الباب ٤ من العدد ح ٤
- ٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١١ الباب ٤ من العدد ح ٥
- ٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٢ الباب ٤ من العدد ح ٦

ثلاثة حيض فعدتها ثلاث حيض»(١).

وعن محمد بن حكيم، عن عبد صالح (عليه السلام)، قال: قلت له: المرأة الشابة التي لا تحيض، ومثلها يحمل طلقها زوجها، قال: «عدتها ثلاثة أشهر»(٢).

إلى غيرها من الروايات الكثيره.

ثم إن الكلام في المقام وإن كان في عده من لا- تحيض وهي في سن من تحيض، إلا أن الأمر كما ذكره الجواهر يندرج في إطلاق روايات من بلغت التسع ما دامت لم تصل إلى وقت الحيض عادة، بل وإن بلغت، فإن عدتها ما دامت لا تحيض ذلك، نعم ولو فرض عروض الحيض لها قبل مضي ثلاثة أشهر على وجه يحصل لها ثلاثة أقراء ليس بينهن ثلاثة أشهر بيض تكون حينئذ من ذوات الأقراء، كما أن ذوات الأقراء لو فرض عروض مانع لهن من ذلك على وجه لم يحصل لهن الأقراء الثلاثة على الوجه المزبور تكون من ذوات الشهور، لما استعرف من أن العده أحد أمرين: الأقراء الثلاثة أو الشهور، وأياها سبق كان الاعتداد به، وإن لم تكن الشهور متصله بالطلاق على الأصح.

وقد عرفت فيما سبق عدم الفرق بين الطلاق والفسخ وغيرهما من أنواع الفراق، بل ووطى الشبهه أيضاً، إلا أن في الوفاه ليس الأمر على ذلك للأدله الخاصه الوارده في عده الوفاه مطلقاً، إلا في الشبهه حيث لا عده للوفاه بالنسبه إليها.

ومما تقدم ظهر أن ما في خبر عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في

ص: ٧٦

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٢ الباب ٤ من العدد ح ٧

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٢ الباب ٤ من العدد ح ٨

الجاريه التي لم تدرك الحيض، قال: «يطلقها زوجها بالشهور»، قيل: فإن طلقها تطليقه ثم مضى شهر ثم حاضت في الشهر الثاني، قال: فقال (عليه السلام): «إذا حاضت بعد ما طلقها بشهر ألفت بذلك الشهر واستأنفت العده بالحيض، فإن مضى لها بعد ما طلقها شهران ثم حاضت في الثالث تمت عدتها بالشهور، فإذا مضى لها ثلاثه أشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وهي ترثه ويرثها ما كانت في العده» (١).

وخبر هارون بن حمزه الغنوي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن جاريه حدثه طلقته ولم تحض بعد فمضى لها شهران ثم حاضت أتعده بالشهرين، قال: «نعم وتكمل عدتها شهراً»، فقلت: أتكمل عدتها بحيضه، قال: «لا، بل بالشهر، يمضى آخر عدتها على ما يمضى عليه أولها» (٢).

لعدم وجود العامل بهما، كما ذكره غير واحد، يوجب رد علمهما إلى أهلها (عليهم السلام).

### روايات في الصغيره واليائسه

ثم إن الشرائع قال: (في اليائسه والتي لم تبلغ روايتان: إحداهما أنهما تعتدان بثلاثه أشهر، والأخرى لا عده عليهما وهي الأشهر).

أقول: اليائسه هي التي بلغت سن اليأس، وقد تقدم في مبحث الطهاره أن اليأس في غير القرشيه إلى خمسين، وفي القرشيه إلى ستين، والمراد بالتي لم تبلغ: لم تبلغ التسع الذي هو أول سن إمكان الحيض.

أما الروايتان فالطائفه الأولى التي تدل على اعتدادهما بثلاثه أشهر، هي ما رواه أبو بصير، قال: «عده التي لم تبلغ الحيض ثلاثه أشهر، والتي قد قعدت من المحيض

ص: ٧٧

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٠٧ الباب ٢ من العدد ح ٧

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٠٨ الباب ٢ من العدد ح ٩

وقد حمل هذه الرواية الشيخ وغيره على المسترابة، وهي التي لا تحيض وهي في سن من تحيض.

وكذلك نقل الكليني، عن معاوية بن حكيم، أنه حمل الحديث على المسترابة، ونقل الشيخ فيه الإجماع، كذا قاله الوسائل، ثم قال: (وهو مطابق لظاهر القرآن، ويمكن حمل ما تضمنه هذه هنا على التقيه لموافقته لمذهب العامة، وعلى الاستحباب).

وخبر ابن سنان والغنوي المتقدمان.

وخبر محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، أنه قال: «في التي تحيض في كل ثلاثة أشهر مره أو في ستة أو في سبعة أشهر، والمستحاضه التي لم تبلغ الحيض، والتي تحيض مره ويرتفع مره، والتي لا تطمع في الولد، والتي قد ارتفع حيضها وزعمت أنها لم تياس، والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم، فذكر أن عدده هؤلاء كلهن ثلاثة أشهر»(١٢).

وخبر الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «عده المرأة التي لا تحيض والمستحاضه التي لا تطهر ثلاثة أشهر»(١٣).

وخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «عده التي لم تحض والمستحاضه التي لم تطهر ثلاثة أشهر»(١٤).

وخبر محمد بن حكيم، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) فقلت: المرأة التي لا تحيض مثلها ولم تحض كم تعتد، قال: «ثلاثة أشهر»(١٥).

ص: ٧٨

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٠٧ الباب ٢ من العدد ح ٦

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٠ الباب ٤ من العدد ح ١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٠٨ الباب ٢ من العدد ح ٨

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٣ الباب ٤ من العدد ح ٩

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٥ الباب ٤ من العدد ح ١٨

لكن هذه الروايات على ظاهرها لا عامل بها، إلا ما يحكى عن ابن سماعه والمرضى وابن شهر آشوب، واحتاط ابن زهره فى الحكم على طبقها فى قبال الإجماعات المدعاه على القول الثانى حتى حكى أن الشيخ حكاه عن معاويه بن حكيم من متقدمى فقهاءنا، وعن جميع المتأخرين منهم، وذلك للروايات المتواتره غير القابله للحمل، بينما الروايات السابقه قابله للحمل، على ما عرفت فى كلام الوسائل.

فمنها ما رواه زراره، عن الصادق (عليه السلام): «فى الصبيه التى لا تحيض مثلها، والتى قد يئست من المحيض، ليس عليهما عده وإن دخل بهما»<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الرحمن بن الحجاج، عنه (عليه الصلاة والسلام): «ثلاث يتزوجن على كل حال، التى لم تحض ومثلها لا تحيض»، قلت: وما حدها، قال: «إذا أتى لها أقل من تسع سنين، والتى لم يدخل بها، والتى قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض»، قلت: وما حدها، قال: «إذا كان لها خمسون سنه»<sup>(٢)</sup>.

وعن حماد بن عثمان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التى يئست من المحيض والتى لا تحيض مثلها، قال: «ليس عليهما عده»<sup>(٣)</sup>.

وعن محمد بن مسلم: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول فى التى يئست من المحيض يطلقها زوجها، قال: «بانت منه ولا عده عليها»<sup>(٤)</sup>.

وعن محمد بن مسلم، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام)، قال: «التى لا يحبل

ص: ٧٩

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٠٩ الباب ٣ من العدد ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٠٩ الباب ٣ من العدد ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٠٥ الباب ٢ من العدد ح ١

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٠٨ الباب ٣ من العدد ح ١



مثلها لا عدّه عليها»(١).

وعن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام): «فى الرجل يطلق الصبيه التى لم تبلغ ويحمل مثلها ليس عليها عدّه، وإن دخل بها».

وفى روايه له، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام)، فى الرجل يطلق الصبيه التى لم تبلغ ولا يحمل مثلها، وقد كان دخل بها، والمرأه التى قد يئست من المحيض وارتفع حيضها فلا يلد مثلها، قال: «ليس عليهما عدّه، وإن دخل بهما»(٢).

وعن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ثلاث يتزوجن على كل حال، التى قد يئست من المحيض، ومثلها لا- تحيض»، قلت: ومتى تكون كذلك، قال: «إذا بلغت ستين سنه فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض، والتى لم تحض ومثلها لا تحيض»، قلت: ومتى يكون كذلك، قال: «ما لم تبلغ تسع سنين فإنها لا تحيض ومثلها لا تحيض، والتى لم يدخل بها»(٣).

ولا يخفى أن هذه الروايه تخصص بالقرشيه، ففى روايه الصدوق: «إن المرأه إذا بلغت خمسين سنه لم تر حمره إلا أن تكون امرأه من قریش»(٤)، على ما تقدم تفصيله فى كتاب الطهاره.

وعن الرضوى (عليه السلام): «واعلم أن خمساً يطلقن على كل حال»، إلى أن قال: «فأما التى لم تحض أو يئست من المحيض فهو على وجهين، إن كان مثلها لا تحيض

ص: ٨٠

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٠٩ الباب ٣ من العدد ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٠٦ الباب ٢ من العدد ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٠٩ الباب ٣ من العدد ح ٥

٤- الوسائل: ج ١٢ ص ٥٨١ الباب ٣١ من الحيض ح ٧

فلا عده عليها». وقال (عليه السلام): «وثلاث لا عده عليهن» إلى أن قال: «والتي قد يئست من المحيض» (١).

وعنه (عليه السلام): «وثلاث لا عده عليهن، التي لم يدخل بها والتي لم تبلغ مبلغ النساء» (٢).

ولا يخفى أن الأصل في الاختلاف المذكور ما ذكره السيد المرتضى، فإنه قال في محكى كلامه، كما في الحدائق والجواهر وغيرهما: (الذى أذهب عليه إن على الآيسه من الحيض والتي لم تبلغ، العده على كل حال، من غير الشرط الذى حكيناها عن بعض أصحابنا، يعنى بذلك أن لا تكون فى سن من تحيض).

ثم احتج بقوله سبحانه: (وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ) (٣)، قال: وهذا صريح فى أن الآيسات واللأئى لم يحضن عدتهن الأشهر على كل حال، وأورد على نفسه بأن فى الآيه شرطاً وهو قوله تعالى: (إن ارتبتم) وهو منتف عنهما.

وأجاب عنه بأن الشرط لا ينفع أصحابنا، لأنه غير مطابق لما يشترطونه، وإنما يكون نافعاً لهم لو قال تعالى: إن كان مثلهن يحيض فى الآيسات وفى اللواتى لم يبلغن المحيض إذا كان مثلهن يحيض، وإذ لم يقل تعالى ذلك، بل قال: (إن ارتبتم) وهو غير الشرط الذى شرطه أصحابنا، فلا منفعة لهم به، على أن الذى قاله جمهور المفسرين وأهل العلم بالتأويل كون المراد به إن كنتم مرتابين فى عده هؤلاء النساء وغير عالمين بمبلغها فهى هذه.

ص: ٨١

١- المستدرک: ج ٣ ص ١٨ الباب ٢ من العدد ح ١

٢- المستدرک: ج ٣ ص ١٨ الباب ١ من العدد ح ٢

٣- سورة الطلاق: الآية ٤

قال: (وجه المصير في هذا التأويل ما روى في سبب نزول الآيه: إن أبا بن كعب قال: يا رسول الله إن عددًا من عدد النساء لم تذكر في الكتاب، الصغار والكبار وأولات الأحمال، فأنزل الله تعالى الآيه، فكان هذا دالاً على أن المراد بالارتياح ما ذكرناه لا الارتياح بأن هذه آيسه أو غير آيسه، لأنه تعالى قد قطع في الآيه على اليأس من المحيض، فالمشكوك في حالها والمرتاب في أنها تحيض أو لا- تحيض لا- تكون آيسه، على أنه لو كان المراد ذلك لكان حقه أن يقول إن ارتبتن، لأن المرجع في ذلك إليهن، ولما قال إن ارتبتن، علم إرادته الارتياح بالمعنى الذي ذكرناه لا الارتياح بأنها يائسه أو غير يائسه، لأنه تعالى قد قطع في الآيه على اليأس من الحيض، والمشكوك في حالها في أنها تحيض أو لا تحيض لا تكون يائسه)، إلى آخر كلامه.

وأجاب عنه في المسالك: (بأن الرية المشترطه عائده إلى اليأس من الحيض وعدم اليأس، والقطع في علمه تعالى باليأس لا يستلزم انتفاء الرية عندنا، وأنه تعالى علام الغيوب، وسبب النزول لا يجب أن يكون عاماً في الجميع، فجاز أن يقع السؤال عن الصغار والكبار اللائي لم يحضن مع أن مثلهن تحيض، فإنه لا يمكن الحوالة في عدتهن على الأقران فوجب السؤال، وصرف الرية إلى العده والعلم بقدرها غير مناسب، لأن الأحكام الشرعيه قبل ورود الشرع بها غير معلوم فلا يكون التعليم في هذه الصوره مشروطاً بالرية دون غيرها لعدم الأولويه. ثم لو كان المراد ما ذكره لقال: إن جهلتم، ولم يقل: إن ارتبتن، لأن سبب النزول كما ذكره يوجب ذلك، فإن أنبا لم يشك في عدتهن وإنما جهل حكمه، وإنما أتى

بالضمير مذكراً لكون الخطاب مع الرجال لقوله تعالى: (واللائئ يئسن من المحيض من نسائكم)، ولأن النساء يرجعن في تعرف أحكامهن إلى رجالهن أو إلى العلماء، فكان الخطاب لهم لا للنساء لأنهن يأخذن الحكم مسلماً).

ثم إن ما حكاه السيد المرتضى عن جمهور المفسرين وأهل العلم بالتأويل، معارض لما عن مجمع البيان من تفسير الآيه، قال: فلا تدرون لكبر ارتفع حيضهن أم لعارض فعدتهن ثلاثة أشهر، وهن اللواتى أمثالهن يحضن، لأنهن لو كن في سن من لا تحيض لم يكن للارتياح معنى، وهذا هو المروى عن أئمتنا (عليهم السلام) (١).

أقول: وقد روى الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن قول الله عز وجل: (إن ارتبتم ما الربيه، فقال: «ما زاد على شهر فهو ربيه، فلتعتد ثلاثة أشهر ولتترك الحيض، وما كان في الشهر لم يزد في الحيض على ثلاث حيض فعدتها ثلاث حيض» (٢).

وعن دعائم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه سئل عن قول الله عز وجل: (واللائئ يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر)، قال: «الريبه ما زاد على شهر، فإن مضى لها شهر ولم تحض وكانت في حال من يئست من المحيض فاعتدت للشهور، فإن عاد إليها المحيض قبل أن تنقضى عدتها كان عليها أن تعتد بالأقراء تستأنف العده» (٣).

قال في الجواهر: (ومن ذلك كله يعلم أن المراد بالارتياح غير ما ذكره،

ص: ٨٣

- ١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٥ الباب ٤ من العدد ح ٢٠
- ٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٣ الباب ٤ من العدد ح ٧
- ٣- المستدرک: ج ٣ ص ١٨ الباب ٤ من العدد ح ٢

ولا يعد ذلك التعبير بالياس، لجواز أن لا يراد به ما هو المعروف عند الفقهاء ولا الرجوع إليهن في الحيض وعدمه، لأن ارتيابها يوجب ارتيابنا إذا رجعنا إليها، بل قيل إن الرجوع إليها في اليأس المعتبر شرعاً ممنوع فإنه في الحقيقة خير عن السن).

أقول: ولا- يعد حمل روايات العده لليأس والصغيره على التقيه، لأن العامه يرون لهما العده، ففي كتاب (الأحوال الشخصيه) لمحمد أبو زهره قسم الزواج، قال في جملة كلامه:

(العده بالأشهر قسماً، أشهر قائمه مقام القرء، وأشهر ثبتت بالأصل وليست بدلاً عن القرء، أما العده بالأشهر القائمه مقام القرء فتكون لللاثى لا- يرين الحيض، وتكون الفرقه بينهن وبين أزواجهن بغير الوفاء، وهؤلاء هن اللاثى لم يرين الحيض قط، واللاثى يئسن من الحيض أى بلغن سن اليأس ولا- يرين الدم، وذلك لقوله تعالى: (وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ) وكانت ثلاثه الأشهر مقتضى النص قائمه مقام ثلاث حيضات).

وقال محمد الدجوى فى كتابه (الأحوال الشخصيه للمصريين المسلمين): (وتنقضى العده بمضى ثلاثه أشهر لللاثى لا يرين الحيض إما لصغر سنهن أو لبلوغهن سن اليأس أو لأنهن لا يرين الحيض أبداً، وإذا لم تكن المرأه منتظمه العاده فإن عدتها تكون ثلاثه أشهر).

وقال محمد محيى الدين عبد الحميد فى كتابه: (الأحوال الشخصيه فى الشريعة الإسلاميه): (يمكننا أن نلخص جميع ما تقدم إيضاحه من بيان أنواع المعتدات وما يتعدن به فى الكلمات الآتية:

الأول: إذا كانت المرأه حاملاً، فإن اعتدادها يكون بوضع الحمل على أیه

حال كانت الفرقة بينها وبين زوجها، وعلى أية حال كانت المرأة نفسها، وعلى أية حال كان زوجها الذى افترت عنه.

الثانى: إذا لم تكن المرأة حاملاً فى وقت الفرقة وكان سبب الفرقة وفاه زوجها الشرعى، فإن عدتها أربعة أشهر وعشره أيام، سواء أكانت من ذوات الحيض أم لم تكن، وإن كان سبب الفرقة وفاه زوجها غير الشرعى، فإن كانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاث حيضات كاملات، وإن كانت من غير ذوات الحيض فعدتها ثلاثة أشهر.

الثالث: إذا لم تكن المرأة حاملاً فى وقت الفرقة وكان سبب الفرقة غير الوفاء، فإن كانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاث حيضات كاملات، وإن لم تكن من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة أشهر).

وقال الشيخ حسن خالد وعدنان نجا المؤلفان لكتاب (أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلاميه) فى ضمن بيانهما العده: (ثانياً العده بالأشهر، إنما النسوه اللاتى تنقضى عدتهن بالأشهر نوعان، الأول: الزوجه التى ليست من ذوات الحيض إذا كانت الزوجه صغيره مراهقه أو بلغت الخمسه عشر عاماً ولم تحض أو وصلت إلى سن الإياس أى خمسه وخمسين عاماً على المفتى به دون أن تحيض، وافترت عن زوجها بالطلاق أو بفسخ العقد تنقضى عدتها فى تمام انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الافتراق، لقوله سبحانه وتعالى فى سوره الطلاق: (وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ) فيكون شرط وجوب العده بالأشهر بدل الحيض صغيراً أو كبيراً فقدان الحيض أصلاً).

وقال المغنیه فی کتابه (الأحوال الشخصیه): (أما الطلاق البائن فلا یملک فیہ المطلق الرجوع إلى المطلقه، وهو یشمل عدداً من المطلقات:

الأول: غیر المدخول بها بالاتفاق.

الثانی: المطلقه ثلاثاً بالاتفاق.

الثالث: الطلاق الخلعی، وقال بعضهم: إنه فسخ وليس بطلاق.

الرابع: الآیسه عند الإمامیه خاصه، حیث قالوا: لا عدہ علیها وأن حکمها حکم غیر المدخول بها.

أما الآیہ الرابعه من سورہ الطلاق: (وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ) فليس المراد من اللائئی یئسن المعلوم یئسن، بل معناه إن اللائئی یرتفع حیضهن ولا تدرن هل انقطع لمرض أو لكبر فعدتھن ثلاثه أشهر، فالشك لم یكن فی حکم من علم یأسهن، بل فی من شك یأسهن، بدلیل قوله تعالى: (إن ارتبتم) حیث لم یعرف من طریقہ الشارع إذا أراد أن یبین حکماً من الأحكام أن یقول: إن شككتم بحکم هذا الشیء فحکمہ كذا، فتعین أن یكون المراد إذا شككتم فی نفس المرأه أنها آیسه أو غیر آیسه، فحکمها أن تعتد ثلاثه أشهر. وأما قوله: (واللائئی لم یحضن) فالمراد به الشابات اللائئی كن فی سن من حیض ومع ذلك انقطع عنهن الدم خلقه أو لعارض، وقد ثبت عن أئمه أهل البیت (علیهم السلام) روايات كثيره تفسر الآیہ بهذا المعنى).

### الاعتداد بالأشهر

أقول: وحيث إن قوله سبحانه: (إن ارتبتم) قيد قوله تعالى: (واللائئی یئسن من المحيض) بغير اليائسه الاصطلاحیه مما يكون دليل الشيعه، وقد كان قوله تعالى: (واللائئی لم یحضن) عطفاً على (اللائئی یئسن) دخل عليه أيضاً

(إن ارتبتم) فتخرج غير البالغه عن الآيه الكريمة لأن غير البالغه لا ارتياب فيها.

ولقد أجاد الجواهر حيث قال: (لعل التأمل الجيد فى الآيه الشريفه يقتضى استفاده حكم عده أربع نساء منها مفهوماً ومنطوقاً، ضروره أن اليائسه المرتاب فيها تعتد ثلاثه أشهر، وأما التى لا ريبه فيها وهى البالغه سن اليأس فلا عده لها، لا الثلاثه ولا الأقرء المعلوم حصر العده بهما، وأما التى لا تحيض المقدر فيها الشرط أيضاً فالمرتاب فيها وهى البالغه سن الحيض فثلاثه أيضاً، وأما التى لا ارتياب فيها وهى غير البالغه ذلك فلا عده لها على الوجه المزبور، ولعله المراد من المحكى عن أبى إبان الصغار والكبار شامل للجميع، وبذلك يتم الفائده من الآيه الشريفه، ومن ذلك ظهر لك الوجه فيما تسمعه من النصوص من كون العده أحد الأمرين الأقرء أو الأشهر أيهما سبق كان الاعتداد بها، ضروره كون المستفاد من آيه الأقرء وآيه الأشهر ذلك).

قال سبحانه فى سورة البقره: (وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكِ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلِيهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (١).

وقال سبحانه فى سورة الطلاق: (وَاللَّائِي يَنسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ) (٢).

ص: ٨٧

١- سورة البقره: الآيه ٢٢٨

٢- سورة الطلاق: الآيه ٤



ثم قال الشرائع: (لو كان مثلها يحيض اعتدت بثلاثة أشهر إجماعاً، وهذه تراعى الشهور والحيض، فإن سبقت الأطهار فقد خرجت العده، وكذا إن سبقت الشهور).

أقول: وذلك لصحيح جميل، عن زراره، عن أبي جعفر (عليه الصلاة والسلام)، قال: «أمران أيهما سبق بانث منه المطلقه المسترابة إن مرت بها، ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانث منه، وإن مرت بها ثلاثة حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانث بالحيض».

قال ابن أبي عمير، قال جميل: وتفسير ذلك إن مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فحاضت، ثم مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فحاضت، ثم مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فحاضت، فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور، وإن مرت بها ثلاثة أشهر بيض لم تحض فيها فقد بانث.

وعن الشيخ روايته عن محمد بن يعقوب كذلك.

وعن الصدوق رواه عن ابن أبي عمير والبنظي جميعاً، عن جميل مثله، إلا أنه قال: «المسترابه التي تستريب الحيض» (١).

وموثق زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «أى الأمرين سبق إليها فقد انقضت عدتها، إن مرت بها ثلاثة أشهر لا ترى فيها دمًا فقد انقضت عدتها، وإن مرت ثلاثة أقراء فقد انقضت عدتها» (٢).

ومن هاتين الروايتين يظهر عموم لكل معتده من الطلاق وما يلحق به، بأن أى الأمرين سبق إليها اعتدت به، من غير فرق بين أفرادها جميعاً، فما عن الصيمرى من

ص: ٨٨

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١١ الباب ٤ من العدد ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١١ الباب ٤ من العدد ح ٣

تخصيص هذا الضابط بأن التي يعلم الوجه في رفع طمثها كالرضاع ونحوه تعتد بالأقراء وإن طالت مدتها، وحكى نحوه عن القاضي، غير ظاهر الوجه.

خصوصاً بعد خبر أبي العباس: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته بعد ما ولدت وطهرت وهي امرأه لا ترى دمماً ما دامت ترضع ما عدتها، قال: «ثلاثة أشهر»<sup>(١)</sup>.

وقد تقدم في صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه الصلاة والسلام) ما يدل على تحقق الرية بتأخر الحيض عن شهر، حيث قال: وسألته عن قول الله عز وجل: (إن ارتبتم) ما الرية، فقال: «ما زاد على شهر فهو الرية، فلتعتد ثلاثة أشهر ولتترك الحيض، وما كان في الشهر لم يزد في الحيض على ثلاث حيض فعدتها ثلاث حيض»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا ينبغي للمطلق أن يخرج إلا بإذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تحض»<sup>(٣)</sup>.

وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «المطلقه تعتد في بيتها، ولا ينبغي لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها، وعدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إلا أن تكون تحيض»<sup>(٤)</sup>.

وعن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «عده المطلقه ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تكن تحيض»<sup>(٥)</sup>.

ص: ٨٩

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٢ الباب ٤ من العدد ح ٦

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٢ الباب ٤ من العدد ح ٧

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٢ الباب ١٢ من العدد ح ١

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٢ الباب ١٢ من العدد ح ٢

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٢ الباب ١٢ من العدد ح ٣

إلى غير ذلك من الروايات التي تقدمت جملة منها مما تدل على الحصر المذكور.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (أما لو رأت في الثالث حيضاً وتأخرت الثانيه أو الثالثه صبرت تسعه أشهر، لاحتمال الحمل بسبب التأخر المزبور، ثم إن تم أقرأؤها أو وضعت فذاك، وإلا اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر وهو أطول عده).

أقول: الأصل فيما ذكره المشهور من الفتوى المذكوره هو خبر سوره بن كليب: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته تطليقه على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنه وهى ممن تحيض، فمضى ثلاثة أشهر فلم تحض إلا حيضه واحده ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلاثة أشهر أخرى ولم تدر ما رفع حيضتها، قال: (إن كانت شابه مستقيمه الطمث فلم تطمئ في ثلاثة أشهر إلا حيضه واحده وارتفع طمثها فما تدرى ما رفعها فإنها تتربص تسعه أشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك بثلاثة أشهر، ثم تتزوج إن شاءت»<sup>(١)</sup>، وسند الروايه وإن كان ضعيفاً إلا أنه منجبر بالشهره.

وهذه الروايه وإن كانت تخالف الأخبار السابقه الداله على أن الشهور والحيض أيهما سبق بانت المرأة، إلا أنها حيث كانت أخص من تلك الأخبار قدمت عليها، ولكن ربما يستشكل ذلك في تعميمها من جهه اختصاصها بخصوص مستقيمه الحيض دون غيرها، فلا بد من الاقتصار عليها، لكن لا يبعد حمل هذه على الاستحباب، إذ يمكن أن يقال وجه الأخصيه إنه إذا كان جهه استقامه الحيض فلا بد

ص: ٩٠

من اختصاص مورد تلك الأخبار الكثيره بغير صوره استقامه الحيض، وفيه بُعد، لأن دم الحيض طبيعى بحيث يكون انقطاعه خلاف الطبيعه، فلعل الغالب فيه الاستقامه ولا- أقل من كون صوره عدم الاستقامه غير الغالب، فكيف يحمل الأخبار الوارده بعنوان القانون الكلى على كثرتها على غير الغالب.

وأما ما ذكره الشرائع وغيره من الصبر تسعه أشهر، فبعيد جداً، من جهة أن الحمل يستبين بأقل من هذه المده، فكيف يمكن حمل الخبر المذكور على ذلك، هذا بالإضافة إلى ظهور خبر سوره فى أنه قانون كلى أيضاً، فكيف يمكن الجمود على مورده، فإنه خلاف متفاهم العرف، وهذا استبعاد آخر.

ولذا يظهر من الجواهر نوع تردد فى ذلك، حيث قال بعد كلام طويل:

(وعلى كل حال، فقد ظهر لك أن المتجه بناءً على العمل بالخبر المزبور، الجمود على مضمونه الذى هو فى الحره قطعاً، وكأن اقتصار المصنف على رؤيه الدم فى الثالث يؤمى إلى بعض ما ذكرناه من الجمود، مع أن الخبر المزبور لا صراحه فيه فى ذلك، بل ولا- ظهور، لكن عليه لو رأت فى الشهر الأول أو الثانى واحتبس، ففى إلحاقه بما ذكره نظر، من مساواته له فى المعنى بل أولى بالاستترابه بالحمل، ومن قصر الحكم المخالف على مورده، فرده إلى القاعده وهى الاعتداد بأسبق الأمرين أولى).

إلى أن قال: (وإن كان لا- محيص عن العمل بخبر سوره لاعتضاده بفتوى المشهور، فالمتجه الاقتصار عليه فى تقييد القاعده المزبوره من غير تعد لغيره على وجه يجعل عنوان لمطلق المستترابه إذا رأت الدم دون الثلاثه أشهر ثم ارتفع حيضها ولو لعارض معلوم من عادته ونحوها، كما وقع عن غير واحد، ضروره زياده ذلك على مقتضى الدليل المزبور فىكون تكديباً للقاعده بغير مقيد).

وقال: (نعم لا بأس بذلك على ضرب من الندب للاحتياط والاستظهار).

هذا بالإضافة إلى أن خبر سورة معارض بخبر عمار، عن الصادق (عليه السلام)، قال: سألت عن رجل عنده امرأة شابهة وهي تحيض كل شهرين أو ثلاثة أشهر حيضه واحده كيف يطلقها زوجها، فقال (عليه السلام): «أمرها شديد، تطلق طلاق السنه تطليقه واحده على طهر من غير جماع بشهود، ثم تترك حتى تحيض ثلاث حيض متى حاضت ثلاثاً فقد انقضت عدتها»، قيل له: وإن مضت سنه ولم تحض فيها ثلاث حيض، قال: «إذا مضت سنه ولم تحض فيها ثلاث حيض يتربص بها بعد السنه ثلاثه أشهر ثم قد انقضت عدتها»، قيل: فإن مات أو ماتت، فقال: «أيهما مات فقد ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهراً»<sup>(1)</sup>، ولذا الذى ذكرناه من الإشكال فى الرويتين ترك جماعه العمل بهما ورجعوا إلى القاعده.

قال فى الكفايه: (وإذا ابتدأت العده بالأشهر فرأت فى الشهر الثالث حيضاً بطلت العده بالأشهر فتحسب الماضى قرءاً وتتم الأقرء إن أمكن، فإن كملت لها ثلاثه أقرء ولو فى أزيد من ثلاثه أشهر اعتدت بها، وإن ارتفع الدم عنها فى الحيضه الثانيه أو الثالثه فقد استرابت بالحمل، وللأصحاب فيه قولان:

أحدهما: وهو الأشهر أنها تصبر مده تعلم براءه رحمها من الحمل وهو تسعه أشهر من حين الطلاق، ثم إن ظهر فيها حمل اعتدت بوضعه، وإن لم يظهر حمل علم براءه الرحم ظاهراً واعتدت بثلاثه أشهر بعدها، ومستندهم فيه روايه سوره بن كليب والروايه ضعيفه مخالفه لغير واحد من الأصول المشهوره، فإن اعتبار تسعه أشهر من حين الطلاق لا يوافق شيئاً من الأقوال من أقصى الحمل، وكذا اعتدادها بثلاثه أشهر بعد العلم ببراءتها من الحمل لأنه مع طرو الحيض قبل تمام الثلاثه إن

ص: ٩٢

اعتبرت العده بالأقراء وإن طالت لم يتم الاكتفاء بثلاثه، وإن اعتبر خلو الثلاثه أشهر البيض بعد النقاء فالمعتبر بعد العلم بخلوها من الحمل حصول الثلاثه كذلك ولو قبل العلم، لأن عده الطلاق لا يعتبر القصد إليها، وليست الروايه داله على تربص التسعه لأجل الحمل.

والقول الثانى: إنها تصبر سنه، ثم إن ظهر حمل اعتدت بوصفه، وإلا اعتدت بعدها بثلاثه أشهر، ومستنده روايه عمار الساباطى، والروايه غير نقي السند غير منطبقه على ما قالوا، وقد قالوا فى الجمع بين الروايتين ما لا يسلم من التكلف، وقال بعض الأصحاب: المستفاد من الأخبار الصحيحه الاكتفاء بمضى ثلاثه أشهر خليه من الحيض، فلو قيل بالاكتفاء بها مطلقاً كان متجهاً وهو حسن).

وكذلك يظهر من المسالك توقف فى المسأله، لأنه قال: (واعلم أن طريق الروايتين قاصر عن إفاده مثل هذا الحكم، خصوصاً روايه سوره بن كليب، لكن الشهره مرجحه لجانبها على قاعدتهم، فلو قيل بالاكتفاء بالتربص مده يظهر فيها انتفاء الحمل كالتسعه من غير اعتبار عده أخرى كان وجهاً).

ويظهر من علامه فى القواعد التوقف فى المسأله، حيث قال: (أما لو رأت الدم فى الثالث وتأخرت الحيضه الثانيه أو الثالثه صبرت تسعه أشهر لتعلم براءه رحمها ثم اعتدت بعد ذلك ثلاثه أشهر، وفى روايه: «تصبر سنه ثم تعتد بثلاثه» ونزلها قوم على احتباس الدم الثالث).

وفى الإيضاح: (إن الأقوال فى المسأله ثلاثه:

الأول: اختيار المصنف هنا وهو مذهب ابن إدريس ومن تبعه، إنها تصبر مده يعلم براءه رحمها من الحمل وهو تسعه أشهر من حين الطلاق لأنه أقصى مده الحمل عندهم، فإن ظهر فيها حمل خرجت لوضعه، وإن لم يظهر فيها حمل

علم براءة الرحم ظاهراً فاعتدت بثلاثة أشهر وكان بمنزله الثلاثة أقراء، لأن العده لعلم براءة الرحم.

والثانى: إنها تصبر سنه لأنه أقصى مده الحمل، وهذا بناءً على أن أقصى مده الحمل سنه، فإن ظهر فى أثناء السنه حمل اعتدت بوضعه وإلا اعتدت بعدها بثلاثة أشهر.

والثالث: قول ابن البراج إنه إن كان انقطاع الدم لعارض كمرض ورضاع لم تعد بالشهور، بل تصبر حتى تمضى ثلاثة أقراء وإن طالت مدتها، وإن لم يكن لعارض، فإن مضى ثلاثة أشهر بيض لم تر دمًا فيها فقد انقضت عدتها، وإن رأت الدم قبل ذلك ثم ارتفع حيضها لغير عذر أضافت إليها شهرين، وإن كان لعذر صبرت تمام تسعه أشهر ثم اعتدت بعدها بثلاثة أشهر، فإن ارتفع الدم الثالث صبرت تمام السنه ثم اعتدت لثلاثة أشهر بعد ذلك).

وفى المعارج رجح كلام المسالك، حيث قال: (وقد وجه الشارح الفاضل القول بالاكْتفاء بالتربص مده يظهر فيها انتفاء الحمل كالتسعه من غير اعتبار عده أخرى، وما ذكره موافق للأصول وينبغى تقييده بحصول الرية وإلا فالوجه الاكْتفاء بمضى الثلاثة الأشهر الخاليه عن الحيض على ما نقله فى الكفايه عن بعض الأصحاب وحسنه).

وبالجمله إن ضعف الروايتين وتخالف ما بينهما وتشتت الأقوال على ما عرفت لا يدع مجالاً لترك القاعده التى تواترت الروايات الصحيحه الصريحه عليها لأجلهما، وغايه الأمر حملهما على ضرب من الندب كما فعله غير واحد.

ولذا قال فى الجواهر بعد جملة كلام له: (وبذلك يظهر لك الإشكال فى خبر عمار، بل هو أشد إشكالاً مما فيه، على أن موضوعه غير الموضوع فى خبر سوره

فمن الغريب ذكر مضمونهما على موضوع واحد ولم نجد في شيء مما وصل إلينا من النصوص ما هو بمضمونهما. وأما أخبار محمد بن حكيم التي هي في مدعيه الحبل ومستريبته فهي غير ما نحن فيه، ولقد وقع هنا خبط عظيم في بعض الكلمات وخصوصاً في الحدائق، فإنه على إطنابه في المقام وزعمه أنه قد جاء بشيء لم يسبق إليه، قد خبط في موضوعات الأحكام وعنوانها كما لا يخفى على من لاحظ تمام كلامه، ولولا كثرة الكلمات في المقام ودعوى الشهره من غير واحد في العمل لخبر سوره لأمكن تنزيل الخبرين المزبورين على ضرب من الندب في الاحتياط والاستظهار نحو ما تسمعه في أخبار محمد بن حكيم وغيره الواردة في دعوى الحبل والمستريبه فيه، فإن التأمل الجيد فيها يقتضى اتفاقها في المذاق والمساق<sup>(١)</sup>.

### لو رأت الدم مره ثم يئست

ثم إن الشرائع قال: (لو رأت الدم مره ثم بلغت اليأس أكملت العده شهرين).

وفي الجواهر: (بلا خلاف أجده فيه).

أقول: ومراده المثال، إذ أن الحكم كذلك لو رأت الدم مرتين وبلغت اليأس فإنه يكملهما بشهر، وذلك لخبر هارون بن حمزه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في امرأه طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضه واحده ثم ارتفع حيضها، فقال (عليه السلام): «تعتد بالحيض وشهرين مستقبلين فإنها قد يئست من المحيض»<sup>(٢)</sup>.

لكر في دعائم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال في حديث: «وإن حاضت حيضه أو حيضتين ثم صارت من الآيسات استأنفت العده من الشهور»<sup>(٣)</sup>.

ص: ٩٥

١- جواهر الكلام: ج ٣٢ ص ٢٤٢

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٦ الباب ٦ من العدد ح ١

٣- المستدرک: ج ٣ ص ١٩ الباب ٦ من العدد ح ١



وفى روايه أخرى فى الدعائم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، إنه قال فى حديث: «الريبه ما زاد على شهر، فإن مضى له شهر ولم تحض وكانت فى حال يئست من المحيض اعتدت بالشهور» (١).

وفى المسالك قال: (وجهه حكم الشارع عليها بوجوب العده قبل اليأس وقد كانت حيثئذ من ذوات الأقراء، فإذا تعذر إكمالها بها لليأس المقتضى انتفاء الحكم بالحيض مع تلبسها بالعده أكملت بالأشهر، لأنها بدل عن الأقراء كما مر، فيجعل لكل قرء شهر، ولا يوجد عده ملفقه من الأمرين إلا هذه، وباليأس من عود الحيض فارقت من احتبس حيضها قبل تمام العده لعارض، حيث إن عوده ممكن).

ثم قال: (ولو فرض يأسها بعد أن حاضت مرتين، فمقتضى ذلك إكمال العده بشهر، ولكن الجماعة اقتصروا على مدلول الروايه).

أقول: ولولا الروايه وشهره العمل بها لكان مقتضى القاعده انتهاء العده باليأس لإطلاق أدله عدم العده لليائسه، لكن بعد الروايه المجبوره لا مجال لغيره، لكن المناط على ذكرناه لا كما ذكره المسالك.

وكأنه لذا قال فى مناهج المتقين: (ولو يئست بعد رؤيه الدم مرتين فالأحوط إكمالها العده بشهر)، ثم قال: (ولو يئست بعد الطلاق قبل أن تحيض فالأشبه سقوط العده عنها، والأحوط إكمال العده ثلاثه أشهر من حين الطلاق).

بل يمكن أن يقال: إن روايه تتميم العده بالشهرين بعد اليأس داخله فى الطائفه التى تقول بأن اليائسه لها عده، منتهى الأمر أن تلك الروايات مطلقه وهذه الروايه مقيده، والتقييد فى السؤال لا فى جواب الإمام (عليه الصلاه والسلام)،

ص: ٩٤

فكما أنه لو سأل الإمام عن اليائسه قال له تقيه بالعدّه ثلاثه أشهر، كذلك لما سأله عن وقوع بعض العده فى اليأس قال له بالعدّه، فلا يمكن العمل بهذه الروايه فى قبال تلك الروايات الداله على عدم العده فى اليائسه.

ويؤيد ذلك ما تقدم من متواتر الروايات الداله على أن العده إما بالأشهر وإما بالأقراء، مما يكون التلفيق خارجاً عن تلك الروايات أيضاً كخروج التلفيق بين العقد وملك اليمين، حيث قالوا بعدم صحته زوجه.

نعم يبقى فى المقام الشهره، وهى لا تصلح مقاوماً للطائفتين، طائفه عدم العده لليائسه وطائفه تقسيم العده إلى أشهر وأقراء، فلا يكون الحكم فى المقام إلا احتياطاً.

ومنه يعلم وجه النظر فى قول الجواهر: (بل قد يقال: إن مقتضى فحوى النص المزبور والتعليل فى آخره أيضاً إتمام عدتها بعد سن اليأس لو فرض طلاقها قبله مثلاً بشهر أو شهرين بل أو لحظه، وكانت ممن تعتد بالشهور، بل لعله أولى من التلفيق المزبور، وإن كان إجراء ذلك على مقتضى القاعده مع قطع النظر عن اقتضاء فحوى الخبر المزبور لا يخلو من إشكال، بناءً على خروج مثل الفرض عن المنساق من اطلاق الأدله، والأصل براءه الذمه من الاعتداد، ودعوى الحكم بأن السابق على زمن اليأس من العده فيستصحب يدفعها إمكان منع أنها منها بعد فرض معلوميه حالها بما عرفت من كونها موضوعاً جديداً غير داخل فى المنساق من الأدله، اللهم إلا أن يمنع ذلك كله بسبب معلوميه صدق كونها غير آيس عند الطلاق فيشمها أخبار العده وأخبار المطلقه، والأمر فى ذلك كله سهل بعد ما سمعت من كون حكمها الاعتداد(1)).

وكيف كان، الدم ليس بحيض، إذ الحيض لا ينقص عن ثلاثه

ص: ٩٧

فى غير الاخترام كالموت والدواء ونحوهما، نعم إذا كان دمها أكثر من ثلاثة أيام فى كل عاده وحدث اليأس بعد الثلاثة كان السابق حيضاً لإطلاق أدلته، أما إذا بلغت سن اليأس فى وسط الثلاثة، فالظاهر أن ...

ثم قال الشرائع: (ولو استمر بالمعته الدم مشتبهاً رجعت إلى عاداتها فى زمان الاستقامه).

وعليه، فإذا كانت ذات عاده وقتيه أو عدديه أو كليهما وتجاوز الدم العاده، فإن لم يتجاوز العشره كان الكل حيضاً، وإن تجاوزها كان بقدر العاده حيضاً والبقية استحاضه، فقبل العشره الدم مشتبه وإن كان بعدها ليس مشتبهاً.

قال فى المسالك: (المراد باستمراره تجاوزه العشره، فإن ذات العاده حينئذ ترجع إلى عاداتها بجعل الباقي استحاضه، فيلحق ما يحكم به حيضاً فى العاده حكم الحيض هنا ويجعل الباقي طهراً إلى وقت العاده من الشهر الآخر، وينقضى بذلك العده كالمستقيمه الحيض، وتقييده بكون الدم مشتبهاً فى هذه الصوره باعتبار احتمال الحيض فيما زاد على العاده قبل التجاوز، وإن كان باعتبار التجاوز صار غير مشتبه حيث علم أن الحيض منه هو ما وقع فى زمن العده وما زاد استحاضه ولا اشتباه فيه حينئذ).

أقول: وذلك لما تقدم فى باب الحيض مما لا حاجة إلى تكراره.

### لو لم تكن ذات عاده

ثم قال الشرائع: (ولو لم تكن لها عاده اعتبرت صفه الدم فاعتدت بثلاثة أقرأء).

أقول: وإن كانت مبتدئه أو مضطربه أو ناسيه، فإن ما ذكره الشرائع هو الطريق الشرعى فى تشخيص الحيض المقتضى لتشخيص الطهر فيتبعه حكم العده، وقد تقدم الكلام فى ذلك فى كتاب الطهاره.

وفى الجواهر: بلا- خلاف أجده فى شىء من ذلك، ويدل عليه روايه جميل، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «تعدت المستحاضه بالدم إذا كان فى أيام حيضها أو بالشهور إن سبقت إليها وإن اشتبه فلم تعرف أيام حيضها فإن ذلك لا يخفى، لأن دم الحيض دم عييط حار ودم الاستحاضه أصفر بارد»<sup>(١)</sup>.

ثم قال الشرائع: (ولو اشتبه رجعت إلى عاده نسائها، ولو اختلفن اعتدت بالأشهر).

قال فى المسالك: (ولو لم يكن لها عاده مع فرض استمراره وتجاوز العشره رجعت إلى التمييز، وجعلت ما كان أقرب منه إلى صفه الحيض حيضاً بشرائطه والباقي طهراً، فإن اتفق لها تمييز عملت عليه وانقضت العده بذلك أيضاً، ولا فرق هنا بين المبتدئه والمضطربه، فإن اشتبه دم الحيض منه بأن فقدت التمييز، فقد قال المصنف وقبله الشيخ وبعده العلامة فى كتبه: إنها ترجع إلى عاده نسائها، وهذا يتم فى المبتدئه كما تقرر فى بابها، وأما المضطربه فلا- ترجع إلى النساء، بل تنتقل عند فقد التمييز إلى الروايات، وليس لحكم الحيض للعده أمر يقتضى هذا الحكم فالأجود الرجوع إلى ما تقرر فى بابها، ومحصله أنه مع انضباط الحيض والطهر بانقطاع الدم على ما دون العشره أو عاده أو تمييز أو رجوع المبتدئه إلى أهلها عملت عليه ورتبت حكم العده على ما يحكم به طهراً، فإن لم يتفق ذلك بأن فقدت المبتدئه الأهل بعد فقد التمييز، أو كانت مضطربه فقدت التمييز اعتدت بالأشهر، وذلك فى موضع الأخذ بالروايات، وإنما حكم

ص: ٩٩

هنا باعتبارها بالأشهر دون أن ترجع إلى تعيين الحيض بالروايات التي قد توجب نقصاناً عن الثلاثة الأشهر لورود النص هنا برجوعها إلى الأشهر.

ففي روايه الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «عده المرأة التي لا تحيض والمستحاضه التي لا تطهر ثلاثة أشهر، وعده التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء»<sup>(١)</sup>.

ومثلها روايه أبي بصير، عنه (عليه السلام)<sup>(٢)</sup>، وليس فيها اعتبار الرجوع إلى الأشهر مطلقاً، فلا أقل أن ترجع إلى قاعده الحيض لا أن يحدث هنا حكم آخر.

ويمكن أن يكون حكم العدول عن الروايات إلى الأشهر انضباط العده بذلك دون الروايات، من حيث إنها تتخير في تخصيص العدد بما شاءت من الشهر، وذلك يوجب كون العده بيدها زيادةً ونقصاناً وذلك غير موافق لحكمه العده.

أقول: ويدل في المشتبه التي ترجع إلى عاده نساؤها خبر محمد بن مسلم، سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن عده المستحاضه، فقال: «تنتظر قدر أقرائها فتزيد يوماً أو تنقص يوماً، فإن لم تحض فلتنظر إلى بعض نساؤها فلتعتد بأقرائها»<sup>(٣)</sup>.

كما أنه يدل على الاعتداد بالأشهر فيما إذا اختلفن أو فقدن بالإضافة إلى خبري الحلبي وأبي بصير، صحيح محمد بن مسلم<sup>(٤)</sup>، عن أحدهما (عليهما السلام)، إنه قال: «في التي تحيض في كل ثلاثة أشهر مره أو في ستة أو في سبعة أشهر والمستحاضه التي

ص: ١٠٠

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٢ الباب ٤ من العدد ح ٧

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٣ الباب ٤ من العدد ح ٩

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٦ الباب ٥ من العدد ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٠ الباب ٤ من العدد

لم تبلغ الحيض والتي تحيض مره ويرتفع مره والتي لا- تطمع فى الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت أنها لم تياس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم، فذكر أن عده هؤلاء كلهن ثلاثة أشهر».

وخبر موسى بن بكر، عن زراره، قال (عليه السلام): «إذا نظرت لم تجد الأقراء إلا ثلاثة أشهر، فإذا كانت لا يستقيم لها حيض تحيض فى الشهر مراراً، فإن عدتها عده المستحاضه ثلاثة أشهر، وإذا كانت تحيض حيضاً مستقيماً فهو فى كل شهر حيضه بين كل حيزتين شهر وذلك القرء»(١).

وعن دعائم الإسلام، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «فى المستحاضه المطلقه تعتد أيام حيضها، فإن اشتبه عليها فبالشهور»(٢).

هذا بالإضافة إلى النصوص الداله على إبدال الأشهر عن الأقراء مع تعذرهما، على ما تقدم جملة منها، فقد جعل الشارع لكل شهر حيضه كما يستفاد من تلك الأخبار.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (ولو كانت لا تحيض إلا فى ستة أشهر أو أربعه أو خمسه أو أزيد من ذلك أو أنقص ولو بعد كل ثلاثة أشهر اعتدت بالأشهر دون الأقراء بلا خلاف أجده فيه، بل فى كشف اللثام اتفاقاً، كما فى الخلاف والسرائر).

أقول: ويدل عليه متواتر الروايات:

كصحيح ابن مسلم المتقدم عن أحدهما (عليهما السلام)، وخبر زراره: سألت أبا

ص: ١٠١

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١١ الباب ٤ من العدد ٤

٢- المستدرک: ج ٣ ص ١٩ الباب ٥ من العدد ١

عبد الله (عليه السلام) عن التي لا تحيض إلا في ثلاث سنين أو أربع سنين، قال: «تعد ثلاثة أشهر ثم تتزوج إن شاءت»<sup>(١)</sup>.

وخبر أبي بصير، عنه (عليه السلام)، إنه قال في المرأة التي يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلاثة أشهر حيضه، فقال: «إذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضه»<sup>(٢)</sup>.

وخبر أبي مريم، عنه (عليه السلام) أيضاً، عن الرجل كيف يطلق امرأته وهي تحيض في كل ثلاثة أشهر حيضه واحده، قال: «يطلقها تطليقه واحده في غره الشهر، فإذا انقضت ثلاثة أشهر من يوم طلاقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب»<sup>(٣)</sup>.

بضميمة إرادته كون الحيض بعد الشهر لا في داخل ثلاثة أشهر، هذا مضافاً إلى الروايات التي دلت على الاعتداد بأسبق الأمرين.

مثل ما رواه زراره، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «أى الأمرين سبق إليها فقد انقضت عدتها، إن رأت ثلاثة أشهر لا ترى فيها دماً فقد انقضت عدتها»<sup>(٤)</sup>.

وبعد ذلك لا أهميه لما نقل من خلاف ابن حمزه في الوسيله والعلامه في المختلف، حيث قال: الحائض المستقيمه الحيض إن كانت تحيض في ثلاث سنين مره اعتدت بالشهور، وإن حاضت لأقل من ذلك اعتدت بالأقراء.

ولعل مستنده روايه أبي الصباح في حكم المسترابة (على نسخه) فإنه قال: سألت الصادق (عليه السلام) عن التي تحيض كل ثلاثة أشهر مره كيف تعدت، قال: «تنتظر

ص: ١٠٢

١- انظر: الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٠ الباب ٤ ح ١، وص ٤١٣ ح ١١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٠ الباب ٤ ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٣ الباب ١٣ ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١١ الباب ٤ ح ٣

مثل قرئها التي كانت تحيض فيه على الاستقامه فلتعتد ثلاثه قروء ثم لتتزوج إن شاءت»<sup>(١)</sup>. فإنه روى في التهذيب والفقيه (سنين) بدل أشهر.

وخبير أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال في التي لا تحيض إلا في كل ثلاث سنين أو أكثر من ذلك، قال: فقال: «مثل قرئها الذي كانت تحيض في استقامتها ولتعد ثلاثه قروء تتزوج إن شاءت»<sup>(٢)</sup>.

وخبير هارون بن حمزه الغنوي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في المرأة التي لا تحيض إلا في كل ثلاث سنين أو أربع سنين أو خمس سنين، قال: «تنتظر مثل قرئها التي كانت تحيض فلتعتد ثم تُزوج إن شاءت»<sup>(٣)</sup>.

لكن هذه الروايات لا يمكن العمل بها، ففي الجواهر: (لم أجد عاملاً به فلا بأس بطرحه أو حمله على إرادته الكنايه بذلك عن الأشهر على معنى احتساب كل شهر بحيضه كما أوماً إليه في خبر أبي بصير السابق، ولعل حكمه الاكتفاء بالاعتداد بثلاثه أشهر عن الأقرء ذلك).

أقول: ومراده بخبير أبي بصير ما رواه عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض في كل ثلاثه أشهر حيضه، فقال: «إذا انقضت ثلاثه أشهر انقضت عدتها، يحسب لها لكل شهر حيضه»<sup>(٤)</sup>.

وإنما لا نعمل بهذه الأخبار لمعارضتها للأخبار المشهوره المتقدمه المعمول بها قديماً وحديثاً، بل ادعى غير واحد عدم الخلاف أو الاتفاق أو الإجماع عليه.

ص: ١٠٣

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٣ الباب ٤ من العدد ح ١٠

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٤ الباب ٤ من العدد ح ١٤

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٥ الباب ٤ من العدد ح ١٩

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٠ الباب ٤ من العدد ح ٢



ومن هنا يعرف حال خلاف آخر في المسأله محكى عن الشيخ في التهذيب، حيث حمل ما تضمن من الأخبار تحديد العده بثلاثه أشهر على ما إذا كانت عاده المرأه أن تحيض كل شهر حيضه فتكون في مده الثلاثه أشهر ثلاث حيض، قال: فأما من لم يكن لها عاده بذلك فليس عدتها إلا بالأقراء، وإن انتهى الزمان إلى خمسه عشر شهراً، ثم استشهد بروايه أبى الصباح أيضاً، وهى غير داله على مدعاه كما لا يخفى.

### لو طلقت في وسط الشهر

ثم قال الشرائع: (ومتى طلقت في أول الهلال اعتدت بثلاثه أشهر أهله، ولو طلقت في أثناءه اعتدت بهلالين وأخذت من الثالث بقدر الفات من الشهر الأول، وقيل تكمله ثلاثين وهو الأشبه).

أقول: الهلال قد يؤخذ بالدقه بأن انطبق آخر لفظ الطلاق مع الغروب ليله الهلال، لكن مثل هذه الدقه ليس من عاده الشارع، بل المراد العرفيه، قال سبحانه: (ما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه) (١) وقال (صلى الله عليه وآله): «إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم» (٢).

نعم يلزم توقيت آخر الثلاثه الأشهر مثل وقت أول الشهر، فإذا طلق في نصف النهار امتدت العده إلى نصف النهار لا أول النهار ولا آخره وهكذا.

أما بالنسبه إلى الطلاق في أثناء الشهر فالظاهر ما ذكره أولاً، لا ما اختاره بعد نسبته إلى القيل، إذ العرف يرون الأخذ من الثالث بقدر الفات من الأول، كما ذكرنا مثله في مختلف أبواب الفقه مكرراً.

ص: ١٠٤

١- سورة إبراهيم: الآية ٤

٢- الكافي: ج ١ ص ٢٣ ح ١٥

وعلى أى حال، فالمراد بالأشهر الهلاليات لا الشمسيات ونحوها.

ولو طلق فى مكان كله ليل أو كله نهار كالقطبين بالنسبه إلى الأشهر التى تكون الشمس بعيدة أو قريبه كان الاعتبار بمكان المرأه، ولو كانت المرأه معه أو المرأه هناك فالظاهر اعتبار الآفاق المتوسطه لأنها المنصرف من كل الأحكام المحاله إلى الموازين العرفيه كالشبر والذراع وغيرهما.

ص: ١٠٥

(مسألة ٣): قال فى الشرائع: (لو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العده والنكاح لم يبطل).

أقول: الارتباب بالحمل إنما يكون لحركه أو ثقل أو طرو حالات الحمل الجسديه أو النفسيه مما هى معروفه عند النساء، وإنما لم يبطل النكاح للأصل، ولظاهر حسن محمد بن حكيم، عن العبد الصالح (عليه الصلاه والسلام)، حيث دل على عدم اعتبار الريبه بعد الثلاثه أشهر:

قال: قلت له: المرأه الشابه التى يحيض مثلها يطلقها زوجها يرتفع طمثها ما عدتها، قال: «ثلاثه أشهر»، قلت: جعلت فداك فإنها تزوجت بعد ثلاثه أشهر فتبين له بعد مده خلت على زوجها أنها حامل، قال: «هيهات من ذلك يابن حكيم رفع الطمث ضربان: إما فساد من حيضه فقد حل لها الأزواج وليس بحامل، وإما حامل فهو يستبين بثلاثه أشهر، لأن الله تعالى قد جعله وقتاً يستبين به الحمل»، قال: قلت: فإنها ارتابت بعد ثلاثه أشهر، قال: «عدتها تسعه أشهر»، قلت: فإنها ارتابت بعد تسعه أشهر، قال: «إنما الحمل تسعه أشهر»، قلت: تتزوج، قال: «تحتاط بثلاثه أشهر»، قلت: فإنها ارتابت بعد ثلاثه أشهر، قال: «ليس عليها ريبه تتزوج» (١).

وفى روايه أخرى عنه، عن أبى الحسن (عليه السلام)، قال: قلت له: المرأه الشابه التى تحيض مثلها يطلقها زوجها يرتفع طمثها كم عدتها، قال: «ثلاثه أشهر»، قلت: فإنها ادعت الحبل بعد الثلاثه أشهر، قال: «عدتها تسعه أشهر»، قلت: فإنها ادعت الحبل بعد تسعه أشهر، قال: «إنما الحمل تسعه أشهر»، قلت: تتزوج، قال: «تحتاط فى ثلاثه أشهر»، قلت: فإنها ادعت بعد الثلاثه أشهر، قال: «لا ريبه عليها»

ص: ١٠٦

ثم قال الشرائع: (وكذا لو حدثت الرية بعد العده وقبل النكاح)، أى إنه يجوز لها التزويج حينئذ، لأن بانقضاء العده الشرعيه هى محكوم به بالخلو عن الأزواج فيشملها دليل النكاح، ولا- ينافى ذلك ما فى ذيل الحسن السابق وموثقته الثانيه بعد التنزيل على الأولويه والاحتياط أو على استبانة الحمل لها بعد الثلاثه على أن الأخير منهما مشتمل على دعواها الحمل، كذا فى الجواهر، وهو كما ذكره.

ونحوه خبره الثالث، عن أبى عبد الله وأبى الحسن (عليهما السلام)، قلت له: رجل طلق امرأته فلما مضت عليها ثلاثه أشهر ادعت حبلاً، قال: «ينتظر بها تسعه أشهر»، قال: قلت: فإنها ادعت بعد ذلك حبلاً، فقال: «هيهات هيهات إنما يرتفع الطمث من ضربين إما حمل بين وإما فساد من الطمث، ولكنها تحتاط بثلاثه أشهر بعد».

وقال أيضاً: «فى التى كانت تطمث ثم يرتفع طمثها سنه كيف تطلق، قال: تطلق بالشهور، فقال لى بعض من قال: إذا أراد أن يطلقها وهى لا- تحيض وقد كان يطلقها استبرأها بأن يمسك عنها ثلاثه أشهر من الوقت الذى تبين فيه المطلقة المستقيمه الطمث، فإن ظهر بها طمث وإلا- طلقها تطليقه بشاهدين، فإن تركها ثلاثه أشهر فقد بانت بواحد، فإن أراد أن يطلقها ثلاث تطليقات تركها شهراً ثم راجعها ثم طلقها ثانيه ثم أمسك عنها ثلاثه أشهر يستبرؤها، فإن ظهر بها حمل فليس له أن يطلقها إلا واحده».

وفى الوسائل: إن الاحتياط هنا بثلاثه أشهر محتمل للتقيه(٢).

ص: ١٠٧

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤٢ الباب ٢٥ ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤٣ الباب ٢٥ ح ٥

ثم قال الشرائع: (أما لو ارتابت به قبل انقضاء العده لم تنكح ولو انقضت العده، ولو قيل بالجواز ما لم يتيقن الحمل كان حسناً).

أقول: القول الأول هو للشيخ والعلامة في التحرير والمختلف، ومال إليه المحدث البحراني في المنقول عنهم، وقد استدل لذلك بصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، عن الكاظم (عليه السلام) قال: سمعت أبا إبراهيم (عليه السلام) يقول: «إذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلاً انتظرت تسعة أشهر، فإن ولدت وإلا اعتدت بثلاثة أشهر ثم قد بانث منه» (١).

وفي روايه محمد بن حكيم، قال: قلت: فإنها ارتابت، قال: «عدتها تسعة أشهر»، قلت: فإنها ارتابت بعد تسعة أشهر، قال: «إنما الحمل تسعة أشهر»، قلت: فتزوج، قال: «تحتاط ثلاثة أشهر»، قلت: فإنها ارتابت بعد الثلاثة أشهر، قال: «ليس عليها ريبه، تزوج» (٢).

لكن الصحيحه لا دلالة فيها، حيث إن فيها: ادعت حبلاً، والروايه الثانيه لا تقاوم الروايات المشهوره المتقدمه، فاللازم أن تحمل على الاستحباب ونحوه، ولذا اختار الشرائع جواز النكاح.

وفي القواعد: ولو ارتابت قبل الانقضاء لم تنكح وإن انقضت العده، والأقرب جواز نكاحها إلا مع يقين الحمل، وقد سكت على العلامه الإيضاح أيضاً مما يدل على موافقته له.

ومنه يعلم وجه النظر في قول المعارج، حيث إنه بعد نقل بعض الروايات المذكوره قال: فمع ورود هذه الأخبار كيف يجترى بجواز التزويج قبل تبين حقيقه الحال.

ص: ١٠٨

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤٢ الباب ٢٥ ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤٢ الباب ٢٥ ح ١

ولذا قال فى الكفايه: ولو ارتابت بالحمل بأن وجدت علامه تفيد الظن به بعد انقضاء العده لم تبطل وصح لها التزويج، ولو كان ذلك قبل انقضاء العده قال الشيخ: لا يجوز لها أن تنكح بعد انقضاء العده إلى أن يتبين الحال، لأن النكاح مبنى على الاحتياط، رجح الفاضلان الجواز لوجود المقتضى وهو خروج العده وانتفاء المانع، إذ الريبه لا توجب بذاتها الحكم بالحمل والأصل عدمه، ولعله الأقرب.

ومنه يعلم وجه ما ذكره مناهج المتقين قال: لو اعتدت ثم تزوجت بعد انقضائها فارتابت بعد ذلك بالحمل، لم يؤثر الريبه بطلان النكاح ما لم يتحقق الحمل، ولو حدثت الريبه بعد العده قبل النكاح لم يحرم تزويجها، ولو ارتابت به قبل انقضاء العده ففى جواز تزويجها بعد انقضائها قبل زوال الريبه قولان أظهرهما الجواز وأحوطهما المنع.

والحاصل: إنه لا مجال لإدخال الشك فى الأمر بعد جعل الشارع للحكم موازين خاصه.

ولو شك الرجل المرید للتزويج بها دونها فجواز التزويج أظهر، لشمول دليل (كونهن مصدقات) له، كما أن المطلق لا يتمكن من الرجوع إن ارتابت، لأن اللازم الآخذ بالموازين على ما عرفت.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (وكيف كان، فعلى سائر التقديرات إذا ظهر حمل بطل النكاح الثانى لتحقق وقوعه فى العده التى هى وضع الحمل دون الأقراء، والثلاثه فإنها أماره فى الظاهر لا تعارض الواقع بعد فرض حصوله، وفى الإيضاح ادعاء الإجماع على ذلك، حيث قال: كل عده عن وطى غير وضع الحمل فهى بدل اضطرارى عن الحمل، لأن العده للدلاله على براءة الرحم، وغير

الحمل وهى الأشهر والأقراء يدلان على البراءه ظاهراً، لإمكان ظهور الخلاف فهى دلالة ظنيه ووضع الحمل يدل عليها دلالة قطعيه، واكتفى بالظاهر عن القطع لتعذر تحصيله، فإذا حصل الأصل بطل البطل الاضطرارى، فإذا اعتدت لغير الحمل ثم ظهر الحمل بطلت العده على كل حال بالإجماع).

ومنه يعلم أنه لو ارتابت فيما قلنا بوجوب الاحتياط عليها لكنها لم تعتن وتزوجت وظهر بعد ذلك عدم الحمل كان الزواج صحيحاً، كما أن رجوع الزوج فى العده المحتمله إذا ظهر وجود العده صح، وإن ظهر العدم بطل، ويترتب على ذلك المهر الجديد والعده الجديده والإرث وغيرها.

قال في الشرائع: (وهي تعتد في الطلاق بوضعه ولو بعد الطلاق بلا فصل).

أقول: يدل على ذلك الكتاب والسنة المتواتره والإجماع القطعي.

قال سبحانه: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) (١).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «طلاق الحامل واحده، فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه» (٢).

وعن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «طلاق الحامل الحبل واحد، وأجلها أن تضع حملها وهو أقرب

الأجلين» (٣).

وعن أبي الصباح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «طلاق الحامل واحده وعدتها أقرب الأجلين» (٤).

وعن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «طلاق الحبل واحد، فإذا

ص: ١١١

---

١- سورة الطلاق: الآية ٤

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٨ الباب ٩ من العدد ح ١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٨ الباب ٩ من العدد ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٨ الباب ٩ من العدد ح ٣



وضعت ما فى بطنها فقد بانت»(١١).

وعن سماعه، قال: سألته (عليه السلام) عن طلاق الحبلى، فقال: «واحد، وأجلها أن تضع حملها»(١٢).

وعن الحلبي، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «طلاق الحبلى واحد، وأجلها أن تضع حملها وهو أقرب الأجلين»(١٣).

وعن زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا طلقت المرأة وهى حامل فأجلها أن تضع حملها، وإن وضعت من ساعتها»(١٤).

وعن الحلبي، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «طلاق الحبلى واحد، وإن شاء راجعها قبل أن تضع، فإن وضعت قبل أن يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب»(١٥).

وعن مجمع البيان، فى قوله تعالى: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)(١٦)، قال: «هى فى المطلقات خاصه»(١٧)، وهى المروى عن أئمتنا (عليهم السلام).

وعن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: فى قوله تعالى: (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن)(١٨)، قال: «يعنى لا يحل لها أن تكتم الحمل إذا طلقت

ص: ١١٢

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٨ الباب ٩ من العدد ح ٤

٢- الوسائل ج ١٥ ص ٤١٩ الباب ٩ من العدد ح ٥

٣- الوسائل ج ١٥ ص ٤١٩ الباب ٩ من العدد ح ٦

٤- الوسائل ج ١٥ ص ٤١٩ الباب ٩ من العدد ح ٧

٥- الوسائل ج ١٥ ص ٤١٩ الباب ٩ من العدد ح ٨

٦- سورة الطلاق: الآية ٤

٧- الوسائل ج ١٥ ص ٤١٩ الباب ٩ من العدد ح ٩

٨- سورة البقرة: الآية ٢٢٨

وهى حبلى والزوج لا يعلم بالحمل، فلا يحل أن تكتم حملها وهو أحق بها في ذلك الحمل ما لم تضع» (١).

وعن دعائم الإسلام، عن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله (عليه السلام)، إنهم قالوا في حديث: «طلاق الحبلى واحده وهو أحق برجعته ما لم تضع ما فى بطنها، فإن وضعت فقد بانت منه، وهو خاطب من الخطاب» (٢).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، إنه قال: «طلاق الحامل واحده، فإذا وضعت ما فى بطنها فقد بانت منه، وقال تعالى: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)، فإذا طلقها الرجل ووضعت من يومها أو من غد فقد انقضى أجلها وجاز لها أن تتزوج، ولكن لا يدخل بها حتى تطهر، والحبلى المطلقة تعتد بأقرب الأجلين، أن تمضى لها ثلاثة أشهر قبل أن تضع فقد انقضت عدتها منه، ولكن لا- تتزوج حتى تضع، فإن وضعت ما فى بطنها قبل انقضاء ثلاثة أشهر فقد انقضى أجلها» (٣)، كذا نقله المستدرک عن السيد المرتضى فى أجوبه المسائل الثالثه الوارده من الموصول.

وعن الرضوى (عليه السلام): «أما طلاق الحامل فهو واحد، وأجلها أن تضع ما فى بطنها وهو أقرب الأجلين، فإذا وضعت أو أسقطت يوم طلقها أو بعد متى ما كان فقد بانت منه وحلت للأزواج» (٤).

إلى غيرها من الروايات.

ومنه يعلم أن ما رواه الصدوق فى المقنع، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «إنه ضرب

ص: ١١٣

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٠ الباب ٩ ح ١١

٢- المستدرک: ج ٣ ص ١٩ الباب ٩ ح ٤

٣- المستدرک: ج ٣ ص ١٩ الباب ٩ ح ٥

٤- المستدرک: ج ٣ ص ١٩ الباب ٩ ح ١

رجلاً تزوج امرأه في نفاسها الحد»(١). محمول على وطى المرأة في النفاس كما ذكره الوسائل وغيره.

ثم إن الصدوق والمرتضى وابن حمزه جعلوا عدتها أقرب الأجلين من الأقراء والأشهر ومن الوضع، وأيهما سبق انقضت عدتها، وإن كان لا-يجوز لها ما دامت حاملاً الزواج، فهي خارجه عن العده بالأقراء أو الأشهر، ولكنها حيث تكون حاملاً لم يجز لها الزواج، بل عن ظاهر المرتضى وابن إدريس وجود جماعه ممن قال بهذه المقالة، واستدل لهم ببعض الروايات المتقدمة من أن أجلها أقرب الأجلين، بل صرح بذلك في روايه السيد المرتضى المتقدمة، وهذه الروايات أخص مطلقاً من إطلاق الكتاب وروايات أن أجلها وضع حملها، فهي مقدمه عليها صناعياً.

لا يقال: فكيف تنقضى عدتها وهي بعد حامل.

قلت: لا مانع من ذلك بعد أن لم يجز لها الزواج، وقد ورد مثل ذلك في التوأمين.

فعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل طلق امرأته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحداً وبقي واحد، قال: «تبين بالأول ولا تحل للأزواج حتى تضع ما في بطنها»(٢).

وقد مال إلى هذا القول الجواهر، حيث قال: الإنصاف عدم خلو قول هؤلاء من قوه، ضروره كونه مقتضى الجمع بين الأدله كتاباً وسنّه، إذ منها ما دل على اعتداد

ص: ١١٤

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٩ الباب ٩ ح ١٠

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٠ الباب ١٠ من العدد ح ١

المطلقه بالثلاثه، ومنها ما دل على اعتداد الحامل مطلقه كانت أو غيرها بالوضع، فيكون أيهما سبق يحصل به الاعتداد، نحو ما سمعته في الثلاثه أشهر والأقراء بعد القطع بعدم احتمال كون كل منهما عده في الطلاق كى يتوجه الاعتداد حينئذ بأبعدهما.

وأما صحيحا الحلبي وأبى بصير، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام): «طلاق الحبلى واحده وأجلها أن تضع حملها وهو أقرب الأجلين»<sup>(١)</sup>، فالمراد منهما الاعتداد بالوضع حال كونه أقرب الأجلين، فالجمله حاله فيوافقان الخبر الأول الذى هو خبر أبى الصباح، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام)، حيث قال: «طلاق الحامل واحده وعدتها أقرب الأجلين»<sup>(٢)</sup>. بل جعلها مستأنفه لا حاصل له، ضروره كون الموجود فى الخارج منه كلاً من الأقرب والأبعد، إذ كما يمكن الوضع بعد لحظه يمكن تأخره تسعه، بل يمكن القطع بفساد إرادته ذلك منهما، وكأن هذا هو الذى دعى المتأخرين إلى الإطئاب بفساد قول الصدوق (رحمه الله) وأنه فى غايه الضعف إلاّ أن الإنصاف خلافه، بل إن كان منشأ الشهره هذا التوهم الفاسد من الصحيحين كان قولهم بمكانه من الضعف، ضروره عدم المعارض إلاّ إطلاقات لا تصلح مقابله التصريح المصرح به فى المعبر من النصوص المتعدده.

لكن الظاهر أنه مخالف للصناعه، للتصريح فى جمله من الروايات بأن المراد بأقرب الأجلين وضعها، مما ظاهره أن المراد بها أن الوضع إن تقدم على الأشهر والأقراء لم ينتظر لتحقق أى منهما، بل خرجت عن العده بسبب الوضع.

ص: ١١٥

---

١- انظر: الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٨ الباب ٩ ح ٢، وص ٤١٩ ح ٦

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٨ الباب ٩ ح ٣

أما روايه السيد المرتضى المصرحه بذلك فهي ضعيفه سنداً، محتمل لأن يكون من التفسير لا نفس الروايه، ولذا قال فى الحدائق: وأما ما ذكره المرتضى من دلالة روايه زراره، عن الباقر (عليه السلام) [\(١\)](#)، على قول الصدوق فإننا لم نقف فيما وصل إلينا من الأخبار عليها، وإنما الذى وصل إلينا ما ذكرناه من الروايات الثلاث المنقوله.

وقال فى الكفايه بعد نقل هذا القول عن ابن بابويه فى الفقيه: وربما كان مستنده روايه أبى الصباح الكناني الداله على أن عده الحامل أقرب الأجلين، لكن سنده غير نقى لا يصلح لمعارضه الآيه والأخبار المستفيضه، مما يظهر منه أنه فهم من الأخبار مذهب المشهور، ولعل التعبير فى الروايات بأقرب الأجلين من جهه أن وضع الحمل ربما يكون أقرب باعتبار جواز حصوله بعد الطلاق بلحظه أو أيام يسيره بخلاف التحديد بالثلاثه الأشهر أو الثلاثه الأقرء، ومنه يعلم أن الإيراد عليه بأن الوضع قد يكون أبعد الأجلين فكيف يوصف بأنه أقرب الأجلين غير تام.

### وضع الحمل يوجب انقضاء العده

ثم قال الشرائع: (سواء كان تاماً أو غير تام، ولو كان علقه بعد أن يتحقق أنه حمل).

أقول: ومراده أنه لا فرق فى اعتدادها بالوضع أن تضع الولد تاماً أو غير تام، بل وإن كان حين الوضع علقه، لأن ذلك يندرج فى إطلاق الكتاب والسنة، بالإضافة إلى موثقه ابن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الحبلى إذا طلقها زوجها فوضعت سقطاً تم أو لم يتم أو وضعت مضغه، قال: «كل شىء يستبين أنه حمل تم أو لم يتم فقد انقضت عدتها، وإن كان مضغه» [\(٢\)](#).

ص: ١١٦

١- المستدرک: ج ٣ ص ١٩ الباب ٩ ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢١ الباب ١١ ح ١

وفى المقام أمران:

الأول: لزوم كون الساقط مبدء الإنسان، بأن استقرت النطفه فى الرحم حيث يصدق الحمل باستقرار النطفه، لأن ابتداء الحمل من وقت استقرارها كما هو واضح، ولا ينافى ذلك قوله (عليه السلام): «وإن كان مضغه» لأنه من باب المثال، وإلا فكل الأحكام مترتبة على الحمل الصادق باستقرار النطفه، نعم قبل الاستقرار لا حمل.

الثانى: لزوم العلم بذلك أو ما يقوم مقام العلم كالبينه، ولعل تعبير الجماعه منهم بالظن أريد به ذلك لا الظن المطلق الذى ليس بحجه.

قال فى التحرير: (لا فرق بين أن يكون الحمل تاماً أو غير تام بعد أن يعلم أنه حمل، وإن كان علقه، سواء ظهر فيه خلق آدمى من عينين أو ظفر أو يد أو رجل أو لم يظهر، لكن تقول القوابل إن فيه تخطيطاً باطنياً لا يعرفه إلا أهل الصنعه أو تلقى دمماً متجسداً ليس فيه تخطيط الظاهر ولا الباطن لكن تشهد القوابل أنه مبدء خلق آدمى لو بقى لتخلق وتصور، أما لو ألفت نطفه أو علقه انقضت بها العده).

وقال فى القواعد: (الشرط الثانى: وضع ما يحكم بأنه حمل علماً أو ظناً، فلا عبره بما يشك فيه)، وشرحها فى محكى كشف اللثام أى مستقر فى الرحم آدمى أو مبدء له علماً وهو ظاهر، أو ظناً لقيامه مقام العلم فى الشرع إذا تعذر العلم، ولأنها إذا علفت دخلت فى (أولات الأحمال)، وربما أسقطت، فإن لم يعتبر الظن لم يكن أجلها الوضع فلا عبره لما يشك فيه اتفاقاً، إذ لا عبره بمجرد الاحتمال مع مخالفه الأصل.

لكن قوله: (لقيامه مقام العلم فى الشرع إذا تعذر العلم) غير ظاهر الوجه، إذ الظن المعتبر لا يتوقف حجيته على تعذر العلم، وغير المعتبر لا حجيه فيه وإن تعذر

ص: ١١٧

العلم، لأن الظن لا يغنى من الحق شيئاً.

ولذا قال فى الجواهر فى رده: (دعوى قيام الظن بأنه حمل مقام العلم واضحه المنع، ويمكن أن يريد الفاضل الظن المخصوص الناشئ من شهاده القوابل، وإن كان فيه ما عرفت أيضاً من عدم الدليل على قبول شهادتهن بذلك).

لكن فيه: إن أدله قبول شهادتهن شامله للمقام، بل ويشمله المناط فى الاستهلال وغيره.

وقال فى المسالك: إنما ينقضى عده الحامل إذا وضعت الحمل التام، قال تعالى: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)، ويتحقق بوضعه بعد الطلاق بتمامه سواء كان حياً أو ميتاً، تاماً أو غير تام إذا تحقق أنه مبدء نشو آدمى، لعموم الآية).

أما قول الجواهر: المدار على صدق الحمل عرفاً لا كونه نشو آدمى فإنه أعم من ذلك، وهذا هو الوجه فى تقييد المصنف وغيره بذلك، بل لعل الخبر المزبور كذلك، لا أقل من الشك فى صدق الحمل بالمفروض، وقد صرح المصنف وغيره بعدم العبره به، فليس فى قبال الاستقرار الذى يوجب صدق الحمل، فإن أول الحمل الاستقرار، بل فى قبال قول العلامة بانقضاء العده بإلقاء النطفه.

ومما تقدم يعرف وجه الصحه فى قول المسالك، حيث قال: (إذا لم تظهر الصورة والتخطيط لكل واحده من المضغه والعلقه، ولكن قال القوابل وأهل الخبره من النساء إن فيه صورته خفيه وهى بينه لنا وإن خفيت على غيرنا، حكم بانقضاء العده وإثبات النسب وسائر الأحكام بذلك، ولولم تكن فيه صورته ظاهره ولا خفيه تعرفها القوابل ولكن قلن إنه أصل لآدمى ولو بقى لتصور وتخلق، ففى الاكتفاء به قولان، ويظهر من المصنف الاكتفاء به، كما قطع به الشيخ لعموم الآية وخصوص خبر ابن الحجاج).

أقول: وهو كما ذكره الشيخ، لما عرفت من حججه قول أهل الخبره.

أما إشكال الجواهر عليه بقوله: وفيه بعد الإغضاء عن الدليل على قبول شهاده القوابل هنا في ذلك خصوصاً بعد أن لم يذكره في كتاب الشهادات مما تقبل فيه شهاه النساء منفردات، ما قد عرفت من احتمال كون المدار على صدق الحمل عرفاً لا أنه نشو آدمي، بل من المحتمل إرادته المصنف ومن عبر كعبارته ذلك أيضاً.

فإن إطلاق النص والفتوى في باب الشهادات كاف في شموله للمقام، بالإضافة إلى المناط في جملة من الروايات:

مثل ما رواه السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: في امرأه ادعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر واحد، فقال: كلفوا نسوه من بطانتها أن حيضها كان فيما مضى على ما دعت، فإن شهدن صدقت وإلا فهي كاذبه» (١).

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «شهاده القابله جائزه على أنه استهل أو برز ميتاً إذا سئل عنها فعدلت» (٢).

وعن دعائم الإسلام، عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله (عليهم السلام)، إنهم قالوا في حديث: «وأما المطلقه الحامل فأجلها كما قال الله عز وجل أن تضع حملها، وكل شيء وضعته يستبين أنه حمل تم أو لم يتم فقد انقضت به عدتها» (٣).

ومما تقدم ظهر وجه النظر في ما ذكره، بالإضافة إلى حججه قول أهل الخبره،

ص: ١١٩

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٦٦ الباب ٢٤ من الشهادات ح ٣٧

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٦٦ الباب ٢٤ من الشهادات ح ٣٨

٣- المستدرک: ج ٣ ص ١٩ الباب ١١ من العدد ح ١



وقوله (عليه السلام): «والأشياء كلها على ذلك حتى تستبين» الحديث.

كما ظهر وجه النظر في قول مناهج المتقين: (ويعتبر العلم بكون الموضوع حملاً، فلا- يكفى وضع النطفه قبل استقرارها قطعاً، وكذا بعد الاستقرار على الأظهر).

إذ لا- وجه بعد الاستقرار، حيث قد عرفت صدق الحمل عليه قطعاً، ولا فرق بين تربيته الرحم للطفل وعدمها، كما فيمن كانت نطفته ضعيفه تسقط بعد استقرارها بمدته أو كانت الرحم ضعيفه تنزلق عن الجنين فإنه بعد انعقاد النطفه يصدق الحمل الموجب لانقضاء العده بسقوطها، ولا فرق بين أن يكون الإسقاط طبيعياً لانزلاق الرحم وما أشبهه، أو غير طبيعي بسبب دواء أو خوف أو ضغط على البطن أو حمل شىء ثقيل أو ما أشبهه، لإطلاق الدليل الشامل لكل ذلك، ولو خرج من الرحم ثم أعيد فيها بالعلاج، كما أنه قد يتفق في الحال الحاضر بسبب الوسائل الطبيه الحديثه، فهل العبره بالحمل أو بالوضع، احتمالان.

وإن كان لا يبعد كون الاعتبار بالوضع بعد شمول الأدله له، فهل يشك في صحه زواجها بعد السقوط، فإذا تزوج وأدخل الرحم بعد الزواج لم يكن بالزواج السابق على العلاج بأس بلا إشكال، وكذلك بالعلاج السابق على الزواج، اللهم إلا أن يقال بالفرق بين الزواج السابق على الإدخال واللاحق عليه، وكذلك تترتب سائر الأحكام، فلو وضعت لم يصح للزوج الرجوع، وإن أدخل بعد ذلك، كما يصح للزوج الزواج بالخامسه والأخت إلى غيرها، لكن الفروج محل احتياط كما لا يخفى.

ثم إنه كما يرجع في الحمل إلى العرف على ما عرفت، كذلك يرجع في الوضع إليه، لأن الشارع ذكر الموضوع ولم يبين تحديداً له، وفي مثل هذا الأمر المرجع فيه العرف.

ومن الواضح أنه لا يصدق الوضع على خروج البعض، سواء كان متصلاً أو

منفصلاً، ولو كان البعض الخارج معظم الجنين إلا أن يبقى قدر ضئيل لا ينفى صدق وضعه عرفاً، حيث مثلاً تتخلف إصبع أو ما أشبه ذلك.

كما أنه لا فرق في الوضع بين أن يخرج من الموضع المعتاد أو بإجراء عملية جراحية من نفس البطن، والانصراف إلى الموضع المعتاد بدوى.

ولا فرق بين طول المده للحمل وقصرها كالحظه، لإطلاق النص والفتوى.

أما إذا فرض شدوذ الطول إلى أكثر من سنة لم يستبعد عدم انقضاء العده إلا- بالوضع، فإن الأدله وإن كانت منصرف إلى المتعارف إلا أن فهم العله في بعض المقامات يوجب عدم الاعتناء بالانصراف.

ثم إن المسالك قال: (يشترط في الحمل كونه منسوباً إلى من العده منه إما ظاهراً أو احتمالاً، فلو انتفى عنه شرعاً لم يعتد به، وإمكان تولده منه بأن يكون فحلاً أو مجبواً له بقيه أو لا معها لما تقدم من لحوق الحمل به، فلو انتفى عنه شرعاً بأن ولدته تماماً لدون ستة أشهر من يوم النكاح أو لأ- كثر وبين الزوجين مسافه لا- يقطع في تلك المده لم ينقض به العده، وكذا لا- يلحق بالمسوح على الأظهر، وإن أمكنت المساحقه في حقه لفقد آلات التولد)([\(١\)](#)).

وما ذكره تام إلا في استثنائه الممسوح، إذ لا وجه له بعد أن عرفت ورود ذلك نصاً وفتوى، كما أنه ويتفق ذلك خارجاً.

وكما لا يلحق به ولد لأقل من مده الحمل، كذلك لا يلحق به لأكثر من أكثر مده الحمل إلا في الشاذ الذى استثنياه بأن علم بالحقوق، وإن طول المده للشذوذ، وكذلك بالنسبه إلى قصر المده لأن الولد زرق بالمقويات فصار كاملاً دون ستة أشهر.

وفي الجواهر: (واضح اعتبار وضعه ملحقاً شرعاً لذى العده من المطلق أو الفاسخ أو غيرهما، أو محتملاً أنه منه لكونه فراشاً، وإن انتفى بالعان، بناءً على عدم

ص: ١٢١

انتفاء نسبه منه به، وإن انتفت أحكام الولد شرعاً منه، فلا عبره بوضع الحمل غير ملحق به شرعاً، كما لو كان الزوج بعيداً عنها بحيث لا يحتمل تولده منه، ولا تنقضى به عده بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به في كشف اللثام، إذ الاعتداد به إنما هو لبراءه الرحم ولا مدخل لبراءته من ولد غير المطلق في انقضاء عدتها منه).

لكن الظاهر من أدله اللعان انتفاء الولد لا الحكم الشرعي فقط، نعم لو رجع الأب رجع اللحق، كما يدل عليه الروايات فيكون معتبراً بانقضاء العده.

ففي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام) في حديث طويل: «فإن ادعى الرجل الولد بعد الملاعنه نسب إليه ولده وترجع إليه امرأته، فإن مات الأب ورثه الابن، وإن مات الابن لم يرثه الأب» (١).

وفي صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث قال: سألته عن الملاعنه التي يقذفها زوجها وينتفى من ولدها ويلاعنها ويفارقها، ثم يقول بعد ذلك: الولد ولدي ويكذب نفسه، فقال: «أما المرأه فلا ترجع إليه، وأما الولد فإنى أردته عليه إذا ادعاه ولا أدع ولده» (٢).

وعن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه، فهل يرد عليه ولده، فقال: «إذا أكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع اليه امرأته أبداً» (٣).

إلى غيرها من الروايات التي تأتي في كتاب اللعان إن شاء الله تعالى.

ثم قال الجواهر: (وحيث فلو أتت زوجه البالغ الحاضر بولد لدون سته

ص: ١٢٢

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٨٦ الباب ١ من اللعان ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٩٩ الباب ٦ ح ١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٠١ الباب ٦ ح ٦

أشهر من الدخول لم يلحقه فلا- يعتبر وضعه في العده، فإن ادعت أنه وطأها قبل العقد للشبهه ولم يصدقها لم تعتد به على الأقوى، وإن احتمل كونه منه، لكنه منفي عنه شرعاً بانتقاء الفراش، ولا عبره بالاحتمال ما لم يستند إلى سبب شرعى بخلاف المنفى باللعان، فإن النسب له ثابت بأصل الشرع بالفراش، نعم لو صدقها انقضت العده به بلا إشكال).

أقول: قوله: (انقضت العده به بلا- إشكال) إنما هو في الظاهر، وأما في الواقع فالحكم يدور مداره وليس مدار التصديق والتكذيب كما هو واضح.

### لو طلقت فادعت الحمل

ثم لو طلقها وقد حملت منه قبل العقد من الزنا أو بعد الطلاق بائناً منه لم يكن به اعتبار، بخلاف الشبهه قبله أو بعده.

ولو حملت منه بعد الطلاق بجذب الرحم، احتمالان، من أنه حمل حلال منه فيصدق عليها (أولات الأحمال)، ومن انصراف الدليل إلى الحمل قبل الطلاق، والأول أقرب.

أما لو تزوجها في العده البائنه، كما لو تمتع بعدها في عده الخلع فحملت منه، فالظاهر أنها من (أولات الأحمال) فتبطل العده السابقه للخلع وتكون لها عده الحمل، وكذلك حال ما إذا تمتع بها فحملت ووضع قبل قرءين أو خمسه وأربعين يوماً الذين هما عده المتمتع بها.

ولو وطأها اثنان الزوج والمشتبه وأسقطت بعد الطلاق مما لم يعرف هل أنه من الزوج حتى تنقضى عدتها أو من المشتبه حتى تبقى عده الزوج، كان اللازم القرعه بينهما، فإذا خرجت القرعه باسم الزوج انقضت العده وإلا بقيت.

وأما لو وطأها الزوج والزاني فالولد للزوج وتنقضى العده بإسقاطها أو وضعها.

ولو طلقها بعد حمل النطفه فساحقت ونقلت النطفه المستقره إلى المفعوله انتهت عده الفاعله لأنه كالوضع، أما لو طلقها وهي حامل من مساحقه فاعله نطفه

غير الزوج فلا اعتبار بحملها لأنه كحمل الزنا وعدتها الأقران والأشهر.

ولو وطأها مشتبهان فعدتها أبعده الأجلين، إذ لو انتهت عدده أحد المشتبهين والحمل باق توقف انقضاء العدة على الوضع، وإن وضعت الحمل توقف انقضاء العدة على انتهاء العدة الأخرى للمشتبه، لأن لكلا المشتبهين عدّه.

وفي المقام فروع كثيرة يعلم مما ذكرناه، وإن كان في بعض المذكورات تأمل، وسبيل الاحتياط واضح.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (ولو طلقت فادعت الحمل صبر عليها أقصى الحمل وهو تسعة أشهر من حين الوطى لأنها بزعمها حينئذ من أولات الآحمال الواجب عليهن الاعتداد بذلك، ثم لا تقبل دعواها للعلم بطلانها حينئذ).

وفي روايه إن أقصى الحمل سنه (١١)، وليست مشهوره، كما عرفته في محله، إلا أنك قد سمعت هناك اختيار المصنف كونه عشره لا- تسعه، كما أنك قد سمعت النصوص السابقة الآمره بصبرها تسعه، وفي بعضها أنها الأقصى، لكن تضمنت الأمر بالاحتياط بثلاثه أشهر مع ذلك، وحينئذ تكون سنه، ويمكن إرادته المصنف الإشارة إليها، بل في القواعد هنا صبر عليها أقصى الحمل وهو سنه مع أن مختاره فيها خلاف ذلك.

لكننا قد ذكرنا في كتاب النكاح أن مقتضى الصنائه أن أقصى الحمل سنه، والمقامان من باب واحد كما هو واضح.

ومنه يعلم وجه النظر فيما جعله الجواهر جامعاً بين الروايات، حيث قال:

ص: ١٢٤

وأحسن شيء تحمل عليه هذه النصوص تفاوت مراتب الأقصى، ففي الغالب عدم تأخره عن التسعه، وبذلك حده الشارع في جملة من الأحكام، وربما بلغ السنه لكنه من الأفراد النادره التي لا تنافى إجراء الأحكام على التسعه، ولكن لا بأس بالاحتياط له في نحو المقام، لشده الأمر في الفروج.

ثم لو كان الزوجان سنين أخذ في أقصى الحمل مذهبهم إذا راجعونا، كما أنه كذلك في الكافرين، أما إذا كان الرجل شيعياً والزوج سنين فهل الانقضاء حسب رأى الزوج أو الزوجه، أو يفصل للرجل الرجوع ما دامت تدعى الحمل إلى ستين أو أكثر لقانون الإلزام، وليس عليه النفقه لها، وله الزواج بالأخت والخامسه لإطلاق أدلتها بعد، احتمالات ولا يبعد قانون الإلزام(1).

بقي شيء، وهو أنه لو كانت الدوله جعلت قضاء شيعه وقضاه سنه، فإن تمكن الشيعى من الزوجين مراجعه قاضيه فهو، وإلا فاللازم فصل شورى قضاه الجنابيين في الزوجين المختلفين مذهباً، إذ لا وجه لإلزام الشيعى بمراجعه قاضى السنه، فإن حكم الشورى طبق المذهب الشيعى فهو، وإلا رتب الشيعى حكم نفسه إن تمكن، ومع عدم الإمكان يكون المرجع القواعد الثانويه من العسر والحرَج والضرر والأهم والمهم ونحوها إن لم يشملها قانون الإلزام.

وحيث قد ذكرنا شبه هذه المسأله بصوره المتعدده من إسلاميه الرجل وكتايئه المرأه وكون الرجل سنياً والزوج شيعيه وكونها من مذهبين مختلفين أو شيعيين من تقليدين مختلفين، لا داعى إلى تكرارها، والله سبحانه العالم.

ص: ١٢٥

---

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٤٨٤ الباب ٤ من ميراث الأخوه والأجداد ح ٤

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (ولو كان حملها اثنين مثلاً بانت بوضع الأول، وإن كان لم تنكح إلا بعد وضع الأخير كما عن النهاية وابنى حمزه والبراج لخبر عبد الرحمن، ولأن الحمل صادق على الواحد فيصدق الوضع بوضعه، ولأنه لا ريب فى أنه كذلك حاله الانفراد، فكذا عند الاجتماع للاستصحاب، وعن أبى على إطلاق انقضاء العده بوضع أحدهما، ويمكن تنزيله على ما سمعته من الشيخ للخبر المزبور المؤيد بالاحتياط بالنسبه إلى ذلك للشك فى صدق الوضع بوضع أحدهما، ولكن مع ذلك الأشبه وفقاً للفاضل ومحكى الخلاف والمبسوط ومتشابه القرآن لابن شهر آشوب وغيرهم أنها لا تبين إلا بوضع الجميع.

أقول: يدل على القول الأول خبر عبد الرحمن، عن الصادق (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل طلق امرأته وهى حبلى وكان ما فى بطنها اثنان فوضعت واحداً وبقي واحد، قال: «تبين بالأول ولا تحل للأزواج حتى تضع ما فى بطنها» (١).

وعن الطبرسى فى مجمع البيان، قال: روى أصحابنا: «إن الحامل إذا وضعت واحداً انقطعت عصمتها من الزوج ولا يجوز لها أن تعقد على نفسها لغيره حتى تضع الآخر» (٢).

ولا يخفى أن مقتضى هذا القول أنه يجوز للزوج التزويج بالأخت والخامسه ولا رجوع له إليها وأنه لا نفقه عليه لها، وغير ذلك من أحكام ذات العده.

أما القول الثانى: فقد استدل له بأن وضع الجميع يحقق مصداق (حملهن)،

ص: ١٢٤

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٠ الباب ١٠ من ميراث الأخوه والأجداد ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢١ الباب ١٠ من ميراث الأخوه والأجداد ح ٢

لأن الظاهر فى الحمل كل الحمل، فإذا قلنا: إن الحمال وضع حملة كان الظاهر منه أنه وضع كل حملة لا بعض حملة فلا يصدق بوضع بعضه، وكون الواحد حملاً لا يقتضى صدق وضع حملهن، نعم لو لم يكن غيره صدق ذلك، فلا يقاس أحدهما بالآخر.

ويؤيد ذلك ما رواه الدعائم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال: «فى المرأة التى يكون فى بطنها ولدان لا تنقضى عدتها إلا بالولد الأخير منهما» (١).

والرواية الأولى ضعيفه السند، وإن كانت موجودة فى الكافى والتهذيب.

أما روايه مجمع البيان فلا سند لها.

ثم إن تمكنا من ترجيح القول الأول لمكان الروايات أو القول الثانى للقاعده المؤيده بروايه الدعائم فهو، وإلا فمع الشك إن بنى على جريان الاستصحاب فى الشبهات الحكميه كما هو المعروف بين المتأخرين وهو مقتضى القاعده، استصحاب بقاء العده، وعليه يترتب الرجوع والوراثه إذا مات أحد الزوجين وسائر ما يترتب على بقاء العده، ولعل هذا هو الأقرب، وإلا كان الأصل مع كونها خليه، لكن الفروج محل الاحتياط.

ومن الجواهر يظهر ترجيح بقاء العده، حيث قال: وبه ظهر الفرق بين حالى التعدد والاتحاد وأنه لا وجه للاستصحاب، بل أصاله البقاء على العده تقتضى خلافه، مضافاً إلى معلوميه كون العده لاستبراء الرحم من ولد مشكوك فضلاً عن معلوم، والخبر المزبور لا- جابر لضعفه، ويمكن تنزيهه على عدم معلوميه وجود الثانى حال الطلاق، لإمكان انعقاده على وجه يكون حملاً بعد الطلاق، وإن سبق الوطى عليه، كما لو وطأها حاملاً ثم طلقها بعد الوطى بلا فصل، لأن المعبر فى انقضاء العده

ص: ١٢٧

١- المستدرک: ج ٣ ص ١٩ الباب ١٠ من ميراث الأخوه والأجداد ح ١



بوضع التوأمين ولادتهما لأقل من ستة أشهر ولو بلحظه، ليعلم وجودهما حين الطلاق، لكونها أدنى الحمل.

وكأن الجواهر أخذ ما ذكره عن فخر المحققين في الإيضاح، حيث قال: (إن العده موضوعه لاستبراء الرحم وخلوه من ولد مظنون فكيف يصح أن تتنفي مع بقاء ولد موجود).

ثم إنا حيث اخترنا بقاء العده إلى الوضع الثاني فالبحث عن صدق التوأمين عليهما حيث كانا متولدين لأقل من ستة أشهر، وعدم الصدق فيما كان بقدرها أو أكثر، غير مجد بعد اعتبار فراغ الرحم بسبب ظاهر الآيه المباركه والروايات المتقدمه.

ثم إن المسالك قال: (واعلم أن التوأمين يتحققان بولادتهما فيما دون ستة أشهر، ومتى ولدت الثاني لسته أشهر فصاعداً، فهو حمل آخر لا يرتبط بحكم الأول، فينقضى عدتها بوضع الأول، وفي جواز تزويجها قبل وضع الثاني مع كونه لاحقاً بالأول نظر، من الحكم بالبينونه المجوزه للتزويج، ومن إمكان اختلاف النسب حيث تلده لوقت يحتمل كونه لهما. وقد تجوز العلامه في القواعد حيث جعل أقصى المده بين التوأمين ستة أشهر، والصواب أن المعتبر في كونهما توأمين ولادتهما أقل من ستة أشهر، وقد تنبه له في التحرير فجعل المعتبر ولادتهما لأقل من ستة أشهر) (١).

وأيد كشف اللثام التسامح في تعبير القواعد، وقال: إن مثله غير عزيز في كلامهم.

### لومات الزوج في عده الرجعيه

ثم إن الشرائع قال: (ولو طلق الحائل طلاقاً رجعيّاً ثم مات في العده استأنفت عده الوفاه).

وفي الجواهر: بلا خلاف كما عن المبسوط، بل هو كذلك فيما أجد في الجملة، بل الإجماع بقسميه عليه.

أقول: ويدل عليه متواتر الروايات:

ص: ١٢٨

فَعَن هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عَدَّتَهَا، قَالَ: «تَعْتَدُ أَبْعَدَ الْأَجْلِينَ، عَدَّهُ الْمَتُوفَى عَنْهَا زَوْجَهَا» (١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تَوَفَّى عَنْهَا وَهِيَ فِي عَدَّتِهَا، قَالَ: «تَرْتَهُ، وَإِنْ تَوَفَّيْتُ وَهِيَ فِي عَدَّتِهَا فَإِنَّهُ يَرِثُهَا، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرِثُ مَنْ دِيَةٌ صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ».

وَزَادَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ: «وَتَعْتَدُ عَدَّهُ الْمَتُوفَى عَنْهَا زَوْجَهَا»، قَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ: هَذَا الْكَلَامُ سَقَطَ مِنْ كِتَابِ ابْنِ زِيَادٍ وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا وَقَدْ رَوَاهُ (٢).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقْتَ ثُمَّ تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عَدَّتَهَا وَلَمْ تَحْرَمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ ثُمَّ تَعْتَدُ عَدَّهُ الْمَتُوفَى عَنْهَا زَوْجَهَا، وَإِنْ تَوَفَّيْتُ وَهِيَ فِي عَدَّتِهَا وَلَمْ تَحْرَمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَرِثُهَا» (٣).

وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «إِنْ قَتَلَ وَرِثَ مِنْ دِيَّتِهِ، وَإِنْ قَتَلَتْ وَرِثَ مِنْ دِيَّتِهَا، مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ».

وَعَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ)، فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَّاقًا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا، قَالَ: «تَعْتَدُ بِأَبْعَدِ الْأَجْلِينَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا» (٤).

وَعَنْ ابْنِ سَنَانَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تَوَفَّى عَنْهَا وَهِيَ فِي عَدَّتِهَا فَإِنَّهَا تَرِثُهُ وَتَعْتَدُ عَدَّهُ الْمَتُوفَى عَنْهَا زَوْجَهَا، وَإِنْ تَوَفَّيْتُ هِيَ فِي عَدَّتِهَا فَإِنَّهُ

ص: ١٢٩

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٦٣ الباب ٣٦ من ميراث الأخوة والأجداد ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٦٤ الباب ٣٦ من ميراث الأخوة والأجداد ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٦٤ الباب ٣٦ من ميراث الأخوة والأجداد ح ٤

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٦٤ الباب ٣٦ من ميراث الأخوة والأجداد ح ٥

يرثها وكل واحد منها يرث من ديه صاحبه لو قتل ما لم يقتل أحدهما الآخر»(١).

وعن سماعه، قال: سألته (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته ثم إنه مات قبل أن تنقضى عدتها، قال: «تعتد عدته المتوفى عنها ولها الميراث»(٢).

وعن محمد: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته تطليقه على طهر ثم توفى عنها وهي في عدتها، قال: «ترثه ثم تعتد عدته المتوفى عنها زوجها، وإن ماتت قبل انقضاء العدة منه ورثها وورثته»(٣).

إلى غير ذلك من الروايات.

هذا بالإضافة إلى أن المطلقة الرجعية زوجها على ما عرفت، فيشملة قوله سبحانه: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)(٤).

بضميمة الروايات الكثيره الداله على أنها في العدة الرجعية زوجها، مثل ما رواه محمد بن مسلم، قال: سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته واحده ثم راجعها قبل أن تنقضى عدتها ولم يشهد على رجعتها، قال: «هي امرأته ما لم تنقض العدة»(٥).

إلى غيرها مما تقدمت جملة منها.

### لومات الزوج في العدة المطلقة

هذا فيما إذا زادت عدته الوفاه على عده الطلاق، أما لو انعكس بأن زادت عده الطلاق على عده الوفاه كما في المستترابه أو

ص: ١٣٠

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٦٤ الباب ٣٦ ح ٧

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٦٤ الباب ٣٦ ح ٩

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٣١ الباب ١٣ ميراث الأزواج ح ٥

٤- سورة البقره: الآية ٢٣٤

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٧٢ الباب ١٣ من العدد ح ٦

كانت ترى الدم فى كل شهرين مره حيث عدتها ثلاثه قروء، فالظاهر أن المعيار عدده الوفاه، لإطلاق الأدله المحكم على عدده الطلاق، فإن الروايات الوارده فى هذا الباب على كثرتها كما عرفت لم تتعرض لاستثناء ما إذا كانت عدده الوفاه أقل.

ولذا قال فى الجواهر: (ولو انعكس كعدده المسترابه ففى الاجتراء فيها بعده الوفاه أى الأربعة أشهر وعشراً، أو مع المده التى يظهر فيها عدم الحمل، أو وجوب إكمال عدده المطلقه بثلاثه أشهر بعد التسعه أو السنه، أو وجوب أربعة أشهر وعشر بعدها، أو وجه أقواها الأول، لإطلاق الأدله المزبوره التى مقتضاها اندراجها فى المتوفى عنها زوجها، وبطلان حكم الطلاق بالنسبه إلى ذلك، ولا ينافيه وصفها بأبعد الأجلين المنزل على الغالب، فلا يعارض إطلاق غيره من النصوص المتروك فيه الوصف المزبور فيكتفى بها حيثئذ ما لم يظهر الحمل لإصل العدم، وإلا اعتدت بأبعد الأجلين من وضعه ومن الأربعة أشهر وعشر كالحامل غير المطلقه).

أقول: فقوله (عليه الصلاه والسلام): «أبعد الأجلين» فى المقام، مثل قوله فى عدده الحامل: «أقرب الأجلين»، وقد ذكرنا هناك الوجه الذى عبر (عليه الصلاه والسلام) عن ذلك بأقرب الأجلين، ويأتى هنا مثل ذلك.

ومن ذلك يظهر وجه النظر فى قول المسالك، حيث قال: (والحق الاقتصار فى الحكم المخالف للأصل على مورده، والرجوع فى غيره إلى ما تقتضيه الأدله، وغايتها هنا التربص بها إلى أبعد الأجلين من الأربعة أشهر وعشر، والمده التى يظهر فيها عدم الحمل، ولا يحتاج بعدها إلى أمر آخر، ودعوى الانتقال هنا إلى الأقوى مطلقاً ممنوع، وإنما الثابت الانتقال إلى عدده الوفاه كيف اتفق).

ولذا رده الجواهر بقوله: (إن المتجه مع فرض كون الثابت ذلك عدم زياده المده المزبوره عليها لما عرفت من أن الأصل عدم الحمل، ومجرد احتمال له لا يجدى

وجوب التربص عليها كما هو واضح، بل ستعرف عدم وجوب ذلك في المطلقة مع فرض حصول عدتها بالأقراء أو الأشهر فضلاً عنها).

وما ذكره هو مقتضى القاعده، خصوصاً بعد بعض الروايات الداله على أن بعد الثلاثه أشهر لا ريبه على المرأه من الحمل.

مثل ما تقدم عن محمد بن حكيم، عن العبد الصالح (عليه الصلاه والسلام)، قال: قلت له: المرأه الشابه التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها، قال: «ثلاثه أشهر»، قلت: فإنها تزوجت بعد ثلاثه أشهر فتبين بها بعد ما دخلت على زوجها أنها حامل، قال: «هيهات من ذلك يا بن حكيم، رفع الطمث ضربان، إما فساد من حيضه فقد حل لها الأزواج وليس بحامل، وإما حامل فهو يستبين في ثلاثه أشهر، لأن الله عز وجل قد جعله وقتاً يستبين فيه الحمل» (١).

ومنه يعرف وجه النظر فيما ذكره جامع المدارك: (إن عدته الطلاق بعده بلا فصل، فمع وقوع الوفاه في عدته الطلاق لا بد من التداخل حفظاً للاتصال، فقاعده عدم التداخل لا تجرى في المقام، كما أن عدته الوفاه بعد وصول خبر الموت، فمع الاجتماع لا بد من التداخل، إلا أن يقال: غايه الأمر وقوع التعارض، فعلى القول بجريان الاستصحاب في أمثال المقام لا بد من عدم التداخل، والأخذ بكل من المسبيين والاحتياط، وإذا زاد أحد العدتين فلا بد من حفظ الزيادة، فذات الأقراء إذا زادت عدتها عن عدته الوفاه، كما لو رأت الدم في كل شهرين ونصف مره فأقراؤها تزيد عن عدته الوفاه، كما أنه لو دل الدليل على وجوب التربص من جهة ارتياب الحمل لا من جهة الاحتساب في العده لزم مراعاته).

ص: ١٣٢

والعمده ما عرفت من قوه الإطلاقات المؤيده بالشهره العظيمة قديماً وحديثاً بما لا يتمكن غيرها من معارضتها.

ثم قال فى الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (وأما لو كان بائناً اقتصر على إتمام عده الطلاق بلا خلاف أجده فيه، لأنها أجنبيه فهى على استصحاب عدتها غير مندرجه فى الآيه والروايه وإن ورثت، كما لو طلقها فى مرض الموت).

أقول: وهو كما ذكره، ومراده بالآيه ما تقدمت عن سوره البقره، وبالروايه ما دل على انقطاع العصمه بالطلاق البائن.

أما خبر على بن إبراهيم، عن بعض أصحابنا، فى المطلقه البائنه إذا توفى عنها زوجها وهى فى عدتها، قال: «تعتد بأبعد الأجلين»<sup>(١)</sup>، فمتروك للقطع والإرسال، فلا- يتمكن من مقاومه الأصل فضلاً من المفهوم فى النصوص السابقه، وربما حمل على الندب، بل عن كشف اللثام الظاهر أنه رأى رآه بعض الأصحاب، حكاه عنه على بن إبراهيم، وفى الوسائل: هذا الخبر يحتمل فيه الحمل على الاستحباب، كما يحتمل أن يكون البائنه مستعمله بالمعنى اللغوى ويكون مخصوصاً بالرجعى.

ص: ١٣٣

---

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٦٤ الباب ٣٦ من العدد ح ٦

(مسأله ١): قال فى الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (لو حملت من زنا ثم طلقها الزوج، اعتدت بالسابق من الأشهر والأقراء، كما لو لم يكن زنا، لا بالوضع الذى قد عرفت سابقاً اعتبار كون الموضوع لذى العده فى الاعتداد به، بلا خلاف أجده فى شىء من ذلك، بل ولا فى أن لها التزويج حينئذ بعد انقضاء العده، لعدم العده لها بوضعه، وكذا لو لم تكن ذات بعل وكانت حامله من زنا).

أقول: ويدل على ذلك الروايات الواردة فى تزويج الزانيه وعدم احترام الزنا:

مثل خبر عباد بن صهيب، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، قال: «لا بأس أن يمسك الرجل امرأته إن رآها تزنى إذا كانت تزنى، وإن لم يقم عليها الحد فليس عليه من إثمها شىء» ((١)).

وعن زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: رجل أعجبتة امرأه فسأل عنها فإذا الثناء عليها فى شىء من الفجور، فقال: «لا بأس بأن يتزوجها ويحصنها» ((٢)).

وعن على بن يقطين، قال: قلت لأبى الحسن (عليه السلام): نساء أهل المدينه، قال: «فواسق»، قلت: فأتزوجت منهن، قال: «نعم» ((٣)).

وعن سعد بن عبد الله، عن صاحب الزمان (عليه السلام) فى حديث، إنه سأله عن الفاحشه المبينه التى إذا أتت المرأه بها فى أيام عدتها جاز للزوج أن يخرجها من بيته، فقال: «الفاحشه المبينه هى السحق دون الزنا، فإن المرأه إذا زنت أقيم عليها الحد، وليس لمن أرادها أن يمتنع بعد ذلك من التزويج بها لأجل الحد، وإذا سحقت

ص: ١٣٤

- ١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٣٣ الباب ١٢ من ما يحرم بالمصاهره ح ١
- ٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٣٣ الباب ١٢ من ما يحرم بالمصاهره ح ٢
- ٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٣٣ الباب ١٢ من ما يحرم بالمصاهره ح ٣

وجب عليها الرجم، والرجم خزي، ومن أمر الله برجمه فقد أخزاه، ومن أخزاه فقد أبعدته، ومن أبعدته فليس لأحد أن يقربه»(١).

وعن علي بن رثاب، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة الفاجره يتزوجها الرجل المسلم، قال: «نعم وما يمنعه، ولكن إذا فعل فليحصن بابه مخافه الولد»(٢).

إلى غيرها من الروايات، وقد ذكرنا جملة منها في كتاب النكاح.

بل ويؤيد ذلك ما ورد من لحوق الأولاد بالزوج لا بالزاني.

فعن سماعه، قال: سألته (عليه السلام) عن رجل له جاريه فوثب عليها ابن له ففجر بها، قال: قد كان رجل له جاريه وله زوجه فأمرت ولدها أن يثب على جاريه أبيه ففجر بها، فسئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن ذلك، فقال: «لا يحرم ذلك على أبيه، إلا أنه لا ينبغي له أن يأتيها حتى يستبرأها، فإن وقع فيما بينهما ولد فالولد للأب إذا كانا جامعها في يوم واحد وشهر واحد»(٣).

لكن لو لم تحمل من الزنا فالمحكي عن التحرير أن عليها العده حينئذ، وفي المسالك: لا بأس به حذراً من اختلاف المياه وتشويش الأنساب، وفي الحدائق اختياره، وعن بعض الفضلاء في حاشية التحرير إن المراد بالعهده هنا الاستبراء لا العده المتعارفه فتكفي حيضه واحده إن كانت تحيض وإلا فثلاثة أشهر وكذا لو كانت مزوجه وزنت في طهر لم يقربها الزوج.

وقد صرح بالاستبراء وتربص الثلاثة شيخنا المفيد في محكي المقنعه حيث أوجب استبراءها بحيضه إن كانت ممن تحيض والتربص بها ثلاثة أشهر إن لم

ص: ١٣٥

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٣٤ الباب ١٢ من ما يحرم بالمصاهره ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٣٤ الباب ١٢ من ما يحرم بالمصاهره ح ٦

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٦٤ الباب ١٢ من نكاح العبيد ح ٣



تحض، ولكنه قيده بما إذا أراد وطئها وعدم لزوم ذلك قبل العقد بها، ثم قال: فإذا علم أنه لا حمل بها وطأها، فإن كانت ممن لا تحيض لكبير أو كانت صبيه دون البلوغ ولم تكن في سن من تحيض لم يكن عليه لوطئها استبراء.

واستدل لذلك بخبر إسحاق بن جرير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: الرجل يفجر بالمرأه ثم يبدو له تزويجها هل يحل له ذلك، قال: «نعم إذا هو اجتنبها حتى تنقضى عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوجها، وإنما يجوز له تزويجها بعد أن يقف على توبتها»<sup>(١)</sup>.

وعن تحف العقول، عن أبي جعفر محمد بن علي الجواد (عليه السلام)، أنه سئل عن رجل نكح امرأه على زنا أيحل له أن يتزوجها، فقال: «يدعها حتى يستبرأها من نطفته ونطفه غيره، إذ لا يؤمن منها أن تكون قد أحدثت مع غيره حدثاً كما أحدثت معه، ثم يتزوج بها إن أراد، فإنما مثلها مثل نخله أكل رجل منها حراماً ثم اشتراها فأكل منها حلالاً»<sup>(٢)</sup>.

وقولهم (عليهم السلام): «إذا أدخله فقد وجبت العده والغسل والمهر والرجم»<sup>(٣)</sup>.

وقولهم (عليهم السلام): «العهده من الماء»<sup>(٤)</sup>.

وعن دعائم الإسلام، عن علي (عليه السلام)، إن عمر سأله عن امرأه وقع عليها أعلاج اغتصبوها نفسها، قال علي (عليه السلام): «لا حد عليها لأنها مستكرهه، ولكن ضعها

ص: ١٣٦

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٧٦ الباب ٥٥ من العدد ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٧٦ الباب ٤٤ من العدد ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٧٧ الباب ٤٤ من العدد ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٧٧ الباب ٤٤ من العدد ح ٤

على يدى عدل من المسلمين حتى تستبرء بحيضه، ثم أعدها على زوجها» ففعل عمر(١).

وعن على وجعفر بن محمد (عليهما السلام) أنهما قالوا: «فى الجارية إذا فجرت تستبرء»(٢).

وعن المفيد فى رساله المتعه، عن الحسن، عن الصادق (عليه السلام)، فى المرأه الفاجره هل يحل تزويجها، قال: «نعم إذا هو اجتنبها حتى تنقضى عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوجها بعد أن يقف على توبتها»(٣).

وعن كنز العرفان، فى خبر أبى سعيد الخدرى: «إن المسلمين أصابوا فى غزاه أو طاس سبايا ولهن أزواج فى دار الحرب، فنادى منادى رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ألا لا توطأ الجبالى حتى يضعن، ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضه»(٤).

لكن هذه الروايات محموله على الكراهه، بقريته ما ذكرناه المؤيده بالشهره العظيمه القديمه والمتأخره، ويؤيد الكراهه وجود مثل هذه الكراهه فى الجبلى أيضاً لبعض الأدله.

مثل ما تقدم عن أبى سعيد الخدرى، وما رواه حسن بن عبد الله بن محمد الرازى، عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن على (عليه السلام) قال: «نهى النبى (صلى الله عليه وآله) عن وطى الجبالى حتى يضعن، وقد اشتهر فى التواريخ نداء منادى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعد سبى أو طاس قوله: لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض»(٥).

ص: ١٣٧

١- المستدرک: ج ٣ ص ٢٣ الباب ٣٩ من العدد ح ١

٢- الوسائل: ج ٣ ص ٢٣ الباب ٣٩ من العدد ح ٢

٣- الوسائل: ج ٣ ص ٢٣ الباب ٣٩ من العدد ح ٣

٤- كنز العرفان: ج ٢ ص ٥٠

٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٠٦ الباب ٨ من النكاح العبيد ح ٧

ولذا كان المحكى عن الشيخ فى التهذيب، أنه قال: ولا ينبغي له أن يتزوجها بعد الفجور إلا بعد أن يستبرئ رحمها استناداً إلى روايه إسحاق بن جرير (١).

هذا بالإضافة إلى ضعف جملة من الروايات المانعه سنداً أو دلالةً، والإشكال بأنه يوجب الاختلاط فى الحائل، وأن الحامل لها عده على ما تقدم غير وارد، إذ الشارع أراد إلغاء الزنا مطلقاً حتى وإن احتتمل الاشتباه فى الأنساب، ولذا قال: «وللعاهر الحجر» (٢)، من باب الأهم والمهم، كما ألقى شهادته ولد الزنا وقضائه وما أشبهه وإن لم يكن مقصراً، فهو كما يجاب الاجتناب عن المريض المسرى مرضه وإن لم يكن مقصراً فى مرضه، أما الحكم فى الحامل فأوضح.

### لو نكحت فى العده

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (ولو وطئت المرأةً شبهةً وألحق الولد بالواطى لبعده الزوج عنها ونحوه مما يعلم به عدم كونه له ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الواطى ثم استأنفت عده الطلاق بعد الوضع، فلو فرض تأخر دم النفاس منه لحظه حسب قرءاً من العده الثانية، وإلا كان ابتداء العده بعده بلا خلاف أجده فى شىء من ذلك ولا إشكال).

وفى المعارج: (الظاهر أنه لا خلاف فى لزوم العده عليها ولحوق الولد بالواطى مع نفيه عن الزوج لبعدها عنه).

أقول: وقد ذكرنا فى بعض المباحث السابقه، أنه لو كان الولد بين الواطى والمشتبه يحكم القرعه، لأن وطى الشبهه فى حكم الوطى الحلال.

ص: ١٣٨

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٧٦ الباب ٤٤ من العدد ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٦٥ الباب ٥٦ من نكاح العبيد ح ١

ثم قال الجواهر: (بل لو فرض تأخر الوطى المزبور عن الطلاق كان الحكم كذلك أيضاً، لعدم إمكان تأخير عدته التي هي وضع الحمل، فليس حينئذ إلا تأخير إكمال عده الطلاق بعد فرض عدم التداخل بين العدتين كما هو المشهور إذا كانتا لشخصين، بل عن الخلاف الإجماع عليه) (١).

خلافاً لما عن أبي علي والصدوق من التداخل بين العدتين.

واستدلوا للقول الأول: بما عن طبريات المرتضى: إن امرأه نكحت في العده ففرق بينهما أمير المؤمنين (عليه السلام) وقال: «أيما امرأه نكحت في عدتها فإن لم يدخل بها زوجها الذي تزوجها فإنها تعتد من الأول ولا عده عليها للثاني وكان خاطباً من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما وتأتى ببقية العده من الأول ثم تأتي عن الثاني بثلاثة أقراء مستقلة» (٢).

وروى العامه عن عمر مثل ذلك، قالوا: إن طليحه كانت تحت رشيد الثقفى فطلقها فنكحت في العده فضر بها عمر وضرب زوجها بمخفقه وفرق بينهما، ثم قال: أيما امرأه نكحت في عدتها فإن لم يدخل بها زوجها الذي تزوجها فإنها تعتد عن الأول ولا عده عليها للثاني وكان خاطباً من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما وأتت ببقية عده الأول ثم تعتد عن الثاني ولا تحل له أبداً (٣). قالوا: ولم يظهر خلاف لما فعل، فصار إجماعاً.

هذا بالإضافة إلى أصاله أن كل سبب بحاجه إلى مسبب، وجمله من الروايات:

مثل صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن المرأة الحبلية يموت زوجها فتضع وتزوج قبل أن تمضي لها أربعة أشهر وعشراً، فقال: «إن كان

ص: ١٣٩

١- جواهر الكلام: ج ٣٢ ص ٢٦٤

٢- انظر: الجواهر: ج ٣٢ ص ٢٦٤

٣- سنن البيهقي: ج ٧ ص ٤٤١

دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً واعتدت ما بقي عليها من الأول واستقبلت عده أخرى من الآخر ثلاثة قروء، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الأول وهو خاطب من الخطاب»<sup>(١)</sup>.

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: المرأة الحبلية يتوفى عنها زوجها فتضع وتزوج قبل أن تعتد أربعة أشهر وعشراً، فقال: «إن كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً، واعتدت بما بقي عليها من عده الأول واستقبلت عده أخرى من الآخر ثلاثة قروء، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما وأتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب»<sup>(٢)</sup>.

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها، قال: «إن كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً وأتمت عدتها من الأول والآخرى من الآخر، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما وأتمت عدتها من الأول وكان خاطباً من الخطاب»<sup>(٣)</sup>.

وعن علي بن بشير النبال، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت أنه قد بقي من عدتها وأنه قذفها بعد علمه بذلك، فقال: «إن كانت علمت أن الذي صنعت يحرم عليها فقدمت على ذلك، فإن عليها الحد حد الزاني ولا أرى على زوجها حين قذفها شيئاً، وإن فعلت ذلك بجهالة منها ثم قذفها بالزنا ضرب قاذفها الحد، وفرق بينهما وتعتد ما بقي من عدتها الأولى وتعتد بعد ذلك عده كامله»<sup>(٤)</sup>.

ص: ١٤٠

- ١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٦٦ الباب ١٧ من ما يحرم بالمصاهرة ح ٦
- ٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٤٤ الباب ١٧ من ما يحرم بالمصاهرة ح ٢
- ٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٤٦ الباب ١٧ من ما يحرم بالمصاهرة ح ٩
- ٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٤٩ الباب ١٧ من ما يحرم بالمصاهرة ح ١٨

وعن عبد الله بن جعفر، عن أخيه موسى (عليهما السلام)، قال: سألته عن امرأة توفى زوجها وهي حامل فوضعت وتزوجت قبل أن يمضي لها أربعة أشهر وعشراً ما حالها، قال: «إن كان دخل بها زوجها فرق بينهما فاعتدت ما بقى عليها من زوجها، ثم اعتدت عدته أخرى من الزوج الآخر، ثم لا- تحل له أبداً، وإن تزوجت من غيره ولم يكن دخل بها فرق بينهما فاعتدت ما بقى عليها من المتوفى عنها وهو خاطب من الخطاب» (١).

ويدل على القول الثاني جملة من الروايات:

مثل صحيح زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قلت: امرأة تزوجت قبل أن تنقضى عدتها، قال: «يفرق بينهما وتعدت عدته واحده منهما جميعاً» (٢).

وصحيح العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في المرأة تزوج في عدتها، قال: «يفرق بينهما وتعدت عدته واحده منهما جميعاً» (٣).

وعن جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (عليهما السلام)، في المرأة تزوج في عدتها، قال: «يفرق بينهما وتعدت عدته واحده منهما جميعاً، وإن جاءت بولد لسته أشهر أو أكثر فهو للأخير، وإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فهو للأول» (٤).

وعن زراره، عن الباقر (عليه السلام)، في امرأة فقدت زوجها أو نعى إليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها، قال: «تعدت منهما جميعاً بثلاثة أشهر عدته واحده» (٥).

ص: ١٤١

- ١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٤٩ الباب ١٧ من ما يحرم بالمصاهرة ح ١٩
- ٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٤٧ الباب ١٧ من ما يحرم بالمصاهرة ح ١١
- ٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٤٧ الباب ١٧ من ما يحرم بالمصاهرة ح ١٢
- ٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٤٧ الباب ١٧ من ما يحرم بالمصاهرة ح ١٤
- ٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٤١ الباب ١٦ من ما يحرم بالمصاهرة ح ٢

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن امرأه نعى إليها زوجها، فاعتدت وتزوجت، فجاء زوجها الأول ففارقها الآخر، كم تعتد بالثاني، قال: «ثلاثة قروء، وإنما يستبرأ رحمها بثلاثة قروء وتحل للناس كلهم»، قال زراره: وذلك إن أناساً قالوا تعتد عدتين من كل واحد عده، فأبى ذلك أبو جعفر (عليه السلام) وقال: «تعتد ثلاثة قروء وتحل للرجال» (١).

ولا يخفى أن الطائفة الثانية أقرب من حيث الصنعة، مع احتمال قوى في الطائفة الأولى للتقيه، بل قد عرفت أن ذلك إجماع من العامة، نعم الطائفة الأولى أقرب إلى الشهرة، وعليه فالتداخل وإن كان أقرب إلا أن عدم التداخل أحوط.

أما جمع المعارج بين الطائفتين بقوله: (احتمال اختصاص العدتين على ما لو اختلفتا في النوع، وعده واحده على ما لو اتفقتا فيه كما هو الظاهر من مورد هما فلا يعدى)، فغير ظاهر الوجه.

### وطى الشبهه فى العده

ومما تقدم من تداخل العده ظهر عدم الفرق بين كون الواطى الزوج شبهه، كما إذا طلقها بائناً ثم وطأها فى العده أو غيره، وكانت العده من الحمل منهما أو من أحدهما \_ لو فرض إمكان الحمل منهما توأماً \_ أو كانت العده غير الحمل أو بالاختلاف سواء كان وطى الشبهه قبل الطلاق أو الفسخ أو نحوهما كالرضاع المحرم أو بعده أو معه وكانت العدتان متساويتين أو مختلفتين.

نعم اللازم فى المختلفتين أخذها بعدهما، وإنما تتداخلان بقدر التصادق لما عرفت من وحده الدليل فى الجميع.

وقد استثنى جماعه من الفقهاء بعض الصور عن تعدد العده، فقال فى الجواهر: (نعم لو كان الاشتباه من المطلق نفسه مثلاً، اتجه

ص: ١٤٢

التداخل وفاقاً للفاضلين بأن تستأنف عده كامله للأخير واجترأت بها لأنهما إنما تعلقتا بواحد والموجب لهما حقيقه إنما هو الوطى، وإذا استأنفت عده كامله ظهرت براءه الرحم ولا ينافى ذلك إطلاق الأكثر إطلاق عدم تداخل العدتين بعد انسياق التعدد منه، وحينئذ فلو وقع الوطى شبهه مثلاً- فى القراء الأول أو الثانى أو الثالث فالباقي من العده الأولى يحسب للعدتين ثم تكمل الثانية. وكذا لو وطأ امرأه شبهه ثم وطأها شبهة أيضاً فى أثناء عدتها، بل هى أولى بالتداخل المزبور من الأول، ولا فرق فى ذلك بين كون العدتين من جنس واحد أو من جنسين بأن تكون إحداهما مثلاً بالأقراء والأخرى بالحمل).

كما أنه لا فرق بين أن يكون وطى الشبهه بسبب عقد فاسد يظنان أو أحدهما صحته، لأنه إذا كانا يعلمان كان زنا ولم يكن شبهه، بل قد ذكرنا فيما سبق أن كوطى الشبهه الوطى فى حال النوم أو فى حال الإكراه والاضطرار وما أشبه، أما إذا علم أحدهما دون الآخر فالمشتمه وطؤه محترم، ولذا تكون له العده، أو كان الوطى شبهه بلا- عقد بزعم أنها زوجته، لو حده الملاك فى الجميع، أو زعمها أنه زوجها، ومن الواضح أن أول عده وطى الشبهه من انتهاء الوطى لا- من وقت انكشاف أن الوطى كان بشبهه، لأن الشارع جعل العده عليها فى الشبهه من جهه الوطى لا- من جهه الانكشاف، كما أن أول العده من حين الخروج الكامل عنها.

وقد تقدم جملة من الروايات الداله على عده وطى الشبهه مما ظاهرها أن العده من حين الوطى، وقد ألمع إلى كلا الأمرين الجواهر، حيث قال:

(وكيف كان، فوقت الاعتداد من الشبهه آخر وطئه لا- وقت الانجلاء، لأن المراد حصول العلم ببراءه رحمها من ذلك الوطى الذى هو فى الحقيقه موجب للعده لا- غيره، وإن كان عقداً فاسداً، ودعوى أن الشبهه لما كانت بمنزله النكاح الصحيح كان الانجلاء



بمنزله الفراق فتكون العده منه، كما ترى مجرد استحسان لا يصلح مدركاً عندنا.

نعم قد يقال: إن ظاهر النصوص المزبوره الداله على عدم التداخل الاعتراد للشبهه إذا كانت مع عقد تزويج بعد التفريق بينهما وهو لازم ارتفاع الشبهه، نعم لو كانت الشبهه مجرد الوطى من دون عقد اتجه حينئذ الاعتراد من آخر ووطى، ومن هنا كان الاحتياط لا ينبغي تركه).

أما قوله: (نعم قد يقال) إلخ فقد عرفت ما فيه، إذ لا مدخله لعقد التزويج إطلاقاً.

ثم مما تقدم ظهر أن اللازم تكميل العدين بعد التداخل ولا استيناف.

ومنه يظهر وجه النظر فى قول الجواهر: (ولو تأخر الوطى شبهه عن الطلاق ولا- حمل أتمت عدتها من الطلاق، للأصل المؤيد بتقدمها وقوتها باستنادها إلى عقد جائز وسبب مسوغ، فإذا فرغت منها استأنفت عده الثانى، وللزوج مراجعتها فى عدته إن كان الطلاق رجعيًا، فإن راجعها انقطعت عدته وشرعت فى عده الوطى بالشبهه وليس للزوج وطئها قطعاً لكونها فى عده، بل فى القواعد والمسالك المنع من الاستمتاع بها إلى أن تنقضى عدتها، لكن لا- دليل عليه يصلح لمعارضه ما دل على الاستمتاع بالزوجه، إذ اللازم تكميل العدين بعد التداخل ولا استيناف).

ثم لو قيل بالعدين لم يكن وجه ظاهر بتقديم هذه أو هذه خصوصاً إذا ابتدأتا فى زمان واحد، بأن صادف ووطى الشبهه الطلاق أو الفسخ أو الرضاع أو ما أشبهه، فالقوه التى ذكرها أشبهه بالاستيناف، أما عدم جواز ووطى الزوج لها فيما كانت فى عده ووطى الشبهه، فهو مقتضى لزوم العده، وجواز الاستمتاع بغير الوطى مقتضى إطلاق أدله استمتاع الزوج بزوجه، ولا تلازم بين الأمرين كحال الحيض والنفاس وتحليل غير الوطى للأمه واشتراط عدم الوطى فى المتعه، بل فى الدائم على

ما ذكرناه في كتاب النكاح من صحه اشتراط عدم الوطى في الدائم مطلقاً أو في بعض الأحيان.

وقد تقدم حديث محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته أنه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت، ثم إن الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها فأكذب نفسه أحد الشاهدين، فقال: «لا سبيل للأخير عليها، ويؤخذ الصداق من الذى شهدا فيرد على الأخير، والأول أملك بها وتعتد من الأخير ولا يقربها الأول حتى تنقضى عدتها»<sup>(١)</sup>.

فإن الظاهر من الأملك، الأملك في كل شيء، وإنما استثنى القرب الذى هو كناية عن الجماع.

ومثل هذه الرواية في الدلالة، ما رواه جميل بن صالح: إن أبا عبد الله (عليه السلام) قال في أختين أهديتا لأخوين فأدخلت امرأه هذا على هذا وامرأه هذا على هذا، قال: «لكل واحد منهما الصداق بالغشيان، وإن كان وليهما تعمد ذلك أغرم الصداق، ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضى العده»<sup>(٢)</sup>.

ومما تقدم ظهر وجه النظر فيما ذكره الجواهر بقوله: (يجوز عقده عليها فى أثناء عدته لو كان الطلاق بائناً، وإن انفسخ بذلك عدته ودخلت فى عدته المشتبه، إلا أنه لا مانع منها للعمومات، وحرمة الوطى عليه لا تنافى ذلك).

إذ لو قلنا بانفساخ عدته كيف يجوز عقده عليها وهى فى عدته الغير، ثم إنا حيث بنينا على تداخل العدتين، فإذا كانت عدته وطى الشبهه متداخله مع العده الرجعيه كان للزوج الرجوع فى قدر التداخل وقبله لا فيما بعده، لأن الرجعه

ص: ١٤٥

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٦٦ الباب ٣٧ من العدد ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٩٦ الباب ٤٩ من ما يحرم بالمصاهرة ح ٢

انتهت، وإنما بقيت العده عن وطى الشبهه، وفي هذه العده لا حق للزوج في نكاحها، إذ هي امرأه في عده الغير فيشملها دليل المنع عن النكاح في العده.

أما المشتبه الذى وطأها في عده الزوج فليس له أن يتزوج بها في تداخل العدين، لأنها وإن كانت في

### في تداخل العدين لا يتزوجها المشتبه

عدته من جهه وطى الشبهه إلا أنها حيث كانت في عده زواج صحيح شمله دليل حرمه العقد في عده الغير.

ومما يشبه هذه المسأله في حرمه الزواج، ما إذا مات زوجها ولم يصلها الخبر، حيث إن العده تبتدىء من حين العلم، فإذا تزوجها رجل بين الوفاء وبين بلوغها الخبر جهلاً- بالمسأله أو زعماً بأنها طلقت أو فسخ نكاحها وانقضت عدتها كان مقتضى القاعده بطلان النكاح، إذ كيف ينكح من تحرم عليه بعد اطلاعها على موت زوجها، واحتمال أنها الآن لا ذات زوج ولا في عده، فإذا علمت بطل النكاح خلاف أدله توقف بطلان النكاح على أشياء خاصه، ومثله احتمال أنها تبقى زوجته حال علمها أيضاً، وإنما ليس له أن يقربها، لأنه خلاف ظاهر أدله عدم التمكن من زواجها حال العده مما يشمل الابتداء والاستمرار ولو بالمناط.

ومما تقدم يظهر مواضع الرد والقبول في محكى المبسوط في مسأله الحامل من الشبهه لو طلقت رجعيًا، حيث جعل المذهب أن له الرجعه في زمن الحمل، قال: (لأن الرجعه تثبت بالطلاق فلم تنقطع حتى تنقضى العده، وهذه مالم تضع الحمل وتكمل عده الأول فعدتها لم تنقض فثبت الرجعه عليها وله الرجعه ما دامت حاملا وبعد أن تضع مده النفاس وإلى أن تنقضى عدتها بالأقراء) إلى أن قال: (وإذا قلنا لا رجعه له عليها في حال الحمل، فإذا وضعت ثبت له عليها الرجعه، وإن كانت في مده النفاس لم تشرع في عدتها منه، لأن عده الأول قد انقضت

فثبت له الرجعه، وإن لم تكن معتده منه في تلك الحال كحاله الحيض في العده).

ولذا أشكل عليه الجواهر بقوله: (لكن يتفرع على ذلك جواز عقد الغير عليها زمن الحيض المتخلل في أثناء العده فضلاً عن المتصل بالطلاق وهو معلوم الفساد، ضروره احتساب ذلك كله من العده، ولذا يترتب التوارث مع موتها أو موته فيه مع معلوميه اشتراط ذلك بكونه في العده، اللهم إلا- أن يدعى أن مدار ذلك أيضاً على عدم انقضائها لا على كونه فيها، وفيه منع كمنع دعوى خروج زمن الحيض عن العده).

ثم إنا حيث رجحنا فيما سبق عدم العده بعد اليأس فيما إذا صادف الطلاق ونحوه قرءاً قبل اليأس ثم بلغت اليأس، فإذا نكحها الثاني حين ذاك كان النكاح صحيحاً، كما هو الحال في وطى الشبهه لو وطأها في ذلك الحال، فإنه وطى شبهه خليه لا وطى شبهه ذات زوج، أما إذا وطأها في حال القرء قبل سن اليأس انقضت العدتان ببلوغها حال اليأس.

ص: ١٤٧

## مسألة ٢: لو اختلف الزوجان في زمن الوضع

(مسألة ٢): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (إذا اتفق الزوجان في زمن الطلاق واختلفا في زمن الوضع، فعن الشيخ وجماعه: كان القول قولها، سواء ادعت تقدمه أو تأخره لأنه اختلاف في الولادة وهي من فعلها المؤتمنه عليه بأنها ذات يد، فكما تصدق في أصله تصدق في وقته أيضاً، ومن هنا لو فرض انهما اتفقا في زمن الوضع واختلفا في زمن الطلاق، فإن القول حينئذ قوله، سواء ادعى تقدمه أو تأخره، لأنه اختلاف في فعله الذي هو الطلاق الذي كما يصدق في أصله يصدق أيضاً في وقته، ولكن في المسألتين إشكال، لأن الأصل عدم الطلاق وعدم الوضع، فالقول قول من ينكرهما وهي القاعده المعلومه عندهم وهي تأخر مجهول التاريخ عن معلومه، وليس في الأدله ما يقتضى تقديم ذى الفعل على وجه يعارض القاعده المزبوره في مقام الدعاوى، من غير فرق بين التشخيص بالزمان والمكان وغيرهما من المشخصات التي يتصور فرض التداعى فيها).

أقول: اللانزم احتياج الرجل في نفى قولها في زمن الولاده إلى البيئه، فإن كان ثبت قوله وإلا حلفت هي، وتحتاج الزوج في نفى قوله في زمن الطلاق إلى البيئه، فإن لم تكن حلف هو، وذلك لأن ذا اليد منكر وطرفه المدعى، كما إذا ادعى إنسان كون الدار التي فيها زيد له، فإن المدعى بحاجه إلى البيئه والجالس في الدار بحاجه إلى اليمين، وعليه فالحكم كما ذكره الشيخ والجماعه وإشكال المحقق عليه غير وارد، لأن أصله عدم الطلاق وعدم الوضع لا يخرج الرجل في الطلاق والمرأه في الوضع عن كونه ذا يد مما يوجب أن يكون طرفه المدعى هو المحتاج إلى البيئه.

ومنه يعرف وجه النظر في ما في الإيضاح، حيث قال: (إذا ادعى الزوج تقدم

الطلاق كيوم الأربعاء في المثال المذكور، فيثبت انقضاء العده ويبقى توابعها، وتقول هي: بل يوم الجمعة في المثال، فينعكس نفيه وإثباته فيقدم قول الزوج، لأن الطلاق من فعله، ويعارضه أن الأصل عدم الطلاق يوم الخميس والأصل بقاء حقوقها، والأصح عندى الأول، لأن الطلاق بيده ويصدق في أصله فيصدق في وقته).

ثم قال: (وهنا صورته عكس الصورة الأولى، حيث تقول هي: طلقني يوم الأربعاء، فيقول هو: يوم الجمعة، فتنتفى حقه ويثبته هو وهي هنا قدم قوله قطعاً لأن الطلاق من فعله وهو ينفيه).

ثم قال: (ولو اتفق الزوجان على زمان الطلاق واختلفا في زمان الوضع، فإنه يحتمل أن يكون القول قول نافية، لأن قوله يوافق الأصل، وهذا معنى المنكر، ويحتمل تقديم قولها لأنه من فعلها)(١).

فإنه لم يرجح شيئاً مع أنك قد عرفت أن اللازم ترجيح قولها إلا أن يقيم الزوج البيه.

أما الإشكال على تقديم قولها في ادعاء الولاده بما ذكره الجواهر بأن الرجوع إليهن في العده لا يشمل مثل الفرض، بل في كشف اللثام إن ذلك إنما هو إذا تيقنت العده، بل وإذا لم يدع الزوج العلم بكذبها، ولذا حكم في المبسوط وغيره بأنهما إذا تداعيا وحلفا فيقول الزوج لم تنقض عدتك بالوضع فعليك الاعتداد بالأقراء، وتقول: انقضت عدتي بالوضع فالقول قوله، لأن الأصل بقاء العده.

فغير ظاهر، إذ قد عرفت أن مقتضى القاعدة تقدم قول ذي اليد، وأن طرفه محتاج إلى البيه، فلا حاجة إلى الاستدلال بكون الرجوع في العده إليهن حتى يستشكل عليه بأنه لا يشمل مثل الفرض، هذا بالإضافة إلى المناط، فدليل العده أيضاً شامل للفرض.

وعلى هذا، فإذا قال الزوج بتقدم الطلاق فيحق له الزواج من الأخت

ص: ١٤٩

والخامسه صح لهما الزواج به، بل وللعاقد أيضاً، إلا إذا أثبتت الزوجه قولها، كما أن فى عكسه إذا قالت بانتهاء العده وقال ببقائها حق لها الزواج وصح للرجل الجديد تزويجها وللعاقد إجراء العقد إلا أن يثبت الزوج الخلاف.

ثم لو كان جواب أحدهما فى قبال دعوى المدعى لا أعلم، قدم قول المدعى لأنه بلا منازع، بل الأمر كذلك حتى فى الدار التى يسكنها زيد، فإن داعى إنسان عليه ملكه لها، وقال الساكن: لا أعلم ملك من هى، حكم بالدار للمدعى، وإذا كان كلاهما لا يدرى كان الحكم حسب الأصول، ففى مثل الدار يحكم بها لذى اليد إلى أن يثبت الخلاف.

نعم إذا كان المدعى عليه قاصراً أو مجنوناً أو غائباً أو ما أشبهه لم يكف سكوته للحكم على طبق ادعاء المدعى، وإنما الأمر يجرى على سابقه حتى يثبت المدعى دعواه، فإذا كان المجنون يباشر امرأه مجنونه منذ مده ثم جاء إنسان عند الحاكم وادعى أن الزوجه له، لا- يرتب الحاكم أثر الدعوى على المدعى وإن كان بلا منازع، وإنما يترك الأمر على الحاله السابقه حتى يثبت المدعى أنها زوجته، وكذلك فى الأملاك وغيرها.

ولذا رد الجواهر ما ذكره القواعد والمسالك وكشف اللثام فى صورته ما إذا كان الجواب من أحدهما فى قبال الدعوى من الآخر: لا أدرى، حيث قال هؤلاء: (إنه يلزم باليمين على الجزم أو النكول فيحلف المدعى حينئذ ويثبت حقه، فإن نكل عمل على مقتضى الأصل، كما إذا كان كل منهما لا يدرى، وظاهرهم المفروغيه من ذلك، بل فى كشف اللثام أن الوجه فيه الظاهر، وأن الشك لا يعارض الجزم، وفى المسالك إنه لو لم يكن كذلك لم يعجز المدعى عليه فى دعاوى كلها عن الدفع بهذا الطريق).

بقوله: (قلنا فى كتاب القضاء: إن الظاهر انحصار طريق ثبوت حق المدعى

بالبينه إن لم يرض المدعى عليه بيمينه، خصوصاً في صورته علم المدعى بكون المدعى عليه لا يدري، أو تصديقه في ذلك، أو حلفه على ذلك، فإن تكليفه اليمين الجازمه حينئذ لا وجه له، كما لا وجه لجعلها ناكلاً فلم يكن للمدعى إلا البينه، كما لو ادعى على غائب أو قاصر أو ميت ونحوه ممن لم يكن منهم إنكاراً(١١).

ومما تقدم يعلم حال ما إذا قال أحدهما: بأن الطلاق أو الوضع كان في الجمعه السابقه أو اللاحقه، كما يعلم حال ما إذا كان أحد الطرفين أحد الزوجين، وكان الطرف الآخر ولياً أو وصياً أو وكيلاً أو وارثاً، وكذلك حال ما إذا كان الطرفان الفروع لا الأصول، وسيأتي بحث ما لو اختلف الوارثان بين مصدق ومكذب وقائل لا أدري، حيث إن لكل حكمه.

ص: ١٥١

---

١- جواهر الكلام: ج ٣٢ ص ٢٧٠



### مسأله ٣: لو أقرت بانقضاء العده ثم جاءت بولد

(مسأله ٣): قال فى الشرائع: لو أقرت بانقضاء العده ثم جاءت بولد لسته أشهر فصاعداً منذ طلقها قيل: لا يلحق به، والأشبه التحاقه ما لم يتجاوز أقصى الحمل.

قال فى المسالك: القول بعدم لحوقه بالمطلق للشيخ فى المبسوط، لأن قول المرأه مقبول فى انقضاء العده بما يمكن صدقه كما مر، والحكم بانقضائها يقتضى انتفاء الولد، إذ لو كان لاحقاً لما انقضت العده قبل وضعه، مضافاً إلى إمكان تجدده بعدها، لأن التقدير مضى أقل الحمل من حين الطلاق وأصالة عدم التقدم فلا يقبل منها دعوى ما ينافى إقرارها السابق، ولأن إقرارها بانقضاء العده صحيح ظاهراً فلا يبطل بأمر محتمل.

ووجه ما اختاره المصنف من التحاقه به ما لم يتجاوز أقصى الحمل، أنها لو كانت فراشاً والولد يمكن أن يكون منه ولا معارض له يساويه، لأن الفرض أنها لم تتزوج بحيث يمكن إلحاقه بالثانى فىكون للأول، كما لو لم تخبر بانقضاء العده فإنه يلحق به إجماعاً، فكذا هنا، لأن إخبارها لا يرفع الحق الثابت للفراش المشترك بين الأبوين والولد.

أقول: لو أقرت المرأه بانقضاء العده، فقد تقدم قبول قولها، لأنها ذات يد ولغير ذلك مما تقدم.

ثم إذا جاءت بولد فهو على ثلاثه أقسام، لأنه قد يمكن إلحاقه بالرجل بأن كان منذ وطيه لها أكثر من سته أشهر وأقل من سنه، بناءً على ما اخترناه من أقصى الحمل، وقد لا يمكن، وقد لا يعلم الإمكان وعدم الإمكان، لا إشكال فى الصورة الثانیه أى فيما إذا لم يمكن الإلحاق، كما إذا كان بين الوطى والولاده الكامله خمس أشهر أو ثلاثه عشر شهراً، وحينئذ فإن قالت: الولد من الحلال كالشبهه، قبل قولها لأنها ذات اليد، وإن قالت: من الحرام، قبل قولها، وإن قالت: لا أعلم، وكان إمكان الحلال، كما

إذا وطئت شبهه وزنا فالظاهر أنه للحلال، لقاعده «الولد للفراش»<sup>(١٢)</sup>، بضميمه حكم الشارع بأن المشتبه حلال، كما ذكرنا ذلك في كتاب النكاح.

ومنه يعلم حال الصورة الثالثة بأن قالت: لا أعلم، إذ مع الإمكان يشمله دليل الفراش.

أما إذا كان إمكان الإلحاق بالرجل، فإن كان هناك وطيان حلالان من زوج ومشتبه أقرع بينهما، وإن كان حلال وحرام من زوج وزان فالولد للفراش محكم.

أما مقام الادعاء والإنكار أو ادعاء عدم العلم من الزوجين أو من أحدهما وورثه الآخر أو من الورثتين ففيه تفصيل ذكره الشارحان، فلا حاجة إلى إطالة الكلام فيه، وإن كان بعض ما ذكرناه لا يخلو من نظر.

ص: ١٥٣

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٦٥ الباب ٥٦ من نكاح العبيد ح ١



(مسألة ١): قال في الشرائع: (تعدت الحره المنكوحه بالعقد الصحيح أربعة أشهر وعشراً إن كانت حائلاً).

أقول: يدل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، بل والعقل في الجملة، قال سبحانه: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً).

أما قوله سبحانه: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصيه لأزواجهم متاعاً إلى الحول) (١)، فإن كان المراد منه الاعتداد بالسنة، فهو منسوخ بقوله سبحانه وتعالى في الآية المتقدمه، لكن لنا كلام في باب النسخ ذكرناه في التفسير.

قال في الإيضاح: وقد كانت العده في صدر الإسلام سنه، لقوله سبحانه: (وصيه لأزواجهم متاعاً إلى الحول) (٢)، وكان لها النفق في العده فنسخت النفقه بالميراث، ونسخت السنه بأربعة أشهر وعشره أيام، لتأخرها عن آيه الحول في التنزيل إجماعاً

ص: ١٥٥

١- سورة البقره: الآية ٢٣٤

٢- سورة البقره: الآية ٢٤٠

من الصحابه ولا يضر تلاوتها، فإن الاعتبار فى النسخ للتأخر فى التنزيل.

والإجماع على ذلك فى الدائمه متواتر فى كلامهم، بل الإجماع من كافه المسلمين كما لا يخفى.

وأما الروايه فهى فوق حد التواتر، فقد روى أبو بصير المرادى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال فى حديث: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال للنساء: «أف لكن، قد كنتن قبل أن أبعث فيكن وأن المرأه فيكن إذا توفى عنها زوجها أخذت بعره فرمت بها خلف ظهرها، ثم قالت: لا- أمتشط ولا- أكتحل ولا أختضب حولاً كاملاً، وإنما أمرتكن بأربعه أشهر وعشراً، ثم لا تصبرن»(١).

وعن محمد بن سليمان، عن أبى جعفر الثانى (عليه السلام)، قال: قلت له: جعلت فداك كيف صارت عده المطلقه ثلاث حيض أو ثلاثه أشهر، وصارت عده المتوفى عنها زوجها أربعه أشهر وعشراً، فقال: «أما عده المطلقه ثلاثه قروء فلاستبراء الرحم من الولد، وأما عده المتوفى عنها زوجها فإن الله تعالى شرط للنساء شرطاً وشرط عليهن شرطاً فلم يجابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما اشترط عليهن، أما ما شرط لهن فى الإيلاء أربعه أشهر، إذ يقول عز وجل: (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعه أشهر) فلم يجز لأحد أكثر من أربعه أشهر فى الإيلاء، لعلمه تبارك اسمه أنه غايه صبر المرأه عن الرجل، وأما ما شرط عليهن فإنه أمرها أن تعتد إذا مات زوجها أربعه أشهر وعشراً فأخذ منها له عند موته ما أخذ لها منه فى حياته عند الإيلاء، قال الله عز وجل: (يتربصن بأنفسهن أربعه أشهر وعشراً) ولم يذكر العشره الأيام فى العده إلا مع الأربعه أشهر، وعلم أن غايه

ص: ١٥٦

المرأه الأربعة أشهر فى ترك الجماع ثم أوجهه عليها ولها»(١).

وعن عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): لأى عله صارت عدته المطلقه ثلاثه أشهر وعده المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، قال: «لأن حرقة المطلقه تسكن فى ثلاثه أشهر، وحرقة المتوفى عنها زوجها لا تسكن إلا بعد أربعة أشهر وعشر»(٢).

وعن تفسير النعمانى، بإسناده(٣) عن على (عليه السلام) فى بيان الناسخ والمنسوخ، قال: «ومن ذلك أن العده كانت فى الجاهليه على المرأه سنه كامله، وكان إذا مات الرجل ألت المرأه خلف ظهرها شيئاً بعره أو ما يجرى مجراها، وقالت: البعل أهون على من هذه، ولا- أكتحل ولا أمتشط ولا أطيّب ولا أتزوج سنه، فكانوا لا يخرجونها من بيتها بل يجرون عليها من تركه زوجها سنه، فأنزل الله فى أول الإسلام: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّهً لَأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ)(٤) فلما قوى الإسلام أنزل الله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)(٥).

وعن على بن إبراهيم فى تفسيره، رفعه قال: «كانت عدته النساء فى الجاهليه إذا مات الرجل من امرأته تعتد امرأته سنه، فلما بعث الله رسوله لم ينقلهم عن ذلك، بل تركهم على عاداتهم وأنزل الله عليه بذلك قرآناً فقال: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّهً لَأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ)(٦)، فكانت العده حولاً فلما قوى الإسلام أنزل الله: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً

ص: ١٥٧

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٢ الباب ٣٠ من العدد ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٣ الباب ٣٠ من العدد ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٣ الباب ٣٠ من العدد ح ٤

٤- سورة البقره: ٢٤٠

٥- سورة البقره: ٢٣٤

٦- سورة البقره: ٢٤٠

يَتَرَبِّصَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» (١١) فنسخت قوله: (مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ) (٢) «(٣)».

وعن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها كم عدتها، قال: «أربعة أشهر وعشراً» (٤).

وعن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن قوله تعالى: (مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ) (٥)، قال: «منسوخه نسختها (يَتَرَبِّصَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) (٦) ونسختها آية الميراث».

وعن ابن أبي عمير، عن معاوية، قال: سألته (عليه السلام)، وذكر مثله (٧).

وعن أبي بكر الحضرمي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) قال: لما نزلت هذه الآية: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبِّصَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) (٨) جئن النساء يخاصمن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقلن: لا نصبر، فقال لهن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «كانت إحداكن إذا مات زوجها أخذت بعره فألقته خلفها في دويرها في خدرها ثم قعدت، فإذا كان مثل ذلك اليوم من الحول أخذتها ففتتها ثم اكتحلت بها ثم تزوجت، فوضع الله عنكن ثمانية أشهر» (٩).

وعن أبي بصير، قال: سألته (عليه السلام) عن قول الله: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ) (١٠)، قال: «هي منسوخه»، قلت: وكيف كانت، قال: «كان الرجل إذا مات أنفق على امرأته من صلب المال حولاً، ثم أخرجت بلا ميراث، ثم نسختها آية الربع والثلث، فالمرأه ينفق

ص: ١٥٨

١- سورة البقره: ٢٣٤

٢- سورة البقره: ٢٤٠

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٣ الباب ٣٠ من العدد ح ٥

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٤ الباب ٣٠ من العدد ح ٦

٥- سورة البقره: ٢٤٠

٦- سورة البقره: ٢٣٤

٧- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٤ الباب ٣٠ من العدد ح ٧

٨- سورة البقره: ٢٣٤

٩- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٤ الباب ٣٠ من العدد ح ٨

١٠- سورة البقره: ٢٤٠

عليها من نصيبها»(١).

إلى غيرها من الروايات الكثيره.

هذا كله فى الدائمه الحره، أما المتمتع بها فسيأتى الكلام والخلاف فيها، كما أن الأمه أيضاً فيها كلام، لعلنا نلمع إليه إلماعاً.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (ولا فرق فى الزوجه صغيره كانت أو كبيره، مسلمه أو ذميه، من ذوات الأقراء أو لا، بالغاً كان زوجها أو لم يكن، حراً كان أو عبداً، دخل بها أو لم يدخل، لإطلاق الأدله والإجماع).

### روايات عده الموت

بالإضافه إلى جملة من الروايات الخاصه:

مثل ما رواه محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، فى الرجل يموت وتحتة امرأه لم يدخل بها، قال: «لها نصف المهر ولها الميراث كاملاً وعليها العده كامله»(٢).

وعن عبيد بن زراره، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه ولم يدخل بها، قال: «إن هلكت أو هلك أو طلقها فلها النصف وعليها العده كاملاً ولها الميراث»(٣).

وعن عبد الرحمن بن الحجاج، عن رجل، عن على بن الحسين (عليه السلام)، إنه قال: «فى المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها إن لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العده»(٤).

وعن الحلبي، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إن لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرأ فلها نصف ما فرض لها، ولها الميراث وعليها العده»(٥).

ص: ١٥٩

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٤ الباب ٣٠ من العدد ح ٩

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٦٢ الباب ٣٥ من العدد ح ١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٧٢ الباب ٥٨ من المهور ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٧٢ الباب ٥٨ من المهور ح ٤

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٧٢ الباب ٥٨ من المهور ح ٦



وعن زراره، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل تزوج جاريه لم تدرك لا يجامع مثلها، أو تزوج رتقاء فأدخلت عليه فطلقها ساعه أدخلت عليه، قال: «هاتان ينظر إليهن من يوثق به من النساء، فإن كن كما دخلن عليه فإن لها نصف الصداق الذى فرض لها ولا- عدّه عليهن منه»، قال: «وإن مات الزوج عنهن قبل أن يطلق فإن لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العده أربعة أشهر وعشراً» (١).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى المتوفى عنها زوجها ولم يمسه، قال: «لا تنكح حتى تعتد أربعة أشهر وعشراً عدّه المتوفى عنها زوجها» (٢).

ومن ذلك يعلم لزوم التأويل أو نحوه فى روايه الساباطى، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه فطلقها قبل أن يدخل بها، قال: «لا عدّه عليها»، وسألته عن المتوفى عنها زوجها من قبل أن يدخل بها، قال: «لا عدّه عليها، هما سواء» (٣).

وعن عبيد بن زراره، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها أعليها عدّه، قال: «لا»، قلت له: المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها أعليها عدّه، قال: «امسك عن هذا» (٤).

وقد ذكرهما المعارج، ثم قال: (هذان الخبران على تقدير سلامتهما محمولان على التقيه عن قوم فى ذلك الزمان، وإن لم يشتهر مذهبهم، ويحتمل حملهما على

ص: ١٦٠

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٧٠ الباب ٥٧ من المهور ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٦٢ الباب ٣٥ من العدد ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٦٢ الباب ٣٥ من العدد ح ٤

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٦٣ الباب ٣٥ من العدد ح ٥

المطلقة غير المدخوله المسؤوله عنها أولاً المتوفى عنها زوجها المطلق فلا عده عليها، لكن لكونها باقيه).

أقول: ويؤيد التقيه قوله (عليه الصلاه والسلام) فى الخبر الثانى: «امسك عن هذا».

وعلى كل حال، فالخبران لا يصلحان لمعارضه الأخبار المتقدمه الموافقه للكتاب، والإجماعات المتواتره، وفى الوسائل بعد أن نقل الخبرين قال: (ذكر الشيخ أن الأخبار السابقه موافقه لظاهر القرآن فلا يجوز العدول عنها).

ثم قال صاحب الوسائل: (ويمكن الحمل على التقيه فى الخبرين الأخيرين بقريته استدلاله فى الأول بالقياس، ويحتمل الحمل على الإنكار دون الإخبار، على أن الثانى لا تصریح فيه بشىء، بل هو قريته للتقيه، ويمكن الحمل على المتوفى عنها زوجها بعد الطلاق البائن ولو بغير فصل).

وكان الجواهر أراد الاستيناس بعد أن ذكر خبر الساباطى وأنه مناف لإطلاق الكتاب والسنة وإجماع المسلمين، قال: (مضافاً إلى ظهور الفرق بين عده الطلاق وعده الوفاء التى هى فى الحقيقه لإظهار التحزن والتفجع على الزوج والاحترام لفراسه، ولذلك اعتبرت بالأشهر وأمر فيها بالحداد، بخلاف عده الطلاق المعتبر فيها الأقرء أولاً وبالذات).

ثم قال الشرائع: (وتبين بغروب الشمس من اليوم العاشر لأنه نهايه اليوم)، وحيث إن الغروب يتحقق بسقوط قرص الشمس، كما فى بعض الروايات، وذلك لا يتحقق إلاّ بذهاب الحمرة المشرقيه كما حقق فى كتاب الصلاه، يكون المراد بالغروب هنا ذلك أيضاً، وقد ادعى كشف اللثام الاتفاق على ذلك.

وفى المسالك: الإجماع عليه، قال فى المسالك: (العشر المعتبره فى العده هى عشر ليل مع أيامها، وإن كانت الأيام غير داخله فى لفظ العشر المجرد عن التاء

على المشهور في اللغة ودخولها معها ثابت بالإجماع. وقد قال بعض أهل العربية: إن دلالة الهاء على المذكر والتاء على المؤنث، حيث يكون العدد مفسراً، فيقال عشره أيام وعشر ليال، ومنه قوله تعالى: (سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام) (١). أما مع إطلاق العدد وعدم التفسير فلا يدل على ذلك، وجاز تناوله للمذكر والمؤنث، كما روى من قوله (صلى الله عليه وآله): «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر» (٢)، (٣).

أقول: ولعل التعبير بالعشر بناءً على أول وجهيه أن القضايا المرتبطة بالمرأه في الليالي.

ثم إنك قد عرفت في بعض مباحث (الفقه) أنه إن كان الأمر ملفقاً كان اللازم إلى مثل ذلك اليوم من الشهر الأخير، فإن كان مات في خامس عشر شهر دامت العده إلى خامس عشر الشهر الأخير، ويضاف عليه عشره، أما إذا كان من أول الشهر أضيف من الشهر الأخير عشره.

وإذا كان بقي من الشهر عشره فهل يخير بين جعل هذه العشره هي التتمه ثم إضافه أربعة أشهر، أو اللازم ملاحظه التلفيق والعشره تكون بعد الأشهر، لأن ذلك ظاهر من ذكر العشره بعد الأربعة في الآية الكريمة، احتمالان، وإن كان الاحتياط بل الظهور في التلفيق الموجب لتأخر العشر مما يسبب زياده الأيام إذا كان بعض أشهر الأربعة ناقصاً.

ثم الأشهر هلاليه بلا إشكال لأنها ميزان الشرع في كل الأبواب إلا في بعض أبواب الزكاه على ما ذكرنا تفصيله هناك.

ص: ١٦٢

١- سورة الحاقه: الآية ٧

٢- المستدرک: ج ١ ص ٥٩٩ الباب ٢٦ من الصوم المندوب ح ٦

٣- مسالك الأفهام: ج ٩ ص ٢٧٢ \_ ٢٧٣

ومنه يعلم وجه النظر فى قول الجواهر، حيث قال: (المراد بالشهر ما سمعته فى أشهر المطلقة الذى قد تقدم البحث فى المنكسر منه أيضاً، نعم ينبغى أن يعلم أنه لو مات وكان الباقي العشر فلا كسر، بل تعتد بها وتضم إليها أربعة أشهر هلاليه، وإن كان الباقي أقل لم تعده وتحسب أربعاً هلاليه أيضاً وتكمل باقى العشر من الشهر السادس، وإن كان الباقي أكثر جاء البحث السابق فى المنكسر فيه، وإن انطبق الموت على أول الهلال حسبت أربعة أشهر بالأهله وضمت إليها عشره أيام من الشهر الخامس، ولو كانت فى حال لا تعرف الهلال لحبس أو غيره ولو بإخبار من الغير اعتدت بالأيام وهى مائه وثلاثون يوماً استظهاراً للعدده المستصحبه).

وقوله الأخير: (إنما يلزم مائه وثلاثون يوماً) إنما هو فيما إذا لم تعلم بنقص ولو فى شهر كما هو المتعارف، بل خلاف ذلك نادر، ثم الاعتبار بالأشهر فى المكان الذى كان فيه المرأه وقت الموت، فلو انتقلت إلى مكان آخر شهره يزيد أو ينقص عن مكان الموت حسبت من الأول لا الثانى، لأنه المنصرف فلا يشمل قوله (عليه السلام): «إنما عليك مشرقك ومغربك» (١)، لانصرافه عن المقام.

ولو طلقت فى الآفاق الرحويه حيث يدوم الليل أو النهار، حسبت حسب المتعارف من البلاد، لانصراف الأدله إلى المتعارف فى كل الأبواب من الوجه واليد فى الوضوء والكر والرطل والفرسخ والأشبار والأذرع، وغيرها بضميمه (ما أرسلنا) (٢)، و«إنا معاشر الأنبياء» (٣)، على ما ذكرناه غير مره.

### عده الحامل المتوفى عنها زوجه

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (ولو كانت حاملاً اعتدت بأبعد

ص: ١٦٣

١- الوسائل: ج ٣ ص ١٤٥ الباب ٢٠ من المواقيت ح ٢

٢- سوره إبراهيم: الآيه ٤

٣- الكافى: ج ١ ص ٢٣ ح ١٥، «إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم»

الأجلين من وضع الحمل ومضى الأربعة أشهر وعشر، وحينئذ فإن وضعت قبل استكمال الأربعة أشهر والعشره أيام صبرت إلى انقضائها، وكذا العكس بلا خلاف أجده فيه عندنا، بل الإجماع بقسميه عليه).

أقول: ويدل على ذلك النصوص المتواتره.

فعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «في الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضى عدتها آخر الأجلين» (١).

وعن سماعه، قال: قال (عليه السلام): «المتوفى عنها زوجها الحامل أجلها آخر الأجلين إن كانت حبلية فتمت له أربعة أشهر وعشر ولم تضع، فإن عدتها إلى أن تضع، وإن كانت تضع حملها قبل أن يتم لها أربعة أشهر وعشر تعتد بعد ما تضع تمام أربعة أشهر وعشر، وذلك أبعد الأجلين» (٢).

وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأه توفى زوجها وهي حبلية فولدت قبل أن تنقضى أربعة أشهر وعشر فتزوجت، فقضى أن يخلى عنها، ثم لا يخطبها حتى ينقضى آخر الأجلين، فإن شاء أولياء المرأة أنكحوها، وإن شأؤوا أمسكوها، فإن أمسكوها ردوا عليه ماله» (٣).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «عده المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين، لأن عليها أن تحد أربعة أشهر وعشرًا، ليس عليها في الطلاق بأن تحد» (٤).

ص: ١٦٤

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٥ الباب ٣١ من العدد ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٥ الباب ٣١ من العدد ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٦ الباب ٣١ من العدد ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٦ الباب ٣١ من العدد ح ٤

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الحبلى المتوفى عنها زوجها عدتها آخر الأجلين» (١).

وعن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): المرأه الحبلى المتوفى عنها زوجها تضع وتزوج قبل أن يخلو أربعة أشهر وعشر، قال: «إن كان زوجها الذى يتزوجها دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقى من عدتها الأولى وعده أخرى من الأخير، فإن لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقى من عدتها وهو خاطب من الخطاب» (٢).

وعن جميل بن دراج، عن بعض أصحابه، إنه (عليه السلام) قال فى رجل أعتق أم ولده ثم توفى عنها قبل أن تنقضى عدتها، قال: «تعتد بأربعة أشهر وعشر، وإن كانت حبلى اعتدت بأبعد الأجلين» (٣).

وعن دعائم الإسلام، عن أمير المؤمنين وأبى جعفر وأبى عبد الله (عليهم السلام)، أنهم قالوا: «فى الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين إن وضعت قبل أربعة أشهر وعشر، وإن مضت لها أربعة أشهر وعشر قبل أن تضع تربصت حتى تضع» (٤).

وعن السيد المرتضى (رحمه الله)، عن زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام)، إنه قال فى حديث: «والحبلى المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين إن وضعت قبل أن تمضى أربعة أشهر وعشره أيام لم تنقص عدتها حتى تمضى أربعة أشهر وعشره أيام، فإن مضت لها أربعة أشهر وعشره أيام قبل أن تضع لم تنقص حتى تضع الحمل» (٥).

ص: ١٦٥

- ١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٦ الباب ٣١ من العدد ح ٥
- ٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٦ الباب ٣١ من العدد ح ٦
- ٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٧٦ الباب ٣٣ من العدد ح ٩
- ٤- المستدرک: ج ٣ ص ٢٢ الباب ٢٧ من العدد ح ١
- ٥- المستدرک: ج ٣ ص ٢٢ الباب ٢٧ من العدد ح ٢

ثم إن مقتضى القاعده أنه فيما إذا حملت بالتوأم انقضاء العده بوضع الولد الأخير كما عرفت فى الطلاق فى شبه المسأله.

ولو بقى الولد ميتاً فى بطن الأم لم تنقض العده، وإن كان لولا موته خرج أسرع، لأن الحكم تابع للموضوع.

ثم الاعتبار بوضع نفس الولد لا قرينه الذى هو قطعه لحم.

وقد عرفت فى الطلاق أن الاعتبار بوضع كل الولد لا بعضه.

### الحداد على المتوفى عنها زوجها

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (لا خلاف نصاً وفتوى فى أنه يلزم المتوفى عنها زوجها إذا كانت حره الحداد، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى المعتبره المستفيضه، بل المتواتره، وهو لغه وشرعاً ترك ما فيه زينه من الثياب والادهان المقصود بها الزينه والتطيب فيها أو فى البدن والتكحيل بالأسود أو بغيره مما فيه زينه بلونه أو بغيره، بل عن المبسوط إنهن يكتحلن بالصبر لأنه يحسن العين ويطرى الأجفان فالمعتده ينبغى أن تتجنبه).

ثم حيث إن معيار الزينه العرف كسائر الموضوعات التى لم يحدثها الشارع فالاحتحال بالسواد الذى فى بعض الأعراف فى الحال الحاضر يعد شيئاً لا زيناً ليس به بأس، وكذلك بالنسبه إلى ما تجعله بعض النساء فى الأنف، إلى غير ذلك.

ثم إن الحداد من الحد بمعنى المنع، من حدت المرأه تحد حداً أى منعت نفسها من التزين فهى حاده، وكذا الإحداد، يقال: أحدت تحد إحداً فهى محده، وما عن الأصمعى من إنكار الأول غير ظاهر بعد تصريح اللغويين والفقهاء بالأمرين.

### روايات الحداد

وكيف كان، فالروايات بذلك متواتره:

فعن زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «إن مات عنها يعنى وهو غائب فقامت البيئه على موته فعدتها من يوم يأتيتها الخبر أربعة أشهر وعشراً، لأن عليها أن تحد عليه فى الموت أربعة أشهر وعشراً فتمسك عن

وعن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها، قال: «لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تبيت عن بيتها، وتقضى الحقوق وتمشط بغسله، وتحج وإن كان في عدتها»(٢).

وعن أبي العباس، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): المتوفى عنها زوجها، قال: «لا تكتحل للزينة، ولا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، ولا تخرج نهاراً، ولا تبيت عن بيتها»، قلت: أرأيت إن أرادت أن تخرج إلى حق كيف تصنع، قال: «تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء»(٣).

وعن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المتوفى عنها زوجها ليس لها أن تطيب ولا تزين حتى تنقضى عدتها أربعه أشهر وعشره أيام»(٤).

وعن محمد بن مسلم، قال (عليه السلام): «ليس لأحد أن يحد أكثر من ثلاث إلا المرأة على زوجها حتى تنقضى عدتها»(٥).

وعن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «ما يحد الحميم على حميمه ثلاثاً، والمرأة على زوجها أربعه أشهر وعشراً»(٦).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سألته عن المرأة يتوفى عنها زوجها وتكون في عدتها أخرج في حق، فقال: «إن بعض نساء النبي (صلى الله عليه وآله) سألته فقالت: إن فلانة

- ١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٠ الباب ٢٩ من العدد ح ١
- ٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٠ الباب ٢٩ من العدد ح ٢
- ٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٠ الباب ٢٩ من العدد ح ٣
- ٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٠ الباب ٢٩ من العدد ح ٤
- ٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٠ الباب ٢٩ من العدد ح ٥
- ٦- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٠ الباب ٢٩ من العدد ح ٦



توفى عنها زوجها فتخرج في حق ينوبها، فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله): أف لكن قد كنتن قبل أن أبعث فيكن وأن المرأة منكن إذا توفى عنها زوجها أخذت بعره فرمت بها خلف ظهرها ثم قالت: لا أمتشط ولا أكتحل ولا أختضب حولاً كاملاً، وإنما أمرتكن بأربعة أشهر وعشراً ثم لا تصبرن، لا تمتشط ولا تكتحل ولا تختضب ولا تخرج من بيتها نهاراً ولا تبيت عن بيتها، فقالت: يا رسول الله فكيف تصنع إن عرض لها حق، فقال (صلى الله عليه وآله): تخرج بعد زوال الليل وترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها، قلت له: فتحج، قال (عليه السلام): «نعم» (١).

وعن عبد الله بن سليمان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتوفى عنها زوجها تخرج إلى بيت أبيها وأمها من بيتها إن شاءت فتعتد، فقال: «إن شاءت أن تعتد في بيت زوجها اعتدت، وإن شاءت اعتدت في بيت أهلها، ولا تكتحل ولا تلبس حلياً» (٢).

وعن دعائم الإسلام، قال: روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (صلوات الله عليهم)، أنه قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) للحاد أن تمشط أو تكتحل أو تختضب أو تتزين حتى تنقضى عدتها» (٣).

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال: «الحاد لا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تبيت في غير بيتها» (٤).

وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «ولا تلبس الحاد ثياباً مصبغها، ولا تكتحل ولا تتطيب ولا تتزين حتى تنقضى عدتها، ولا بأس أن تلبس ثوباً مصبوغاً بسواد» (٥).

ص: ١٦٨

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٩ الباب ٣٣ من العدد ح ٧

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٨ الباب ٣٢ من العدد ح ٤

٣- المستدرک: ج ٣ ص ١٢١ الباب ٢٥ من العدد ح ١

٤- المستدرک: ج ٣ ص ١٢١ الباب ٢٥ من العدد ح ٢

٥- المستدرک: ج ٣ ص ١٢١ الباب ٢٥ من العدد ح ٣

وعن الحسن بن علي (عليه السلام)، إنه قال: «قالت أسماء بنت عميس: لما جاء نعي جعفر نظر رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى ما بعيني من أثر البكاء، فخاف على بصرى أن يذهب، ونظر إلى ذراعي قد تشققت فعزاني عن جعفر، وقال: عزمت عليك يا أسماء لما اكتحلت وصفرت ذراعيك» (١).

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال: «في المتوفى عنها زوجها لا تلبس ثوباً مصبوغاً، ولا تمس شيئاً من الطيب، ولا تمشط، وإن احتاجت إلى تمشط فلتتمشط ولكن لا تمشط بطيب، ولا تكتحل إلا أن يصيبها مرض في عينها فتكتحل» (٢)، يعني (عليه السلام) هنا كحل العلاج من العله لا كحل الزينه، كما أنها لما نهيت عن الثياب المصبغه رخص لها منها في الأسود.

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، إنه قال في حديث: «ولا تمشط ولا تختضب ولا تكتحل ولا تخرج من بيتها نهاراً» (٣).

وعن الجعفریات، بسند الأئمة (عليهم السلام) إلى علي بن الحسين (عليهما السلام)، قال: «حدثنا أسماء بنت عميس قالت: أتاني رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين جاء نعي جعفر بن أبي طالب فعزاني وقال: عزمت عليك يا أسماء لما كحلت عينيك وصفرت ذراعيك، وذلك بعد ما جاء نعي جعفر بثلاثة أيام، وذلك أنه نظر إلى ما في عيني من أثر البكاء فتخوف على بصرى أن تذهب فأمرني بالكحل، وأمرني أن أصفر ذراعي من شقاق كان بذراعي» (٤).

إلى غيرها من الروايات.

ص: ١٦٩

- ١- المستدرک: ج ٣ ص ١٢١ الباب ٢٥ من العدد ح ٤
- ٢- المستدرک: ج ٣ ص ١٢١ الباب ٢٥ من العدد ح ٥
- ٣- المستدرک: ج ٣ ص ١٢١ الباب ٢٥ من العدد ح ٧
- ٤- المستدرک: ج ٣ ص ١٢١ الباب ٢٥ من العدد ح ٨

أما حديث عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه سأله عن المرأة يموت عنها زوجها هل يحل لها أن تخرج من منزلها في عدتها، قال: «نعم وتختضب وتكتحل وتمتشط وتصيغ وتلبس المصبيغ وتصنع ماشاءت لغير ربه من زوج» (١).

فقد قال الجواهر بعد ذكره له: وهو (مع ما قيل من كونه من الشواذ، بل في الوافي قد مضى حديث آخر بهذا الإسناد فيما تفعل المطلقة في عدتها، وكان مضمونه قريباً من مضمون هذا الحديث إلا ما تضمن صدره، ويشبه أن يكون الحديثان واحداً، وإنما ورد في المتوفى عنها زوجها والمطلقة جميعاً، وقد سقط منه شيء، يمكن حمله على إرادته جواز فعل ذلك للضرورة، بل ربما كان في قوله (عليه السلام): «لغير ربه من زوج» إشعار بذلك على أن التدهن والامتشاط ليس مطلقهما من الزينة» (٢).

### المراد بالزينة وأقسام الزينة

ومما تقدم من ميزان الزينة يعرف أن قول الشرائع: (لا بأس بالثوب الأسود والأزرق لبعده عن شبهة الزينة)، مخصوص بزمانه وإلا فالأسود في زماننا بعضه يعد من الزينة، وكذلك الأزرق في بعض أقسامه.

كما أن منه يعرف أن ما ذكره المبسوط محمول على زمانه أيضاً، قال فيما حكى عنه:

(وأما الأسباب ففيها زينتان:

إحدهما: تحصل بنفس الثوب وهو ستر العوره وسائر البدن، قال الله تعالى: (خذوا زينتكم عند كل مسجد) (٣)، والزينة الأخرى: تحصل بصيغ الثوب، فإذا أطلق فالمراد به الثاني، والأول غير ممنوع منه للمعتده، وإن كان فاخراً مرتفعاً، مثل المروى المرتفع والسابوري والديقي والقصب والصيقل وغير ذلك مما يتخذ

ص: ١٧٠

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥١ الباب ٢٩ من العدد ح ٧

٢- جواهر الكلام: ج ٣٢ ص ٢٧٨

٣- سورة الأعراف: الآية ٣١

من قطن وكتان وصوف ووبر، وأما ما يتخذ من الإبريسم قال قوم: ما يتخذ منه من غير صبيغ جاز لبسه وما صبيغ لم يجز، والأولى تجنبه على كل حال.

وأما الزينه التي تحصل بصبيغ الثوب فثلاثه أضرب:

ضرب يدخل على الثوب لنفى الوسخ عنه كالكلحلى والسواد فلا تمنع المعتده منه لأنه لا زينه فيه، وفي معناه الديباج الأسود.

والثانى: ما يدخل على الثوب لتزيينه كالحمره والصفرة وغير ذلك، وتمنع المعتده منه لأنه زينه.

وأما الضرب الثالث: فهو ما يدخل على الثوب ويكون متردداً بين الزينه وغيرها، مثل أن يصبغ أخضر أو أزرق، فإن كانت مشبعه تضرب إلى السواد لم تمنع منه، وإن كانت صافيه تضرب إلى الحمره منعت منها).

ومثله فى ما ذكر بل أكثر منه ما ذكره المفيد فى كتاب (أحكام النساء) على ما حكى عنه، قال: (وعلى المتوفى عنها زوجها حداد فى العده، سواء كانت صغيره أو كبيره، والحداد أن تمنع من الزينه كلها، ولا تلبس الثياب المصبوغه بالحمره والصفرة ونحوها، ولا تلبس الثياب السود، ولا تكتحل بسواد، وإن اکتحلت بالحضض ونحوه لم يكن به بأس، ولا تدهن بشيء من الادهان الطيبه، وتمتنع من شم المسك والزعفران والطيب كله، وأن لا تأكل طعاماً فيه طيب، ولا تبخر بالعود ونحوه، ولا تلبس شيئاً من الحللى على ما وصفناه من الحداد حتى تخرج من عدتها).

وما أجود ما قاله المعارج، حيث قال: (إن الحال فى الزينه ولباسها قد يختلف بحسب الأزمنه، ففى زمن بنى العباس كان أكثر ثيابهم السود وكان شعار شيعتهم ذلك، وقد تعارف فى أزمنتنا فى نبذه من لباس النساء ذلك بحيث تشمئز نفوسهن من غيره، فالمعول على ما ذكر، هذا مع أن فى لبس السواد كراهيه شديده ورد

النهي عنها في أخبار كثيره من غير استثناء إلا في الخف والكساء والعمامه).

لكن فيه عدم المنافاه بين الكراهه وكونها زينه، كما في الألبسه المشبعه بالألوان، كما لا تلازم بين الاستحباب الذاتى وعدم الحرمة العرضيه، ولذا يحرم التطيب ولبس الزينه مع أنهما مستحبان في أنفسهما.

ثم هل المحرم الزينه وإن لم يكن أمام أحد، أو يراد بها ما كان أمام الناس، إطلاق الأدله يدل على الأول، واحتمال الانصراف على الثانى.

ثم إن مطلق التنظيف غير محرم، سواء فى البدن أو الشعر أو اللباس أو غيرهما، كما أن مطلق التزين مما يعد فى العرف زينه حرام، مثل جعل وردة فى الرأس أو فى الوجه أو ما أشبهه.

كذلك الخطاط والحمره وماء الذهب والديرم والسفداج وفتل شعر الرأس على نحو الزينه، وكذلك تصفيفه وتلوين الأظفار والقفاز والمنطقه والجورب والملابس الضيقه أو الواسعه أو المخرمه التى تعد زينه، وكذلك قصر الأكمام والشقوق فى أطراف الأكمام أو الثياب أو غيرها.

وفى الجواهر: (لا بأس بالسواك وتقليم الأظفار وتسريح الشعر ودخول الحمام والاكتمال مما لا زينه فيه وافتراش الفرش النفيسه والمساكل المزينه وتزيين أولادها وخدمها ونحو ذلك مما لا يرجع إلى زينتها، بل لا بأس بما يرجع إليها أيضاً للضروره كالاكتمال بالأسود، ولكن تقتصر على مقدارها، ولذا قال غير واحد: إنها تكتحل به ليلاً وتمسحه نهاراً).

وهو كما ذكره، لأن الاضطرار يبيح المحظور، والاكتمال ليلاً أقل زينه، والضرورات تقدر بقدرها، وكذلك فى سائر الضرورات، نعم بعض ما ذكره مكروه كتسريح الشعر لما تقدم من النص المحمول عليه.

ومما تقدم يظهر وجه النظر فيما ذكره فى القواعد قال: (الحداد ترك الزينه

فى الثياب والبطن، والادهان المقصود بها الزينه، والتطيب مثل الطيب فى البطن والثوب، والصنع فى الثوب إلا الأسود والأزرق لبعدهما عن الزينه، ولا- تمس طيباً ولا تدهن بطيب كدهن الورد والبنفسج وشبههما ولا بغيره فى الشعر ويجوز فى غيره، ولا تختضب بالحناء فى يديها ورجليها، ولا بالسواد فى حاجبيها ولا تخضب رأسها ولا تستعمل الاسفيتاج فى الوجه، ولا تكتحل بالسواد ولا بما فيه زينه، ويجوز ما ليس فيه زينه كالتوتيا، ولو احتاجت للعله جاز ليلاً، فإن تمكنت من مسحه بالنهار وجب، ولا تتحلى بالذهب ولا بالفضه ولا تلبس الثياب الفاخره كالإبريسم وكل ما فيه زينه، ولا يحرم التنظيف ولا دخول الحمام ولا تسريح الشعر ولا السواك ولا قلم الأظفار ولا السكنى فى أطيب المساكن ولا فرش أحسن الفرش ولا تزيين أولادها وخدمها).

أقول: التوتيا حجر يكتحل به معروف.

ثم إن الحناء والألوان الأخر إذا لم يعد زينه لم يحرم، كما إذا كان شعرها أبيض وتعتاد الحناء حيث لا يعد ذلك زينه عرفاً، بخلاف ما إذا لم تعتد الحناء ثم أرادت ذلك حيث تعد أنها تزينت.

ولو كانت مترينه حين الوفاء يلزم عليها إزاله الزينه مع الإمكان لا مع عدمه، كما إذا كانت مختضبه بالحناء.

ومن الزينه جعل أسنان الذهب، نعم مع الاضطرار لا بأس، وهل يجب قلعها عند موت الزوج إذا لم يكن القلع ضاراً أو عسراً، احتمالان، نعم إذا كان أحدهما لم يجب.

كما أن جعل الأسنان والعيون والأيدى والأرجل الاصطناعيه لا بأس بها، وكذلك بالنسبه إلى إصلاح الوجه المجذور والأنف الأفتس ونحوه بالبلاستيك ونحوه من الوسائل الحديثه إلا إذا عد ذلك تزييناً وتجميلاً.

وفى جعل ما يعتاد فى الحال الحاضر من أغطيه الشدى ليظهر جميلاً- من فوق الثياب، وجعل السكه (على اصطلاحهم) على أكتاف الملابس ونحوها، احتمالان.

نعم لا إشكال في أن لبس الخف الجميل مما يعد تزييناً داخل في المحذور.

ثم إنه ليس من الحداد عدم التنقل من بيت إلى بيت، والخروج من البيت لأموها، سواء الشرعيه أو العرفيه أو العاديه أو العقليه، نعم الاستحباب في الترك، ويدل على الجواز بالإضافة إلى أنه المشهور بين الفقهاء قديماً وحديثاً جملة من الروايات:

مثل موثق بكبير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التي توفي عنها زوجها تحج، قال: «نعم وتنتقل من منزل إلى منزل»<sup>(١)</sup>.

وعن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في المرأه المتوفى عنها زوجها هل يحل لها أن تخرج من منزلها في عدتها، قال: «نعم»<sup>(٢)</sup>.

وقال الصدوق: وفي خبر آخر قال (عليه السلام): «لا بأس أن تحج المتوفى عنها في عدتها وتنتقل من منزل إلى منزل»<sup>(٣)</sup>.

وعن عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، المتوفى عنها زوجها أتج وتشهد الحقوق، قال: «نعم»<sup>(٤)</sup>.

وفي روايه أخرى، عنه، عن الصادق (عليه السلام)، قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها تخرج من بيت زوجها، قال: «تخرج من بيت زوجها تحج وتنتقل من منزل إلى منزل»<sup>(٥)</sup>.

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سئل عن المرأه يموت عنها

ص: ١٧٤

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٩ الباب ٣٣ من العدد ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٨ الباب ٣٣ من العدد ح ١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٩ الباب ٣٣ من العدد ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٩ الباب ٣٣ من العدد ح ٤

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٩ الباب ٣٣ من العدد ح ٥

زوجها يصلح لها أن تحج أو تعود مريضاً، قال: «نعم تخرج في سبيل الله ولا تكتحل ولا تطيب» (١).

وفى صحيح الصفار، إنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي (عليه السلام)، في امرأة مات عنها زوجها وهي في عده منه وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس، هل يجوز لها أن تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها في عدتها، قال: فوقع (عليه السلام): «لا بأس بذلك» (٢).

وعن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت تمكث فيه شهراً أو أقل من شهر أو أكثر ثم تتحول منه إلى غيره فتمكث في المنزل الذي تحولت إليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها، قال (عليه السلام): «يجوز ذلك لها ولا بأس» (٣).

وعن محمد بن مسلم، قال: جاءت امرأة إلى أبي عبد الله (عليه السلام) تستفتيه في المبيت في غير بيتها، وقد مات زوجها، فقال: «إن أهل الجاهلية كان إذا مات زوج المرأة أحدثت عليه امرأته اثني عشر شهراً فلما بعث الله محمداً (صلى الله عليه وآله) رحم ضعفهن فجعل عدتهن أربعة أشهر وعشراً وأنتن لا تصبرن على هذا» (٤).

وبذلك يظهر أن الروايات المانعة محمولة على الاستحباب، أو أنها لبيان الكراهة.

ص: ١٧٥

- ١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٩ الباب ٣٣ من العدد ح ٦
- ٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٦١ الباب ٣٤ من العدد ح ١
- ٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٦١ الباب ٣٤ من العدد ح ٢
- ٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٦١ الباب ٣٤ من العدد ح ٣



مثل ما رواه الحميري، في مكاتبتة لصاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه)، قال: سألته عن المرأة يموت زوجها هل يجوز لها أن تخرج في جنازته أم لا، فوقع (عليه السلام): «تخرج في جنازته»، وهل يجوز لها وهي في عدتها أن تزور قبر زوجها أم لا، فوقع (عليه السلام): «تزرور قبر زوجها ولا- تبيت عن بيتها»، وهل يجوز لها أن تخرج في قضاء حق يلزمها أم لا- تخرج من بيتها في عدتها، فوقع (عليه السلام): «إذا كان حق خرجت فيه وقضته، وإن كان لها حابه ولم يكن لها من ينظر فيها خرجت لها حتى تقضيها ولا تبيت إلا في منزلها»(١).

وفي روايه سليمان بن خالد، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة توفى عنها زوجها أين تعتد، في بيت زوجها تعتد أو حيث شاءت، قال: «حيث شاءت»، ثم قال: «إن علياً (عليه السلام) لما مات عمر أتى إلى أم كلثوم فأخذ بيدها وانطلق بها إلى بيته»(٢).

ويؤيد الجواز ما كانت بعض نساء أهل البيت (عليهم الصلاة والسلام) يفعلونه بحضورهم ولم يرد النهي عن ذلك.

فعن الشيخ المفيد في الإرشاد قال: لما مات الحسن بن الحسن (عليه السلام) ضربت زوجته فاطمه بنت الحسين بن علي (عليهما السلام) على قبره فسطاقاً وكانت تقوم الليل وتصوم النهار وكانت تشبه بالحوار العين لجمالها، فلما كان رأس السنه قالت لمواليها: إذا أظلم الليل فقوضوا هذا الفسطاط، فلما أظلم الليل سمعت قائلاً يقول: هل وجدوا ما فقدوا، فأجابه آخر: بل يسوا فانقلبوا»(٣).

ص: ١٧٦

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٦٠ الباب ٣٣ من العدد ح ٨

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٧ الباب ٣٢ من العدد ح ١

٣- الإرشاد: ج ٢ ص ٢٢ ط سنه ١١٨٣ هجرى

ثم لا- يخفى أن فى قصه أم كلثوم بنت على (عليه الصلاه والسلام) وزواجها من عمر أكبر الاضطراب فى الروايات والتواريخ، ويظهر من قسم من التواريخ أنها زوجت باين جعفر الطيار كأختها زينب (عليهما الصلاه والسلام) حيث زوجت من ابن آخر له، وقد كتب أحد العلماء المعاصرين كتاباً مستقلاً فى هذا الباب أنكر الزواج المذكور أشد الإنكار، وحيث لا يهم الأمر كتاب الفقه نتركه لمحلّه.

قال فى الجواهر: المحكى عن الشيخ الجمع بين النصوص، فحمل النهى عن البيتوته على الكراهه، بل لم أجد أحداً من معتبرى الأصحاب منعها من ذلك.

نعم فى الحدائق استظهر الجمع بينها بمضمون مكاتبه الصفار، على معنى جواز ذلك للضروره دون غيرها، لكنه كما ترى، فإن النصوص المزبوره ظاهره بأنه يجوز لها من دون ضروره، لكن على كراهه خصوصاً بعد ملاحظه النصوص المستفيضة الداله على جواز قضاء عدتها فيما شاءت من المنازل ولو كل شهر فى منزل.

ثم الظاهر أن الاضطراب والإكراه ونحوهما يرفع الكراهه، لانصراف الدليل إلى الاختيارى.

### لا فرق بين الصغيره والكبيره

قال فى الشرائع: (ويستوى ذلك فى الصغيره والكبيره، والمسلمه والذميه، وفى الأمه تردد أظهره لا حداد عليها).

أقول: وذلك لإطلاق الأدله، أما فى الأمه ففى صحيح زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام): «إن الأمه والحره كليهما إذا مات عنهما زوجها سواء فى العده إلا أن الحره تحد والأمه لا تحد» (١).

وحيث إن الكلام فى الأمه ليس محل الابتلاء فعلاً نتركه للمفصلات،

ص: ١٧٧

أما بالنسبة إلى الصغيره والكبيره فقد صرح بعدم الفرق بينهما غير واحد، وعن ظاهر المسالك المفروغيه منه.

وعن الشيخ فى الخلاف نفي الخلاف فيه، وذلك لإطلاق الأدله، خلافاً لابن إدريس والفاضل فى المختلف من التردد فى الحكم.

أما وجه العدم فلظهور آيه: (يتربصن بأنفسهن) (١١)، أنه فعل المرأه ولا فعل للصغيره، نعم خرج الزواج قطعاً فبقى الباقي بعدم الوجوب، ولأن ذلك الحداد قضايا خاصه وهى ليست أهلاً لتوجيه الخطاب إليها، ولدليل رفع القلم.

ولذا قال بعضهم: بأنه تكليف لا- يتوجه إلى الصغير، وتكليف الولي غير معلوم، ولا- إشاره فى الأدله إليه ولا مفهوم من أمرها بالإحداد، بل عن كشف اللثام أن عدم الحداد على الصغيره هو الأقوى، وفاقاً للجامع، مؤيداً له بظهور أن السر فيه أن لا يرغب فيها، ولا يرغب فى الصغيره، ومال إليه فى محكى الرياض إن لم يتم الإجماع.

وفى الكل ما لا- يخفى، وإلا لجرى مثل ذلك فى المجنونه أيضاً ولا يقولون به، والعمده إطلاقات الأدله، وحيث لا تتمكن هى كان المخاطب الولي كسائر أحكامهما.

ولذا قال فى الجواهر: (لا- يخفى على من رزقه الله فهم اللسان مساواه الأمر بالحداد، للامر بالاعتداد الذى لا خلاف فيه بين المسلمين، فضلاً عن المؤمنين فى جريانه على الصغيره على معنى تكليف الولي بالتربص بها فيجرى مثله فى الحداد، ولا حاجه إلى الإشاره فى النصوص إلى خصوص ذلك، ضروره معلوميه توجه التكليف إلى الأولياء فى كل ما يراد عدم وجوده فى الخارج نحو ما سمعته

ص: ١٧٨

فى مس الطفل والمجنون كتابه القرآن، فالمراد التربص بها هذه المده مجردة عن الزينه، وهو معنى يشمل الصغير والكبير والعافل والمجنون على معنى تكليف الولى بذلك أو سائر الناس).

أقول: ويؤيد المشهور ما رواه دعائم الإسلام، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه سئل عن المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها، هل عليها عده، قال: «نعم عليها العده ولها الميراث كاملاً، وتعتد أربعة أشهر وعشراً عده المتوفى عنها زوجها المدخول بها صغيره لم تبلغ أو كبيره قد بلغت تحيض أو لا تحيض»<sup>(١)</sup>.

أما الكافره، فقد قال فى الشرائع: (وعده الذميه كالحره فى الطلاق والوفاه).

وفى الجواهر: (بلا خلاف محقق أجده، وإن نسبه الفاضل إلى بعض الأصحاب، ولكن قد اعترف غير واحد بعدم معرفته، بل عن بعضهم الإجماع عليه).

أقول: ويبدل على ذلك بالإضافة إلى إطلاقات الأدله وعمومها خصوص بعض الأخبار الخاصه الحاكمه على قانون الإلزام، لأنها لو لم تكن الأخبار الخاصه كنا نخصص الأدله العامه بروايات الإلزام<sup>(٢)</sup>، لكن الأخبار الخاصه لا تدع مجالاً لذلك.

ففى صحيح السراج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن نصرانيه مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها، قال: «عده الحره المسلمه أربعة أشهر وعشراً»<sup>(٣)</sup>.

وصحيح زرارته، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن نصرانيه كانت تحت

ص: ١٧٩

١- المستدرک: ج ٣ ص ٢٢ الباب ٣١ من العدد ح ١

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٤٨٥ الباب ٤ من ميراث الأخوه ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٧٨ الباب ٤٥ من العدد ح ٢

نصرانى وطلقها هل عليها عدّه مثل عدّه المسلمه، فقال: «لا، لأن أهل الكتاب مماليك للإمام، ألا ترى أنهم يؤدون الجزية كما يؤدى العبد الضريبه إلى مواليه»، قال: «ومن أسلم منهم فهو حر تطرح عنه الجزية»، قلت: فما عدتها إن أراد المسلم أن يتزوجها، قال: «عدتها عدّه الأمه حيضتان أو خمسه وأربعون يوماً قبل أن تسلم»، قال: قلت له: فإن أسلمت بعد ما طلقها، قال: «إذا أسلمت بعد ما طلقها فإن عدتها عدّه المسلمه»، قلت: فإن مات عنها وهى نصرانيه وهو نصرانى فأراد رجل من المسلمين أن يتزوجها، قال: «لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصرانى أربعة أشهر وعشراً عدّه المسلمه المتوفى عنها زوجها»، قلت له: كيف جعلت عدتها إذا طلقت عدّه الأمه وجعلت عدتها إذا مات عنها عدّه الحره المسلمه وأنت تذكر أنهم مماليك للإمام، قال: «ليس عدتها فى الطلاق كعدتها إذا توفى عنها زوجها». ثم قال: «إن الأمه والحره كليهما إذا مات عنهما زوجها سواء فى العده إلا أن الحره تحد والأمه لا تحد»<sup>(١)</sup>.

ويؤيد ذلك ما ورد فى المشركه والتي هى أسوأ من الذميه، وإن كان ما ورد فيها إنما هو بالنسبه إلى الطلاق، لكن المناط واحد.

فعن حمران، عن أبى جعفر (عليه السلام)، فى أم ولد عند نصرانى أسلمت أيتزوجها المسلم، قال: «نعم وعدتها من النصرانى إذا أسلمت عدّه الحره المطلقه ثلاثه أشهر أو ثلاثه قروء، فإذا انقضت عدتها فليتزوجها إن شاء»<sup>(٢)</sup>.

وعن يونس قال: «عدّه العلجه إذا أسلمت عدّه المطلقه إذا أرادت أن تزوج غيره»<sup>(٣)</sup>.

ص: ١٨٠

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٧٧ الباب ٤٥ من العدد ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٧٨ الباب ٤٦ من العدد ح ١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٧٩ الباب ٤٦ من العدد ح ٢

وعن دعائم الإسلام، عن علي (عليه السلام)، إنه سئل عن امرأه مشرکه أسلمت ولها زوج مشرک، قال: «إن أسلم قبل أن تنقضى عدتها فهما على النکاح، وإن انقضت عدتها فلها أن تتزوج من أحب من المسلمين، وإن أسلم بعد ما انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب» (١).

أقول: مقتضى القاعده تحکيم قانون الإلزام فى الكتابیه و غیرها، سواء كان زوجها کتابياً أو غیره أو مسلماً، وسواء كانت کافره أو ارتدت، أو كان الزوج مسلماً ثم کفر والزوجه کافره، إلى غیر ذلك لأنه الأصل الثانوى، وإنما الخارج منه بحاجه إلى الدلیل، ففى ما عدا ما تقدم من الروایات تحکم القاعده، ولذا إذا كانت العده عند الکافره أقل مثلاً صح زواجها بعد عدتها، وإن لم تصل إلى العده عندنا، بل وكذلك إذا لم تكن عندهم عده.

نعم إذا كانت العده زائده عن العده عندنا يحق لنا الزواج بها بعد قدر عدتنا، لأننا غیر ملزمین بموازينهم، فحيث استعدت لتلبیه طلب الزواج جاز لنا، وقد ذكرنا فى مسأله المتعه: إن السنيه والکافره التى لا متعه عندهم يجوز لنا التمتع بهن.

وبعض الفروع المذكوره وإن كان محل نظر، خصوصاً إذا لم تنظف رحمها وأردنا الزوج بها فيما لم تكن لها عده، إلا أن القاعده الكلیه ما ذكرناه، وإنما يلزم الخروج عنها بدلیل.

وإنما لم نفرق بين المرتده والکافره الأصلیه لإطلاق الأدله، فاحتمال انصرافها إلى الأصلیه محل نظر.

ثم الظاهر من الأدله التى ذهب إليها المشهور أن الحداد واجب تعبدى لا واجب شرطى، فلو أخلت به جهلاً أو عمداً أو نسياناً أو سهواً أو ما أشبه لم يبطل الاعتداد

ص: ١٨١

ولا يجب عليها تلافيه في أيام آخر، ومن الواضح أنه لا منافاه بين المعصيه فيما إذا عصت عمداً وبين انقضاء العده، فيندرج بعد انقضائها فيما دل على جواز نكاح المرأه بعد انقضاء العده، مثل قوله تعالى: (فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف).

ويؤيد الإطلاقات جمله من الروايات التي تقدمت والتي تدل على أن حرقه المطلقه تسكن في ثلاثه أشهر، وحرقه المتوفى عنها زوجها لا تسكن إلا بعد أربعة أشهر وعشر.

لكن المحكى عن أبي الصلاح والسيد الفاخر شارح الرساله أنهما أبطلا العده بالإخلال به مطلقاً أو حال العمده، على اختلاف النقلين لعدم حصول الامتثال فيجب الاستيناف، وقد وصف غير واحد هذا الخلاف بالندره.

### لا حداد على المطلقه

لكن الجواهر مال إليه قائلاً: (الإنصاف عدم خلوه عن الوجه خصوصاً مع ملاحظه الاحتياط وقاعده وجوب الشىء فى الشىء والنصوص المتكثره التى ستسمع جمله منها فى تعليل وجوب الاعتداد عليها عند بلوغ الخبر بخلاف المطلقه بوجوب الحداد عليها أى فى عدتها بخلافها، بل قال أبو جعفر (عليه السلام) فى خبر زراره منها: «إن مات عنها زوجها وهو غائب فقامت اليه على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر أربعة أشهر وعشراً، لأن عليها أن تحدد عليه فى الموت أربعة أشهر وعشراً فتمسك عن الكحل والطيب والأصباغ»<sup>(١)</sup>، لا أقل من الشك فى انقضاء العده بدونه).

لكن يخفى ما فيه، إذ غايته أن هذا الإشعار يقابل الإشعار الذى ذكرناه فى

ص: ١٨٢

روايه الحرقة ونحوها، وبعد تساقطهما يكون المرجع عموم أدله انقضاء العده بانقضاء أربعة أشهر وعشراً، ويؤيده روايات أن عده الحامل أبعد الأجلين (١).

ثم قال الشرائع: (ولا يلزم الحداد المطلقة، بائه كانت أو رجعيه)، ويدل على ذلك بالإضافة إلى ما تقدم، الروايات المتواتره وعدم الخلاف والإشكال في ذلك.

فعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً» (٢).

وعن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب، لأن الله عز وجل يقول: (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً)» (٣) لعلها أن تقع في نفسه فيراجعها» (٤).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «عده المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين، لأن عليها أن تحدد أربعة أشهر وعشراً وليس عليها في الطلاق أن تحدد» (٥).

وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «المطلقة تسوق لزوجها ما كان له عليها رجعه ولا يستأذن عليها» (٦).

وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن المطلقة لها أن تكتحل وتختضب أو تلبس ثوباً مصبوغاً، قال: «لا بأس إذا فعلته من غير سوء» (٧).

ص: ١٨٣

- ١- انظر: الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٥ الباب ٣١ من العدد
- ٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣٧ الباب ٢١ من العدد ح ١
- ٣- سورة الطلاق: الآية ٥
- ٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣٧ الباب ٢١ من العدد ح ٢
- ٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣٧ الباب ٢١ من العدد ح ٣
- ٦- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣٨ الباب ٢١ من العدد ح ٤
- ٧- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣٨ الباب ٢١ من العدد ح ٦



وعن دعائم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال في حديث: «ولا - إحداد في طلاق، والمطلقه تكتحل وتتطيب وتختضب وتلبس ما شاءت وتعرض لزوجها ما كانت عليها رجعه، وليس عليها إحداد إنما الإحداد على المتوفى عنها زوجها» (١).

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال: «إذا طلق الرجل امرأته لم يستأذن عليها ما كانت له عليها رجعه، وإن طلقها طلاقاً لا يملك فيه الرجعه لم يلج عليها في عدتها ولا بعد انقضائها إلا بإذن منها» (٢).

وعن أبي جعفر (عليه الصلاة والسلام)، إنه قال: «وتشوف المطلقة لزوجها وتعرض له ما كانت له عليها رجعه» (٣).

ويؤيد ذلك مستفيض الروايات الداله على عدم الحداد إلا على المتوفى عنها زوجها:

مثل ما رواه محمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام)، قال: سأله صفوان وأنا حاضر، عن رجل طلق امرأته وهو غائب فمضت أشهر، فقال: «إذا قامت البيئه أنه طلقها منذ كذا وكذا، وكانت عدتها قد انقضت فقد حلت للأزواج»، قال: فالمتوفى عنها زوجها، فقال: «هذه ليست مثل تلك، هذه تعدد من يوم يبلغها الخبر، لأن عليها أن تحد» (٤).

وفى روايه أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام): «فى المطلقة إن قامت البيئه أنه طلقها منذ كذا وكذا، وكانت عدتها قد انقضت فقد

ص: ١٨٤

١- المستدرک: ج ٣ ص ٢٠ الباب ١٩ من العدد ح ١

٢- المستدرک: ج ٣ ص ٢٠ الباب ١٩ من العدد ح ٢

٣- المستدرک: ج ٣ ص ٢٠ الباب ١٩ من العدد ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤٥ الباب ٢٦ من العدد ح ٧

بانت، والمتوفى عنها زوجها تعدد حين يبلغها الخبر لأنها تريد أن تحد له» (١).

ومنه يعلم عدم إمكان العمل بظاهر خبر مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله، عن علي (عليهما السلام)، قال: «المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها، لا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط» (٢).

ولذا قال في الجواهر: (هو من الشواذ)، وحمله الشيخ على استحباب ذلك للبائنه، ولا ريب في بعده لقصور الخبر عن إثباته، وإن كان مستحباً من وجوه، ويمكن حمله على إرادته الإنكار أو على إرادته تجنب السوء لها، كما أوماً إليه خبر علي بن جعفر.

وفي الوسائل: (يمكن حمله على أنها تحد إذا توفى لها قرابه كما تحد إذا توفى زوجها لأجل الطلاق).

ثم قال الشرائع: (ولو وطئت المرأة بعقد الشبهه ثم ماتت اعتدت عدّه الطلاق حائلاً كانت أو حاملاً، وكان الحكم للوطى لا للعقد، إذ ليست زوجته).

وفي الجواهر: بلا خلاف ولا إشكال.

أقول: وكذلك حال ما إذا كان الوطى للشبهه بدون العقد، وقد ذكرنا سابقاً جملة من الروايات الداله على ذلك، وليس المقام من موت الزوج كى تدرج فى المتوفى عنها زوجها، وإنما هى موطؤه وطياً محترماً فتعد منه عدّه الطلاق.

والظاهر أن الأمر كذلك فى غير الشبهه من الوطى المحترم، كما فى حال الجنون أو النوم أو السكر أو الاضطراب أو الإكراه أو الإلجاء أو ما أشبه ذلك،

ص: ١٨٥

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤٥ الباب ٢٧ من العدد ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣٨ الباب ٢١ من العدد ح ٥

كما أنه لا إشكال في أن وطى الزوج بالنسبه إلى عدّه الطلاق لا فرق فيه بين الوطى الحرام كحاله الحيض والإحرام وما أشبه، أو الحلال لإطلاق الأدله.

ولعله يؤيد ذلك ما عن دعائم الإسلام، عن علي (عليه السلام)، إن عمر سأله عن امرأه وقع عليها أعلّاج اغتصبوها نفسها، قال (عليه السلام): «لا حد عليها لأنها مستكرهه، ولكن ضعها على يدي عدل من المسلمين حتى تستبرئ بحيضه، ثم أعلّها على زوجها» ففعل عمر (١).

وقد تقدم قولهم (عليهم السلام): «إذا أدخله فقد وجبت العده والغسل والمهر والرجم».

وقولهم (عليهم السلام): «العده من الماء» (٢)، وغيرهما.

كما تقدم حديث محمد بن علي الجواد (عليه السلام) أنه سئل عن رجل نكح امرأه على زنا أيحل له أن يتزوجها، قال: «يدعها حتى يستبرئها من نطفته ونطفه غيره، إذ لا يؤمن منها أن تكون قد أحدثت مع غيره حدثاً كما أحدثت معه، ثم يتزوج بها إن أراد، فإنما مثلها مثل نخله أكل رجل منها حراماً ثم اشتراها فأكل منها حلالاً» (٣).

لكن من المحتمل كفايه الاستبراء بحيضه في المكروه ونحوها، لأن الاحترام لا يلزم عدّه الطلاق، اللهم إلا أن يقال بالمناط في المشتبه أو بإطلاق بعض الروايات بعد انصراف العده إلى عدّه الطلاق.

ثم إن الجواهر قال: ولا حداد على غير الزوجه من أقارب الميت حتى أمهات الأولاد من الإماء للأصل وغيره.

ويدل عليه خبر محمد بن مسلم، قال:

ص: ١٨٤

١- المستدرک: ج ٣ ص ٢٣ الباب ٣٩ من العدد ح ١

٢- انظر: الوسائل: ج ١٥ ص ٦٥ الباب ٥٤ من المهور ح ١ و ٩

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٧٦ الباب ٤٤ من العدد ح ٢

«ليس لأحد أن يحد أكثر من ثلاث إلا المرأة على زوجها حتى تنقضى عدتها» (١).

وعن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «يحد الحميم على حميمه ثلاثاً، والمرأه على زوجها أربعة أشهر وعشراً» (٢).

قال في المسالك: (لا- يجب الحداد على غير الزوج من الأقارب ولا يحرم، سواء زاد على ثلاثه أيام أم لا للأصل، وحرّم بعض العامه الحداد على غير الزوج زياده على ثلاثه أيام، لقوله (صلى الله عليه وآله): «لا يحل لامرأه تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثه ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» (٣)، ويمكن أن يستدل به على كراهيه ما زاد على الثلاثه للتساهل في أدله الكراهه كالسنه بخلاف التحريم لتوقفه على ثبوت الخبر).

أقول: ومثله ما رواه الدعائم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «والإحداد إنما يكون على المتوفى عنها زوجها، ولا يحل للمرأة أن تحد على غير زوج فوق ثلاثه أيام» (٤).

وعن غوالي اللثالي (٥)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) إنه قال: «لا تحل لامرأه تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاثه أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

أقول: ويدل على عدم الحرمة قول علي (عليه السلام) حين سئل عن سبب عدم

ص: ١٨٧

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٠ الباب ٢٩ من العدد ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٠ الباب ٢٩ من العدد ح ٦

٣- سنن البيهقي: ج ٧ ص ٤٣٧

٤- المستدرک: ج ٣ ص ٢١ الباب ٢٥ من العدد ح ٦

٥- المستدرک: ج ٣ ص ٢١ الباب ٢٥ من العدد ح ٩

اختضاب لحيته: إنه في عزاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) (١)، وقصه زوجه الحسن بن الحسن (٢) المتقدمه، وروايات حداد أهل البيت (عليهم السلام) على الحسين (عليه السلام) (٣)، بل يدل بعض ذلك على الاستحباب بالنسبه إلى المعصومين (عليهم السلام) كإفاه، بل وورثتهم العلماء ومن إليهم، كما لا يخفى على من راجع (الفقه) في باب الأموات، وراجع (الشعائر الحسينيه) للأخ السيد حسن (رحمه الله) وغيرهما.

ص: ١٨٨

---

١- ([١]) الوسائل: ج ١ ص ٤٠٣ الباب ٤٤ من آداب الحمام ح ٣

٢- الإرشاد: ج ٢ ص ٢٢ الطبعة الحجريه

٣- العوالم: ج ١٧ ص ٧٠٧

(مسألة ٢): قال في الشرائع: (لو كان له أكثر من زوجه فطلق واحده لا بعينها، فإن قلنا: إن التعيين شرط فلا طلاق، وإن لم نشترطه ومات قبل التعيين فعلى كل واحده الاعتداد بعده الوفاة تغليباً لجانب الاحتياط، دخل بهن أو لم يدخل، ولو كن حوامل اعتددن بأبعد الأجلين).

أقول: الظاهر أنه إذا قلنا بصحة طلاق واحده لا بعينها وأن بيده التعيين ولم يعين لموت أو جنون أو ما أشبهه، أو أسلم عن خمس أو أختين أو من غير مدخوله وبنت، حيث إن بيده التعيين ومات أو جن أو نحو ذلك، وكذلك إذا عين ولم نعرف أيها أراد، لموت أو جنون أو نحوهما، كان اللازم القرع، لإطلاق أدلتها الشاملة للمبهم واقعاً أو ظاهراً، ولا وجه للتخصيص بالثاني.

وكذلك حال ما إذا نسي أن أيها طلق، أو وكل إنساناً في طلاق إحداهن وطلق معينه ثم لم يتمكن الموكل من الفحص عن الوكيل لموت أو نحو ذلك.

وإذا تعينت المطلقة بالقرع ترتب عليها كل أحكام المطلقة، كما يترتب كل الأحكام بالنسبة إليه من الرجوع أو التزويج بالأخت بعد العده، إلى غير ذلك.

ثم لو أقرع وعين ثم نسي المعينه أو نحوه أقرع ثانياً، لإطلاقها.

ويؤيد ما ذكرناه ما رواه جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل تزوج خمساً في عقده، قال: «يخلى سبيل أيتهن شاء ويمسك الأربع» (١).

وعن عقبه بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في مجوسى أسلم وله سبع نسوة وأسلمن معه كيف يصنع، قال: «يمسك أربعاً ويطلق ثلاثاً» (٢).

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٠٣ الباب ٤ من ما يحرم باستيفاء العدد ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٠٤ الباب ٦ من ما يحرم باستيفاء العدد ح ١

وعن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل تزوج أختين في عقده واحده، قال: «يمسك أيتهما شاء ويخلى سبيل الأخرى»، وقال في رجل تزوج خمساً في عقده واحده، قال: «يخلى سبيل أيتهن شاء»<sup>(١)</sup>.

وعن جميل بن دراج، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (عليهما السلام)، إنه قال في رجل تزوج أختين في عقده واحده، قال: «هو بالخيار يمسك أيتهما شاء ويخلى سبيل الأخرى»<sup>(٢)</sup>.

إلى غيرها من الروايات، وهي وإن دلت على كون الاختيار بيده في المبهم واقعاً إلا أن الاحتياط ولو على سبيل الأولي في القرعه، أما المبهم ظاهراً فلا اختيار، ولذا تجب القرعه لتعيين الواقع، كما تجب القرعه في كلا المقامين بالنسبة إلى الولي لو مات أو جن أو ما أشبهه.

ومنه يعلم حال ما إذا طلق أحد الرجلين زوجته ولم يعلم أن أيهما طلق، أو إذا كانت لكل زوجتان وطلق أحدهما إحدى زوجتيه وجهلت المطلقة، فإن اللازم القرعه أيضاً بالنسبة إلى من تحقق عنده العلم الإجمالي، أما كل واحد منهما ومن الزوجتين فالظاهر جريان استصحاب الحليه بالنسبة إليه لعدم العلم الإجمالي كالثوب المشترك ونحوه، على ما ذكره الشيخ المرتضى (رحمه الله) وسائر المحققين من الأصوليين.

ومن ذلك يعرف وجه القبول والرد فيما ذكره الجواهر قال: (بقي شيء، وهو أن ظاهر من تعرض للمسألة كالمصنف والفاضل وشارحه وثانى الشهيدين وغيرهم عدم الفرق فيما ذكروه من الحكم المزبور بين المبهم ظاهراً وواقعاً وبين

ص: ١٩٠

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٦٧ الباب ٢٥ من ما يحرم بالمصاهرة ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٦٨ الباب ٢٥ من ما يحرم بالمصاهرة ح ٢

المبهم ظاهراً وهو معين واقعاً، وقد يتوهم أن المتجه في الأخير القرعه، لأن ذلك المتقين من موردها، بل قد يقال بجريانها في الأول بناءً على عدم اختصاصها بذلك، بل هي في كل مشكل ليس في الأدله ما يقتضى تعيينه، لكن لم أجد أحداً احتمله هنا مع ذكرهم ذلك في الطلاق المبهم، ولعله لعدم الإشكال هنا لما عرفته من إمكان التخلص الذى هو مقتضى باب المقدمه وقاعده اليقين والاحتياط اللازم، وإنما يحتاج إلى القرعه حيث لا يكون طريق إلى ذلك، كما إذا بقى الزوج مثلاً وأريد معرفه المطلقه من غيرها، وقلنا بعدم اعتبار تعيينه، أو خرج عن قابليه ذلك، أو كانت المطلقه معينه واشتبهت، وفي أمثال ذلك لا مثل المقام الذى قد عرفت عدم الإشكال فيه على كل واحد منهن بالتخلص من العده أو فى معلوميه الاندراج فى عنوان التحليل، إلا أن الإنصاف مع ذلك كله الاعتراف بظهور كلامهم فى ذلك المقام فى جريان القرعه التى هى كاشف واقعاً فى مثل المقام).

ولا يخفى أنه لا ينافى ما ذكرناه من القرعه ما ورد فى بعض الروايات:

مثل ما رواه فى الكافى والتهذيب، عن أبى بصير، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام)، عن رجل تزوج أربع نسوة فى عقده واحده، أو قال: فى مجلس واحد ومهورهن مختلفه، قال: «جائز له ولهن»، قلت: رأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان فطلق واحده من الأربع وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأه، ثم تزوج امرأه من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عده تلك المطلقه، ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه، قال: «إن كان له ولد فإن للمرأه التى تزوج أخيراً من أهل تلك البلاد ربع



ثمن ما ترك، وإن عرفت التي طلقت من الأربعة بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العده، وإن لم تعرف التي طلقت من الأربع اقتسمن الأربع نسوه ثلاثه أرباع ثمن ما ترك بينهن جميعاً وعليهن العده» (١١).

وإنما قلنا بعدم المنافاه لأن الجواب كان بالنسبه إلى الإرث والعده، وهما يمكن جريان قاعده العدل والاحتياط فيهما ولا دليل على لزوم ذلك، بل الدليل على لزوم القرعه على ما عرفت، ولو فرض دلالة الروايه على اللزوم لزم القول بأنه تخصيص لقاعده القرعه في موردها فلا يتعدى منها إلى غيرها.

ومما تقدم يعرف وجه الحكم فيما ذكره الشرائع بعد ذلك، حيث قال: (وكذا لو طلق إحداهن بائناً ومات قبل التعيين، فعلى كل واحده الاعتداد بعده الوفاه، ولو عين قبل الموت انصرف إلى المعينه فتعتمد من حين الطلاق لا من حين الوفاه، ولو كان رجعيّاً اعتدت عده الوفاه من حين الوفاه).

أقول: إذا قلنا بالقرعه فهو، أما إذا لم نقل بالقرعه فإذا طلق إحداهن بغير مس فكل واحده منهن تستصحب الزوجيه بعد عدم علمها بالطلاق، فهو كما إذا احتمل المرأه أن الزوج طلقها حيث تستصحب الزوجيه، وذلك يوجب عليها عده الوفاه، والأصل ليس مثبتاً، وانتقاض استصحاب إحداهن بالطلاق كانتقاض استصحاب أحد واجدى المنى لا يؤثر في رفع استصحاب الطهاره مطلقاً.

لا يقال: كل واحده تعلم إجمالاً أنها إما مطلقه أو ميت عنها زوجها، فاللازم ترتيب أثر الأمرين على نفسها.

لأنه يقال: إنما يصح ذلك فيما للعلم الإجمالى أثر، كما إذا علمت أن الشارع يقول لها: ارجعى نصف المهر فيما أخذت كل المهر، أو يحرم عليك أخذ النصف

ص: ١٩٢

الثانى من المهر فيما لم تأخذ كل المهر، أو يقول الشارع لها: يجب عليك الحج والزكاه والتعجيل فى إعطاء دينك وغير ذلك فيما إذا كان لها المهر الكامل بالموت بدون الطلاق يوجب أحد الأمور المذكوره، دون ما إذا كان لها نصف المهر حيث لا يكفى للحج، ولا زائد لها عن رأس السنه ولم يكمل النصاب بدون أربع شياى التى هى نصف المهر، ولأن قدر نصف المهر من المستثنيات دون ما إذا كان لها كل المهر حيث يزيد عن المستثنيات.

ثم إن قول الشرائع: (فعلى كل واحده الاعتداد بعده الوفاء)، يلزم أن يقيد بما ذكره الجواهر بقوله: (إلا إذا كن من ذوات الأقرء فأبعد الأجلين من عده الوفاء ومن انقضاء الأقرء، لكون الاحتياط حينئذ فيه، لأنها إن كانت مطلقه فعليها الأقرء، وإن كانت مفارقه بالموت فعليها عده الوفاء، فيقين المرأه موقوف على ذلك).

وهذا الحكم كما يأتى فى طلاق إحداهن يأتى فى طلاق ما عدا واحده منهن، كما إذا كانت له أربع فطلق ثلاثاً، ومثل الطلاق فى الأحكام المذكوره الفسخ والرضاع ونحوهما مما يوجب العلم الإجمالى.

ثم إن مثل غير الممسوسه التى لا عده لها بالطلاق لكونها صغيره أو يائسه، وإن كن ممسوسات مسأً يوجب العده بالطلاق، سواء كن حاملات أم لا، وسواء كان الطلاق بائناً أو رجعيًا، يلزم الاحتياط بالعده على كل واحده منهن، لعلم كل واحده إجمالاً بأن عليها العده، إما عده الطلاق أو عده الوفاء، لكن إن كان الطلاق رجعيًا لزم اعتداد كل واحده عده الوفاء، لانقلاب العده الرجعيه بالوفاء عده وفاء كما تقدم، فعلى الجميع أخذ عده الوفاء إلا فى ذات الأقرء على ما تقدم، ولو كن حوامل ولو بالإفراغ على الفرء من دون دخول كان عليهن أبعء الأجلين.

## روايات أربع سنوات للمفقود

(مسألة ٣): قال فى الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (المفقود زوجها إن عرف خبره أو أنفق على زوجته ولىه من نفسه أو متبرعاً أو كان له مال يمكن الإنفاق منه عليها فلا خيار لها، وإن أرادت ما تريد النساء وطالت المدة عليها فهى حينئذ مبتلاه فلتصبر، بلا خلاف أجده فى شىء من ذلك للأصل والنصوص).

أقول: استدلووا لذلك بجمله من الروايات:

مثل ما رواه السكونى، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «إن علياً (عليه السلام) قال: فى المفقود لا تتزوج امرأته حتى يبلغها موته أو طلاق أو لحوق بأهل الشرك» (١).

وصحيح الحلبي، سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن المفقود، قال: «المفقود إذا مضى له أربع سنين بعث الوالى أو يكتب إلى الناحية التى هو غائب فيها، فإن لم يجد له أثراً أمر الوالى ولىه أن ينفق عليها فما أنفق عليها فهى امرأته»، قال: قلت: فإنها تقول إنى أريد ما تريد النساء، قال: «ليس لها ذلك ولا كرامه، فإن لم ينفق عليها ولىه أو وكيله أمره بأن يطلقها، وكان ذلك عليها طلاقاً» (٢).

وصحيح برید: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المفقود كيف يصنع بامرأته، قال: «ما سكنت عنه وصبرت يخلى عنها، فإن هى رفعت أمرها إلى الوالى أجدها أربع سنين، ثم يكتب إلى الصقع الذى فقد فيه ويسأل عنه، فإن خبر عنه بحياه صبرت، وإن لم يخبر عنه بشىء حتى تمضى الأربع سنين دعا ولى الزوج المفقود، فقيل له: هل للمفقود مال، فإن كان له مال أنفق عليها حتى يعلم حياته من موته، وإن لم يكن له مال قيل للولى: أنفق عليها، فإن فعل فلا سبيل لها أن تتزوج ما أنفق عليها

ص: ١٩٤

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٩٠ الباب ٢٣ من الأقسام ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٩٠ الباب ٢٣ من الأقسام ح ٤

وإن أبى أن ينفق عليها جبره الوالى على أن يطلق تطليقه فى استقبال العده وهى طاهر فيصير طلاق الوالى طلاق الزوج، فإن جاء زوجها من قبل أن تنقضى عدتها من يوم طلقها الوالى فبدا له أن يراجعها فهى امرأته وهى عنده على تطليقتين، وإن انقضت العده قبل أن يجيء أو يرجع فقد حلت للأزواج ولا سبيل للأول عليها»(١).

وفى الفقيه قال: وفى روايه أخرى: «إن لم يكن للزوج ولى طلقها الوالى، ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالى طلاق الزوج، وتعد أربعة أشهر وعشراً ثم تتزوج إن شاءت»(٢).

وخبر أبى الصباح، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى امرأه غاب عنها زوجها أربع سنين ولم ينفق عليها ولم تدر أحي هو أم ميت أيجبر وليه على أن يطلقها، قال: «نعم، وإن لم يكن ولى طلقها السلطان»، قلت: فإن قال الوالى: أنا أنفق عليها، قال: «فلا يجبر على طلاقها»، قال: قلت: رأيت إن قالت: أنا أريد ما تريد النساء ولا أصبر ولا أقعد كما أنا، قال: «ليس لها ولاكرامه إذا أنفق عليها»(٣).

وموثق سماعه: سألته عن المفقود، فقال: «إن علمت أنه فى أرض فهى تنتظر له أبداً حتى يأتيها موته أو يأتيها طلاقه، وإن لم تعلم أين هو من الأرض كلها ولم يأتيها منه حساب ولا خبر فإنها تأتي الإمام فيأمرها أن تنتظر أربع سنين، فيطلب فى الأرض فإن لم يجد له أثراً حتى تمضى أربع سنين أمرها أن تعد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل للأزواج، فإن قدم زوجها بعد ما تنقضى عدتها فليس له عليها

ص: ١٩٥

- ١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٨٩ الباب ٢٣ من الأقسام ح ١
- ٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٩٠ الباب ٢٣ من الأقسام ح ٢
- ٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٩٠ الباب ٢٣ من الأقسام ح ٥

رجعه، وإن قدم وهي في عدتها أربعة أشهر وعشراً فهو أملك برجعتها» (١).

وعن الجعفریات، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام): «إنه قضى في المفقود لا- تتزوج امرأته حتى يبلغها موته أو طلاقه أو إلحاقه بالشرك» (٢).

وعن دعائم الإسلام، روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه، عن علي (عليهم السلام)، أنه قال: «إذا علم مكان المفقود لم تنكح امرأته» (٣).

وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: «يخلى عن امرأه المفقود ما سكتت، فإن هي رفعت أمرها إلى الوالى أجلبها أربع سنين، وكتب إلى الموضع الذى كان فيه يسأل عنه، فإن لم يخبر عنه بشيء حتى تنقضى الأربع سنين دعا ولى المفقود فقال: هل للمفقود مال، فإن كان للمفقود مال، قال للولى: أنفق عليها من ماله، فإن فعل فلا سبيل لها إلى التزويج ما أنفق عليها من ماله، وإن لم يكن للمفقود مال وأنفق عليها الوالى من ماله فلا- سبيل، وإن أبى وليه أن ينفق عليها أجبره الوالى على أن يطلق تطليقه باستقبال عدتها وهي طاهر، فيصير طلاق الوالى طلاقاً للزوج، فإن جاء زوجها قبل أن تنقضى عدتها من يوم طلق الوالى فبدا له أن يراجعها فهي امرأته، وهي عنده على تطليقتين باقيتين، وإن انقضت عدتها قبل أن يجيء أو يراجع فقد حلت للأزواج ولا سبيل لأحد عليها. وإن قال الوالى: أنا أنفق عليها، لم يجبر على أن يطلقها، وإن لم يكن له ولى طلقها السلطان»، قيل له: يا بن رسول الله أرأيت إن قالت المرأة: أنا أريد ما تريد

ص: ١٩٦

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٩٠ الباب ٤٤ من ما يحرم بالمصاهرة ح ٢

٢- المستدرک: ج ٣ ص ١٥ الباب ١٨ من الأقسام ح ١

٣- المستدرک: ج ٣ ص ١٥ الباب ١٨ من الأقسام ح ٢

النساء ولا أستطيع أن أصبر، قال: «ليس لها ذلك ولا كرامه إذا أنفق عليها وليه»<sup>(١)</sup>.

وعن الشيخ المفيد في كتاب الاختصاص، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «المفقود ينتظر أهله أربع سنين، فإن عاد وإلا تزوجت، فإن قدم زوجها خيرت، فإن اختارت الأول اعتدت من الثاني ورجعت إلى الأول، وإن اختارت الثاني فهو زوجها»<sup>(٢)</sup>.

وعن المقنع، الذي هو متون الروايات، قال: «وأعلم أن المفقود إذا رفعت امرأته أمرها إلى الوالى أجلها أربع سنين، ثم يكتب إلى الصقع الذى فقد فيه فيسأل عنه، فإن أخبر عنه بحياء صبرت، وإن لم يخبر عنه بحياء ولا- موت حتى يمضى دعا ولى الزوج المفقود فقيل له: هل للمفقود مال، فإن كان له مال أنفق عليها حتى يعلم حياته من موته، وإن لم يكن له مال قيل للولى: أنفق عليها، فإن فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوج ما أنفق عليها، وإن أبى أن ينفق عليها أجبره الوالى على أن يطلقها تطليقه فى استقبال العده وهى طاهر فيصير طلاق الوالى طلاق الزوج، وإن لم يكن لها ولى طلقها السلطان، فإن جاء زوجها قبل أن تنقضى عدتها من يوم طلقها الوالى فبدا له أن يراجعها فهى امرأته وهى عنه على تطليقتين، وإن انقضت عدتها قبل أن يجيء الزوج فقد حلت للأزواج ولا سبيل للأول عليها»<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكر الجواهر بعد نقله جملة من الأخبار المذكورة: (وهى كما ترى، بعد الجمع بينها يحمل المطلق على المقيد، ظاهره فى عدم الخيار لها مع أحد الأمرين).

ص: ١٩٧

١- المستدرک: ج ٣ ص ١٥ الباب ١٨ من الأقسام ح ٣

٢- المستدرک: ج ٣ ص ١٦ الباب ١٨ من الأقسام ح ٥

٣- المستدرک: ج ٣ ص ١٦ الباب ١٨ من الأقسام ح ٨

ثم قال ممزوجاً مع الشرائع: (فلو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها ولو متبرع، فإن صبرت فلا بحث، ضروره كون ذلك كله للإرفاق بها، وإن رفعت أمرها إلى الحاكم أجلها أربع سنين وفحص عنه، فإن عرف خبره صبرت، وعلى الإمام أن ينفق عليها فى الأجل المزبور من بيت المال المعد للمصالح التى هذا منها، وإن لم يعرف خبره أمرها بالاعتداد عده الوفاه ثم تحل للأزواج).

أقول: مقتضى القاعده جواز طلاق الحاكم لها إذا كان عسر أو حرج أو ضرر عليها بدون الزوج، سواء كان الزوج معلوم المكان أو مجهوله، كما إذا سجن مثلاً أربع سنوات أو ما أشبه ذلك، كيف والحاكم يجبر الزوج بالطلاق حين أحد هذه الأمور فى حضور الزوج وإذا لم يطلق طلق هو، لأنه المأمور بإقامه العدل وتطبيق الشرع فكيف فى فقدته وغيبته، ومن الواضح أن المرأه تريد قضايا الجنس كما تريد النفقه، بل وكذلك تريد القيم على أمورها، إذ المرأه بدون القيم محل أخطار الفاسقين، ولعل أخبار الأربع سنوات صدرت تقيه، حيث إن أول من سن ذلك عمر كما فى جملة من الروايات:

فعن كتاب سليم بن قيس الهلالي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) عند ذكر بدع عمر، قال: وقضيته فى المفقود أن أجل امرأته أربع سنين ثم تتزوج، فإن جاء زوجها خير بين امرأته وبين الصداق، فاستحسنه الناس واتخذوه سنه وقبلوه عنه جهلاً وقله علم بكتاب الله وسنه نبيه (صلى الله عليه وآله) (١).

وعن الشيخ المفيد فى كتاب الاختصاص، عن يعقوب بن زيد، عن ابن أبى عمير، قال: قال: مؤمن الطاق فيما ناظر به أبا حنيفه: إن عمر كان لا يعرف أحكام الدين

أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إني غبت فقدمت وقد تزوجت امرأتي، فقال: إن كان قد دخل بها فهو أحق بها، وإن لم يكن قد دخل بها فأنت أولى بها، وهذا حكم لا يعرف، والأمة على خلافه، وقضى في رجل غاب عن أهل أربع سنين أنها تتزوج إن شاءت، والأمة على خلاف ذلك أنها لا تتزوج أبداً حتى تقوم البيه أنه مات أو كفر أو طلقها(١).

وعن ابن شهر آشوب في المناقب، روى: إن الصحابه اختلفوا في امرأه مفقود زوجها فذكروا أن علياً (عليه السلام) حكم بأنها لا تتزوج حتى يجيء نعي موته، وقال: هي امرأه ابتليت فلتصبر، وقال عمر: تتربص أربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها، ثم تتربص أربعة أشهر وعشراً، ثم رجع إلى قول علي (عليه السلام)(٢).

وعن الجعفریات، في حديث المفقود الذي رواه سعيد بن المسيب، قال: إن رجلاً فقد في زمن عمر بن الخطاب فجاءت امرأته إلى عمر بن الخطاب فضرب لها أجلاً- أربع سنين وأربعة أشهر، فلما انقضت عدتها تزوجت، فلما أن كان ليله دخولها على زوجها جاء زوجها المفقود، فقيل له: إن امرأتك قد تزوجت وهي تدخل الليله على زوجها، فأتى عمر بن الخطاب فقال له: يا أمير المؤمنين امرأتي، قال: كيف كان قصتك، فقال: يا أمير المؤمنين امرأتي، قال: ليس عليها فوت، أخبرني بقصتك، ثم ذكر القصه، إلى أن قال: قال عمر: إن شئت صدأقها، وإن شئت رددناها إليك، قال: ردها عليّ، فردها عليه(٣).

ص: ١٩٩

- 
- ١- المستدرک: ج ٣ ص ١٦ الباب ١٨ من الأقسام ح ٥
  - ٢- المستدرک: ج ٣ ص ١٦ الباب ١٨ من الأقسام ح ٧
  - ٣- المستدرک: ج ٣ ص ١٧ باب النوادر ح ٢



وفى روايه الشيخ المفيد فى قصه طويله: وأتاه أبو كنف العائدى فقال: يا أمير المؤمنين إنى غبت فقدمت وقد تزوجت أمرأتى، فقال: إن كان قد دخل بها فهو أحق بها، وإن لم يكن دخل بها فأنت أولى بها، فهذا حكم لا يعرف، والأمه على خلافه، وقضى فى رجل غاب عن أهله أربع سنين أنها تتزوج إن شاءت، والأمه على خلاف هذا إنه لا تتزوج أبداً حتى تقوم البيئه أنه مات أو كفر أو طلقها(١).

ويؤيد حقها فى الطلاق بالإضافه إلى ذلك، قوله سبحانه: (إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)(٢) ومن الواضح أنه مع الحبس ونحوه لا- إمساك بالمعروف فيبقى التسريح بإحسان، وحيث لا- يكون الزوج أو لا يفعله، كما إذا خابرناه وهو فى بلد بعيد أو فى السجن أو ما أشبه فلم يجر الطلاق قام الحاكم مقامه من جهه أنه ولى الممتنع، وكذا ينبغى أن يكون حال ما إذا كان الزوج فى البلد وينفق عليها لكنه لا يقرب منها، بل تركها وشأنها معلقه لا ذات بعل ولا مطلقه، فإن الحاكم بعد إنذاره يطلقها، كما ذكرنا شبه ذلك فى كتاب النكاح، بالإضافه إلى المناط فى طلاق العنين مع وجود الزوج وإنفاقه وسائر الاستماعات منه.

وإن شئت قلت: إن أدله العسر والخرج والضرر محكمه على العناوين الأوليه، سواء كان من جهه المال أو من جهه قضايا الجنس أو من جهه القيمومه، وقد أفتى بجواز طلاق الحاكم جماعه من الفقهاء بالنسبه إلى المحبوس أو المعسر فى النفقه أو ما أشبه.

قال (المغنيه) فى أحواله الشخصيه: قال أكثر الإماميه: لا- ولايه للقاضى بحال من الأحوال ما عدا زوجه المفقود متى تحققت الشروط التى

ص: ٢٠٠

١- المستدرک: ج ٣ ص ١٨ باب النوادر ح ٣

٢- سورة البقره: الآيه ٢٢٩

ذكرناها فيما سبق وقوفاً على الظاهر النص «الطلاق بيد من أخذ بالساق»<sup>(1)</sup>، ولكن جماعه من الكبار أجازوا ذلك على اختلاف بينهم في الشروط والقيود.

فقد قال السيد الطباطبائي في ملحقات العروه باب العده: لا يبعد جواز طلاق الزوجه للحاكم الشرعى إذا علم أن زوجها محبوس في مكان لا يمكن مجيؤه أبداً، وكذا في الحاضر المعسر الذى لا يتمكن من الإنفاق مع عدم صبر زوجته في هذه الحال.

وقال السيد أبو الحسن فى الوسيله فى باب الزواج تحت عنوان القول فى الكفر: لو كان الزوج ممتنعاً عن الإنفاق مع اليسار ورفعت أمرها إلى الحاكم ألزمه بالإنفاق أو الطلاق، فإذا امتنع ولم يمكن الإنفاق عليها من ماله ولا إجباره على الطلاق فالظاهر أن للحاكم أن يطلقها إن أرادت الطلاق.

وبهذا أفتى السيد محسن الحكيم فى رسالته منهاج الصالحين باب النفقات، ونقل صاحب كتاب المختلف عن ابن الجنيد أن للزوجه الخيار فى فسخ الزواج بالإعسار من النفقه.

وقال صاحب كتاب المسالك عند الكلام على طلاق زوجه الغائب: إن للمرأة الخروج من النكاح بالإعسار بالنفقه على قول لفوات المال.

وذكر صاحب روضات الجنات فى المجلد الرابع وهو يترجم لابن آقا محمد باقر البهبهاني وهو من كبار العلماء أن له رساله فى حكم النكاح مع الإعسار سماها (مظهر المختار) وذهب فيها إلى جواز فسخ المرأة نكاحها فى صورته حضور الزوج وامتناعه من الإنفاق والطلاق، وإن كان من جهه الفقر والإملاق، ثم قال: والذى أراه حلاً معقولاً لهذه المشكله ورا دعاً لكل متطفل أن يوكل المرجع فى العراق أو فى إيران من يثق به ويحدد له الشروط والقيود على أن يوقع الطلاق فى نطاقها كما

ص: ٢٠١

فعل من قبل السيد أبو الحسن الأصبهاني.

أقول: وقد كان جمع من علماء عصرنا يفتون بجواز طلاق الحبيس ونحوه، كالسيد أبو الحسن الأصفهاني والشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (رحمهما الله) وغيرهما، لكن يلزم أن يتحقق الموضوع وهو العسر أو الحرج أو الضرر.

وعلى هذا فروايات الأربع سنوات<sup>(١)</sup> إما محموله على التقية على ما عرفت من أن أول من قالها الثاني، أو على الاستحباب في صورته صبرها وعدم الضرر ونحوه لها، ويؤيد الأول أن أمير المؤمنين (عليه السلام) في روايات متعددة جعل لها عدم الزواج إطلاقاً<sup>(٢)</sup> في قبالة عمر الذي جعل لها الزواج بعد أربع سنوات، وعدم جعل الإمام لها الزواج إطلاقاً حكم أولى كسائر الأحكام المخصصة بالعناوين الثانويه، ولذا لم يكن مجال لأربع سنوات غالباً، إذ لو كان عسر وحرج وضرر لم يحتج إليه، ولو لم يكن كان اللازم البقاء، بالإضافة إلى أنها لا تراجع الحاكم في صورته عدم العسر والحرج والضرر غالباً، واحتمال أنها حتى مع العسر والحرج والضرر لا تطلق خلاف القاعدة التي تبيح حتى الزنا كما في بعض الروايات.

ومما يؤيد عدم الصبر أربع سنوات طوائف من الروايات، كالتى تدل على تفريق الإمام بمجرد عدم الإنفاق، ضميمه أن الإلحاحات الجسديه إن لم تزد على الإلحاحات البطنيه لم تكن منها أقل، وكالتى تدل على أن الله سبحانه شرع الأحكام من جهه أن المرأة لا تصبر على عدم الزوج أكثر من أربعة أشهر، وكالتى

ص: ٢٠٢

١- انظر الوسائل: ج ١٥ ص ٣٩٠ ح ٣، والباب ٤٤ من الجزء ١٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٢

٢- المستدرک: ج ٣ ص ١٧ الباب ١٨ من الأقسام

تدل على أن الشارع شرع الحكم بالزواج حتى فيما كان الطلاق السابق باطلاً، لأن المرأة لا تترك بلا زوج، وكالتى تدل على أن المرأة لو لم تزوج وزنت كان أثمها على الولي.

فمن الطائفة الأولى: ما رواه ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار جميعاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قوله تعالى: (ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) (١)، قال: «إن أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوه، وإلا فرق بينهما» (٢).

وعن أبي بصير المرادي، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «من كان عنده امرأة فلم يكسها ما يوارى عورتها أو يطعمها ما يقيم صلبها كان حقاً على الإمام أن يفرق بينهما» (٣).

وعن جميل بن دراج، قال: لا يجبر الرجل إلا على نفقه الأبوبين والولد، قال ابن أبي عمير: قلت لجميل: والمرأة، قال: قد روى عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا كساها ما يوارى عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها أقامت معه وإلا طلقها» (٤).

وعن روح بن عبد الرحيم، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): قوله عز وجل: (ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله)، قال: «إذا أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع الكسوه وإلا فرق بينهما» (٥).

ص: ٢٠٣

١- سورة الطلاق: الآية ٧

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٢٣ الباب ١ من النفقات ح ١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٢٣ الباب ١ من النفقات ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٢٤ الباب ١ من النفقات ح ٤

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٢٤ الباب ١ من النفقات ح ٦

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله عز وجل: (ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله)، قال: «إذا أنفق الرجل على امرأته ما يقيم ظهرها مع الكسوه وإلا فرق بينهما» (١).

وعن أبي القاسم الفارسي، قال: قلت للرضا (عليه السلام): جعلت فداك إن الله يقول في كتابه: (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) (٢)، وما يعنى بذلك، فقال: «أما الإمساك بالمعروف فكف الأذى وإجاء النفقه، وأما التسريح بإحسان فالطلاق على ما نزل به الكتاب» (٣).

إلى غيرها من الروايات.

ومن الطائفة الثانيه: ما رواه محمد بن سليمان، عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام)، قال: قلت له: جعلت فداك كيف صارت عده المطلقه ثلاثه حيض أو ثلاثه أشهر وصارت عده المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، قال: «أما عده المطلقه ثلاثه قروء فلاستبراء الرحم من الولد، وأما عده المتوفى عنها زوجها فإن الله تعالى شرط للنساء شرطاً وشرط عليهن شرطاً، فلم يحابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما اشترط عليهن، أما ما شرط لهن في الإيلاء أربعة أشهر، إذ يقول الله عز وجل: (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر)، فلم يجوز لأحد أكثر من أربعة أشهر في الإيلاء، لعلمه تبارك اسمه أنه غاية صبر المرأة عن الرجل، وأما ما شرط عليهن فإنه أمرها أن تعتد إذا مات زوجها أربعة أشهر وعشراً، فأخذ منها له عند موته ما أخذ لها منه في حياته عند الإيلاء، قال الله عز وجل: (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) ولم يذكر العشره الأيام في العده إلا مع الأربعة أشهر وعلم

ص: ٢٠٤

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٢٦ الباب ١ من النفقات ح ١٢

٢- سورة البقره: الآيه ٢٢٩

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٢٦ الباب ١ من النفقات ح ١٣

أن غايه صبر المرأة الأربعة أشهر في ترك الجماع، فمن ثم أوجبه عليها ولها»(١).

وعن عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): لأى عله صارت عده المطلقه ثلاثه أشهر، وعده المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، قال: «لأن حرقة المطلقه تسكن في ثلاثه أشهر وحرقة المتوفى عنها لا تسكن إلا بعد أربعة أشهر وعشر»(٢).

إلى غيرها من الروايات.

ومن الطائفة الثالثه: ما رواه عبد الرحمن البصرى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: امرأه طلقت على غير السنه، فقال: «يتزوج هذه المرأة لا تترك بغير زوج»(٣).

وعن عبد الله بن سنان، قال: سألته عن رجل طلق امرأته لغير عده ثم أمسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لى أن أتزوجها، قال: «نعم لا تترك المرأة بغير زوج»(٤).

بضميمه الروايات التي وردت على أن المطلقات على غير السنه ذوات أزواج:

مثل ما رواه عمر بن حنظله، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إياكم والمطلقات ثلاثاً فى مجلس واحده فإنهن ذوات أزواج»(٥).

وعن حفص بن البختري، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إياكم والمطلقات ثلاثاً

ص: ٢٠٥

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٢ الباب ٣ من العدد ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٣ الباب ٣ من العدد ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢٠ الباب ٣٠ من المقدمات ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢٠ الباب ٣٠ من المقدمات ح ٤

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٣١٦ الباب ٢٩ من المقدمات ح ٢٠

فإنهن ذوات أزواج»(١).

وعن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إن رجلاً قال له: إنى طلقت امرأتى ثلاثاً في مجلس، قال: «ليس بشيء»، ثم قال: «أما تقرأ كتاب الله: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) إلى قوله: (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً)، ثم قال: كلما خالف كتاب الله والسنه فهو يرد إلى كتاب الله والسنه».

### أقوال العامه في المسأله

إلى غيرها من الروايات الكثيره في جانب أنهن ذوات الأزواج، وأنه يجوز الزواج منهن، لأن المرأه لا تترك بغير زوج(٢).

ومن الطائفه الرابعه ومايشبهها: قول سلمان حين دخل على زوجته في المدائن فرأى امرأه غير ذات بعل، فروى عن النبي (صلى الله عليه وآله) ذلك.

وعن الجعفریات، بسند الأئمه إلى علي (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه، فإن لم تفعلوا تكن فتنه في الأرض وفساد كبير»(٣).

وفي روايه أخرى، عنه (صلى الله عليه وآله)، «إنه نهى أن يرد المسلم أخاه المسلم إذا خطب إليه ابنته إذا رضى دينه، وقال: إن لم تفعلوه تكن فتنه في الأرض وفساد كبير»(٤).

وعن المقنع، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا خطب إليكم رجل فرضيت دينه وأمانته فزوجوه، وإن لا تفعلوه تكن فتنه في الأرض وفساد كبير»(٥).

ص: ٢٠٦

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣١٦ الباب ٢٩ من المقدمات ح ٢١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣١٧ الباب ٢٩ من المقدمات ح ٢٥

٣- المستدرک: ج ٢ ص ٥٣٧ الباب ٢٤ من مقدمات النکاح ح ١

٤- المستدرک: ج ٢ ص ٥٣٧ الباب ٢٤ من مقدمات النکاح ح ٢

٥- المستدرک: ج ٢ ص ٥٣٧ الباب ٢٤ من مقدمات النکاح ح ٥

وعن أبي القاسم الكوفى، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «من جاءكم خاطباً ترضون دينه وأمانته فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنه فى الأرض وفساد كبير» (١).

إلى غيرها من الروايات.

وهذه الروايات مؤيدة بروايات خاصة وردت فى الأبكار أيضاً، فإنه كثيراً ما يكون الرجل الذى فقد أو سجن أو ما أشبه متزوجاً بكراً.

فعن الكلينى قال: إن الله عز وجل لم يترك شيئاً مما يحتاج إليه إلا وعلمه نبيه، فكان من تعليمه إياه أنه صعد المنبر ذات يوم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أيها الناس، إن جبرائيل أتانى عن اللطيف الخبير فقال: إن الأبكار بمنزلة الثمره على الشجر، إذا أدرك ثمارها فلم تجتن أفسدته الشمس ونثرته الرياح، وكذلك الأبكار إذا أدركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء إلا البعولہ وإلا لم يؤمن عليهن الفساد لأنهن بشر» (٢)، الحديث.

والعمده ما ذكرناه من الدليل الثانوى الذى لا يمكن أن يقاومه روايات أربع سنوات، وحيث قد عرفت أن الميزان هو الدليل الثانوى من عسر وجرح وضرر فلا حد فى ذلك، وإن حده العامه، حيث قال محمد الدجوى من علماء مصر فى كتابه (الأحوال الشخصيه للمصريين المسلمين) ما لفظه:

(ومصدر التفريق للضرر من الغياب هو مذهب الإمامين مالك وأحمد بن حنبل، وقد عللا مذهبهما فى هذا الخصوص بأن الغياب بلا عذر هو إهمال من الزوج لزوجته، وقد تقع فى جريمه دينيه بسبب هذا الإهمال وتعيش وحيداً من غير عشيرها الذى يؤنسها وفى تركها

ص: ٢٠٧

١- المستدرک: ج ٢ ص ٥٣٧ الباب ٢٤ من مقدمات النکاح ح ٧

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٩ الباب ٢٣ من مقدمات النکاح ح ٢



وإقامه الزوج في بلد آخر لا- يأخذها إليه مضاره لها، و«لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»<sup>(١)</sup>، تلك قاعده أصوليه من قواعد الشريعة الإسلامية، كما أن في تركها في بلد بعيد عن البلد الذي يقيم معه الزوج إمساك لها بغير معروف، فتعين تسريحها بإحسان، فإن لم يقيم الزوج به قام القاضي مقامه في ذلك، والغيبه هي غيبه الزوج في بلد آخر غير البلد الذي تقيم فيه الزوجه، فإن كان الزوجان يقطنان في بلده واحده وترك الزوج زوجته بلا عذر مده سنه أو نحوها، فإن ذلك يعتبر هجراً منه لها، يجيز لها طلب التطلق للضرر، والسنة المقصوده هي السنه الهلاليه، والطلاق الذي يوقعه القاضي للغياب هو طلاق بائن حتى لا يتمكن الزوج من مراجعتها فيكون في ذلك استمرار لمضرتها.

وقد ورد في المذكرة الإيضاحيه، أن الطلاق للغياب مأخوذ من مذهب مالك وهذا صحيح، ولكن مذهب مالك لم يشترط الغياب المسوغ للتطلق أن يكون بغير عذر مقبول، ولكن مذهب أحمد بن حنبل هو الذي اشترط أن يكون الغياب المسوغ للتطلق بغير عذر مقبول، وفي مذهب مالك حددت مده الغياب المجيزه للتطلق بسنه وثلاث سنين، وحددت في مذهب ابن حنبل بسنه شهر، فكان تشريع الطلاق للغيبه مأخوذ من المذهبين).

إذ قد عرفت أن الزمان ليس بميزان، وإنما الميزان هو العنوان الثانوي.

وقال (المغنيه) في كتابه (الأحوال الشخصيه) في عداد مسوغات الطلاق للقاضي: (ومنها: تضرر الزوجه من غياب الزوج عند مالك وأحمد حتى ولو ترك لها ما تحتاج إليه من نفقه مده غيابه، وأدنى مده تطلب الزوجه التطلق بعدها سته أشهر عند أحمد

ص: ٢٠٨

---

١- انظر: الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤٠ الباب ١٢ من إحياء الموات

وثلاث سنين عند مالك، وقيل: سنه، ومهما يكن فلا تطلق إلا إذا أبى الزوج أن يحضر إليها أو ينقلها حيث هو، ثم إن مالكا لم يفرق في الحكم بين غيبه الزوج لعذر أو لغير عذر، فكلاهما يستوجب الفرقة، أما الحنابلة فإنهم قالوا: لا يجوز التفريق إلا إذا كانت الغيبه لعذر كما في كتاب (الأحوال الشخصية، لأبي زهره) و(فرق الزواج، للخفيف). ومنها: التضمر بحبس الزوج، نص عليه ابن تيميه الحنبلي وجاء في القانون المصري: إن المحبوس إذا حكم بثلاث سنوات وأكثر فلزوجته أن تطلب التفريق للضرر بعد سنه من حبسه، والقاضى يحكم لها بذلك).

ثم إن الطلاق سواء في المفقود أو في السجين أو في غيرهما مما أشبههما بيد الحاكم الشرعى ووكيله، وإن لم يكن فعدول المؤمنين، لأنه بيد من أخذ بالساق، فإذا لم يكن أو لم يمكن ناب عنه الولى العام وهو الحاكم المنصوب من قبلهم (عليهم الصلاه والسلام) (1)، وإذا لم يكن الحاكم فعدول المؤمنين، لأنهم المنصوبون من قبلهم أيضاً كما حقق فى مبحث ولايه الفقيه، وقد تكرر فى الروايات المتقدمه الرجوع إليه، وهذا هو المشهور بينهم قديماً وحديثاً بالنسبه إلى ما للفقيه فيه ولايه، بل لا يظهر منهم خلاف إلا ممن يأتى.

قال فى القواعد: (ضرب أربع سنين إلى الحاكم، فلو لم ترفع خبرها إليه فلا عده حتى يضرب لها المده ثم تعتد ولو صبرت مائه سنه، وابتداء المده من رفع القضييه إلى الحاكم وثبوت الحال عنده لا من وقت انقطاع الخبر، فإذا انقضت المده لم يفتقر إلى غير الأمر بالعهده، ولو لم يأمرها الحاكم بالعهده فاعتدت فالأقرب عدم الاكتفاء).

ص: ٢٠٩

وقال فى إىضاح الفوائد: (الأقرب عندى هو الأقرب عند والدى المصنف (قدس الله سره) لأنه منوط بحكم الحاكم لمعرفته بمواقع الأحكام، لأنها من المسائل الاجتهادىة فلا تناط باجتهاد غير الحاكم، ولأصالة بقاء الزوجىة، ولعدم الأسباب الموجبه لإزالتها شرعاً غير الموت والموت لا يعلم، وىحتمل الاكتفاء لأن عدم الظهور بعد الطلب هذه المده علامه على الموت، وفىه نظر، لأن الأماره لا تفىد الظن والمعتبر هو ظن الحاكم ولأنها بخروج العده لو لم تبين وتحل للأزواج لم ىكن فىها فائده).

وكلامه وإن كان فى أصل الرجوع إلى الحاكم تام، إلا أن فى بعض تعليلاته كقوله: (لأنها من المسائل الاجتهادىة)، وقوله: (لأن الأماره تفىد الظن والمعتبر هو ظن الحاكم)، محل تأمل كما لا ىخفى.

ثم فى قبال المشهور قولان آخران:

أحدهما: محكى عن السرائر، حىث إنه قال: إنها فى زمن الغىبه مبتلاه وعلیها الصبر إلى أن تعرف موته أو طلاقه.

أقول: لم ىعرف له وجه ظاهر بعد إطلاق الأدله، وتخصىص الأدله بزمان الغىبه خلاف ظاهر كون الأحكام لعامه الناس إلا ما خرج بالدلیل، ولىس المقام مما خرج بالدلیل.

الثانى: ما ذكره المحدث البهرانى تبعاً للكاشانى، من عدم توقف مباشره هذه الأمور على الحاكم، فإنه بعد أن حكى عن المسالك قوله فىها لو تعذر البحث عنه من الحاكم إما لعدمه أو لقصور يده تعین علیها الصبر إلى أن ىحكم بموته شرعاً أو ىظهر حاله بوجه من الوجوه لأصالة بقاء الزوجىة، وعلیه ىحمل ما روى عن النبى (صلى الله علیه وآله): «تصبر امرأه المفقود حتى ىأتىها ىقین موته أو طلاقه»، وعن على (علیه السلام): «هذه امرأه

قال: لا يخفى ما فيه من الإشكال والداء العضال والضرر المنفى بالآيه والروايه.

إلى أن قال: وهذا مبني على ظاهر ما اتفقت عليه كلمتهم من توقف الطلاق أو الاعتداد على رفع الأمر إلى الحاكم الشرعي، كما سمعت ما في القواعد من أنه لو مضت مائه سنه ولم ترفع أمرها إلى الحاكم فلا طلاق ولا عده، بل تبقى على حكم الزوجه، وأن الفحص في ضمن الأربع لا بد وأن يكون من الحاكم، وفي الحكم بتعيينه من الأخبار المزبوره نظر، لما عرفت من أن بعضها وإن دل على الرفع إلى الحاكم إلا أن البعض الآخر خال، وأن الفحص المأمور به لا يتعين كونه من الحاكم بل يكفي كونه من الولي أو غيره، مؤيداً بما ذكره الكاشاني في الجمع بين النصوص من أنه إذا فقد الرجل بحيث لم يوجد له خبر أصلاً، فإن مضى عليه من حين فقد خبره أربع سنين، ولم يوجد من أنفق على امرأته بعد ذلك ولم تصبر على ذلك، أجب وليه على طلاقها بعد تحقق الفحص عنه، سواء وقع الفحص قبل مضى الأربع أو بعده، وسواء وقع من الولي أو الوالي أو غيرهما، وعدتها عده الوفاه.

إلى أن قال: وبالجمله لا- ظهور في النصوص في توقف الطلاق على رفع الأمر إلى الحاكم وأن مبدأ الأربع التي يجب عليها التربص فيها من مبدأ الرفع، وأن الفحص إنما هو من الحاكم.

ثم قال: ومتى ثبت أن الحكم لا اختصاص له بالحاكم فلا إشكال في أنه مع فقدته أو قصور يده لا ينتفى الحكم المذكور، بل يجب على عدول المؤمنين القيام

بذلك حسبه كما قاموا مقامه في غيره، وأما الخبران المذكوران في المسالك فهما عاميان.

وفيه: إن في كلامه شبه تدافع، إذ الحاكم مع وجوده وعدول المؤمنين مع فقدته امتداد واحد، فإن قلنا بظاهر الروايات المتقدمة باشتراط الحاكم لزم القول به حاكماً أو عدولاً، وإن لم نقل به لم يلزمنا، فنفيه الحاكم وإثباته العدول شبه تدافع، هذا بالإضافة إلى ما ذكره من عدم وجود الحاكم في بعض النصوص، فإنه غير ضار بعد كونه مطلقاً يقيّد البعض الآخر الموجود فيه، ولعله أراد الإشكال على قولهم الحاكم بدون ذكرهم العدول مما يظهر منه في بادئ الرأي عدم قيام العدول مقامه، وكلامه على هذا وإن كان صحيحاً في نفسه إلا- أنهم لا- يريدون ذلك، لأن قولهم بالحاكم يراد به الأعم منه ومن العدول لما حققوه في ولايه الفقيه.

وعلى أي حال، فإن أراد من نفيه الحاكم مطلقاً ففيه نظر، وإن أراد عدم لزومه بشخصه فلا إشكال.

### لوجاء الزوج في أثناء العده

ولو جاء الزوج بعد العده واتهم الزوجه بأنها كانت تعلم مكاني، وأنكرت، احتاج الرجل إلى البينه، وإلا حلفت المرأة على قوانين الدعوى.

وكذا لو اختلفا في العسر عليها حيث كان ينكره وكانت المرأة تدعيه، فعليه الإثبات وعليها الحلف لأنها ذات يد على نفسها فقولها مصدق فيه، إذ هي الداخلة والمنكر خارج على ما تقدم في بعض المسائل السابقة شبه ذلك.

ولو جاء الزوج واتهم الحاكم بعدم الفحص

لم يقبل كلامه، نعم له على الحاكم الحلف إذا لم تكن له بينه، إذ الزوج مدع باعتبار أنه ممن إذا ترك ترك.

لا يقال: أصل عدم الفحص يوجب كون الحاكم مدعياً.

لأنه يقال: حيث إن الفحص عمل الحاكم فهو كذى اليد الذى يكون داخلاً وغيره خارج.

ولو اتهم الزوج الحاكم بعدم العدالة أو ما أشبهه كان النزاع فى صحه الحكومه، وله موازينها المثبتة أو النافية، فإن ثبتت الحكومه كان الحق مع الحاكم، وإلا كان مع الزوج ببطلان الطلاق، وقد ذكرنا قرب صحه الاستيناف والتميز فى باب القضاء.

ثم إن الشرائع قال: (فلو جاء زوجها وقد خرجت من العده ونكحت فلا سبيل له عليها، وإن جاء فى العده فهو أملك بها، وإن خرجت من العده ولم تتزوج فيه روايتان أشهرهما أنه لاسبيل له عليها).

أقول: أما الحكم الأول: فلا إشكال فيه ولا خلاف، بل فى الجواهر ادعاء الإجماع بقسميه عليه، ويدل عليه جملة من النصوص المتقدمة:

ففى موثق سماعه: «أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل للأزواج، فإن قدم زوجها بعد ما تنقضى عدتها فليس له عليها رجعه، وإن قدم وهى فى عدتها أربعة أشهر وعشراً فهو أملك برجعتها» (١).

وفى روايه بريد: «فيصير طلاق الولي طلاق الزوج، فإن جاء زوجها قبل أن تنقضى عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له أن يراجعها فهى امرأته وهى عنده على

ص: ٢٢٣

تطليقتين، وإن انقضت العده قبل أن يجيء ويراجع فقد حلت للأزواج ولا سبيل للأول عليها»(١).

وفى روايه الصدوق: «فيكون طلاق الوالى طلاق الزوج وتعد أربعة أشهر وعشراً، ثم تزوج إن شاءت»(٢).

وفى روايه الدعائم: «فيصير طلاق الوالى طلاقاً للزوج، فإن جاء زوجها قبل أن تنقضى عدتها من يوم طلق الوالى فبدا له أن يراجعها فهي امرأته وهى عنده على تطليقتين باقيتين، وإن انقضت عدتها قبل أن يجيء أو يراجع فقد حلت للأزواج ولا سبيل لأحد عليها»(٣).

أما روايه المفيد، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «المفقود ينتظر أهله أربع سنين، فإن عاد وإلا تزوجت، فإن قدم زوجها خيرت، فإن اختارت الأول اعتدت من الثانى ورجعت إلى الأول، وإن اختارت الثانى فهو زوجها»(٤)، فيجب أن يحمل على ما لا ينافى ما تقدم.

وأما الحكم الثانى: بمجىء الزوج فى أثناء العده وأنه أملك بها، فقد عرفته من النصوص السابقه، فإنها وإن كانت عده وفاه إلا أن الزوج له حق الرجوع فى كل العده، للنصوص المتقدمه، من غير فرق بين أن تكون يائسه أم لا.

وفى الجواهر، (بل ظاهر قوله (عليه السلام): «هو أملك برجعتها»(٥)) أن له الرجوع بها لا

ص: ٢٢٤

- ١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٨٩ الباب ٢٣ من الأقسام ح ١
- ٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٩٠ الباب ٢٣ من الأقسام ح ٢
- ٣- المستدرک: ج ٣ ص ١٥ الباب ١٨ من الأقسام ح ٢
- ٤- المستدرک: ج ٣ ص ١٦ الباب ١٨ من الأقسام ح ٦
- ٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٩٠ الباب ٤٤ من مما يحرم بالمصاهره ح ٢

أنها تكون زوجته قهراً، وإن احتمله بعض الناس أو استظهره فيه وفي نحو عبارته المصنف، لكنه في غير محله خصوصاً بعد ملاحظته موافقته لغيره من النصوص التصريح في ذلك لقوله (عليه السلام) فيه: "فبدا له أن يرجع فيها" انتهى. وهو كما ذكره.

وأما الحكم الثالث: فقد قال في المسالك: (وأما إذا كان حضوره بعد انقضاء العدة وقبل التزويج ففي أولويته بها أقوال، أشهرها ما اختاره المصنف من أنه لا سبيل له عليها).

وفي الخبر الصحيح السابق تصريح به، وكذا في روايه سماعه لأنه قال فيها: «فإن قدم زوجها بعد انقضاء عدتها فليس له عليها رجعه، وإن قدم وهي في عده الأربعة أشهر وعشراً فهو أملك برجعتها»، ولأن الشارع حكم بالبينونه بانقضاء العده فعود سلطنه الزوج يحتاج إلى دليل.

وبهذا قال الشيخ في المبسوط وأتباعه وأكثر المتقدمين والمتأخرين وهو الأقوى، والقول الثاني إنه أولى بها كما لو جاء وهي في العده، ذهب إليه الشيخ في النهاية والخلاف وقواه فخر الدين من المتأخرين، وادعى الشيخ أن به الروايه، وتبعه المصنف على ذلك ولم نقف عليها بعد التتبع التام، وكذا قال جماعه ممن سبقنا).

أقول: وهو كما ذكره المسالك وتبعه الجواهر، ومنه يعلم أن التفصيل الذي نقله المسالك عن المختلف وتبعه الجواهر من أن العده إن كانت بعد طلاق الولي فلا سبيل للزوج عليها، وإن كانت بأمر الحاكم من غير طلاق كان أملك بها، وذلك لأن الأول طلاق شرعي قد انقضت عدته، بخلاف الثاني فإن أمرها بالاعتداد كان مبنياً على الظن بوفاته، وقد ظهر بطلانه فلا أثر لتلك العده، والزوجه باقيه لبطلان الحكم بالوفاه، مضافاً إلى اقتضاء ذلك أولويته بها حتى لو تزوجت.



ففيه: ما تقدم من النص والإجماع على خلاف ذلك.

ثم إنه لو تفرق الزوج والزوجه بسبب حادث من عدو أو انكسار سفينه وما أشبهه، فزعم كل واحد منهما موت الآخر فنكح الزوج بأختها أو بالخامسه وتزوجت المرأة ثم اجتمعا ظهر بطلان نكاحهما، نعم اللازم على المرأتين أن تتخذا العده لوطى الشبهه.

ص: ٢٢٤

ثم إن الظاهر المسالك التوقف في الحداد عليها في عده الوفاة، حيث قال: (ويظهر من هذه الأخبار أن العدة عده الطلاق إلا أن القائلين بالطلاق صرحوا بأن العدة عده وفاه، ولا يخلو من إشكال، وروايه سماعه الداله عليها موقوفه ضعيفه السند، وتظهر الفائدة في مقدار العدة في الحداد والنفقة).

لكن في الجواهر نفي الاحتياج إلى الحداد بقوله: (وأما الحداد فلا ريب في عدم وجوبه، وإن توقف فيه الفاضل، لكنه في غير محله بعد صراحه النصوص المزبوره بالطلاق المقتضى لكون ذلك عدته لا عده وفاه، على أنه لا إشعار في شيء من النصوص بأن للحاكم حينئذ أن يحكم بموته وإلا لوجب عليها الاعتداد حينئذ، مع أنه لا خلاف ولا إشكال في أن لها الصبر والبقاء على الزوجيه ولو بعد تأجيل الحاكم وفحصه، بل لا يبعد وجوب ذلك عليها لو فرض وجود المنفق بعد المده المزبوره، كما أنه لا يبعد أن للحاكم بعد طلاقها لو أرادته بعد اختيارها الصبر بعد الأجل

ولا- تحتاج إلى تأجيل آخر، بل لا- يبعد عدم احتياج غيرها من الزوجات اللاتي لم يرفعن أمرهن إلى الحاكم التأجيل لهن بالخصوص، بل لا يبعد الاكتفاء بالفحص والبحث من الحاكم أربع سنين، وإن لم يكن بعنوان التأجيل للمرأة المزبوره وإن كان هو خلاف ظاهر صحيح بريد وموثق سماعه).

أقول: لكنك قد عرفت أن في جملة من الروايات أن الاعتداد بأربعة أشهر وعشراً، وبذلك يجمع بين النصوص:

وفي روايه الفقيه: «فيكون طلاق الولي طلاق الزوج وتعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تتزوج إن شاءت».

وفي روايه سماعه: «إن لم يجد له أثراً حتى تمضي أربع سنين أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً».

وفي روايه ابن شهر آشوب المتقدمه: «ثم تربص أبعه أشهر وعشراً».

ومن الواضح ظهور هذه الروايات في أنها عده وفاه، ومثل هذه العده لها لوازمها من الاعتداد في المده المذكوره وعدم الإنفاق وغير ذلك.

ومنه يعلم وجه النظر في قول مناهج المتقين، في أحكام هذه المرأة: (سابعها اعتدادها بعد الطلاق عده الوفاء أربعة أشهر وعشره أيام ولا حداد عليها على الأظهر وإن كان الأحوط أن تحد).

إذ قد عرفت أن الأظهر هو الحداد لا عدمه، ولا مانع من أن يكون الشارع لاحظ الأمرين من الطلاق لاحتمال الحياه، وعده الوفاء لاحتمال الموت، فاللازم عليها بعد طلاق الحاكم الجمع بين الأمرين للعلم الإجمالي، أما بقيه ما ذكره الجواهر فأشبهه بالاستيناس، وما ذكرناه من أنه لا مانع لا نريد إبداء الاحتمال، بل نريد بيان الظهور الذي يستفيد منه العرف ذلك.

وعلى أى حال، فللمرأة الصبر حتى تعلم بموت الزوج ولها الرجوع إلى الحاكم، وإذا رجعت إليه فإن عسر عليها عدم الزوج سواء من جهه الجنس أو من جهه النفقه حيث لا- منفق، أو من جهه الوحشه النفسيه، أو من جهه الخوف على نفسها من الشباب الفاسق، أو من جهه أولادها حيث هم بحاجة إلى المشرف ولا مشرف، بحيث تعدى هذا الأمر إلى عسرها النفسى أو من سائر الجهات فلها مطالبه الطلاق ويطلق الحاكم وتعدده الوفاه إذا كان مفقوداً، أو عدده الطلاق إذا كان سجيناً مدة طويله أو نحو السجين، وفي الأول تحد كعدده الوفاه، وفي الثانى تعمل حسب موازين عدده الطلاق، وإذا لم يكن عسر ونحوه صبرت أربع سنوات مع فحص الحاكم فى المفقود، وبعدها يطلق إن شاءت وإلا- بقيت، إذ فحص الحاكم لا يوجب لها اختيار الطلاق قطعاً، ولو كانت الزوجه مجنونه راجع وليها الحاكم، لإطلاق أدله الولايه الشامله لكل شؤونها.

ثم إن طلق الحاكم والزوج مفقود، وقد كان فى البلد مختفياً أو نحو ذلك، وعرف بالطلاق فهل له الرجوع، الظاهر لا، إلا إذا جاء فى أثناء العده، لأن النص والفتوى رتبا الحكم على ذلك مما يدل على أنه لا حق له فى الرجوع إليها إذا جاء بعد العده مطلقاً، سواء رجع إلى الزوجه أو لم يرجع بعد الطلاق، أما إذا كان سجيناً وهو يعلم بالطلاق فهل له الرجوع، احتمالان، والاحتياط فى ترتب آثار الرجوع بطلاق ثان وثالث.

وهل للحاكم طلاق الخلع فى المسألتين أو فى الثانيه، احتمالان، من أنه ولى القاصر والممتنع، ومن عدم اجتماع شرائط الخلع، والظاهر الثانى، نعم إذا كان قبل السجن أو الفقد اجتمع فيهما شرائط الخلع صح له باعتبار كونه ولياً.

ثم لو كان له زوجات متعدده وراجعت بعضهن وفحص الحاكم فلغيرها الخيار

فى الطلاق والبقاء، إذ مع الأأس لا حاجة إلى فحص جديء لامرأه أخرى تريد الطلاق، لوضوح أنه طريقي كما يستفيدة العرف وقد حصل، وكذلك إذا فحص الحاكم أو غيره ممن يثق الحاكم به لأجل أمر آخر فلا حاجة إلى مراجعه الزوجه بذاتها فى تحقق الموضوع.

من ذلك يظهر الوجه فيما ذكره الجواهر، حيث قال: (بل لا يبعد عدم احتياج غيرها من الزوجات اللاتى لم يرفعن أمرهن إلى الحاكم إلى التأجيل لهن بالخصوص، بل لا يبعد الاكتفاء بالفحص والبحث من الحاكم أربع سنين، وإن لم يكن بعنوان التأجيل للمرأة المزبوره، وإن كان هو خلاف ظاهر صحيح بريد وموثق سماعه، بل فى قواعد الفاضل: ضرب أربع سنين إلى الحاكم فلو لم ترفع خبرها إليه فلا-عده حتى يضرب لها المده ثم تعتد ولو صبرت مائه سنه، وابتداء المده من رفع القضية إلى الحاكم وثبوت الحال عنده لا من وقت انقطاع الخبر، لكن يمكن حمله على ما لا ينافى ما ذكرناه).

ثم إن المسالك قال: (لو فقد فى بلد مخصوص أو جهه مخصوصه بحيث دلت القرائن على عدم انتقاله منها إلى غيرها كفى البحث عنه فى تلك البلده أو تلك الجهه، فإن لم يظهر خبره يتربص به أربع سنين من غير بحث، فإذا مضت فعل بها ما تقرر من الطلاق، أو الأمر بالاعتداد ثم تزوجت إن شاءت، وكذا لو كان فقده فى جهتين أو ثلاث أو بلدان كذلك اقتصر على البحث عنه فيما حصل فيه الاشتباه).

وهو كما ذكره لوضوح أن الأمر ليس تعبدياً كما يستفيدة العرف، نعم قوله: بحيث دلت القرائن يلزم أن تكون قرائن موجهه للاطمينان، إذ (الظن لا يغنى من الحق شيئاً).

ثم قال المسالك: (يتخير الحاكم بين إرسال رسول إلى الجهه التى يعتبر البحث

عنه فيها وبين البعث إلى حاكم تلك الجبهه لبحث عنه فيها، وكما ذكره في الروايه، ويعتبر في الرسول العداله ليركن إلى خبره حيث لا يظهر ولا يشترط التعدد، لأن ذلك من باب الخبر لا الشهاده وإلا لم تسمع لأنها شهاده على النفي، ومثل هذا البحث لا يكون حصراً للنفي حتى أنه مجوز للشهاده وإنما هو استعلام وتفحص عنه ممن يمكن معرفته له عادة لا استقصاء كلي).

ولا يخفى ما فيه، لأنه لا حاجة إلى العداله، بل الثقة كافيه لأنه الطريق العقلاني إلى أمثال هذه المواضيع، نعم ما ذكره من عدم اشتراط التعدد هو مقتضى القاعده، ولذا أشكل عليه الجواهر بأن ذلك إذا كان استعلاماً وتفحصاً فلا مدخله للعداله فيه أيضاً، ضروره كونه كغيره مما يبحث عنه ويفحص.

ثم قال المسالك: (وأيده الجواهر بأن الحكم مختص بالزوجه فلا يتعدى إلى ميراثه ولا عتق أم ولده، وقوفاً فيما خالف الأصل على مورده، فيتوقف ميراثه وما يترتب على موته من عتق أم الولد والمدبر والوصيه وغيرها إلى أن يمضي مده لا يعيش مثله إليها عادة، والفرق بين الزوجه وغيرها مع ما اشتهر من أن الفروج مبنيه على الاحتياط وراء النص الدال على الاختصاص، دفع الضرر الحاصل على المرأه بالصبر دون غيرها من الوارث ونحوهم، وأن للمرأه الخروج من النكاح بالجب والعنه بفوات الاستمتاع وبالإعسار بالنفقه على قول لفوات المال، فلئن تخرج ههنا وقد اجتمع الضرران أولى).

ثم لو فقدت الزوجه ولا يقدر على طلاقها لأنه صغير ولا حق للولى فى الطلاق، وقد احتاج الزوج الصغير لإداره أموره إلى أخت الزوجه زوجه له مثلاً، فهل للحاكم الفحص ثم الطلاق، أو أنه يطلق بلا فحص لأنه ولى القاصر، احتمالان،

والثانى أظهر، كما أن الظاهر أنه لا فرق فى فقدان الزوج أو الزوجه بين الدائمه والمتمتع بها للملاك وإطلاق دليل العسر وبعض المؤيدات السابقه، فإذا لم يقف على خبره أو خبرها يهب الحاكم المده، فقول الجواهر: (الظاهر اختصاص الحكم بالدائمه دون المتمتع بها لإشعار الأمر بالطلاق والإنفاق فى ذلك) محل نظر.

ثم إن المسالك قال: (لو أنفق عليها الولي أو الحاكم من ماله، ثم تبين تقدم موته على زمن الإنفاق أو بعضه، فلا ضمان عليهما ولا على المنفق للأمر به شرعاً لأنها محبوسه لأجله، وقد كانت زوجته ظاهراً والحكم مبنى على الظاهر)، وفيه نظر إذ لا دليل على أن الحكم مبنى على الظاهر، فقاعده الاتلاف محكمه.

ولذا قال فى الجواهر بعد نقله ذلك عن المسالك: (إن فيه أن ذلك كله لا ينافى فى قواعد الضمان بالإتلاف واليد ونحوهما، والظاهر بعد ظهور الحال لا يدفع الضمان كما فى الوكيل الذى قد بان انزاله بموت الموكل مثلاً، إذ المسأله ليست من خواص المقام، والدفع بعنوان النفقه يوجب الضمان بعد ظهور عدم استحقاقها فتأمل).

ثم لو بعث الحاكم عده للفحص فاختلفوا فى الاطلاع عليه حياً أو ميتاً، أو عدم الاطلاع عليه، عمل الحاكم بما اطمئن من أقوالهم. والظاهر أن الوسائل الحديثه كالإذاعه والتلفزيون والصحف والتلفون ونحوها من مصاديق الفحص لعدم الخصوصيه.

### هل تراجع الجائر مع فقد العادل

وهل تصح المراجعه إلى الجائر فيما لا يتوفر الحاكم ولا العدول، لا يبعد ذلك، لا لأن الجائر مشمول للأدله المتقدمه، بل لأن العسر والضرر ونحوهما مرفوع، فحال المقام حال المراجعه إلى الجائر مع عدم العادل فى سائر المرافعات، وهذا فرض نادر فى زماننا، حيث توفر وكلاء المراجع، ومع عدمهم يمكن عدول المؤمنين فى الغالب.

نعم فى بلاد الشيعيين كروسيا فى الحال الحاضر، وربما اتفق عدم إمكان وكيل العادل ولا العدول، لا يبعد فى مثلها صحه مراجعه الجائر للفحص ثم الطلاق بشرائطه، لدليل العسر وغيره، ولعل المحقق التستري أراد ما ذكرناه، لا

أنه يجوز مراجعته الجائر مطلقاً، وإن استظهر المعارج منه الإطلاق حيث إنه بعد تخصيص الأمر بالحاكم الشرعي قال: (فاحتمال تعميم الوالي من المحقق التستري (رحمه الله) بحيث يشمل من يتولى أمور الناس وإن كان جائراً، ونفى البعد عنه بل استظهاره من الرواية، غير محتمل فيها وبعيد عن مثله، وكيف يناط الأمر على فعل الجائر الفاسق وتطبيقه من قبل الغائب وتحتم قضاؤه عليه والحال أنه لا يقبل شهادته في مقدار فلس من المال الذي هو أهون عند الله بكثير من الفروج، وكيف يحصل المقصود بتفحص الجائر وأموره ويبنى الحاكم على قوله، وقد أمرنا أن نكفر به وبحكمه فإنه الطاغوت، سيما في مثل الفروج التي قد ورد ما ورد من الحث البالغ في الاحتياط فيها، بل تعميم الحكم وشموله سائر من له الحكم من فقهاءنا أيضاً في غايه من الإشكال، وبذلك يحصل الخلاص عن كثير من شبهات هذا الباب فإنه عالم بما يلزمه في كل باب، ولا حاجة بعد ذلك إلى تطويل الكتاب، وليس بكاف للتعميم الأخذ بمجرد ما ورد في باب المحاكمة إلى الفقيه وإذن الفتوى له، لاختصاصهما بالدليل فلا يتعدى إلى غيرهما، وإدخال أمثاله بإطلاق ما ورد في إطلاق الخلافه أيضاً مشكل، لظهور انصرافه إلى الأمر الإرشادي وإراءه الطريق في المعروف وزجر الناس ومنعهم عن القبائح مع الإمكان)، إلى آخر كلامه.

ثم إن المسالك قال: (لا فرق في المفقود بين من اتفق فقده في جوف البلد وفي السفر وفي القتال، وما إذا انكسرت سفينته ولم يعلم حاله، لشمول النص لذلك وحصول المعنى، فلا- يكفي دلالة القرائن على موته بدون البحث إلا- أن يضم إليه إخبار من يتاخم قوله العلم بوفاته كي يحكم بها حينئذ من غير أن يتربص به المده المذكوره، ولا فرق حينئذ بين أن يحكم الحاكم بموته وعدمه، بل إذا



ثبت ذلك عندها جاز لها التزويج ولم يجز لغيرها أن يتزوجها إلا أن يثبت عنده ذلك أيضاً، ولو حكم الحاكم بها كفى في حق الزوجين بغير إشكال).

وهو كما ذكره، أما قوله: (إخبار من يتاحم)، فالمراد به الاطمينان العقلاني الذي يكون طريقاً إلى الموضوع، وإلا لم يكف إذا لم يصل إلى الاطمينان، إذ لا اعتبار بالظن، وإن كان ظناً قوياً.

ومنه يعلم وجه النظر فيما ذكره الحدائق حيث اقتصر في الحكم المذكور على خصوص المفقود لسبب سفر وغيبه دون المفقود بانكسار سفينه أو معركة أو نحو ذلك مما لا- أثر له في النصوص المزبوره، فتتزوج هذه من دون رفع أمرها إلى الحاكم ومن دون تأجيل، بل بالقرائن الداله على موته، ثم إنه حكى عن بعض مشايخه المحققين موافقته على ذلك، وكذا حكى عن الآخوند ملا محمد جعفر الأصبهاني الشهير بالكرباسي، قال: (وقد زوج جملة من النساء اللاتي فقدن أزواجهن في معركة قتال الأفغان مع عسكر الشاه سلطان حسين في مفازه قرب كرمان).

إذ من الواضح أن النصوص المتقدمه شامله لمثل من نفاه، فإن قوله في خبر أبي الصباح: «في امرأه غاب عنها زوجها أربع سنين ولم ينفق عليها لم تدر أحي هو أم ميت»<sup>(١)</sup>، وقوله في صحيح بريد: «عن المفقود»<sup>(٢)</sup>، وقوله في صحيح الحلبي: «المفقود إذا مضى له أربع سنين»<sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك شامل لكل الصور، نعم لا يشمل

ص: ٢١٤

- 
- ١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٩٠ الباب ٢٣ من الأقسام ح ٥
  - ٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٨٩ الباب ٢٣ من الأقسام ح ١
  - ٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٩٠ الباب ٢٣ من الأقسام ح ٤

السجين، وقد عرفت الكلام فيه.

ولذا تعجب صاحب الجواهر من مقال الحدائق حيث إنه بعد أن نقل جملة منه قال:

(لا يخفى عليك ما فيه:

أولاً: من أن مقتضى ما ذكره حرمة التزويج إلى حصول العلم بالموت للمرأة ولمن يريد نكاحها ممن هو عالم بحالها، لا التزويج بالقرائن التي لا توجهه، ومع فرض حصوله بها لا بحث فيه.

وثانياً: إن العنوان في النصوص المزبوره المفقود الشامل لهذه الأفراد ولا ينافي ذلك ما في بعضها من الإرسال إلى النواحي، فإن المدار على التجسس عنه في الوجه الذي نفذ فيه ليعلم حاله، ومن هنا لم أجد أحداً من أساطين الأصحاب تردد في شيء من ذلك، وقد جعلوا العنوان ما في النصوص من المفقود الشامل لجميع الأفراد المزبوره).

ومن ذلك يعرف أنه لا فرق بين المفقود بسبب نفسه كما إذا هرب، أو بسبب غيره كما إذا أسر وذهب فيه، أو بلا سبب عاقل كما إذا كان مجنوناً أو فاقد الإرادة، كما يتفق لبعض الأفراد فيضيع ولا يعلم أين ذهب.

ثم إن ظاهر جملة من الفقهاء عدم الاحتياج إلى الطلاق، مثلاً- قال في الشرائع: (ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها، فإن صبرت فلا بحث، وإن رفعت أمرها إلى الحاكم أجلها أربع سنين وفحص عنه فإن عرف خبره صبرت، وعلى الإمام أن يتفق عليها من بيت المال، وإن لم يعرف خبره أمرها بالاعتداد عده الوفاء ثم تحل للأزواج).

وقال في النافع: (فإن وجدته وإلا أمرها بعده الوفاء ثم أباحها النكاح).

وقال فى القواعد: (فإذا انقضت المده لم تفتقر إلى غير الأمر بالعهده)، وأيده الإيضاح، إلى غير ذلك من عبائهم، وهو الظاهر من عبارته المسالك أيضاً، حيث قال: (إذا لم نقل بالطلاق يتوقف اعتدادها على أمر الحاكم لها بها فلا يعتد بما مضى قبل حكمه عملاً- بأصالة بقاء الزوجيه إلى أن يثبت المزيل ولا يثبت قبل أمره، كما لا يعتد لما مضى من المده قبل رفع أمرها إليه كمدته العنه، ويحتمل الاكتفاء بمضيها بظاهر خبر سماعه(١)) أنها تعتد بعد تطلبه أربع سنين، ولاشعار الحال بالفوات ودلالته عليها).

أقول: لكن فى جملة من النصوص ذكر الطلاق، مثل ما تقدم من روايه الحلبي: «فإن لم ينفق عليها وليه أو وكيه أمره أن يطلقها فكان ذلك عليها طلاقاً واجباً».

وفى خبر أبى الصباح الكناني: «ولم ينفق عليها ولم تدر أحي هو أم ميت أيجبر وليه أن يطلقها، قال: نعم وإن لم يكن له ولي يطلقها السلطان، قلت: فإن قال الولي: أنا أنفق عليها، قال: فلا يجبر على طلاقها».

وفى روايه الصدوق: «فيكون طلاق الوالى طلاق الزوج، وتعتد أربعة أشهر وعشراً، ثم تزوج أن شاءت»(٢).

ولذا قيد الجواهر عبارته الشرائع المتقدمه بقوله: (لكن بعد الطلاق من وليه أو الوالى، كما سمعت التصريح به فى النصوص المزبوره المعتضده بالأصل وغيره عدا موثق سماعه المحمول عليها خصوصاً بعد قوله فيه: «هو أملكك برجعتها»، بل

ص: ٢١٦

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٩٠ الباب ٤٤ من ما يحرم بالمصاهره ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٩٠ الباب ٢٣ من الأقسام ح ٢

فى كشف اللثام لا- خلاف فى المسأله، فإن غايه الأمر السكوت فى مضمّر سماعه، وعبارات أكثر الأصحاب، قلت: ولا ينافى ذلك كون العده عدّه وفاه لاحتمال اختصاص هذه العده للطلاق بالمده المزبوره، ولعل السر ملاحظه موته فيها باعتبار قضاء العاده بالوقوف عليه، مع الفحص أربع سنين فى النواحي التى يظن وجوده فيها، فتكون عدّه الطلاق هنا بمقدار عدّه الوفاه، ومن هنا صرح القائلون بالطلاق بكون العده عدّه وفاه).

وعلى هذا يختلف الحكم عن المفقود زوجها مع العلم بحياته كالسجين ونحوه، فإنها تطلق وتعتد عدّه الطلاق لأنه مقتضى القاعده، أما المفقود زوجها حيث لا تعلم حياته ولا موته فتطلق وتعتد عدّه الوفاه حسب الروايات.

### مسأله ٤: لو بان موت الزوج

(مسأله ٤): قال فى الشرائع: (لو نكحت بعد العده ثم بان موت الزوج كان العقد الثانى صحيحاً ولا عدّه، سواء كان موته قبل العده أو معها أو بعدها، لأن عقد الأول سقط اعتباره فى نظر الشرع فلا حكم لموته كما لا حكم لحياته).

أقول: لقد دل على ذلك ما تقدم من النصوص بإطلاقها، وفى الجواهر: لا أجد فيه خلافاً معتداً به بيننا. أما ما فى المسالك من أنه (ربما قيل ببطان العده لو ظهر موته فيها أو بعدها قبل التروييح، بناءً على أنه لو ظهر حينئذ كان أحق بها لأن الحكم بالعهه والبينونه كان مبنياً على الظاهر ومستند حكم الحاكم الاجتهاد، وقد تبين خطؤه، فعليها تجديد عدّه الوفاه بعد بلوغها الخبر كغيرها، بل يحتمل وجوب العده عليها ثانياً وإن نكحت، لما ذكر، وسقوط حق الأول عنها لو حضر وقد تزوجت لا ينفى الاعتداد منه لو مات، وهذا قول لبعض الشافعيه، والمذهب هو الأول، والمصنف نبه بما ذكره من الحكم على خلافه)(١).

فقد عرفت جواب التعليل المذكور من تطابق النص والفتوى على خلافه، بل ينبغى أن يكون الأمر كذلك إذا جاء خبر موته فى أثناء العده لإطلاق الدليل، فقول الجواهر: (نعم لو فرض مجيء خبر موته وهى فى أثناء العده أمكن القول باستثناها عدّه الوفاه، كما إذا جاءها قبل الشروع بها) محل نظر، نعم ما ذكره أحوط.

ومنه يعلم حال ما إذا جاءها خبر طلاقه لها فى أثناء العده.

ثم إنك قد عرفت أنه إذا جاء الزوج فى أثناء العده فله حق الإرجاع، فهل إذا جاء ولم يردها تتم المرأه العده للوفاه أو للطلاق، لا يبعد بقاء العده للوفاه لإطلاق

ص: ٢٢٧

الأدلة، أما احتمال أنه ينقلب إلى عده الطلاق مطلقاً فإذا بقي منه شيء أتمه، وإذا لم يبق منه شيء فلا عده، أو التفصيل بين بقاء شيء من عده الطلاق فيتمها عده طلاق، وبين عدم بقاء شيء منه فيتمها عده الوفاء، فلا يمكن الالتزام به لأنه خلاف الإطلاق، وإن كان كل منهما محتملاً بضميمة انصراف أدله عده الوفاء إلى صورته ما لم يأت.

ولو كان له وكيل في الطلاق أو تقدر على الفسخ، فهل يقدمان على طلاق الحاكم، أو الأمر مخير بينهما، أو يقدم الطلاق، احتمالات، من انصراف الأدلة إلى حكم الاضطرار، ولا اضطرار في صورته تمكنها أو التمكن من الطلاق بواسطة وكيله، سواء كان الوكيل أجنبياً أو قريباً أو هي بنفسها، ومن إطلاق الأدلة، لكن الأول أقرب.

أما إذا طلقها الحاكم في المحبوس ونحوه على ما عرفت، فلا شك في أن العده عده طلاق، وإذا خرج كان له حق الرجوع ما دامت العده باقية، وإذا مات في الحبس في أثناء عده الطلاق انقلبت إلى عده الوفاء على الموازين السابقة.

(مسألة ٥): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (لا نفقه على الغائب في زمان العده ولو حضر قبل انقضائها، نظراً إلى أنها عده نشأت من حكم الحاكم بالفرقه، فهي إما عده وفاه وإن جاز له الرجوع في أثنائها، أو عده طلاق ولكن لا دليل على النفقه فيه وإن جاز له الرجوع، بدعوى ظهور الأدله في أن نفقه المطلقه الرجعيه فيما لو طلقها هو لا الطلاق في مثل الفرض الناشئ من حكم الحاكم الذي هو باق على مقتضى أصاله البراءه بعد خروج الامراه عن الزوجيه، ولكن مع ذلك فيه تردد مما عرفت ومن ظهور النص في كونه طلاقاً رجعيّاً وإن كان المباشر له الولي الشرعي الذي هو أولى من الوكيل).

أقول: مقتضى القاعده أنه لا نفقه، إذ ظاهر الأدله أنه عده وفاه، ولذا ذكرنا سابقاً أن عليها الحداد أيضاً، فقول الجواهر: (لا ريب في ظهور النصوص في كونه طلاقاً رجعيّاً وإن طالت عدته) محل نظر، ولذا كان أكثر الأصحاب على أنه لا نفقه على الغائب في زمان عدته ولو حضر قبل انقضائها.

وقال في الحدائق بعد نقله ذلك عن أكثر الأصحاب: (والمسأله وإن كانت لا تخلو من الإشكال لخلوها من النص إلا أن الأنسب ما قدمنا تحقيقه هو ما عليه الأكثر من سقوط النفقه).

وعلى هذا فما هو ظاهر القواعد من التفصيل حيث قال: (ولو حضر قبل انقضائها ففي عدم الرجوع عليه بالنفقه إشكال) انتهى، غير ظاهر.

ولذا اختار الإيضاح عدم النفقه مطلقاً، حيث قال: (ينشأ \_ الإشكال \_ من أنها في عده بينونه فكانت بمنزله الناشز، ومن أنها في حباله ولو لم يوجد منها نشوز، والأقرب عندي أنه لا نفقه لها) (١)، نعم قوله بمنزله الناشز غير ظاهر.

ص: ٢٢٩

(مسأله ٦): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (لو طلقها الزوج أو ظاهر أو آلى واتفق كون ذلك في زمن العده التي هي من طلاق الحاكم أو أمره صح بلا خلاف ولا إشكال، بناءً على صحه ذلك في العده الرجعيه، ضروره كونها منها إن وقع الطلاق من الولي أو الوالي، لما عرفت من كونه طلاقاً رجعيّاً، وإن كانت عدته مقدار عده الوفاه وبحكم الرجعيه إن اعتدت بأمره من دون طلاق واحتمال كونهما بحكمها في خصوص الرجعيه بدون غيرها جمود).

أقول: وهذا هو الذي ذكره القواعد والتحرير وغيرهما، وفي التنقيح: هذا يتم إذا قلنا إنها عده رجعيه أو لها حكم الرجعيه وإلا فلا، وحسنه المعارج، ولا إشكال في الظهار والإيلاء في زمان العده بإطلاق أدلتها.

أما الطلاق في زمان العده ففي المسالك وكشف اللثام الإشكال في صحته من دون تخلل رجعه، إذ لا تصح تطليقتان من دون تخلل الرجعه، اللهم إلا- أن يقال إن المطلقه الرجعيه باقيه على الزوجيه حقيقه إلى انقضاء العده، أو يجعل ذلك بمنزله الرجوع والطلاق على نحو أعتق عبدك عني، وكلاهما محل نظر، لأن الأدله السابقه في الطلاق الثاني يدل على عدم صحته بدون تخلل رجوع، وكون الطلاق مثل أعتق عبدك عني، غير ظاهر بعد صراحه الروايات السابقه.

قال الباقر (عليه السلام) في روايه زراره: «فإذا أراد الرجل منكم أن يطلق امرأته طلاق العده فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقه من غير جماع بشهاده شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك إن أحب أو بعد ذلك بأيام قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض، فإذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقه أخرى من غير جماع يشهد على ذلك ثم يراجعها أيضاً متى شاء قبل

أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه إلى أن تحيض الحيضه الثالثه، فإذا خرجت من حيضتها الثالثه طلقها التلقه الثالثه بغير جماع ويشهد على ذلك، فإذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره» (١).

ومثل هذه الروايه غيرها.

ومما ذكر يظهر وجه النظر فى إشكال الجواهر على الشهيد حيث قال: (وقد تقدم لثانى الشهيد فى بحث النكاح الكلام فى أن الطلاق الرجعى مزيل للنكاح زوالاً متزلزلاً لا يستقر إلا بانقضاء العده، أو أنه جزء السبب فى الزوال وتمامه انقضاء العده وفرع على الأخير جواز وقوع الظهار واللعان والإيلاء وجواز تغسيلها الزوج وبالعكس، بل جعله هو المراد للمصنف بقوله هناك إن الرجعيه زوجته فما أدري ما الذى دعاه إلى الإشكال فى خصوص الطلاق الذى هو فى الحقيقه كالظهار فى اعتبار وقوعه على الزوجه).

ثم لا يخفى أنه لو كان قد طلقها تطليقتين قبل ذلك فقد حرمت منه مؤبداً، وما فى الروايات السابقه من أنه لو رجع فى أثناء العده فهو أحق بها خاص بغير ذلك، لأنه طلاق ثالث فىشملة أدلته، والروايات السابقه ليس لها إطلاق من هذه الجبهه حتى تكون محكمه على روايات الطلاق الثالث.

ولو غاب وطلقت ثم جاء وغاب وطلقت ثم غاب وجاء وطلقت ثالثه كانت على ثلاث تطليقات بالشرايط المقرره، فإذا رجع حرمت عليه.

ولو غاب وطلقت وكان غير مدخول بها أو يائسه كان طلاقاً بائناً، فإذا حضر فى أثناء العده فهل له حق الرجوع، الظاهر لا، إذ

ص: ٢٣١



الطلاق بائن وفي أثناؤه لا رجوع، والروايات السابقة مما دلت على حق الرجوع منصرفه عن مثل ذلك.

وكيف كان، فلو طلقها الزوج أو ظاهر أو آلى واتفق كون ذلك بعد العده لم يقع ولو قبل التزويج، لانقطاع العصمه بينهما بسبب انقضاء العده على كل حال، على ما عرفت في الروايات السابقة، وقد صرح بذلك الشرائع وغيره.

ثم إنه لو طلق الحاكم ثم تبين أنه طلق الزوج في حال غيبته قبل الحاكم لم يجب لها الاعتداد أربعه أشهر وعشراً، لأن طلاق الحاكم وقع في غير موقعه، فيشملة دليل عده الطلاق من القروء والأشهر، ولو انعكس بأن طلق هو بعد طلاق الحاكم فالظاهر أنه باطل، إذ طلاق الحاكم شرعى فلا مجال لطلاقه قبل الرجوع إلا على ما تقدم من الطلاق في زمن العده الذى قد عرفت الإشكال فيه، ولو لم يعلم أن أيهما أسبق طلاقاً لم يبعد نفوذ طلاق نفسه، إذ طلاق الحاكم إنما يصح في الموضوع القابل ولم يعلم كون الموضوع قابلاً، كما إذا فعل الأصيل والوكيل ولم يعلم تقدم أيهما على الآخر.

لا يقال: إنه ينعكس أيضاً بأن طلاق نفسه يتوقف على الموضوع القابل الذى هو غير مورد كونه بعد طلاق الحاكم.

لأنه يقال: طلاق الحاكم مشروط بعدم طلاق نفسه، وليس العكس، وإن كانت المسألة فى كل أصيل وولى أو وكيل محل تأمل، ولو فرض التعارض فالمحكم استصحاب الزوجيه إلى حين أبعد الطلاقين مما يترتب عليه الأخذ بالعهده الأكثر.

(مسألة ٧): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (لو أتت بولد بعد مضي سته أشهر من دخول الثاني لحق به، لأن «الولد للفراش» (١))، ولو ادعاه الأول وذكر أنه وطأها سراً لم يلتفت إلى دعواه لزوال فراشه، وقال الشيخ (رحمه الله): يقرع بينهما نحو ما قاله في ما لو طلقها فتزوجت وأتت بولد يمكن إلحاقه بهما، ولكن هو كما ترى بعيد لأنها فراش بالثاني فعلاً بخلاف الأول، فإنها كانت فراشاً له، فلا ريب في رجحانه عليه فلا إشكال كي يكون محلاً للقرع).

أقول: لا- وجه لعدم الالتفات إلى دعواه إن أقام البينة، ولا منافاه بين السريه وبين وجود البينه، أما إذا لم تكن له بينه كان عليها الحلف لقواعد الدعوى، ومما ذكر ظهر أنه لو طلقها الحاكم وادعى أنه كان معها غير غائب وإنما اختفى خوفاً من الظالم مثلاً كان على الزوجه البينه في عدم صحه ما يقول الرجل، لأن الأصل مع الزوج، وعدم الظهور ليس دليلاً- على كونه غائباً، فإن أقامت الشهود على غيبته فهو وإلا كان عليه الحلف، ويظهر بذلك بطلان الطلاق والزواج المترتب عليه.

ومن الواضح أنه لا- ينافى ما ذكره الشرائع وأيدناه روايه يونس، «في المرأه يغيب عنها زوجها فتجىء بولد أنه لا يلحق الولد بالرجل ولا تصدق أنه قدم فأحبها إذا كانت غيبته معروفه» (٢)، لوضوح أن الغيبه المعروفه تورث الاطمينان، فهو كالبينه على عدم الوطى فلا فراش، ومثل الغيبه ما إذا كان الرجل في السجن أو في المستشفى أو

ص: ٢٣٣

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٦٨ الباب ٥٨ من نكاح العبيد

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٣ الباب ١٠٠ من أحكام الأولاد ح ١

نحوهما ولا- يصل إليها حسب الموازين مما يوجب الاطمينان بعدم وصوله إليها، ولو فرض وجود منيه المجفف معها كما في الحال الحاضر وادعت أن الحمل منه لم يبعد تصديقها لأدله إنهن مصدقات.

ص: ٢٣٤

(مسأله ٨): قال فى الشرائع: (لا يرثها الزوج لو ماتت بعد العده، وكذا لا ترثه، والتردد لو مات أحدهما فى العده والأشبه الإرث).

أقول: الحكم على طبق القاعده فى كلتا المسألتين، إذ لو ماتت بعد العده انقطعت العصمه بينهما بانقضائها وإن لم تتزوج.

ولذا قال الجواهر فى هذا الفرع: إنه بلا إشكال.

وأما الفرع الثانى فهو إنه لو مات أحدهما فى العده كان اللازم الإرث بينهما، لما عرفت من أنها عده رجعيه، كما صرح بذلك النص والفتوى.

ومنه يعلم وجه النظر فيما ذكره المسالك فى الفرع الأول: من أنه على القول بأنه لو حضر حينئذ كان أحق بها يحتمل ثبوت التوارث، لظهور كونه موجوداً إلى تلك الحال المقتضى ببقاء الزوجيه فى نفس الأمر، وكونه أحق بها على تقدير ظهوره دليل على أن الحكم بالبينونه مبنى على الظاهر ومستمر مع الاشتباه لا مع ظهور الحال.

ولذا رده الجواهر بقوله: وفيه مضافاً إلى ما عرفته من ضعف القول المزبور، إن المتجه عدمه عليه أيضاً لحكم الشارع بانقطاع العصمه بينهما بانقضائها، وإن كان هو أولى بها لو جاء، فإن ذلك لا يقتضى التوارث بينهما مع عدم مجيئه.

كما أن إشكال المعارج فى الفرع الثانى حيث قال: (أما التوارث فى العده فالقطع به من دون نص خاص لا يخلو من إشكال)، غير ظاهر بعد ما عرفت من وجهه، ولذا رجع أخيراً بقوله: وإن كان لمختار المصنف قوه، عملاً بما دل عليه الروايات المتقدمه من كونها فى العده بحكم الرجعيه، وأن الحكم بالوفاه إنما كان بظاهر الحال فى بعض الأحكام فلا يقاس عليه غيره، ولذا وافقه الشارح الفاضل (رحمه الله) أيضاً.

ثم إنه لو تبين بعد طلاق الحاكم وهي في العده أن الرجل مات قبل طلاق الحاكم أو بعده، فالظاهر أنها تأخذ عده الوفاة من حين وصولها الخبر، لإطلاق أدله أن العده من حين وصول الخبر، فتكون العده حينئذ أطول من عده طلاق الحاكم، وإطلاق الأدله في طلاق الحاكم منصرفه عن هذه الصورة.

أما لو علمت بالموت وكان علمها بعد العده من طلاق الحاكم لم تحتج إلى عده جديده، لأن الشارع حكم بانقضاء العده بسبب طلاق الوالى، من غير فرق بين أن تكون تزوجت أم لا.

(مسألة ٩): قال في القواعد: (لو غلط في الحساب فأمرها بالاعتداد فاعتدت وتزوجت قبل مضي مدة التربص بطل الثاني، والأقرب أنها تحرم عليه مؤبداً مع الدخول، ولو تبين موت الزوج الأول قبل العدة فالأقرب صحه الثاني، ولو عاد الزوج من سفره فإن لم يكن قد تزوجت وجب لها النفقة جميع المدة، وإن كانت قد تزوجت سقطت نفقتها من حين التزويج لأنها ناشز، فإذا فرق بينهما فإن لم يكن دخل بها الثاني عادت نفقتها في الحال، وإن دخل فلا نفقه على الثاني لأنه شبهه، ولا على الأول لأنها محبوسه عليه لحق غيره، ولو رجع بعد موتها ورثها إن لم تخرج مدة التربص والعدة وتطالب الثاني بمهر مثلها، ولو بلغها موت الأول اعتدت له بعد التفريق، وإن مات الثاني فعليها عده وطى شبهه، ولو ماتا فإن علمت السابق وكان هو الأول اعتدت عنه بأربعة أشهر وعشره أيام أولها يوم موت الثاني لأن العدة لا تجتمع مع الفراش الفاسد، وفراشه قائم إلى وقت موته، وإن سبق الثاني فإن كان بين المدتين ثلاثه أقرء مضت عده الثاني فتعتد عن الأول، وإن كان أقل أكملت العدة ثم اعتدت من الأول، ولو لم تعلم السابق أو علمت المقارنه اعتدت من الزوج ثم من وطى شبهه).

أقول: أما قوله: (لو غلط) إلى قوله (فالأقرب الثاني)، فهو كما ذكره للقواعد الأوليه، وفي الإيضاح: وجه القرب أنها عده قد حكم الشارع بصحتها ووافق ما في نفس الأمر فصحت، ويحتمل ضعيفاً عدمه، لأن الموت في نفس الأمر لم يعلم ومستند حكم الحاكم غير صحيح فالحكم خطأ.

وفي الجواهر أيد حكم العلامة قائلًا: (لعله لعدم كونها حيثئذ ذات بعل في نفس الأمر بل ولا في عده لما عرفت من أنها عندنا موقوفه على الطلاق الصحيح الذي يتعقب تربص الأربع سنين).

لكن فى كشف اللثام: (ويحتمل البطلان لابتنائه ظاهراً وفى زعم المتعاقدين على الاعتداد المبني على الخطأ).

والحكم كذلك أيضاً لو تبين طلاق الزوج الأول أو فسخه أو ارتداده أو بطلان النكاح برضاع أو ما أشبهه.

وأما قوله: (ولو عاد الزوج) إلى قوله: (محبوسه لحق غيره)، فقد قال فى الجواهر: (ولو عاد الزوج من سفره وقد ظهر الغلط فى الحساب، فإن لم يكن قد تزوجت وجب لها نفقه جميع المده، وإن كانت قد تزوجت فى القواعد سقطت نفقتها إلى قوله محبوسه عليه لحق غيره ولا يخلو من نظر، كما أن ما فيها أيضاً من أنه لو رجع بعد موتها ورثها إن لم تخرج مدته التريص والعهده ويطلب الورثه الثانى بمهر مثلها كذلك أيضاً).

أقول: وجوب نفقه جميع المده لأنها زوجه وليست بناشر، فيشملها إطلاق أدله النفقه، أما إذا تزوجت فهى ناشز، إذ لا فرق فى الناشز بين العالمه والجاهله والمعذوره وغير المعذوره، فإذا زعمت المرأه أن لا زوج لها فلم تطعه لم يكن لها نفقه، لظهور أدله النفقه بأنها بدل التمتع فحيث لا تمتع من جانبها من جهتها لم تكن نفقه، كما ذكرنا ذلك فى باب النفقات.

نعم عدم النفقه على الزوج الأول الذى ذكره أخيراً محل نظر، ولعله أراد الجواهر حيث إنها تعطى نفسها غير الوطى المحرم شرعاً، وحرمة الوطى فقط لأمر الشارع لا توجب عدم النفقه، كما إذا كانت حائضاً أو محرمة أو ما أشبهه، أما إذا كانت يائسه فحيث يحل الوطى للزوج الأول بمجرد مجيئه كان لها النفقه، والظاهر أن العلامه أراد ما إذا كانت فى العده لقوله: لأنها محبوسه عليه لحق غيره.

ثم قال الجواهر للقطعه الأخيره من كلام القواعد ما نصه: (ولو بلغها موت الأول اعتدت له بعد التفريق، وإن مات الثاني فعليها عده وطى الشبهه، ولو ماتا معاً فإن علمت السابق وكان هو الأول اعتدت عنه بأربعة أشهر وعشره أيام أولها يوم مات الثاني لأن العده لا تجتمع مع الفراش الفاسد وفراشه قائم إلى وقت موته، وإن سبق الثاني فإن كان بين المدتين ثلاثه أقرأ مضت عده الثاني فتعتد عن الأول، وإن كان أقل أكملت العده ثم اعتدت من الأول، ولو لم يعلم السابق أو علم التقارن اعتدت من الزوج ثم من وطى الشبهه) (١).

أقول: ثم يأتى فى المقام الفرق بين علم الثانى بحرمة الوطى وعدمه، حيث يكون مع علمه لها مهر المثل لا-المسمى على المشهور، وقد ذكرنا بعض الكلام فيه فى باب المهور كما يأتى مسأله الأولاد وصوره العكس بعلمها دون الرجل، وأنه لا مهر وأن الولد ملحق بهما فى صورته جهلهما ولم يلحق بالعالم منهما فى صورته علم أحدهما، أما صور الاختلاف والتنازع بين العلم والجهل فكثيره، وقد ألمعنا إلى بعض ذلك فى كتاب النكاح.

ص: ٢٣٩



(مسألة ١٠): ذكر في الشرائع عدة الإماء والاستبراء، وحيث إن المسألة ليست محل الابتلاء في الحال الحاضر نذكر ما ذكره الشرائع بدون تعليق عليه.

قال: (عدة الأمه في الطلاق مع الدخول قرءان وهما طهران، وقيل: حيضتان والأول أشهر، وأقل زمان تنقضى فيه عدتها ثلاثة عشر يوماً ولحظتان، والبحث في اللحظه الثانيه كما في الحره، وإن كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض اعتدت بشهر ونصف، سواء كانت تحت حر أو عبد، ولو أعتقت ثم طلقت فعدتها عدة الحره، وكذا لو طلقت طلاقاً رجعيّاً ثم أعتقت في العده أكملت عدة الحره، ولو كانت بائناً أتمت عدة الأمه، وعدة الذميه كالحره في الطلاق والوفاه، وفي روايه: «تعد عدة الأمه»<sup>(١)</sup>، وهي شاذه.

وعده الأمه من الوفاه شهران وخمسه أيام، ولو كانت حاملاً اعتدت بأبعد الأجلين، ولو كانت أم ولد لمولاها كانت عدتها أربعة أشهر وعشراً، ولو طلقها الزوج رجعيه ثم مات وهي في العده استأنفت عدة الحره، ولو لم تكن أم ولد استأنفت للوفاه عدة الأمه، ولو كان الطلاق بائناً أتمت عدة الطلاق حسب، ولو مات زوج الأمه ثم أعتقت أتمت عدة الحره تغليباً لجانب الحره، ولو كان المولى وطأها ثم دبرها اعتدت بعد وفاته بأربعة أشهر وعشره أيام، ولو أعتقها في حياته اعتدت بثلاثة أقراء، وكل من يجب استبراؤها لو ملكت بالبيع يجب استبراؤها لو ملكت بغيره من استغنام أو صلح أو ميراث أو غير ذلك، ومن يسقط استبراؤها هناك يسقط في الأقسام الأخر.

ولو كان للإنسان زوجه فابتاعها بطل نكاحه وحل وطئها من غير استبراء،

ص: ٢٤٠

ولو ابتاع المملوك أمه واستبرأها كفى ذلك في حق المولى لو أراد وطئها، وإذا كاتب الإنسان أمته حرم عليه وطؤها، فإن انفسخت الكتابه حلت ولا يجب الاستبراء، ولو طلقت الأمه بعد الدخول لم يجوز للمولى الوطئ إلا بعد الاعتداد، وتكفى العده عن الاستبراء، ولو ابتاع حريبه فاستبرأها فأسلمت لم يجب استبراء ثان، وكذا لو ابتاعها واستبرأها محرماً بالحج كفى ذلك في استحلال وطئها إذا أحل).

أقول: لا- بأس بالإشاره إلى شىء هو مطرح في الحال الحاضر كثيراً، وإن كان أصل ذكره أيضاً صحيح، حيث علمنا القرآن والرسول والزهاء والأئمه (عليهم الصلاه والسلام) تعليل الأحكام ولو بقدر فهم الناس، وهو لماذا هذه الكثره من الأحكام، أفليس من الأفضل ما فعله الغربيون في الحال الحاضر حيث جعلوا الناس أحراراً في كل شىء إلا بما يفسد النظام أو ما أشبه من الانتحار ونحوه، فمثلاً هم جعلوا كل النساء حلالاً لكل الرجال باستثناء مثل الأم والأخت والبنات.

أما هذه الكثره من الفروع المذكوره في كتاب النكاح والطلاق فهي خلاف حريه الإنسان، ولا يظهر لها فائده في الدنيا بدليل أنهم أسعد حياة من المسلمين في الحال الحاضر.

والقول بأن فيها فوائد في الآخرة لا يحتج به لمن لا يعتقد بالآخرة إطلاقاً، أو بالآخرة على الأسلوب الذى يذكره الإسلام.

والجواب: إن الإنسان إذا فحص القوانين العالميه سواء منها الشرقيه أو الغريبه رأى أنها بكثره هائله حتى أن بلداً حضارياً واحداً في الغرب يعتبر نفسها مهد الحريات وأم الديمقراطيات لها مليون قانون حسب ما ذكروا، وهذه القوانين أغلبها كاتبه، ففي قبال الحريات الجنسيه وما أشبه قوانين كاتبه كثيره في الزراعه والصناعه والتجاره والسفر والإقامه والعمران وحيازه المباحات وغيرها، هذا من

جانب ومن جانب آخر: إن قوانين الزواج الموجوده فى الإسلام كلها حسب حكمه عقلائيّه مذكوره فى كتب مفصله.

وقد ذكرنا جملة من العلل فى كتبنا الاقصاديه والسياسيه والاجتماعيه وما أشبهه، كما ذكر جملة منها غيرنا فى كتبه أمثال كتب (نوفل) وكتاب (التشريع الجنائى الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعى) وكتاب (حجه الله البالغه) وغيرها وهى كثيره، وإن كنا لا نوافق تلك الكتب فى جملة مما قالوا، فهل من الأفضل أن نطلق الحريه فى الأمور الضاره كالجنس والخمر ونحوهما ونكتب الحريه فى الأمور الطبيعيه كما فعله الغرب والشرق، أو العكس الموافق للفطره ونحوها أفضل كما فعله الإسلام، وقد ذكرنا بعض هذا مبحث فى كتاب (الصياغه الجديده).

هذا وأما تأخر المسلمين أو تقدم غيرهم عليهم فليس من أجل القوانين فى النكاح ونحوه، ولذا تقدم المسلمون سابقاً مع أخذهم بهذه القوانين، وإنما تأخروا الآن لأجل تركهم قوانين الاستشاره وتطبيق الحريات الإسلاميه ونحوهما، وقد ذكرنا فى جملة من كتبنا أن الإسلام لو أخذ به الآن أيضاً لتقدم المسلمون حيث يتأخر غيرهم إلى مكانتهم الطبيعيه، والله المستعان.

ص: ٢٤٢

اشاره

وفىها مسائل:

(مسأله ١): قال فى الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: لا- يجوز لمن طلق رجعيّاً أن يخرج الزوجه من بيته إلا أن تأتى بفاحشه، حاملاً كانت أو حائلاً، كما أنها لا يجوز لها أن تخرج هى بنفسها أيضاً بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى الكتاب والسنة، قال الله تعالى شأنه: (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشه مبينه) (١).

أقول: ويدل على ذلك متواتر الروايات، مثل ما رواه إسحاق بن عمار: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المطلقه أين تعتد، قال: «فى بيت زوجها» (٢).

وموثقه سماعه: سألته (عليه السلام) عن المطلقه أين تعتد، قال: «فى بيتها لا تخرج وإن أرادت زياره خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهاراً وليس لها أن تحج حتى تنقضى عدتها» (٣).

ص: ٢٤٣

١- سورة الطلاق: الآية ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣٤ الباب ١٨ من العدد ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣٥ الباب ١٩ من العدد ح ١

وفى صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا ينبغي للمطلق أن تخرج إلا بإذن زوجها حتى تنقضى عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تحض»<sup>(١)</sup>.

وفى خبر أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) عن المطلقه أين تعتد، قال: «في بيتها إذا كان طلاقاً لها عليها رجعه ليس له أن يخرجها ولا لها أن تخرج حتى تنقضى عدتها»<sup>(٢)</sup>.

وفى صحيح أبي خلف، قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) عن شيء من الطلاق، قال: «إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعه فقد بانت منه ساعه طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقه لها»، قال: قلت: أليس الله تعالى يقول: (لا- تخرجوهن) إلى آخره، فقال: «إنما عنى بذلك الذى يطلق تطليقه بعد تطليقه فتلك التى لا تخرج حتى تطلق الثالثه فإذا طلقت الثالثه فقد بانت منه ولا نفقه لها، والمرأه التى يطلقها الرجل تطليقه ثم يدعها حتى يخلو أجلها فهذه أيضاً تعتد فى منزل زوجها ولها النفقه والسكنى حتى تنقضى عدتها»<sup>(٣)</sup>.

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا- يضار الرجل امرأته إذا طلقها فيضيق عليها قبل أن تنتقل قبل أن تنقضى عدتها، فإن الله قد نهى عن ذلك فقال: (ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن)»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه الصلاة والسلام) مثله<sup>(٥)</sup>.

ص: ٢٤٤

- ١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣٤ الباب ١٨ من العدد ح ١
- ٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣٥ الباب ١٨ من العدد ح ٦
- ٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣٦ الباب ٢٠ من العدد ح ١
- ٤- سورة الطلاق: الآية ٦
- ٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣٤ الباب ١٨ من العدد ح ٢

وعن سماعة بن مهران، قال: سألته (عليه السلام) عن المطلقة أين تعتد، فقال: «في بيتها لا تخرج»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «تعتد المطلقة في بيتها ولا- ينبغى للزوج إخراجها ولا- تخرج هي»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي العباس قال: لا- ينبغى للمطلقة أن تخرج إلا بإذن زوجها حتى تنقضى عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تحض<sup>(٣)</sup>.

وعن الطبرسي في مجمع البيان قال: تجب السكنى والنفقة للمطلقة الرجعية بلا خلاف، فأما المبتوتة فقبل لا سكنى لها ولا نفقة، وهو المروى عن أئمة الهدى (عليهم السلام)<sup>(٤)</sup>.

وعن دعائم الإسلام، عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله (عليهم السلام) إنهم قالوا: «المطلقة لا تعتد إلا في بيت زوجها ولا تخرج منه حتى يخلو أجلها»<sup>(٥)</sup>.

وعنه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) إنه قال في حديث: «والمطلقة لها السكنى والنفقة ما دامت في عدتها، كانت حاملاً أو غير حامل، ما دامت للزوج عليها رجعه»<sup>(٦)</sup>.

قال في المسالك: (وكما يحرم عليه إخراجها من المسكن يحرم عليها الخروج أيضاً، وإن اتفقا عليه، لدلاله الآية على تحريمه من كل منهما، فإن توافقا على الخروج منعهما الحاكم منه لأن فيه حقاً لله تعالى بخلاف السكنى المستحقة

ص: ٢٤٥

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣٤ الباب ١٨ من العدد ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣٤ الباب ١٨ من العدد ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣٥ الباب ١٨ من العدد ح ٧

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣٧ الباب ٢٠ من العدد ح ٢

٥- المستدرک: ج ٣ ص ٢٠ الباب ١٧ من العدد ح ١

٦- المستدرک: ج ٣ ص ٢٠ الباب ١٨ من العدد ح ١

بالنكاح فإن حقها مختص بالزوجين، وذهب جماعه من الأصحاب منهم أبو الصلاح والعلامة في التحرير إلى تقييد التحريم بعدم اتفاقهما عليه فلو خرجت بإذنه جاز).

وفي الجواهر: إن ظاهر غير واحد من الأصحاب، بل صريح بعضهم، أن وجوب الإسكان المزبور من حيث وجوب نفقتها عليه في العده، ومن هنا كان استحقاقها عليه حيث تستحقها عليه، فلو كانت صغيره وطئت ولو محرماً أو ناشزاً من الزوجيه أو في أثناء العده فلا سكنى لها، كما لا نفقه، نعم يفترق عن سكنى النفقه بناءً على ما في القواعد والمسالك وغيرهما، بل قيل إنه ظاهر الأكثر بعدم جواز خروجها منه ولو اتفقا عليه، بل يمنعها الحاكم من ذلك، لأن فيه حقاً لله تعالى شأنه، كما أن في العده حقاً له بخلاف سكنى الاتفاق التي حقها مختص بالزوجه).

أقول: يظهر من بعض الروايات السابقه جواز الخروج بالإذن، فإن تم يقيد إطلاق الآيه وسائر الروايات به، فقد تقدم قول أبي عبد الله (عليه الصلاه والسلام) في صحيح الحلبي: «لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا بإذن زوجها» (١).

وعن محمد بن مسلم قال: «المطلقة تحج وتشهد الحقوق» (٢).

وعن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «المطلقة تحج في عدتها إن طابت نفس زوجها» (٣).

ص: ٢٤٦

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣٤ الباب ١٨ من العدد ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣٨ الباب ٢٢ من العدد ح ١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣٩ الباب ٢٢ من العدد ح ٢

وعن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: «تحج المطلقه إن شاءت في عدتها»(١).

هذا بالإضافة إلى ما تقدم من لفظ (لا ينبغي) في بعض الروايات مما ظاهره الكراهه.

وقد جمع بينهما ما تقدم من روايه أبي العباس: (لا ينبغي للمطلقه أن تخرج إلا بإذن زوجها)(٢).

وحكى عن فضل بن شاذان أنه قال: (إن معنى الخروج والإخراج ليس هو أن تخرج المرأة إلى أبيها أو تخرج في حاجه لها أو في حق بإذن زوجها مثل ما تم وما أشبه ذلك، وإنما الخروج والإخراج أن تخرج مراغمه ويخرجها مراغمه فهذا الذى نهى الله عنه، فلو أن امرأه استأذنت أن تخرج إلى أبيها أو تخرج إلى حق لم يقل إنها خرجت من بيت زوجها، ولا يقال: فلان أخرج زوجته من بيتها، إنما يقال ذلك إذا كان ذلك على الرغم والسخطه وعلى أنها لا تريد العود إلى بيتها وإمساكها على ذلك لأن المستعمل في اللغة هذا الذى وصفناه).

إلى أن قال: (إن أصحاب الأثر وأصحاب الرأى وأصحاب التشيع قد رخصوا لها فى الخروج الذى ليس على السخط والرغم، وأجمعوا على ذلك، ومن ذلك يعلم أنه لا مجال للقول بالإعراض عن الروايات المجوزه).

ولذا قال فى الجواهر: (دعوى قصور الروايات المجوزه عن ذلك بإعراض

ص: ٢٤٧

١- المستدرک: ج ٣ ص ٢٠ الباب ٢٠ من العدد ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣٥ الباب ١٨ من العدد ح ٧



الأكثر ممنوع خصوصاً بعد تصريح جماعه من الأصحاب بالجواز، وحينئذ فالقول به لا يخلو من قوه، بل يمكن تنزيل من أطلق على إرادته غير الفرض خصوصاً بعد التصريح من بعضهم فيما يأتي من جواز الخروج إلى حج التطوع بالإذن).

وفى الكفايه: (هل تحريم الخروج مطلق أو مشروط بعدم إذن الزوج فيه، ذهب الأ-كثر إلى الأول لإطلاق الآيه، وقيل بالثاني واختاره العلامة فى التحرير والقول به متجه، وإن كان الأول أحوط).

وقال فى مناهج المتقين: (لا-خلاف فى استحقاق المطلقه طلاقاً رجعيّاً السكنى، ولا يجوز لها أن تخرج من مسكنها، ولا له إخراجها، ولو تراضيا على خروجها جاز على الأظهر).

ثم إنه استثنى فى الآيه المباركه الإتيان بالفاحشه، وفى الشرائع: هو أن تفعل ما يجب به الحد فتخرج لإقامته، وأدنى ما تخرج له أن تؤذى أهله.

### المراد بالفاحشه فى الآيه

وفى المسالك: (قد اختلف فى تفسير الفاحشه، فقيل: هى أن تفعل ما تستحق به الحد كالزنا، وهو الظاهر من إطلاق الفاحشه عرفاً، وقيل: هى أعم من ذلك حتى لو أذت أهل الزوج واستطالت عليهم بلسانها فهو فاحشه ويجوز إخراجها لأجله، وهو المروى عن ابن عباس فى تفسير الآيه(١))، ورواه الأصحاب عن الرضا (عليه السلام) (٢) بسندين مقطوعين، واحتج عليه الشيخ فى الخلاف بإجماع الفرقه، مع أنه فى النهايه اختار الأول، ونسب الثانى إلى الروايه، واحتج أيضاً بأن النبى (صلى الله عليه وآله) أخرج فاطمه بنت قيس لما بذت على بيت أحمائها

ص: ٢٤٨

١- مجمع البيان: ج ١٠ ص ٣٠٤

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣٩ الباب ٢٣ من العدد ح ١

وشتمتهم فوردت الآية في ذلك.

وفيه: إن المروى أن فاطمه بنت قيس كان زوجها قد بت طلاقها، ولم يكن رجعاً (١)، وبها احتج الجمهور على استحقاق البائن السكنى كالرجعيه إذا تقرر ذلك، فنقول حيث تخرج لإقامه الحد قيل تعاد إلى المسكن بعد الفراغ وقوفاً فيما خالف الأصل على محل الضروره فلا- يثبت إلا- فيه، وقيل: لا يجب ردها إليه لأن إخراجها مستثنى من النهى فوجب ردها يحتاج إلى دليل، ولأن إخراجها لو كان لمجرد الحد لفرق فيه بين البرزه والخدره، فتخرج الأولى دون الثانيه كما سيأتى إن شاء الله فى بابه، وفى هذا قوه).

أقول: الظاهر أن الفاحشه تشمل من الزنا والسحق إلى البذاء وأذيه الأهل ولو بغير اللسان كضربهم أو كسر أوانيهم أو توسيخ دارهم أو حرق ملابسهم أو ما أشبه ذلك، فتشمل مثل شرب الخمر ولعب القمار ومراوده الأجانب والضحكات العاليه التى توجب فضيحه الأهل عند الجيران وغير ذلك، ويشمل الكل إطلاق بعض الروايات والمناطق فى بعضها الآخر.

ففى صحيح على بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن الرضا (عليه السلام)، فى قوله تعالى: (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ) (٢)، قال: «أذاها لأهل زوجها وسوء خلقها» (٣).

وعن محمد بن على بن جعفر، قال: سأل المأمون الرضا (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ) (٤)،

ص: ٢٤٩

١- مجمع البيان: ج ١٠ ص ٣٠٥

٢- سورة الطلاق: ١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣٩ الباب ٢٣ من العدد ح ١

٤- سورة الطلاق: ١

قال: «يعنى بالفاحشه المبينه أن تؤذى أهل زوجها، فإذا فعلت فإن شاء أن يخرجها من قبل أن تنقضى عدتها فعل» (١).

وعن الصدوق، قال: سئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: (وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ) (٢)، قال: «إلا أن تزنى فتخرج ويقام عليها الحد» (٣).

وعن كتاب إكمال الدين، عن سعد بن عبد الله، عن صاحب الزمان (عليه السلام)، قال: قلت له: أخبرني عن الفاحشه المبينه التى إذا أتت المرأة بها فى أيام عدتها حل للزوج أن يخرجها من البيت، قال (عليه السلام): «الفاحشه المبينه هى السحق دون الزنا، فإن المرأة إذا زنت وأقيم عليها الحد ليس لمن أرادها أن يمتنع بعد ذلك من التزويج بها لأجل الحد، وإذا سحقت وجب عليها الرجم، والرجم خزى ومن قد أمر الله عز وجل برجمه فقد أخزاه، ومن أخزاه فقد أبعدته، ومن أبعدته فليس لأحد أن يقربه» (٤).

قال فى الوسائل: هذا محمول على أن السحق أعظم أفراد الفاحشه المبينه، جمعاً بينه وبين ما مضى ويأتى.

وعن الاحتجاج روايته عن إكمال الدين بهذا الأسلوب: «التى إذا فعلت المرأة ذلك يجوز لبعها أن يخرجها من بيته أيام عدتها، فقال (عليه السلام): تلك الفاحشه السحق وليست بالزنا، لأنها إذا زنت يقام عليها الحد وليس لمن أراد تزويجها أن

ص: ٢٥٠

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣٩ الباب ٢٣ من العدد ح ٢

٢- سورة الطلاق: ١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤٠ الباب ٢٣ من العدد ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤٠ الباب ٢٣ من العدد ح ٤

يُمْتَنَعُ مِنَ الْعَقْدِ عَلَيْهَا لِأَجْلِ الْحَدِّ الَّذِي أُقِيمَ عَلَيْهَا، وَأَمَّا إِذَا سَاحَقَتْ» الْحَدِيثُ.

وَعَنِ الطَّبْرَسِيِّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ) (١)، قَالَ: قِيلَ: هِيَ الْبِذَاءُ عَلَى أَهْلِهَا فَيَحِلُّ لَهُمْ إِخْرَاجُهَا. وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ)، قَالَ: وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ، عَنِ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: «الْفَاحِشَةُ أَنْ تُؤْذَى أَهْلُ زَوْجِهَا وَتُسَبِّهُمُ» (٢).

وَعَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ الْمُبَارَكَةِ، قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ تَخْرُجَ امْرَأَتُهُ إِذَا طَلَّقَهَا وَإِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعُهُ مِنْ بَيْتِهِ، وَهِيَ أَيْضًا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ، وَمَعْنَى الْفَاحِشَةِ أَنْ تَزْنِيَ أَوْ تَشْرَفَ عَلَى الرِّجَالِ، وَمِنْ الْفَاحِشَةِ أَيْضًا السَّلَاطُ عَلَى زَوْجِهَا فَإِنْ فَعَلَتْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَلَّ لَهُ أَنْ يَخْرُجَهَا» (٣).

أَقُولُ: الْآيَةُ وَإِنْ كَانَتْ مَنْصَرَفَةً عَنْ بَعْضِ تِلْكَ الْفَوَاحِشِ، وَالْأَخْبَارُ الدَّالَّةُ عَلَيْهَا فِي بَعْضِهَا ضَعْفٌ إِلَّا أَنْ عَمَلَ الْفُقَهَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَجْبِرُ الْوَهْنَ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعَامَّةُ أَيْضًا فِي الْمُرَادِ بِالْفَاحِشَةِ الْمُبَيَّنَةِ، نَعَمْ إِنَّهُمْ عَمِمُوا الْأَمْرَ لِكُلِّ أَقْسَامِ الْعَدَةِ، وَذَلِكَ خِلَافَ ظَاهِرِ الْآيَةِ، لِأَنَّ ظَاهِرَهَا أَنَّهَا فِي الطَّلَاقِ، وَإِنَّمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ لِبَعْضِ الرِّوَايَاتِ، قَالَ سَبْحَانَهُ:

(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا \* فَإِذَا بَلَغْنَ

ص: ٢٥١

١- سورة الطلاق: ١

٢- مجمع البيان: ج ١٠ ص ٣٠٤

٣- المستدرک: ج ٣ ص ٢٠ الباب ٢١ من العدد ح ١

أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (١)،

قال محمد محيي الدين عبد الحميد في كتابه: (الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية):

(أوجبت هذه الشريعة على الزوجه إذا فارقها زوجها أمرين، وأحد هذين الأمرين عام في كل معتده، وثانيهما خاص ببعض المعتدات دون بعض.

أما الأمر الأول: وهو العام في كل معتده، فهو أن تقضى عدتها في منزلها الذي كانت تقيم فيه وقت قيام الزوجيه. والدليل على ذلك قول الله تعالى: (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ) (٢)، والحكمه التي قصدها الشريعة من ذلك إما بالنظر إلى الزوجه التي توفى عنها زوجها فلكى تكون المرأه بمشهد من المعالم التي كانت تعاشر زوجها فيها حتى تتمثله في قيامها وقعودها، وفي حرركاتها وسكناتها، وتذكر ما كان بينهما من وثيق الائتلاف تقوم بواجب الوفاء له. وإما بالنظر إلى من طلقها زوجها فلكى تكون هذه الزوجه تحت مسمعه وعلى قرب منه ليراقب أعمالها ويصونها عن الابتدال للناس ما بقيت آثار الزوجيه بينهما، فلعله يرى من آدابها وتصونها وعفافها ما يعيد إليهما الحياه الزوجيه هائنه سعيده).

وقال حسن خالد وعدنان نجا في كتابهما (أحكام الأحوال الشخصية):

(يجب على المطلقه قضاء عدتها في المنزل الذي كانت تسكنه أيام الزواج، بمعنى أنه

ص: ٢٥٢

١- سورة الطلاق: ١\_ ٢

٢- سورة الطلاق: ١

يتحكم عليها العود إلى هذا المنزل إذا كانت غائبه عنه وقت افتراقها عن زوجها، ثم استدل بالآيه المتقدمه. ثم قال: وقد قال إبراهيم النخعي وتبعه أبو حنيفه: إن الفاحشه هنا نفس الخروج من البيت، وقال ابن مسعود: إن الفاحشه هنا هي الزنا ويخرجن لإقامه الحد عليهن، وبه أخذ أبو يوسف، ولما قتل زوج فريعه بنت مالك بن أبي سفيان وأخت أبي سعيد الخدرى، جاءت إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) واستأذنته أن تعتد في بني خدره لا في بيت زوجها، فأذن لها الرسول (عليه الصلاه والسلام) فلما خرجت دعاها فقال لها: أعيدى المسأله، فأعادت فقال: لا حتى يبلغ الكتاب أجله.

وقد استدل العلماء من هذا الحديث على أمرين اثنين:

أحدهما: إنه يجب على المرأه أن تعتد في منزل زوجها.

والثانى: إن خروجها في بعض النهار لبعض شأنها جائز، بدليل أنه (صلى الله عليه وآله) لم ينكر على فريعه خروجها للاستفتاء).

ثم قال: (وتتساوى في ذلك المطلقه طلاقاً رجعيّاً وبائناً لأن لها النفقه بأنواعها، أما المتوفى عنها زوجها فيباح لها الخروج من هذا المسكن نهاراً لقضاء حوائجها وإنجاز مهامها وأعمالها على أن تعود للمبيت فيه، وذلك لأنه لا نفقه لها في هذه العده، بخلاف المطلقه التى هي مكفيه المؤنه ونفقتها واجبه على مطلقها).

وقد ظهر بذلك أن الإشكال فى الاستدلال بالأخبار المذكوره بضعف السند، فيشكل الأخذ بها مع اختلافها، ولا مانع من الأخذ بظاهر الكتاب فيما يصدق عليه الفاحشه المبينه، وأما مثل أذاها لأهل الرجل، فإن تم الدليل على كونها فاحشه من جهه عمل

الفقهاء (قدس الله أسرارهم) فهو، وإلا يشكل من جهة الإشكال في صدق الفاحشه عليه،

غير تام، وحيث لا حاجة إلى ما ذكره بعض الفقهاء من أنه يمكن أن يقال: بعد ما كان حرمه الخروج في صورته عدم إذن الزوج، ومع الإذن لم يحرم الخروج كما يستفاد من روايه الحلبي المذكوره، فاللازم الاستيدان من الزوج، ومع إذنه لا حرمه حتى يحتاج إلى تحقق الاضطرار، ومع عدم الإذن يدفع الحرمه من جهة الاضطرار.

ثم إنه لا إشكال ولا خلاف في جواز الخروج مع الاضطرار والإكراه والإلجاء، أما في الإلجاء فواضح لأنه لا اختيار لها، فلا يعقل أن يكون الخروج حراماً، وأما مع الاضطرار والإكراه فللدليل رفعهما.

بالإضافه إلى مكاتبه الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي (عليهما السلام)، في امرأه طلقها زوجها ولم تجر عليها النفقه للعدّه وهي محتاجه، هل يجوز لها أن تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجه، فوقع (عليه السلام): «لا بأس بذلك إذا علم الله الصّحه منها» (١).

### لو اضطرت إلى الخروج

ثم إن الشرائع قال: (ولو اضطرت إلى الخروج خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر).

وفي الجواهر تقييده بأنه يجب حمل ذلك على خصوص ما يمكن دفع الضروره به، وهو كما ذكره الجواهر، لأن الاضطرار دليل ثانوي يرفع الأحكام الأوليه فلا خصوصيه للوقت المذكور إذا كان الاضطرار في غير ذلك الوقت.

نعم إذا كان الاضطرار أعم وقلنا بالحرمه حتى مع الإذن، كان اللازم جعل المضطر إليه في ذلك الوقت، ويلزم أن يقيّد ذلك أيضاً بما إذا لم يكن محل خطر

ص: ٢٥٤

فى الخروج ذلك الوقت، كما يتعارف الخطر فى الخروج فى ذلك الوقت فى كثير من الأمكنه والأزمه.

ومصدر هذا الحكم هو موثق سماعه بن مهرا، قال: سألته عن المطلقه أين تعتد، قال: «فى بيتها لاتخرج، وإن أرادت زياره خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهاراً، وليس لها أن تحج حتى تنقضى عدتها»، وسألته عن المتوفى عنها زوجها أكذلك هى، قال: «نعم وتحج إن شاءت»<sup>(١)</sup>.

وعن الصدوق روايته عن سماعه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، إلا أنه ترك حكم المتوفى عنها وقال: «خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل نصف الليل» هكذا فى نسخه، وفى نسخه أخرى: «خرجت قبل نصف الليل ورجعت بعد نصف الليل»<sup>(٢)</sup>، وكان الذين قالوا بعودها قبل الفجر فهموا ذلك من روايه الصدوق.

لكن فى روايه أبى العباس فى عده المتوفى عنها زوجها، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): المتوفى عنها زوجها، قال: «لا تكتحل لزينه ولا- تطيب ولا- تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تخرج نهاراً ولا تبيت عن بيتها»، قلت: رأيت إن أرادت أن تخرج إلى حق كيف تصنع، قال: «تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء»<sup>(٣)</sup>.

وكأنه لما ذكرناه قال فى الرياض بعد أن نسب وجوب العود قبل الفجر إلى الأشهر: بل لم أفق على مخالف إلا من بعض من ندر ممن تأخر، والأصل فيه الموثق الذى مر ولا قدح فيه من حيث الموثقه والإضمار كما هو المقرر، مع أنه على تقديره فهو بالشهره العظيمه منجبر، فهو أظهر أن أرتفع به وبغيره الضرر وإلا بأن كان الدفع

ص: ٢٥٥

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣٥ الباب ١٩ من العدد ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣٦ الباب ١٩ من العدد ذيل الحديث

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٠ الباب ٢٩ من العدد ح ٣



بالغير منحصرأ جاز قولأ واحداً).

ولم يظهر وجه لاستغراب الجواهر عنه حيث قال: (إن من الغريب إذ هو كما ترى إذ لا- دلالة في الموثقه المزبوره على ذلك خصوصاً بالنسبه إلى وجوب العود قبل الفجر لخلوه عن التعرض له أصلاً، وما فيه من النهى عن الخروج نهاراً لا يقتضى ذلك).

وكيف كان، فبعد الاستحباب لا مجال للمناقشه فى أمثال هذه الأمور.

ولذا قال فى المعارج: (لا يخفى أنها مع ما فيها غير متضمنه لحكم رجوعها، أما على ما فى التهذيبن فواضح، وأما على ما فى الفقيه غير مطابق لما أفتوا به، نعم الاحتياط لاحتمال أن يكون لهم دليل لم يقع الاطلاع به أمر آخر، ولكن لا ينبغى بمجرد القطع بالحكم لانقلاب الاحتياط واحتمال التقول والقول بغير علم).

ثم إن الفقهاء فهموا من لفظ الاحتياج فى المكاتبه الاضطرار، ولا يبعد صحه ما فهموه، لأن الاحتياج لا يطلق إلا مع الاضطرار العرفى، نعم لا يلزم شدة الاضطرار المجوزه للمحرمات مثل شرب الخمر، حيث إنه يحتاج إلى شدة الاضطرار، أما التيمم بدل الوضوء فلا يحتاج إلى مثل ذلك، والمهم صدق الاحتياج فى المقام، سواء كان لنفسها أو غيرها أو طفلها ممن يعنيه شأنه، كما إذا تمرض جارها مرضاً شديداً بحيث احتاج إليها ولا يتيسر علاجه إلا بخروجها إلى غير ذلك، سواء كان الاحتياج جسدياً أو نفسياً أو دينياً كسؤال بعض المسائل الشرعيه المبتلى بها.

نعم لا- ينبغى الإشكال فى الاحتياج إلى إذن الزوج فى الخروج، فلولم يأذن سقط اعتبار إذنه مع الاضطرار، لأنه يباح الخروج حتى للمتوجه مع الاضطرار إذا لم يأذن الزوج، ولا يجوز بدون الإذن إذا كان يأذن مع الطلب، ولا منافاه بين

جواز الخروج وبين لزوم الاستيذان، إذ مع إمكان الإذن لا اضطرار إلى عدم إذنه، فهو كما إذا اضطر إلى أكل مال الغير فإنه مع إمكان الإذن لا يجوز الأكل بدون إذنه، نعم إذا لم يأذن سقط اعتبار إذنه.

وقد ألمع إلى بعض ما ذكرناه الجواهر قائلًا: (نعم مع فرض الاضطرار الذي مرجعه إلى تكليف شرعى صالح لمعارضه حرمة الخروج يتجه حينئذ عدم اعتبار الإذن، بل يكون أصل تحريم الخروج مقيداً بغير الفرض، وليس هو من أقسام التعارض الذي ينظر فيه الأهم وغيره).

ثم هل ظاهر الآيه كون الواجب البقاء فى نفس الدار حتى يكون الخروج الاضطرارى استثناءً، فإذا ارتفع الاضطرار وجب العود إلى نفس تلك الدار، أو أنها إذا خرجت حق لها السكنى فى مكان آخر، لا يبعد الأول، وإن كان المحتمل أنه يراد الستر لها فلها البقاء فى دار ثانيه.

ومن المحتمل قريباً أن الزوج لو انتقل إلى مكان آخر انتقلت هى أيضاً، لما يترأى عرفاً من حكمه البقاء فى الدار من رغبة الزوجين فى التراجع، لكن حيث قد عرفت عدم لزوم الحكم لا لزوم فى التدقيق فى هذه الأمور.

أما ما فى المسالك من أنه (حيث تخرج لأذى أحماؤها أو لم نوجب فى الأول إعادتها، ينقلها الزوج إلى منزل آخر مراعيًا للأقرب فالأقرب إلى مسكن العده) انتهى، فمحل نظر.

ولذا أشكل عليه الجواهر بقوله: (فيه أولاً: إن وجوب الأقرب فالأقرب، وإن صدر من الشيخ وغيره فى صورته تعذر سكنى منزل الطلاق، لا دليل عليه بحيث يوافق أصولنا).

وثانياً: إنه يمكن أن يقال: بعدم وجوب ملاحظه حكم الاعتداد فى غير منزل

الطلاق، لأن النهى فى الآيه عن الإخراج والخروج عن بيوتهن التى كن فيها قبل الطلاق وبعده، فمع فرض الخروج عنها لا دليل على إعطاء حكم الاعتداد لغيره من المنازل التى تجب على الزوج من حيث الإنفاق).

نعم فى قوله: (ثانياً) تأمل لما عرفت من الظهور، ويؤيده ما تقدم فى روايه أبى العباس: «تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء»، ومثلها غيرها، حيث إن ظاهره الرجوع إلى نفس المكان.

ثم إن المسالك قال: (وموضع النقل فى الثانى ما إذا كانت الأحماء معها فى دار واحده تسع لجمعهم، فلو كانت ضيقه لا تسع لهم ولها نقل الزوج للأحماء وترك الدار لها).

والظاهر أن إشكال الجواهر عليه بقوله: (إنه مع فرض كونها من المسكن اللائق بها معهم وإن كانت ضيقه لا يتعين عليه للاستثناء فى الآيه المفسره فى النصوص المزبوره) انتهى، غير وارد لأن المنصرف من كلام المسالك غير ما ذكره فلا يستشكل عليه.

ثم الظاهر أن البيوت فى الآيه المباركه من باب المثال، فيشمل مثل الخباء فى الصحارى والكهوف فيمن يسكنها وما أشبه ذلك ولو بالمناطق، بل لا يبعد صدق البيت على الجميع.

ولا يخفى أن إيدائها الموجب لجواز إخراجها، إنما هو فيما إذا لم تكن مستحقه للإيداء، بأن كانت تقابل بالمثل وإلا لم يشملها دليل الإخراج، قال سبحانه: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (١).

ثم

ص: ٢٥٨

لو كان للزوج زوجتان طلقهما، واضطر الزوج للإخراج جاز إخراج أيتهما، والظاهر عدم الحاجة إلى القرعه لأنه لا مشكل حتى يتحقق موضوعها، وكذا إذا اضطرت إحداهما للخروج.

ولا فرق في حرمة الإخراج بين المباشرة والتسبيب بسبب إنسان أو حيوان كأن يغرى كلبه عليها حتى تضطر للخروج، أو بسبب ضغط عليها حتى تكون مكرهه إلى غير ذلك، فإن كل ذلك إخراج.

ومن الواضح أنه لو بنى فوق البيت بيت أو تحته سرداب أو وسع فانتقلت إلى المبنى الجديد لم يكن إخراجاً وخروجاً، أما إذا كانت الزوجه مجنونه تخرج إذا لم تقيد أو الزوج مجنوناً يخرج إذا لم يقيد، فالظاهر أن الولي مكلف بالوقوف دون ذلك.

ثم إن الشرائع قال: (ولا تخرج في حجه مندوبه إلا بإذنه).

أقول: هو كذلك بالنسبة إلى جميع المندوبات.

وفى الجواهر: (بلا خلاف أجده فيه)، ويدل عليه بالإضافة إلى إطلاقات الأدلة وإلى أن النذب كالكراهه لا اقتضائي فلا يتمكنان من معارضه الاقتضائي، بعض الروايات السابقة.

كخبر معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «المطلقة تحج في عدتها إن طابت نفس زوجها»<sup>(١)</sup>.

أما ما رواه محمد بن مسلم، قال: «المطلقة تحج وتشهد الحقوق»<sup>(٢)</sup>، فقد حملة الشيخ في الاستبصار على حجه الإسلام تاره، وأخرى على ما لو أذن الزوج لها،

ص: ٢٥٩

---

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣٩ الباب ٢٢ من العدد ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣٨ الباب ٢٢ ح ١

ومن الممكن الجمع بين الحملين.

ومنه يعلم أن ما في روايه سماعه السابقه من قوله (عليه السلام): «ليس لها أن تحج حتى تنقضى عدتها»<sup>(١)</sup>، محمول على ما لو لم يأذن ولم يكن واجباً جمعاً بين الأدله، ويعضد الأول ما رواه منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المطلقه تحج في عدتها، قال: «إن كانت ضروره حجت في عدتها، وإن كانت قد حجت فلا تحج حتى تنقضى عدتها»<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا التفصيل ينزل ما رواه محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «المطلقه تحج في عدتها»<sup>(٣)</sup>.

وما رواه أبو الهلال، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في التي يموت عنها زوجها تخرج إلى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق، فإن الله تعالى يقول: (ولا يخرجن) إلا أن تكون قد طلقت في سفر»<sup>(٤)</sup>.

### تخرج المطلقه في الواجبات

ومن الواضح أنه لا فرق بين الحج الواجب وبين سائر الواجبات، كما لا فرق بين الحج المندوب وسائر المندوبات، ولو كانت نذرت الحج أو استأجرت له فالظاهر أن نهى الزوج يقف دون ذلك، لما ذكرناه في كتاب الحج وغيره، لأن النذر ونحوه من العناوين الثانويه لا تنفذ مع المعارضه للعناوين الأوليه، وإلا لملك كل امرأه أن تنذر الخروج كل يوم، وأن تنذر الصوم كل يوم جمعه مثلاً أو نحو ذلك حال عدم زواجها، ثم إذا تزوجت لم يكن لزواجها اختيار في عدم إجازتها للخروج أو في جماعها أو ما أشبه ذلك.

ص: ٢٦٠

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣٩ الباب ٢٢ من العدد ح ٣

٢- الوسائل: ج ٨ ص ١١٢ الباب ٦٠ من وجوب الحج ح ٢

٣- الوسائل: ج ٨ ص ١١٢ الباب ٦٠ ح ١

٤- الوسائل: ج ٨ ص ١١٢ الباب ٦٠ ح ٤

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (وتخرج في الواجب المضيق إن لم يأذن، لأنه من الضرورة حينئذ، كما في كل واجب كذلك، نعم لو كان موسعاً اتجه المنع خصوصاً في المقام الذى اجتمع فيه حق الاعتداد والنكاح، وكذلك الكلام في جميع ما تضطر إليه ولا وصله لها إليه إلا بالخروج من حفظ مال أو نفس أو عرض، بل صرح غير واحد بأن من ذلك ما إذا كانت الدار غير حصينه وكانت تخاف من اللصوص، أو كانت بين قوم فسقه تخاف على نفسها منهم ولو على العرض، أو كانت تتأذى من الجيران أو من الأحماء تأذياً شديداً، ولم يمكن إخراجهم عنها بأن كانوا في مسكن يملكونه ونحو ذلك).

وكل ما ذكرناه هو مقتضى القاعده.

ولو كان الواجب موسعاً مده العده، وقال الزوج: لا تفعليه، فهل يسقط النهى إطلاقاً حتى يصح لها المسارعه إلى ذلك الواجب، لأنه «لا طاعه لمخلوق في معصيه الخالق»، واتباع النهى عصيان للخالق، أو يسقط نهيه بالنسبه إلى آخر الوقت لا بالنسبه إلى أوله، إذ ليس تركها في أول الوقت حراماً، فيكون نهى الزوج عن أول الوقت غير معارض بمعصيه الخالق، لا يبعد الثاني، فهو كما إذا قال الزوج: لا تصومي قضاء رمضان، لأنه يريد ملامستها كل يوم مثلاً، فإن اللازم تأخيرها القضاء إلى الوقت المضيق، وكذلك إذا قال: لا تصلي، فإنها تصلي في آخر الوقت لا في أول الوقت ووسطه.

وحيث قد ذكرنا سابقاً ميزان الاضطرار تعرف محل التأمل في قول الجواهر، لكن قد ذكرنا سابقاً أنه ليس في شيء من النصوص عنوان الضروره، وإنما

الموجود فى مكاتبه الصفار(١) خصوص الحاجه للتعيش، فلا بد من تقدير الضروره بما إذا عارض حرمه الخروج المزبوره واجب آخر مضيق مثلاً فيرجح مطلقاً، وإن كان ذلك أهم منه بناءً على الظاهر كلامهم الذى لم يوكل الأمر فيه إلى الترجيح.

ثم إن الشرائع قال: (وتخرج فى العده البائنه أين شاءت).

وفى الجواهر: الإجماع بقسميه عليه.

ويدل على ذلك بالإضافه إلى الأصل، جمله من الروايات فى الموارد الخاصه أو مطلقاً، مثل ما دل على جواز خروج المتوفى عنها زوجها مما تقدم.

وما روى عن الصادق (عليه الصلاه والسلام)، قال: «لا بأس بأن تحج المتوفى عنها زوجها وهى فى عدتها، تنتقل من منزل إلى منزل آخر»(٢).

وعن داود بن الحصين، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها، قال: «تحج، وإن كانت فى عدتها»(٣).

وعن زراره، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتوفى عنها زوجها تحج، قال: «نعم»(٤).

وعن عبيد بن زراره، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى المتوفى عنها زوجها أتجج وتشهد الحقوق، قال: «نعم»(٥).

وعن الحلبي، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سئل عن المرأه يموت عنها زوجها

ص: ٢٦٢

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٨٦ الباب ٥٥ من العدد ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٩ الباب ٣٣ من العدد ح ٢

٣- الوسائل: ج ٨ ص ١١٣ الباب ٦١ من وجوب الحج ح ١

٤- الوسائل: ج ٨ ص ١١٣ الباب ٦١ من وجوب الحج ح ٢

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٩ الباب ٣٣ من العدد ح ٤

أيصلح لها أن تحج أو تعود مريضاً، قال: «نعم، تخرج في سبيل الله ولا تكتحل ولا تطيب»<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن بكير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التي توفي عنها زوجها أتحج، قال: «نعم، وتخرج وتنتقل من منزل إلى منزل»<sup>(٢)</sup>.

وعن زراره، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة التي يتوفى عنها زوجها أتحج في عدتها، فقال: «نعم»<sup>(٣)</sup>.

### لا سكنى للبائنة

هذا بالإضافة إلى ما ورد من اختصاص حق السكنى بالرجعية.

مثل ما رواه حماد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه سئل عن المطلقة ثلاثاً أَلها النفقة والسكنى، قال: «أحبلى هي» قلت: لا، قال: «فلا»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه سئل عن المطلقة ثلاثاً أَلها سكنى ونفقة، قال: «حبلى هي» قلت: لا، قال: «لا»<sup>(٥)</sup>.

وعن رفاعه بن موسى، إنه سأله (عليه السلام) عن المختلعه فلها سكنى ونفقة، فقال: «لا سكنى لها ولا نفقة»<sup>(٦)</sup>.

وقد تقدم بعض الكلام في ذلك في كتاب النكاح.

وفي المعارج: إن جواز الخروج في البائنة نسبه سيد المحققين في شرح النافع إلى مذهب الأصحاب مؤذناً بالإجماع عليه، وبه صرح ابن زهره.

ص: ٢٦٣

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٩ الباب ٣٣ من العدد ح ٦

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٩ الباب ٣٣ من العدد ح ٣

٣- الوسائل: ج ٨ ص ١١٣ الباب ٦١ ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٣٢ الباب ٨ من النفقات ح ٧

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٣٢ الباب ٨ من النفقات ح ٦

٦- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٣٢ الباب ٨ من النفقات ح ٩



ومما تقدم يعلم أن ما رواه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: سألته عن المطلقه لها نفقه على زوجها حتى تنقضى عدتها، قال: «نعم» (١١)، يلزم أن يخصص بالرجعيه أو يحمل الإطلاق على الأعم من الواجب والمستحب.

نعم ما رواه ابن سنان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المطلقه ثلاثاً على العده لها سكنى أو نفقه، قال: «نعم» (٢٢)، محمول على الاستحباب، كما فعله الشيخ.

وفي المعارج حمله على التقيه أيضاً، غير بعيد لذهاب جماعه من العامه إلى وجوب النفقه للمباينه كالرجعيه.

ولو طلقت فلم تعرف أنه طلاق رجعه أو طلاق بينونه، فالظاهر الاحتياج إلى الإذن، للاستصحاب بعد عدم علمها بالبينونه.

ثم قد ذكرنا في كتاب النكاح أنه لا- طاعه للزوج عليها إذا لم ينفق، فيأتي هنا الكلام هناك، فعدم الخروج هنا حسب الآيه والروايه تابع للنفقه، لأنه ليس حكماً جديداً بالنسبه إلى خروجها حسب ما يستفيده العرف، وإن كان حكماً جديداً بالنسبه إلى عدم الإخراج، والمسأله بعد بحاجه إلى التأمل، لاحتمال أن الشارع إنما أوجب عدم الخروج ترغيباً للطرفين في الآخر حتى يرتجع الزوج إلى الزوجه، ولا- تصر هي على عدم الرجوع فيما كان الطلاق بإصرارها، فإن الإنسان القريب من الآخر يحن إليه بخلاف البعيد، فتأمل.

ثم الظاهر أن في البيوت المنتقله على عجالات كما يتعارف في الحال الحاضر، أو على البحر على ما في الهند وغيرها الاعتبار بالبيت لا- بمكانه من الأرض أو الماء، كما أنه إذا حدث مثل هذا الشيء في الفضاء على ما يقولون، يكون المحل البيت لا الفضاء، وهكذا من اعتاد كون زوجته في السفينه أو في القطار أو في السياره

ص: ٢٦٤

١- انظر: الوسائل: ج ١٥ ص ٢٣٤ الباب ٨ من النفقات ح ١١

٢- انظر: الوسائل: ج ١٥ ص ٢٣٣ الباب ٨ من النفقات ح ٨

معه يكون بيتها ذلك، وكذلك حال الذين يعيشون في الفنادق والخانات ونحوهما حيث إن البيت هو الغرفه أو الشقه المخصصه لها، أما خروجها إلى الكنيف ونحوه فلا يعد من الخروج.

كما أن الذين يعيشون في الصحراء بغير حفاظ خيمه ونحوها لأجل التنقيب أو الزرع أو نحو ذلك يكون المعيار المساحه التي تعد محلاً لهم.

أما الراعى الذى زوجته معه ويدور منابت الزرع وموارد الماء ونحو ذلك، فهل العبره بكل الصحراء أو بقطعه خاصه منها، حيث لا يجوز لهما الخروج والإخراج إلا اضطراراً، احتمالان.

نعم البدو الذين بيوتهم معهم فى ضمن قبيله ونحوها إذا انتقلوا بخيامهم تكون هى مضطره فالمسأله من الاستثناء، وسيأتى لبعض هذه المسائل مزيد توضيح فى الفروع الآتية إن شاء الله تعالى.

ثم إنا حيث فصلنا الكلام فى باب النفقات لا حاجة إلى تكرار الكلام، وانما نقل ما ذكره الشرائع هنا لمزيد الفائدة، قال:

(نفقه الرجعيه لازمه فى زمان العده، وكسوتها ومسكنها يوماً فيوماً، مسلمه كانت أو ذميه، أما الأمه فإن أرسلها مولاها ليلاً ونهاراً فلها النفقه والسكنى لوجود التمكين التام، وإن منعها ليلاً أو نهاراً فلا نفقه لعدم التمكين التام، ولا نفقه للبائن ولا سكنى إلا أن تكون حاملاً فلها النفقه والسكنى حتى تضع، وتثبت العده مع الوطى بالشبهه، وهل يثبت النفقه إن كانت حاملاً، قال الشيخ: نعم، وفيه إشكال ينشأ من توهم اختصاص النفقه بالمطلقه الحامل دون غيرها من البائنت).

أقول: أما نفى النفقه والسكنى للبائن الحائل فهو إجماعى، وقد حكى الإجماع عن الغنيه وغيره، ولأصاله براءه الذمه ونفى ما يدل على شغلها.

هذا بالإضافة إلى جملة من الروايات الدالة على ذلك، مثل ما رواه رفاعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المختلعه لا سكنى لها ولا نفقه»<sup>(١)</sup>.

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الخلع والمباراه تطليقه بائن وهو خاطب من الخطاب»<sup>(٢)</sup>.

وعن الهاشمي، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا ترث المختلعه والمباراه والمستأمره في طلاقها من الزوج شيئاً إذا كان ذلك منهن في مرض الزوج، وإن مات في مرضه، لأن العصمة قد انقطعت منهن ومنه»<sup>(٣)</sup>.

وعن الطبرسي في تفسير سورة الطلاق من تفسيره الكبير، قال: (يجب السكنى والنفقة للمطلقة الرجعية بلا خلاف، فأما المبتوته ففيه خلاف، فقيل: لا سكنى لها ولا نفقه، وهو المروى عن أئمة الهدى (عليهم السلام) وذهب إليه أصحابنا<sup>(٤)</sup>).

ويدل عليه ما رواه الشعبي، قال: دخلت على فاطمة بنت قيس في المدينة، فسألتها عن قضاء رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقالت: طلقني زوجي البتة فخاصمته إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) في السكنى والنفقة، فلم يجعل لي سكنى ولا نفقه، وأمرني أن أعتد في بيت أم مكتوم.

وروى الزهري، عن عبد الله، إن فاطمة بنت قيس كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن مغيرة المخزومي وأنه خرج مع علي بن أبي طالب (عليه السلام) إلى اليمن حين أمره رسول الله (صلى الله عليه وآله) على اليمين، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس تطليقه كانت

ص: ٢٤٤

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٣٣ الباب ٨ من النفقات ح ٩

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٩٥ الباب ٥ من الخلع والمباراه ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٩٦ الباب ٥ من الخلع والمباراه ح ٤

٤- مجمع البيان: ج ١٠ ص ٣٠٨

قد بقيت لها من طلاقها فأمر عياش بن أبي ربيعة والحرث بن هشام أن ينفقا عليها، فقالا: لا والله ما لك من نفقه، فأتت رسول الله (صلى الله عليه وآله) فذكرت له قولهما، فلم يجعل لها نفقه إلا- أن تكون حاملاً، واستأذنته في الانتقال فأذن لها، فقالت: إني انتقل يا رسول الله، قال: عند ابن أم مكتوم، وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها، فلم تزل هناك حتى مضت عدتها، فأنكحها النبي (صلى الله عليه وآله) أسامه بن زيد، قال: فأرسل إليها مروان بن الحكم قبيصة بن ذؤيب فسألها عن هذا الحديث، ثم قال مروان: لم يسمع هذا الحديث إلا من امرأه وسنأخذ بالعصمه التي وجد الناس عليها، فقالت فاطمه حين بلغها قول مروان: بيني وبينكم القرآن، قال الله تعالى: (لا تخرجوهن من بيوتهن) إلى قوله: (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً)، قالت: هذا لمن كان له مراجعه وأى أمر يحدث بعد الثلاث) (١)، انتهى كلام الطبرسي (رحمه الله).

أما وجوب نفقه الحامل، فيدل عليه بعد قوله سبحانه: (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن)، ما رواه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يطلق امرأته وهي حبلية، قال: «أجلها أن تضع حملها، وعليه نفقتها حتى تضع حملها» (٢).

وصحيحه الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، حيث سأله عن نفقه البائن وسكناها، فقال: «أحبلى هي»، قلت: لا، قال: «فلا» (٣).

إلى غيرها من الروايات المتقدمة.

## لو كانت البائن حاملاً

وفي الجواهر في مسأله سكنى الحامل: (إلا أنها سكنى نفقه لا سكنى اعتداد

ص: ٢٤٧

١- مجمع البيان: ج ١٠ ص ٣٠٨

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٣٠ الباب ٧ من النفقات ح ١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٣٣ الباب ٨ من النفقات ح ٧

على وجه يحرم عليه إخراجها إلى منزل آخر لائق بها ويحرم عليها الخروج).

ومنه يعلم الاستحباب أو التقيّه في روايه زراره، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن عدّه المختلعه كم هي، قال: «عدّه المطلقه، ولتعتد في بيتها، والمباريه بمنزله المختلعه» (١).

وعن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في المختلعه، قال: «عدتها عدّه المطلقه وتعتد في بيتها والمختلعه بمنزله المباره».

ثم ربما يحتمل وجوب نفقه الموطوءه شبهه على الواطى باعتبار أن الواطى حرمها عن النفقه فيما لو لم تكن عدّه لها تزوجت فكانت لها النفقه من الزوج، وإنما يكون الوجوب من باب «لا- ضرر» لا- ما إذا كانت مزوجه ووطئت شبهه بحيث يحرم على الزوج وطئها، إذ ذلك لا يوجب عدم النفقه لها حتى فيما إذا كانت هي عامده، والواطى مشتبه مما لوطيه احترام، فإنه كما إذا تحيضت عمدًا، حيث إن ذلك لا- يوجب قطع نفقتها، لإطلاق الأدله بعد عدم صدق النشوز، والحال أنها تبذل له سائر الاستمتاع.

ولا فرق في وجوب النفقه على الواطى بين اشتباههما أو اشتباه الزوجه، أما مع اشتباه الرجل وتعمد المرأه فلا نفقه، لأنها هي التي أوقعت نفسها في هذا الضرر.

ووجوب النفقه لها في الصورتين وإن لم يكن بعيداً إلا أنه بحاجه إلى التأمل والتتبع.

وكذلك حال ما إذا صدر الوطى إلقاءً أو في النوم أو استغل الرجل اضطرارها لعطش ونحوه، كما في النص المذكور في باب الحدود، أو ما أشبه ذلك حيث يكون الوطى محترماً من المرأه، سواء كان محترماً منه أيضاً أم لا،

ص: ٢٤٨

كما فى المكروه والملجأ لهما حيث يكون الوطنى محترماً من الجانيين.

وليس من وطنى الشبهه ونحوه ما إذا كان الرجل ميتاً فأدخلت المرأه آله فى موضعها، فإنه لا دليل على أن مثل ذلك يُحرّم أو له أى تأثير فى المصاهره بالنسبه إلى الأبناء والآباء والأمهات وما أشبه.

نعم عليها التعزير وليس حد الزنا، فإنه لا يصدق عليه الزنا ولو من باب الانصراف، وكذلك لو أدخلت فى نفسها آله مقطوعه، والظاهر حرمة كلا الأمرين حتى من الزوج الميت، أو مقطوع الآله، لانصراف الأدله عن مثل ذلك، ومنه يعرف حال العكس بأن أدخل الحى فى الميتة.

ص: ٢٦٩

(مسأله ۲): قال فى الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (لو انهدم المسكن على وجه لا- يمكن إصلاحه، أو يعسر بحيث يكون فيه الاعتداد، أو كان مستعراً قد رجع به المعير، أو مستأجراً فانقضت المده، جاز له إخراجها فليس لها إلزامه بذلك، وجاز لها الخروج فليس له إلزامها بذلك، لأنه إسكان غير سائغ فى الأخيرين قطعاً لكونه مآلاً للغير)(۱۱).

وهو كما ذكرنا، إذ مع الانهدام ونحوه لابتلائه بالماء أو شحنه بالكهرباء أو انتشار الرائحة المزعجه فيه، أو ارتجاف الحيطان الدائم بسبب نصب معمل بقرب منه أو تواتر أزيز الطائرات المؤذيه لصنع مطار إلى جنبه أو ما أشبه ذلك، حتى إذا صار مسكوناً من الأجنه مما أوجب الخوف المرفوع بسبب العسر والخرج إلى غير ذلك، وكذلك مع وجود مستحق يطلبه، يرتفع الحكم الأولى بسبب العسر ونحوه أو بسبب تقدم حق الناس.

ثم إن المسالك قال: (يجب على الزوج أن يطلب المسكن من المالك ولو بأجره توصلاً إلى تحصيل الواجب بحسب الإمكان فإن امتنع أو طلب أزيد من أجره المثل نقلها إلى مسكن آخر، وأوجب جماعه تحرى الأقرب فالأقرب إلى الأول اقتصاراً فى الخروج المشترط بالضروره على موردها وهو حسن).

أقول: أما فرعه الأول فهو الظاهر من الأدله، حيث إن الإخراج قد يكون بالمباشره، وقد يكون بالتسيب، وقد يكون بعدم تهيئه مقومات البقاء.

ولذا يقول من ذهب زوجها إلى بلد آخر فخرجت مضطره للأمر الشرعى عن مسقط رأسها: إنه أخرجنى من مسقط رأسى وبيت أبائى وأقربائى، وإذا قيل لزيد: لا تخرج عمرواً من بيته، وقد كان إيجاراً فلم يؤجره صدق أنه أخرجته، وعليه فاللازم تهيئه وسائل إبقائها فى البيت الذى طلق فيها إذا لم يعارض ذلك عسر أو

حرج أو ضرر أو ما أشبه من العناوين الثانويه المسقطه للتكليف.

فإشكال الجواهر على المسالك غير ظاهر، حيث قال:

(قد يناقش في أصل وجوب تطلب الزوج ذلك من المالك ولو بأجره المثل، ضروره عدم صدق الإخراج منه فيها كعدم صدق الخروج منها، فلا- يندرج في النهى عن الإخراج ولا النهى عن الخروج، وإلا لوجب بذل غير المضر بالحال وإن زاد عن أجره المثل، كما هو مقتضى باب المقدمه في تحصيل ماء الوضوء والغسل ونحوهما.

بل قد يقال: إن مقتضى التكليف بذيتها عدم تسلط المعير على الرجوع بالعين، إذا كان قد أعارها لأن تطلق فيه، ضروره كونه حينئذ كالعاريه للدفن والرهن وللصلاه ونحوها مما يتعلق به خطاب شرعى بعد التلبس يمنع من رد العين إلى مالكها، وأقصى ما يقتضيه فسخ العقد الجائر استحقاق الأجره عليه.

بل ربما يقال بذلك فيما لو أعاره للسكنى فاتفق الطلاق فيه بناءً على اللزوم فيما لو أعاره الثوب مثلاً لللبس فصلى فيه، أو منزلاً للسكنى فصلى فيه، فلا محيص حينئذ عن رفع اليد عن باب المقدمه، أو الالتزام بمثل ذلك، ولم أجد أحداً احتمل ذلك.

نعم قد يقال: إن إطلاق المصنف وغيره الجواز يقتضى عدم ملاحظه المقدمه).

أقول: لو طلب أزيد من أجره المثل فقد لا يقدر عليه، وقد يقدر بعسر وحرج، وقد يقدر بدونهما، لا إشكال في سقوط التكليف فى الأولين، وأما الثالث فلا يبعد الوجوب، وكذلك كل مقدمه واجب، كما إذا أراد المكارى أزيد من أجره المثل للحج، أو احتاج إيصال الخمس والزكاه إلى أربابهما إلى أجره أزيد من القدر المتعارف، وهكذا لو احتاج إسكان الزوجه الواجب أو



سائر واجبي النفقه إلى أزيد من أجره المثل، وكذلك بالنسبه إلى النفقه لها أو لهم في مورد الاشتراء والاستيجار ونحوهما، اللهم إلا أن يقال: بأن أدله المقام منصرفه عن ذلك فتحمل على المتعارف.

أما بالنسبه إلى المعير ونحوه، فيقع التعارض بين «لا يحل مال امرئ»<sup>(١)</sup>، وبين قوله سبحانه: (لا تخرجوهن ولا يخرجن)<sup>(٢)</sup>، ومن الواضح أن مقتضى الجمع هو عدم الإخراج بأجره المثل، كما هو كذلك في أكل المخصصه، وسائر موارد الجمع بين الحقين، ورفع اليد عن باب المقدمه الذي احتمله غير ظاهر الوجه، فاللازم هو ما ذكره المسالك.

نعم لا- يبعد أن يكون الأمر هنا على أجره المثل، كما في أكل المخصصه فكما لا حق لمالك الطعام في أخذ الأكثر من قيمه من الجائع، كذلك في المقام، لانصراف الدليل عن الأزيد عن القيمه أو أجره المثل، فتأمل.

وما ذكره المسالك في آخر فرعيه بقوله: (هو حسن)، لا يخفى ما فيه.

ولذا أشكل عليه الجواهر بقوله: (لا- حسن فيه على أصولنا، ضروره عدم الفرق بين أفراد الخروج المفروض جوازه، إذ كل من القريب والبعيد عنه يتحقق به الخروج عنه لأنه معنى متحد، ولعله لذا قال في كشف اللثام بعد أن حكاه عن المبسوط وغيره: وفيه نظر)<sup>(٣)</sup>.

ثم قال: (ولو انتفت الضروره بأن بذله مالكة بعد الخروج، ففي وجوب العود إليه وجهان، من زوال الضروره، ومن سقوط اعتباره بعد الإذن شرعاً بالخروج والإخراج منه، والأصل براءة الذمه من العود والإعاده خصوصاً بعد أن كان الغرض

ص: ٢٧٢

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٠٩ الباب ١ من الغصب ح ٤

٢- سورة الطلاق: الآية ١

٣- جواهر الكلام: ج ٣٢ ص ٣٤٠ \_ ٣٤١

الذاتى ملازمه المرأه للمسكن من غير أن تخرج وقد فات، ولعله الأقوى، كما فى كشف اللثام وغيره(١)).

وهو كما ذكره إذ لا- دليل على وجوب العود بعد الخروج أو الإخراج، وقد ألعنا إلى مثل هذه المسأله فى بعض المباحث السابقه.

ثم إنه يمكن أن يقال: إنه لا- يجوز لها الخروج من المسكن الثانى، لوحده الملاك فى المسكنين، فكما لم يجوز الخروج عن الأول لم يجوز الخروج عن الثانى، ومثله ما إذا اضطرت إلى الخروج إلى مسكن ثان أو أكرهت أو ألجأت بذلك، أو ذهب بها إليه فى نوم أو سكر أو جنون أو نحو ذلك، اللهم إلا أن يستفاد وجوب الرجوع من بعض الروايات المتقدمه، إلا أنها ظاهره فى الخروج للحاجه لا إلى مسكن آخر.

ومنه يعلم وجه النظر فى إشكال الجواهر على المسالك حيث قال: (بل فى المسالك فى عودها إلى الأول منافاه للمقصود كانتقالها عنه، وظاهره جريان حكم الإخراج والخروج منه على الثانى، ولا- يخلو من نظر، ضروره ظهور النص والفتوى بل والكتاب فى اختصاص الحكم المزبور بمنزل الطلاق لا غيره، والأصل براءه الذمه من جريان حكم الاعتداد الزائد على حكم النفقات على الثانى).

إذ قد عرفت أن المناط قاض بما ذكره المسالك.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (ولو طلقت فى مسكن دون مستحقها من المنازل فإن رضيت بالمقام فيه، وإلا جاز لها المطالبه بالخروج عند الطلاق إلى مسكن يناسبها، وإن كانت رضيت به حال النكاح، لاستصحاب الجواز السابق لها قبل الطلاق باعتبار كون ذلك حقاً لها، بل عن المبسوط بعد حكمه بالجواز أن عليه حينئذ نقلها إلى أقرب

ص: ٢٧٣

المواضع إلى ذلك فالأقرب، وإن كان قد عرفت ما فيه، بل في أصل حكمه بجواز المطالبه تردد مما عرفت، ومن ظهور الكتاب والسنة في حرمه الخروج عليها من حيث الاعتداد، ولا- ينافي ذلك كونه أنقص من مسكنها المستحق لها من حيث الإنفاق إذ يمكن الجمع بينهما بغرم التفاوت).

أقول: قد يكون المسكن فوق حق المرأة، وقد يكون دون حقها، وقد يكون مساوياً، وفي كل من الثلاثة قد يبقى على ما كان، وقد يختلف، بأن كان فوق حقها ثم يصبح بقدر حقها من جهة تنازل المسكن أو ما أشبه ذلك، أو من جهة تنزلها هي لجهة اجتماعيه أو اقتصاديه أو سياسيه أو نحو ذلك، وهكذا سائر الاختلافات بين وقت الطلاق وبعده، فلو اختلف بالأنزل ورضيت بالسكنى بدون ضرر وعسر مرفوع لزوماً عليها فلا إشكال، وكذلك لو ارتفع ورضى الرجل، أما إذا لم ترض المرأة أو الرجل فالتعارض بين آيه (لا- تخرجوهن) وبين حقهما في الشأن، وإن كان ضرر عليهما قدم على (لا تخرجوهن) لقاعده «لا ضرر» ونحوه العسر والحرج، وإلا كان اللازم تقديم الآيه.

لكن ربما يقال: إن حقهما في خلاف الآيه يوجب تقديم حقهما، لأن الآيه في الحكم الطبيعي فينصرف عن صورته المعارضه بحقهما.

ومنه يعلم موقع القبول والرد في قول المسالك: (وإنما يجب عليها الإقامة في المسكن الذي طلقت فيه إذا كان يقاربها عادة، فلو كان دون مستحقها وكانت راضيه به زمن الزوجيه لم يجب عليها الرضا بعد الطلاق، بل لها المطالبه بمسكن يليق بها، كما أنه لو كان قد أسكنها زمن الزوجيه في منزل رحب يزيد عن عاداتها فله نقلها منه بعد الطلاق إلى منزل يليق بها، وهو القول بوجوب تحرى الأقرب فالأقرب).

ثم قال: (ولو كان المسكن خسيماً دون مسكن مثلها، وأمکن جبره بأن يضم إليه حجه من الدار أو مرفقاً بحيث يصير به صالحاً لمثلها، لم يجز إخراجها منه إلى غيره، لأن هذه الضميمة مع بقائها فيه أقرب إلى المقصود من مراعاة عدم الخروج، والمصنف تردد في جواز خروجها إلى مسكن يليق بها إذا كانت وقت الطلاق في الأدون راضيه به، ووجه التردد مما ذكر ومن عموم النهى عن إخراجهن من بيوتهن وعن خروجهن منه الشامل لموضع النزاع، والوجه هو الأول).

### لا خلوه بالأجنبيه فى العده الرجعيه

ثم الظاهر أن الخلوه بالأجنبيه وإن كانت محرمة كما دل عليه النص، بل والشهره إلا أن بقاء المطلقة الرجعيه فى دار الزوج مختلياً بها لا يدخل فى ذلك، لما تقدم من تواتر الروايات الداله على تزيين الزوجه للزوج حال العده مما لا حاجة إلى تكرارها.

وفى روايه زراره فى بحث الحداد، قال (عليه الصلاه والسلام): «المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب، لأن الله يقول: (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) لعلها أن تقع فى نفسه فيراجعها».

وفى روايه محمد بن قيس، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «المطلقة تشوف لزوجها ما كان له عليها رجعه، ولا يستأذن عليها»<sup>(١)</sup>، والمراد بالتشوف التزيين.

ويؤيد ذلك ما عن تفسير على بن إبراهيم، والمعروف أنه متون الروايات، قال: «والمطلقة التى ليس للزوج عليها رجعه تعتد حيث شاءت، والتى للزوج عليها رجعه لا تعتد إلا فى بيت زوجها، وتراه ويراهما ما دامت فى العده»<sup>(٢)</sup>.

ص: ٢٧٥

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣٨ الباب ٢١ من العدد ح ٤

٢- المستدرک: ج ٣ ص ٢٤ الباب ٢٦ من العدد ذيل ح ١

ولذا قال في المعارج: ويؤيده عدم تحقق حكمه النهى عن الخلوه بها، بل الحكمه فى الخلوه بها، (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) من تطلبه إياها وميله إليها، فيتبدل ما قصد من فراقها إلى وصالها، وبغضها إلى الألفه بها، فإن الرجعه قد تكون بالفعل، كما قد تكون بالقول.

ومنه يعلم وجه النظر فى قول المسالك حيث قال: (والمعتبر فيما يليق بها منه ما تقدم بحثه فى باب النفقات، لكن يزيد هنا اعتبار انفرادها عن الزوج، فلو كان بيتاً واحداً يليق بها لكن الزوج كان ساكناً معها قبل الطلاق، وجب عليه الخروج عنها إن كان الطلاق بائناً، حيث يجب لها السكنى لتحريم الخلوه بالأجنبيه، وإن كان الطلاق رجعياً فظاهر الأصحاب عدم وجوب انفرادها لأنها بمنزله الزوجه، ويشكل بأن التمتع بها بالنظر وغيره إنما يجوز بنيه الرجعه لا مطلقاً فهى بمنزله الأجنبيه فى أصل تحريمه، وإن كان حكمه أضعف فتكون الخلوه بها محرمة كغيرها).

ولذا الذى ذكرناه قال فى القواعد: لم تمنع من السكنى معه، وعن كشف اللثام: عندنا لأن له وطئها ومقدماته ويكون لها رجعه، وإن لم ينوها فالخلوه بها أولى.

ولذا رد المسالك الجواهر بقوله فيه:

أولاً: إنه مناف لما تقدم فى الرجعه من عدم الحاجه إلى النهى على الأصح.

وثانياً: بما يظهر من النصوص المتكثره من أن لها التزين والتشوف له ونحوهما استجلاباً له، بل والاجتماع معه، بل هو المراد من قوله تعالى: (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً)، بل فى النصوص المزبوره تعليل ذلك بذلك، بل هو المقصود من عدم إخراجهن من بيوتهن، بل لعل سكنها معه هو المنساق من قوله تعالى: (اسكنوهن من حيث سكنتم) لا أقل من الشك فى شمول ما دل على تحريم

الخلوه بالأجنبيه لها، والأصل البراءة.

ثم إن المسالك قال: والأصل في تحريم الخلوه بالأجنبيه قول النبي (صلى الله عليه وآله): «لا يخلون رجل بامرأه فإن ثالثهما الشيطان»<sup>(١)</sup>، وهذه المسأله من المهمات ولم يذكرها الأصحاب في باب النكاح، وأشاروا إليها في هذا الباب.

وأشكل عليه المعارج والجواهر بأنهما لم يجدا هذا الخبر من طرقنا، لكن ربما كان في بعض الكتب التي بيد الشهيد (رحمه الله) ولم يصل إلينا، وقد نسبه المحقق التستري إلى الشهره كما في المعارج، ونقله أبو الفتوح في تفسيره، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وعلى أى حال فيدل عليه جملة من الروايات الأخر بل لا يبعد كونها من المتواترات.

مثل ما عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في حديث نوح (عليه السلام) مع إبليس، وقد ساق الحديث إلى أن قال: «قال له إبليس: اذكرني في ثلاثه مواطن فإنني أقرب ما يكون إلى العبد إذا كان في إحداهن، اذكرني إذا غضبت، واذكرني إذا حكمت بين اثنين، واذكرني إذا كنت مع امرأه خالياً ليس معكما أحد»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا وجد الرجل مع امرأه في بيت ليلاً وليس بينهما رحم جلدًا»<sup>(٣)</sup>.

وعن مسمع أبي سيار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «فيما أخذ رسول الله (صلى الله عليه وآله) من البيعه على النساء: أن لا يحتبين ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء»<sup>(٤)</sup>.

ص: ٢٧٧

١- المستدرک: ج ٢ ص ٥٥٣ الباب ٧٧ من مقدمات النكاح ح ٨

٢- المستدرک: ج ٢ ص ٥٥٣ الباب ٧٧ ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٤١٠ الباب ٤٠ من حد الزنا ح ١

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ١٣٣ الباب ٩٩ من المقدمات ح ١

وعن المكارم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «أخذ رسول الله (صلى الله عليه وآله) على النساء أن لا ينحن ولا يخمشن ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء»<sup>(١)</sup>.

وعن موسى بن إبراهيم، عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيت في موضع يسمع نفس امرأه ليست له بمحرم»<sup>(٢)</sup>.

وعن محمد الطيار، قال: دخلت المدينة وطلبت بيتاً اتكراهه، فدخلت داراً فيها بنيان بينهما باب وفيه امرأه، فقالت: تكارى هذا البيت، قلت: بينهما باب وأنا شاب، قالت: أنا أغلق الباب بينى وبينك، فحولت متاعى فيه وقلت لها: أغلقى الباب، فقالت: يدخل على الروح منه دعه، فقلت: لا- أنا شاب وأنت شابه أغلقيه، قالت: اقعد أنت فى بيتك فلست آتيك ولا أقربك، وأبت أن تغلقه، فأتيت أبا عبد الله (عليه السلام) فسألته عن ذلك، فقال: «تحول منه فإن الرجل والمرأه إذا خليا فى بيت كان ثالثهما الشيطان»<sup>(٣)</sup>.

وفى الجعفریات، بسند الأئمه إلى على (عليهم السلام)، قال: «ثلاثة من حفظهن كان معصوماً من الشيطان الرجيم ومن كل بليه، من لم يخل بامرأه لا يملك منها شيئاً، ولم يدخل على سلطان، ولم يعن صاحب بدعه ببدعته»<sup>(٤)</sup>.

وعن دعائم الإسلام، عن على (عليه السلام)، إنه قال: «لا يخلو بامرأه رجل فما من رجل

ص: ٢٧٨

١- الوسائل: ج ١٤ ص ١٣٤ الباب ٩٩ من المقدمات ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ١٣٣ الباب ٩٩ من المقدمات ح ٢

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٨٠ الباب ٣١ من الإجاره ح ١

٤- المستدرک: ج ٢ ص ٥٥٣ الباب ٧٧ من المقدمات ح ١

خلا بامرأه إلا كان الشيطان ثالثهما» (١).

وعنه (عليه السلام) إنه قال: «أخذ رسول الله (صلى الله عليه وآله) البيعه على النساء أن لا ينحن ولا يخمشن ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء» (٢).

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لما دعا نوح (عليه السلام) ربه عز وجل على قومه أتاه إبليس فقال: يا نوح إن لك عندي يداً أريد أن أكافيك عليهما، إلى أن قال: اذكرني في ثلاث مواطن فيني أقرب ما أكون إلى العبد إذا كان في إحداهن، اذكرني إذا غضبت، واذكرني إذا حكمت بين اثنين، واذكرني إذا كنت مع امرأه خالياً وليس معكما أحد» (٣).

وعن القطب الراوندي في (لب اللباب): «روى إن أبلّيس قال: لا- أغيّب عن العبد في ثلاث مواضع: إذا همّ بصدقه، وإذا خلا بامرأه، وعند الموت».

وفيه مرسلًا: «إن موسى (عليه السلام) رأى أبلّيس باكيًا، إلى أن قال: قال أبلّيس: أعلمك كلمات، لا تجلس على مائدة يشرب عليها الخمر فإنه مفتاح كل شر، ولا تخلون بامرأه غير محرم فيني لست أجعل بينكما رسولا غيري» (٤).

وعن سعدان بن مسلم، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «بينما موسى بن عمران (عليه السلام) جالس إذ أقبل إليه أبلّيس، إلى أن قال: ثم قال: أوصيك بثلاث خصال يا موسى، لا تخلو بامرأه لا تحل لك فإنه لا يخلو رجل بامرأه ولا تخلو به إلا كنت صاحبه دون أصحابي» (٥)، الخبر.

ص: ٢٧٩

- ١- المستدرک: ج ٢ ص ٥٥٣ الباب ٧٧ من المقدمات ح ٢
- ٢- المستدرک: ج ٢ ص ٥٥٣ الباب ٧٧ من المقدمات ح ٣
- ٣- المستدرک: ج ٢ ص ٥٥٣ الباب ٧٧ من المقدمات ح ٤
- ٤- المستدرک: ج ٢ ص ٥٥٣ الباب ٧٧ من المقدمات ح ٥
- ٥- المستدرک: ج ٢ ص ٥٥٣ الباب ٧٧ من المقدمات ح ٧



لكن لا- يخفى أنه لولا الشهره المحققه بل الإجماع المدعى كان حمل هذه الأخبار على الكراهه أقرب، لضعفها سنداً ودلاله، واعتضاد الجواز بالأصل ووجود العله فى خلوه الرجل بالغلام مع أنهم لا يقولون به، بل العله جاريه فى عدم الخلوه فيما إذا كان الليل المظلم، وإن كان هناك جماعه إلى غير ذلك.

ولذا قال فى الجواهر بعد ذكره بعض الروايات المتقدمه مما يمكن حمله على الكراهه: (بل لعل المنساق منها ذلك، فإن اللسان لسانها ولا- شهره محققه للأصحاب، ومن الغريب اعتماد بعض الناس هنا على الحرمة بدعوى ظهور عباره المسالك فيه بقوله: أشاروا، وأغرب منه ما يحكى عن بعض من قارب عصرنا من دعوى الإجماع على ذلك فضلاً عن دعوى آخر الشهره).

أقول: ويؤيد عدم الحرمة ما رواه صفوان الجمال، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): تأتيني المرأة المسلمه قد عرفتني بعمل أعرفها بإسلامها ليس لها محرم، قال: «فاحملها فإن المؤمنه محرم للمؤمن، ثم تلا هذه الآية: (المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض)»(١).

وعن النهايه، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): قد عرفتني بعملى وتأتيني المرأة أعرفها بإسلامها وحبها إياكم وولايتها لكم ليس لها محرم، قال: «إذا جاءت المرأة المسلمه فاحملها، فإن المؤمن محرم المؤمنه»(٢).

قال فى المعارج بعد ذكره الروايتين: وهذه الروايه مع صحتها بسنديه، وإن كانت أعم من محل الضروره وإطلاقها شامل للخلوه إلا أنه ينبغى تقييدها بها جمعاً

ص: ٢٨٠

١- سورة التوبه الآيه ٧١ والوسائل: ج ٨ ص ١٠٨ الباب ٥٨ من وجوب الحج الحديث ١

٢- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٩٦ ح ٨٧

بينهما وبين الأخبار الأولى، ولو لم يثبت إجماع في المسألة لأمكن تخصيص الأوله في محل الريبه والتهمه، ومن احتمل في حقه ميل النفس إلى الشهوه المحرمه، لكن الخروج عن الشهره من دون قاطع في غايه الإشكال، فالاحتياط متعين لا ينبغي تركه.

بل ويؤيد عدم الحرمة ما رواه جعفر بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يدخل الرجال على النساء إلا بإذن أوليائهن» (١).

وعن الجعفریات، بسند الأئمه إلى علي (عليهم السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن يدخل على النساء إلا بإذن الأولياء» (٢).

إلى غيرها من الروايات، إلا أن الشهره المحققه وظهور بعض الروايات المتقدمه لا تدع مجالاً للفتوى بالجواز، أما بالنسبه إلى الغلام مع الرجل، بل المحارم حيث خشيه الانزلاق فذلك داخل في مسأله التجنب عن مواضع الخطر، خصوصاً في النفس والمال الخطير والدم، فإن «من رعى حول الحمى أوشك أن يقع فيه»، ومثله خوف المرأتين من المساحقه بالخلوه.

ثم إن المسالك ذكر بعض الفروع المرتبطه بهذا البحث، لا بأس بذكر كلامه لما فيه من الفائدة، قال:

(والمعتبر من الخلوه المحرمه أن لا يكون معهما ثالث من ذكر أو أنثى بحيث يحتشم جانبه ولو زوجه أخرى أو جاريه أو محرم له، وألحق بعضهم بخلوه الرجل بالمرأه خلوه الاثنتين فصاعداً بها دون خلوه الواحد بنسوه

ص: ٢٨١

١- الوسائل: ج ١٤ ص ١٥٧ الباب ١١٨ من المقدمات ح ١

٢- المستدرک: ج ٢ ص ٥٥٦ الباب ٩٠ من المقدمات ح ١

وفرقوا بين الأمرين بأن استحياء المرأه من المرأه أكثر من استحياء الرجل من الرجل ولا يخلو ذلك من نظر. وحيث يحرم عليه مساكنتها والخلوه بها يزول التحريم بسكنى كل واحد منهما فى بيت فى الدار الواحده بشرط تعدد المرافق، فلو كانت مرافق حجرتها كالمطبخ والمستراح والبئر والمرقى إلى السطح متحده فى الدار لم يجز بدون الثالث، لأن التوارد على المرافق يفضى إلى الخلوه، وحكم السفلى والعلو حكم الدار والحجره، ولو كان البيت متحداً لكنه واسع فبنى حائلاً جاز إن كان ما يبقى له سكنى مثلها، ثم إن جعل باب ما يسكنه خارجاً عن مسكنها لم يفتقر إلى ثالث، وإن جعله فى مسكنها لم يجز إلا به لإفضائه إلى الخلوه بها وقت المرور).

أقول: الأفضل إحاله ذلك إلى العرف، فربما يكون بينهما حائط صغير ويصدق الخلوه لسهوله التناول والعبور، وربما لا يكون بينهما حائط لا يصدق الخلوه، وكونهما فى غرفتين فى دار لا أحد فيها لا يوجب عدم صدق الخلوه.

كما أن فى المقام فروعاً كثيره بحاجه إلى التنقيح، ككونهما معاً فى آخر حديقته يرتادها الناس، ولكن يتكلمان سراً ولا يقترب منهما أحد، وفى الحال الحاضر الركوب فى السياره مع السائق فى طريق يكون الناس فيه كثيراً أم لا، إلى غير ذلك.

(مسأله ٣): قال فى الشرائع: (لو طلقها ثم باع المنزل، فإن كانت معتده بالأقراء لم يصح البيع لأنها تستحق سكنى غير معلومه فيتحقق الجهالة، ولو كانت معتده بالشهور صح لارتفاع الجهالة).

وقال فى المسالك: (إذا باع الزوج الدار التى استحققت المطلقة سكنها، فإن كانت معتده بالأقراء أو بوضع الحمل لم يصح البيع ما لم ينقض العده، لأن عده الأقراء والحمل مجهول، وإن كان لها عاده مستقيمه فى الأقراء والحمل، لأن تغير العاده أمر ممكن، فهو كما لو باع داراً واستثنى منفعتها مده مجهوله، ولو كانت تعتد بالأشهر فقد قطع المصنف جواز البيع معللاً بارتفاع الجهالة، كما لو باع الدار الموجره مده معينه لتعلق حق الغير بالمنفعه مده مضبوطه).

أقول: المعتده بالأقراء أو الحمل إما يضبط وقتها عرفاً، أو لا يضبط بحيث يلزم الغرر، وفى المضبوط إما أن يشترط البائع على المشتري ذلك أم لا، وفى المنضبط غير المشترط يحق للمشتري الفسخ لخيار تخلف الوصف الارتكازى اشتراطه، وفى المنضبط المشترط لا إشكال فى البيع، كما لا يحق للمشتري الفسخ لأصالة اللزوم، وفى غير المنضبط فإن كان بحد الغرر عرفاً كان البيع باطلاً لنهى النبى (صلى الله عليه وآله) عن الغرر<sup>(١)</sup>، وإن لم يكن بحد الغرر لم يكن فيه إشكال، فإنه لو كانت الجهالة غير غرريه لا دليل على بطلان البيع بسببها.

ثم مما لا يضر وإن كانت المده غير منضبطه ما إذا كان سكنى المرأه غير ضار بالمشتري إطلاقاً، حيث إن وجود السكنى كعدمه، كما فى الأراضى الكبار، حيث وجود خباء مسكناً لهذه المرأه مده فى ناحيه منها لا يوجب ضرراً على المشتري ولا مخالفاً لشأن ملكه، ومثل هذا لا يوجب الفسخ

بالنسبه إليه، علم أو جهل فيكون حاله حال التصرف في الأنهر الكبار، والمرور من الأراضي الواسعه، حيث ذكروا إن أدله عدم التصرف في ملك الغير لا يشمل مثل هذا الملك.

وعلى هذا، فما ذكره المسالك من الإشكال على ما ذكره بقوله: (لأن الاختلاف الحاصل أو الممكن مع اعتيادها استقامه الحيض قدر يسير فلا- تضر جهالته، حيث تكون المنفعه في زمانه تابعه للمعلوم، كما جوزوا تبعيه المجهول للمعلوم في البيع، حيث يكون المجهول تابعاً، نعم هذا يجرى على قول من لا يصحح بيع المجهول مطلقاً والمصنف منهم، كما نبه عليه في بابه، فلذلك أطلق هنا).

تام، ولا يرد عليه إشكال الجواهر، حيث قال: (فيه إنه لا وجه للتبعيه هنا بخلافها في أس الجدار وبواطن الحيطان التي مبنى البيع فيها عرفاً على جهالتها، نعم لو قلنا يفتقر مثل ذلك في الشرائط اتجه الصحه وإلا فلا).

إذ قد عرفت أن الغرر عرفي، ومثل هذه الجهاله الجزئيه لا تسمى غرراً.

ثم أشكل عليهم المسالك ثانياً بأن المعتده بالأشهر يمكن مساواتها للمعتده بالأقراء والحمل في احتمال الجهاله، لأن المعتده بالأشهر قد تتوقع الحيض في أثنائها فتنتقل إليها كما سبق.

إلى أن قال: (ومع ذلك يمكن طرو الموت في أثناء العده فتبطل وترجع المنفعه إلى ملكه أو ملك ورثته فلا- وثوق بخروج المنفعه عن ملكه مده العده، وبهذا يفرق بين بيع العين المؤجره مده معينه وبين بيع هذه الدار، لأن منافع العين المستأجره ملك للمستأجر، ألا ترى أنه لو مات كانت لورثته بخلاف المعتده فإنها لا تملك منفعه الدار، ولذا لو ماتت كانت منافعها بقيه المده للزوج).

لكن يرد على أول كلامه: إن مثل هذا الاحتمال لا- يوجب تحقق الغرر الذى هو معيار البطلان، وإن فرض تحققه خارجاً فهو متدارك بالخيار، كتخلف كل شرط ارتكازى أو مذكور فى العقد فلا وجه لتشبيه الأشهر بالأقراء والحمل المجهولى المده.

أما الأخير من كلامه ففى الجواهر الإشكال عليه، لضروره عدم مدخليته فى صحه البيع وفساده، إذ ليس من الشرائط وثوق البائع بعدم عود المنفعه إليه، فإن من باع داراً مستأجره مده معينه مشروطاً فيها الخيار مثلاً لا إشكال فى صحه بيعه، وإن لم يثق البائع بعود المنفعه إليه بالفسخ.

ثم لو حاضت ذات الأشهر فى الأثناء، فإن انقضت عدتها بها فى مقدار الأشهر أو أقل فقد قال فى المسالك: (لا اعتراض للمشتري وكان البحث فى بقيه الأشهر هل ينتقل منفعتها إلى المشتري أو إلى البائع كما لو ماتت أثناءها، والأظهر انتقالها إلى البائع لأنها كالمستثناه له مده معلومه)، وأشكل عليه الجواهر بأن المفروض استثناء اعتدادها تلك المده، فمع فرض موتها لا اعتداد فتمحض الدار للمشتري، وأولى من ذلك اتفاق اعتدادها بالأقل وليست المنفعه مملوكه للبائع، وإنما يستحق سكنى زوجته فيها تلك المده بالشرط، كما أنها هى أيضاً غير مملوكه لها وإنما لها حق الاستيفاء.

أقول: مقتضى القاعده أن المده المستثناه لو كانت مده العده بما هى عده وكان الارتكاز على قدر خاص كثلاثه أشهر مثلاً، فإن كان ذلك على نحو الشرط من أحدهما على الآخر، فزاد فيما كان شرط المشتري أقل، أو نقص فيما كان شرط البائع أكثر، كان له خيار الشرط، من غير فرق بين الشرط الارتكازى واللفظى، فإن فسخ أحدهما فهو، وإلا كان لمن له الشرط أخذ التفاوت، وحيث إن سكنى الزوجه معناه

المنفعة كان مع عدم السكنى المنفعة للبائع، كما ذكره البائع، وليس المقام من قبيل حق الانتفاع كمن أباح لإنسان سكنى داره، حيث ليس للمباح له المنفعة بل الانتفاع.

ومثل موتها أو تقدم انتهاء عدتها هروبها أو نحو ذلك، لوحده الملاك في الجميع.

ومما تقدم يعلم حال جملة من الفروع الأخر التي ذكر بعضها المسالك، كما يعلم حال إشكال الجواهر عليه.

ثم قال المسالك: (وربما استثنى من عدم صحة بيع المسكن حيث لا نصحه ما لو بيع على المطلقه لاستحقاقها حينئذ جميع المنفعة، وإن كان بعضها به وبعضها بالزوجيه، فإن ذلك لا يقدح، كما لو باع ما يملك وما لا يملك مع الجهل بقسط ما صح فيه البيع حالته، وقد تقدم البحث في نظير المسألة في كتاب السكنى إذا بيع المسكن مده معلومه أو مجهوله المقترن بالعمر).

أقول: لا يفيد بيعها للمطلقه أو لأبيها مثلاً، حيث إنها بعد العده مستحقه على الأب، إذ قدر العده للبائع، ومسأله زيادته ونقيصته ما تقدم، ولا يختلف في ذلك أن يكون البيع لأحدهما أو للأجنبي، ثم من مسأله الطلاق ثم البيع يظهر مسأله الصلح أو الإجاره أو نحوهما قبل الطلاق، كما أن الحكم كذلك إذا باع وجعل لنفسه السكنى فيه ثلاثه أشهر مثلاً قبل الطلاق، وهكذا يظهر حكم ما لو طلق ثم باع أو صلح أو آجر من غير فرق في كل ذلك بين طلاق الزوج أو الولي للمجنون مثلاً- أو الولي العام كالحاكم الشرعي.

(مسألة ٤): قال فى الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (لو طلقها فى منزل من منازلها التى تباع فى الدين ثم حجر عليه الحاكم، قيل والقائل المشهور، بل فى المسالك بين الأصحاب وغيرهم لم ينقل أحد فيه خلافاً عدا المصنف: هى أحق بالسكنى لتقدم حقها على الغرماء كالمرتتهن والمستأجر وغيرهما، وقيل وإن كنا لم نعرفه: تضرب مع الغرماء بحقها من أجره المثل، والأول أشبه لأصول المذهب وقواعده، لما عرفت من سبق تعلق حقها بالعين على حق الغرماء).

أقول: مقتضى القاعدة هو القول المشهور، إذ لا وجه للقول الآخر من الضرب مع الغرماء، فإن أدلته كما تقدم فى كتاب الحجر، لا يشمل الحق السابق، فتعليل جماعه للقول الثانى (بأن حقها فى السكنى تابع للزوجيه السابقه، ولهذا كان مشروطاً بشروطها من بقائها على الطاعه والتمكين وغيره من الشرائط، فلا يكون حقها أزيد من حق الزوجه، والزوجه إنما تستحق السكنى يوماً فيوماً، وعلى تقدير الحجر عليه لا تستحق السكنى إلا يوم القسمه خاصه، فإذا بقى من استحقاقها فى السكنى شىء ضربت به مع الغرماء كالدين لأنه متعلق بدمه الزوج وإن اختص برقبه المسكن الخاص).

غير تام، إذ الحق لجميع المده سابق، كما يفهم العرف من الأدله، بالإضافة إلى أنه تكليف شرعى للآيه والروايه، فهو من قبيل ما اجتمع فيه حق الله وحق الناس، فحاله حال العُمري والرقبى والسكنى قربه إلى الله تعالى، حيث إن حق الغرماء لا- يتمكن من زحزحه ذلك الحق السابق عن موضعه.

ومنه يعلم أوضحيه ما إذا صار الزوج سفيهاً حيث حجر عليه، أو ارتد حيث إن أمواله تقسم على ورثته.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (أما لو حجر عليه، ثم طلق كان حقها



من أجره المثل أسوه مع الغرماء بلا خلاف أجده هنا بين من تعرض له، إذ لا مزيه لها عليهم، قالوا: وليس ذلك كدين يحدث بعد الحجر لا يزاحم صاحبه الغرماء، لأن حقها وإن كان حادثاً فهو مستند إلى سبب متقدم وهو النكاح، وأيضاً كأنه حق يثبت لها بالطلاق من غير اختيارها، فأشبهه ما إذا أتلف المفلس مالاً فإنه يزاحم الغرماء ومقتضاه الضرب بغير المسكن من النفقه).

أقول: ومقتضى ذلك أنه لو كان البيت مما يمكن الجمع فيه بين حق الغرماء وحق سكنى الزوجه لزم الجمع، كما إذا كان بيت أديم فى الصحراء يمكن تبديله إلى بيت قصب، حيث لم يكن إخراجاً لها عن بيتها، ومع ذلك يبدل الأديم الثمين إلى القصب الرخيص، وكذلك إذا كان من البيوت المتنقلة من مكان إلى مكان، وكانت الأرض للزوج، حيث قيمتها الكثيره، بينما يمكن بيعها ونقل البيت المنقول إلى مكان آخر لا قيمه له كرصيف الشارع ونحوه.

بل الظاهر جواز مثل ذلك حتى بدون الغرماء إذا أراده الزوج، إذ لا حق لها إلا فى عدم الانتقال عن بيتها، أما الخصوصيات فليس حقها إلا بقدر شأنها، فإذا حفظ شأنها وكان فى نفس البيت لم يكن بعد ذلك عليه شىء.

ثم إن ما ذكره من أن لها أجره المثل مضروبه مع سائر الغرماء، يراد به السكنى فى الدار بقدر الأجره لأنه جمع بين الأمرين، ولا فرق فى ذلك بين إمكان بقائها فى الدار كل المده أو بعض المده، مثلاً كانت أجره الدار مده العده مائه وكان حقها مضروبه مع الغرماء خمسين، فإن لها البقاء نصف المده، ودليل (لا تخرجوهن) مزاحم بحق سائر الغرماء، فالقاعده تقتضى الضرب لها معهم، لا تقديم حقها عليهم، كما لا يقدم حقهم عليها.

نعم إذا كان حقها خمسين ديناراً مضروبه مع الغرماء، وكان بقاؤها لثلاثه أشهر

مدته العده مثلاً فى هذه الدار مائه، حيث لها البقاء بقدر نصف المده، لكن إذا أعطيت الخمسون تمكنت من إيجار دار لائق بها لكل مدته العده، وتتمكن من الصرف على نفسها لبقية المده، كان هذا الفرض من الاضطرار الذى تقدم استثنائه من حرمه الخروج والإخراج، فيحق لها الخروج وقبض المبلغ ليستأجر به لكل مدته العده داراً لنفسها.

ثم إن المسالك قال: (واعلم أنه لا- فرق فى هذه المسائل بين أجره المسكن والنفقه، فتضارب الغرماء عند إفلاس الزوج من النفقه والسكنى جميعاً، بل المضاربه بالنفقه ثابتة على كل حال بخلاف المسكن فإنها قد تختص به فلذلك أفردوه بالذكر).

وأورد عليه الجواهر بقوله: (وفيه: إن لم يكن إجماعاً، أنه لا- وجه لضربها معهم فى المسكن فضلاً عن النفقه لكونه من الدين المتجدد، فهو كنفقه الزوجه المتجدده بعد الحجر، ضروره أن الطلاق لم يوجب نفقه، وانما هى نفقه الزوجه، أقصى ما هناك لم يسقطها الطلاق، ومن المعلوم عدم ضرب الزوجه بنفقتها المتجدده بعد الحجر، نعم قد صرحوا فى كتاب المفلس أنه تجرى نفقه المفلس له ولمن وجبت نفقته عليه من المال إلى يوم القسمه بلا- خلاف يعرف فيه بينهم، تقديماً لخطاب النفقه على خطاب الوفاء).

أقول: ما ذكره الجواهر تام بالنسبه إلى النفقه، أما بالنسبه إلى المسكن فلا- مجال له بعد قوله سبحانه: (لا تخرجوهن.... ولا يخرجن) (١١)، وكونه مسكناً حال الزوجيه غير مقطوع المناط، فلعله جعله الشارع حكماً جديداً، بل هذا هو الظاهر،

ص: ٢٨٩

للفرق بين مسكن حال الزوجيه حيث يجوز إخراجها، بخلاف المسكن في هذا الحال، فمقتضى القاعده التفصيل بين المسكن والنفقه، فقول الجواهر بعد ذلك: (فيشكل أصل ضربها مع الغرماء بالسكنى المتجدده فضلاً عن غيرها، وإن كان هو مفروغاً منه عندهم، نعم هي كباقي النفقه مما تجرى بها على المفلس إلى يوم القسمة وبعدها تكون في ذمتهم).

غير ظاهر الوجه، ولذا هم فهموا الفرق بين السكنى والنفقه.

ص: ٢٩٠

(مسأله ٥): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (لو طلقها في مسكن لغيره قد تبرع به لها مثلاً لا له استحقت السكنى في ذمته، لأنها من جملة النفقه اللازمه له، إذ لم تكن في بيت له يحرم عليه إخراجها منه، فليس حينئذ إلا استحقاق النفقه، وفي ضربها بها مع الغرماء الإشكال السابق، اللهم إلا أن يكون إجماعاً) (١).

لكن يحتمل أن لا يكون لها عليه السكنى، إذ لا دليل على ذلك بعد وجود السكنى، وهل يقال: إن على الزوج السكنى في ذمته إذا سكنت في دار موقوفه أو اعتكفت في المسجد، أو ما أشبه ذلك في زمان الزوجيه، ولا دليل على تبدل الأمر من هذا الحث في زمان العده.

ثم قال: (فإن كان له غرماء وقد فلسه الحاكم ضربت مع الغرماء بأجره مثل سكنها اللاتقه بها، فإن كانت معتده بالأشهر فالقدر معلوم عاده، واحتمال التخلف زيادهً ونقصاناً منفي بالأصل، وإن كانت معتده بالأقراء لأنه المتيقن، فإن اتفق كذلك فلا إشكال، وإلا أخذت نصيب الزائد لتبين استحقاقها حينئذ كدين ظهر بعد القسمه).

أقول: في ظهور الأقل أو الأكثر بعد الضرب ما تقدم في المسأله السابقه.

ثم إذا كان للمرأة غرماء وتمكنت من السكنى في موقوفه أو ما أشبه لم يضرب مسكنها في أموالها بحيث يقسم على غمائها، إذ يجب عليها السكنى في بيت الطلاق.

ثم لو كانت حاملاً لا يعرف هل أن الحمل من الزوج أو من الواطى شبهه لما يسبب عدم معرفه قدر استحقاقها السكنى لتضرب به مع الغرماء أفرع، فإن خرج الولد للزوج كانت المده إلى الوضع، وإن خرج لغيره كانت العده على ما تقدم في غير الحامل.

ثم إن الجواهر قال: (وربما احتمل رجوعها على المفلس \_ فيما كانت العده

أكثر من أقل الحمل \_ لتقدير حقها بما أعطيت فلا يتغير الحكم، وهو واضح الفساد، ضروره كون التقدير المزبور للاستظهار لحق الغرماء، لا أنه حكم من الحاكم بذلك، فلا إشكال في استحقاقها الزائد كما لا إشكال في ردها التفاوت لو فرض انقضاء عدتها بالأقل من المده(١).

وهو كما ذكره، لكن في كون أصل الضرب بالأقل تأملاً إذ مبني الشارع على العرف الذين هم يرون المتعارف لا-الأقل، فاللازم الضرب معهم بذلك كتسعه أشهر في الحمل لا ستة أشهر، وقد ذكرنا مكرراً أن العرف حجه في الموضوعات كحجيتهم في معانى الألفاظ، حيث إنهم المخاطب، بل ربما يحتمل لزوم الضرب بأكثر مفروض للمناط في تخصيص إرث ولدين للحامل، فإن ظهر الخلاف أعطى الزائد للورثه، لكنه غير ظاهر.

ومنه يظهر وجه النظر في قول الجواهر: (ولعل المتجه مع العمل بالأصول دفع مقدار مده الأقصى لها لأصاله العدم، والأعدل الجامع وضع ما يخصها على أبعده احتمال بيد الحاكم حتى يعلم الحال) (٢).

وعلى أى حال، فمما تقدم يظهر وجه قول الشرائع، حيث قال: (لو فسد الحمل قبل أقل المده رجع عليها بالتفاوت)، وقد ظهر مما ذكرنا النظر في الوجوه المحتمله الأخر التي ذكرها المسالك، حيث قال: (وإذا ضاربت بأجره مده وانقضت المده على وفق تلك المضاربه رجعت على المفلس بالباقي من الأجره عند يساره كباقي ديون الغرماء بعد ديون المضاربه، ولو امتدت العده وزادت على مده المضاربه رجعت على الغرماء بأجرتها، لأنه تبين استحقاقها الزيادة، فأشبهه ما إذا ظهر غريم آخر، ولها أن ترجع به على المفلس إذا أيسر، ويحتمل عدم رجوعها على الغرماء، بل على المفلس خاصه لأننا قدرنا حقها بما أعطيناها مع تجويز استحقاق الزيادة فلا يتغير

ص: ٢٩٢

١- جواهر الكلام: ج ٣٢ ص ٣٥١

٢- جواهر الكلام: ج ٣٢ ص ٣٥١

الحكم، ويخالف الغريم الذى ظهر، فإننا لم نشعر بحاله أصلاً، وربما فرق بعضهم بين الحامل وذات الأقرء، فإن الحمل محسوس تقوم اليينه عليه، والأقرء لا تعرف إلا من قولها، فلو مكنت من الرجوع لم يأمن أن تدعى تباعد الحيض طلباً للزيادة (١١).

وحيث قد عرفت انتهاء العده من الحمل بالإسقاط، فلو انعكس بأن لم تكن حاملاً فكانت العده بالأقرء والأشهر فانقلبت إلى الحمل فى زمان العده بجذب الرحم منى الزوج أو التزريق أو المساحقه من زوجه أخرى، فهل ينقلب الحكم لأنها حينئذ حامل من الزوج، أو لا- لانصراف الحمل من الزوج إلى الحمل المتعارف، احتمالان، وإن كان الظاهر الأول، إذ هو كما إذا حملت فى زمان الزوج بغير الإدخال بأحد الأسباب المذكوره ثم طلقت، فإنه لا ينبغى الإشكال فى أن عدتها عده الحامل، بضميمه أن المطلقه الرجعيه زوجه.

ثم لو كانت ذات أقرء، وقالت: صرت ذات أشهر، أو بالعكس، أو قالت: إني حامل، أو قالت: أسقطت الحمل قبل الطلاق فصرت ذات أقرء أو أشهر، إلى غير ذلك، صدقت.

ص: ٢٩٣

(مسألة ٦): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (لو مات فورث المسكن جماعه جاز لهم قسمته عندنا، لانقلاب عدتها حينئذ عده وفاه ولا سكنى لها فيها حتى لو كانت حاملاً، لكن عن الشيخ إطلاق أنه لم يكن لهم قسمته إذا كان بقدر مسكنها إلا بإذنها أو مع انقضاء عدتها، لأنها استحقت السكنى فيه على صفته، وفي قسمتها ضرر عليها فلا يجوز).

أقول: مقتضى القاعدة ما ذكره المشهور لا ما ذكره الشيخ، إذ بعد انقلاب عدتها لا مجال لبقائها في المسكن، سواء ورثت أو لم ترث كما إذا كانت قاتله، إذ مع الإرث لا حق لها في العين، وإنما من قيمة البناء فقط كما قرر في محله.

ومما تقدم يعلم وجه النظر في قول الشرائع راداً على الشيخ: (والوجه أنها لا سكنى لها بعد الوفاة ما لم تكن حاملاً)، إذ المطلقه الحامل أيضاً لا سكنى لها، ولذا أشكل عليه الجواهر بقوله: (فيه: إنها كذلك وإن كانت حاملاً).

ولذا الذي ذكرناه قال في المسالك:

(اعلم أن تنزيل هذه المسألة على أصولنا على القولين مشكل).

أما على القول بعدم اسحقاق المتوفى عنها مطلقاً فظاهر، لأن حق المطلقة بموت الزوج يسقط من السكنى والنفقة.

وأما على القول بوجوب نفقتها إذا كانت حاملاً، كما ذهب إليه الشيخ فإنما يجب من نصيب الحمل على ما صرح به الشيخ، والرواية (١١) التي هي مستند الحكم، لا من مال الميت مطلقاً، والفرض في المسألة تعدد الوارث، وحينئذ فلا يتقدم حق السكنى على إرثهم من المسكن، إذ لا حق لها في نصيبهم، بل في نصيب الحمل منه خاصة فلا يتم تقديمها بالمسكن مطلقاً ولا تفرغ عدم جواز القسمه، بل غايته

ص: ٢٩٤

أن تطلب السكنى من حق ولدها، كما تطلب النفقه، وذلك لا- ينحصر في مسكن الطلاق، وإنما هذا حكم مختص بالمطلقة حيث تستحق ذلك على الزوج).

ثم لو فرض أنها كانت مجنونه مثلاً وعلمنا أنه إما طلقها الزوج أو مات، أو كانت عاقله وعلمت بأحد الأمرين، فهل هي في حكم المطلقة أو في حكم المعتده عدّه الوفاة، لا- يبعد جريان العلم الإجمالي بالنسبة إلى الوارث، حيث إنهم يعلمون وجوب إعطائها إما المسكن والنفقه لعدّه الطلاق، وإما الإرث لأجل الموت، لكن حيث يدور الأمر بين الماليات يكون المحكم قاعده العدل، كما ذكرناه مكرراً، أما بالنسبة إلى العده فاللازم العمل بمقتضاهما.

ومنه يعلم حال ما إذا كانت زوجتان لنفرين في دار علمتا إجمالاً بموت زوج وطلاق زوج، من غير علمهما بأن زوج أيتها مات وزوج أيتها طلق.



(مسألة ٧): قال في الشرائع: (لو أمرها بالانتقال فنقلت رحلها وعيالها ثم طلقت وهي في الأول اعتدت فيه، ولو انتقلت وبقى عيالها ورحلها ثم طلقت اعتدت في الثاني، ولو انتقلت إلى الثاني ثم رجعت إلى الأول لنقل متاعها، ثم طلقت اعتدت في الثاني لأنه صار منزلها، ولو خرجت من الأول فطلقت قبل الوصول إلى الثاني اعتدت في الثاني لأنها مأموره بالانتقال إليه).

أقول: قد تخرج المرأة عن دارها بغير إذن الزوج أو بإذن الزوج، والخروج بغير إذنه قد يكون حراماً، وقد يكون حلالاً للاضطرار أو الإكراه أو الإلجاء أو لأن الزوج لا ينفق عليها، وقد عرفت في كتاب النكاح أنه لا طاعه له عليها إذا لم ينفق عليها، سواء كان عدم النفقه معصية أو لأنه لا يقدر على النفقه أو ما أشبه ذلك.

وعلى أي حال، فإذا طلقت وهي خارجة في مكان آخر كبيت أقرانها أو الحرم الشريف في المشاهد المشرفة أو السوق أو الحمام أو غير ذلك، فالظاهر لزوم رجوعها إلى بيت الزوج لأنه الظاهر من قوله سبحانه: (اسكنوهن من حيث سكنتم) (١)، وقوله تعالى: (لا تخرجوهن ولا يخرجن) (٢)، لأن المراد الخروج والإخراج عن بيت الزوج الساكن فيه، فإذا لم يكن وقت الطلاق فيه لم يسقط عن كونه مسكناً لها، ولذا إذا منعت عن سكنها صدق عرفاً أنها أخرجت عنه، وعليه فليس الاعتبار في المسكن الأول إذا نقلت الأثاث إلى المسكن الثاني حيث أقام الزوج فيه، فإن اللازم بقاؤها فيه، سواء كانت وقت الطلاق في الأول أو في الثاني أو في الطريق.

ص: ٢٩٤

١- سورة الطلاق: الآية ٦

٢- سورة الطلاق: الآية ١

ولذا قال في الجواهر: (إن كثيراً من فروع المقام للعامه وهى نابعه عن أصولهم، وليس فى أدلتنا سوى الآيه الشريفه المشتمله على النهى عن الإخراج والخروج، والآيه الأخرى المشتمله على الأمر بإسكانهن من حيث سكنتم، بناءً على أنها فى المطلقه، وسوى ما فى النصوص من الأمر بالاعتداد فى بيوت أزواجهن المعبر عنه ببيوتهن.

ولعل المنساق خصوصاً بقرينه النصوص الأخر الوارده فى غير الرجعيه المشتمله على الإذن لهن فى الاعتداد أين شئن إرادته بقائهن على حالهن قبل الطلاق لكونهن كالأزواج، و(لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) أى رجوعاً من الأزواج بهن، ولذا ورد الأمر بالترين والخضاب وغيره من الزينه والتشوف للزوج استجلاباً لهواه ورجوعه بالطلاق فتعتد عنده لهذه الحكمه، قد عرفت سابقاً أن الخروج والإخراج جائز مع اتفاقهما، وأنه يجوز لها الحج مندوباً بالإذن، بل وغير الحج أيضاً من الزيارات المندوبه، بل ومطلق السفر ولو للترهه).

لكن كلامه الأخير كأنه إضراب عن كلامه السابق وبيان الجواز وإن كان خروجاً أو إخراجاً، وقد اخترنا ذلك نحن فيما سبق.

ثم إن من الواضح أن البقاء فى البيت بعدم الخروج أو الإخراج حكم تكليفى وليس حكماً وضعياً حتى إذا خرجت أو أخرجت لا- تصح العده فى غير ذلك البيت، وإنما الخروج أو الإخراج يكون إثماً منها أو منه أو من المخرج الثالث، فإذا خرجت أو أخرجت عاصيه أو عاصياً أو بدون معصيه للاضطرار ونحوه حتى مضت عدتها صحت العده ولا تحتاج إلى الإعاده، لإطلاق ما دل على انقضاء عدتهن بالأقراء أو الأشهر أو وضع الحمل كتاباً وسنه وإجماعاً.

ومن ذلك يظهر أنه لا فرق بين كون الخروج أو الإخراج جائزاً أو حراماً، إلى

السفر أو الاعتكاف أو ما أشبهه، سواء كان سفر حج أو زيارة أو تنزه أو معصية، مع قطع النظر عما تقدم من الجواز خصوصاً للحج الواجب، فإذا طلقت في طريق الحج رواحاً أو مجيئاً أو في حال الحج، أو بالنسبة إلى الاعتكاف أو سفر الزيارة كذلك، لم يلزم الرجوع فوراً إلا على الحرمه، وإنما يلزم الرجوع فوراً إذا لم يعارض واجباً كالحج الواجب بالاستطاعه، لأنه يقدم الحج الواجب بالأهميه على ذلك، لا إذا كان واجباً بالنذر والإيجار ونحوهما إذ النذر والإيجار حكم ثانوى يتقدم عليه الحكم الأولى بعدم الإخراج والخروج، كما ذكرناه في تعارض النذر ولو كان قبل زواجها مع وجوب إطاعه الزوج في كتابى الحج والنذر.

وبذلك يظهر وجه النظر فى كثير من كلماتهم، والتي منها ما ذكره الشيخ فى محكى كلامه، حيث قال:

(وإن فارقت البنين ففيه مسألتان:

إحديهما: أن يكون أذن لها فى الحج أو الزيارة أو التنزه ولم يأذن فى إقامه مده مقدره.

والثانيه: أذن لها فى ذلك.

ففى الأولى: لا- يلزمها العود، فإنه ربما كان الطريق مخوفاً وتنقطع عن الرفقه، فإذا أرادت العود كان لها ذلك، وإن تعدت فى وجهها فإن كان أذن لها فى الحج إذا قضت حجها لم يجز لها أن تقيم بعد قضائها، وإن كان أذن لها فى التنزه أو الزيارة فلها أن تقيم ثلاثه أيام، فإذا مضت الثلاث أو قضت حجها فإن لم تجد رفقه تعود معهم وخافت فى الطريق فلها أن تقيم لأنه عذر، وإلا فإن علمت من حالها أنها إذا عادت فى البلد أمكنها أن تقضى ما بقى من عدتها لزمها ذلك، وإلا فقال بعضهم: لا يلزمها العود بل لها الإقامه فى موضعها، وقال آخرون: يلزمها العود لأنها مأموره بالعود غير مأموره بالإقامه، وهو الأقوى.

وفى الثانيه: إن طلقت وهى بين البلدين فكما لو طلقت بين المنزلين، وإن طلقت وهى فى البلد الثانى لزمها الإقامه ثلاثه أيام، وهل لها الإقامه المده المضروبه، قولان، فإن لم يكن فالحكم كما فى المسأله الأولى).

وقال فى القواعد: (لو كانت تسكن منزلاً لزوجها أو استأجره أو استعاره فأذن لها فى الانتقال ثم طلقها وهى فى المنزل الثانى اعتدت فيه، ولو طلقها وهى فى الأول قبل الانتقال اعتدت فيه، ولو طلقت فى طريق الانتقال اعتدت فى الثانى، والانتقال إنما هو بالبدن لا بالمال، فلو انتقلت إلى الثانى ولم تنقل رحلها سكنت فيه، ولو نقلت رحلها ولم تنتقل بعد سكنت فى الأول، ولو انتقلت إلى الثانى ثم رجعت إلى الأول لنقل رحلها أو لغرض آخر فطلقت فيه اعتدت فى الثانى، ولو أذن لها فى السفر ثم طلقها قبل الخروج اعتدت فى منزلها، سواء نقلت رحلها وعيالها إلى البلد الثانى أو لا، فلو خرجت من المنزل إلى موضع اجتماع القافله أو ارتحلوا فطلقت قبل مفارقه المنازل فالأقرب الاعتداد فى الثانى، ولو كان سفرها للتجاره أو الزياره ثم طلقت فالأقرب أنها تتخير بين الرجوع والمضى فى سفرها، ولو نجزت حاجتها من السفر ثم طلقت رجعت إلى منزلها إن بقى من العده ما يفضل عن مده الطريق وإلا فلا، ولو أذن لها فى الاعتكاف ثم طلقها خرجت وقضته إن كان واجباً، سواء تعين زمانه على إشكال أو لا، ولو أذن لها فى الخروج إلى منزل آخر ثم طلقها فى الثانى ثم اختلفا فقالت: نقلتني فأنا أعتد فى الثانى، وقال: ما نقلتك، احتمال تقديم قولها، لأن الإذن فى المضى إليه للنقله، وتقديم قوله لأنه اختلاف فى قصده وهو أقرب).

وعلى أى حال، فهنا أمران:

الأول: هل الخروج والإخراج حرام أم لا.

والثاني: إنه على تقدير الحرمة لا- يكون التكليف إلا- الرجوع إلى بيت الزوج، سواء كان بيتاً ثانياً أو أولاً، فمن قال بالأمر الأول فهو في مندوحة من كل هذه الفروع، ومن قال بالأمر الثاني لم يحتج إلى التفاصيل التي ذكروها، هذا بالإضافة إلى أن القائل بالثاني يستثنى سفر الحج ونحوه لما في الروايات المتقدمة.

ص: ٣٠٠

(مسألة ٨): قال فى الشرائع: (البدويه تعتد فى المنزل الذى طلقت فيه، فلو ارتحل النازلون به ارتحلت معهم دفعاً لضرر الانفراد، وإن بقى أهلها فيه أقامت معهم ما لم يغلب الخوف بالإقامه، ولو رحل أهلها وبقى من فيه منعه فالأشبه جواز النقل دفعاً لضرر الوحشه بالانفراد).

وقال فى القواعد: (البدويه تعتد فى المنزل الذى طلقت فيه، وإن كان بيتها من وبر أو شعر، فلو ارتحل النازلون منها ارتحلت معهم، وإن بقى أهلها فيه أقامت معهم إن أمنت، ولو رحل أهلها وبقى فيه منعه وتأمين معهم فالأقرب جواز الارتحال مع الأهل دفعاً لضرر الوحشه بالتفرد عنهم، أما لو هربوا عن الموضع لعدو، فإن خافت هربت معهم، وإلا أقامت لأن أهلها لم ينتقلوا).

أقول: مقتضى القاعده ما تقدم فى المسأله السابقه، فإنه بناءً على حرمة الخروج والإخراج لا يجوز لها الخروج ولا لغيرها الإخراج زوجاً أو غير زوج إلا مع الضرر أو العسر أو الحرج، وما ذكروه من مصاديق الأمور المستثناه وإلا فلا خصوصيه للعدو أو الانتقال أو ما أشبه ذلك كما هو واضح، وما ذكروه من البدويه إنما هى من باب المثال وإلا فالأمر كذلك بالنسبه إلى الحضريه التى ذهب أهل بلدها أو بعضهم لعدو ونحو العدو أو حدثت الزلازل أو قذف البراكين أو خوف السيل أو نحو ذلك.

وقد أشكل الجواهر عليهم فى تفصيلهم المذكور بقوله: (لا يخفى عليك ما فى جميع ذلك بعد الإحاطه بما ذكرنا خصوصاً ما عساه يظهر منهم من عدم جواز تنقل بيتها من مكان إلى مكان للنزهه أو لطلب الماء أو المرعى أو لغير ذلك مما يفعله البدو، إذ هو كما ترى، ضروره عدم المفهوم من الكتاب والسنة أزيد من بقائها حال الاعتداد فى بيتها لا تُخرج منه ولا تُخرج هى على حسب حاله فلا ينافيه تنقل البدو من مكان إلى مكان وغيره مما هم عليه).

(مسأله ٩): قال في الشرائع: (لو طلقها في السفينه فإن لم تكن مسكناً أسكنها حيث شاء، وإن كانت مسكناً اعتدت فيها).

وفي المسالك: (فإن اشتملت على بيوت متميزه المرافق اعتدت في بيت منها معتزله من الزوج وسكن الزوج بيتاً آخر وكانت كدار فيها حجره منفرده المرافق، وإن كانت صغيره نظر فإن كان معها محرم يدفع الخلوه المحرمه اعتدت فيها، ولو أمكن خروجه منها مع انتفاء الضرر بخروجه بحيث يبقى فيها من يمكنه معالجتها وجب، كما تقدم في البيت الواحد، وحيث تعدد خارجها يجب تحرى أقرب المنازل الصالحه لها إلى الشرط، كما تقدم في ضروره الخروج من منزل الطلاق).

وفيه نظران، على ما عرفت في المسائل السابقه، إذ

أولاً: لا دليل على حرمة خلوه الزوج بها.

وثانياً: لا دليل على لزوم الأقرب فالأقرب.

ومنه يعلم وجه قول القواعد، حيث قال: (لو طلقها وهي في السفينه، فإن كانت مسكناً لها اعتدت فيها، وإلا أسكنها حيث شاء، وهل له إسكانها في سفينه تناسب حالها، الأقرب ذلك).

وفي الإيضاح: (وجه القرب أن التقدير أن السفينه مسكن معتاد لها وليس لها مسكن غيرها فيجوز له إسكانها نظراً إلى العاده الشخصيه، ويحتمل وجوب إسكانها في بيت، لأن إطلاق الشارع إنما يحمل على الأغلب لا على النادر، والأقرب الأول)<sup>(١)</sup>.

وقد عرفت أنه ليس الميزان العاده الشخصيه ولا العاده العرفيه، وإنما له أن يسكنها في أي بيت شاء فيما إذا كانت السفينه غير مسكن كسفينه النقل، أما إذا كانت مسكناً فاللازم إسكانها فيها، فإن لم يتمكن لا يفترق الحال بين السفينه وغيرها.

ص: ٣٠٢

وعن كشف اللثام عند قول القواعد: الأقرب ذلك خصوصاً إذا اعتادت السكنى فى السفن، وإن لم تكن تلك السفينه مسكاً لها لعموم (أسكنوهن من حيث سكنتم) ومناسبه حدوث الرجعه مع الأصل، فإن النهى إنما وقع عن الخروج والإخراج عن البيوت، فإن دخلت السفينه فى البيوت فلا إخراج وإلا فلا بيت حتى يحصل الإخراج عنه، ويحتمل العدم حملاً للإسكان على الغالب.

ولذا ردهم الجواهر بقوله: (ولا- يخفى عليك ما فى الجميع، ضروره أن المتجه بناءً على كلامهم السابق عودها إلى منزلها مع فرض كونها مسافره وقد قضت وطرها وكان قد بقى من العده ما يمكن قضاءه فى بيتها، كما أن المتجه بناءً على مذاقهم وجوب قضائها العده فى تلك السفينه، بل فى بيت الطلاق منها إذا كانت مسكناً لها فلا يجزى غير بيت فيها فضلاً عن سفينه أخرى وعن منزل آخر، وقد عرفت أيضاً جواز الخلوه بالرجعيه) (١).

ثم إن كان لها مسكنان مسكن فى السفينه ومسكن فى المدينه حيث زوجها ربان، ففى بعض الفصول يسافر فى سفينته، وفى بعض الفصول يبقى فى البلد، فالاعتبار بالمسكن الذى طلقت فيه، وكذلك حال ذى وطنين أو الأوطان المتعدده، نعم إذا صار فى أحدهما محذور شرعى أو ما يوجب الضرر أو العسر والحرج انتقلت إلى المسكن الثانى، لكن الظاهر عدم وجوب المسكن الثانى بما هو هو، بل أى مسكن آخر رضى الزوج به، إذ لا دليل على خصوصيه للمسكن الثانى بعد تعذر المسكن الذى طلقت فيه، اللهم إلا أن يقال: بأن الظاهر من الآيه والروايه مسكن الزوج.

ص: ٣٠٣



(مسألة ١٠): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (إذا طلقت وهي في مسكنه فخرجت بغير إذنه وسكنت في منزلها فلا أجره لها قطعاً، وإن كانت قبل الطلاق ساكنه في منزلها وطلقها وبقيت فيه ولم تطالب بمسكن مع حضوره وملاءته فليس لها المطالبة بالأجره، كما في القواعد، لأن الظاهر منها التطوع بالأجره فهي حينئذ كمن قضى دين غيره بغير إذنه، وكذا لو استأجرت مسكناً فسكنت فيه لأنها إنما تستحق السكنى عليه حيث يسكنها لا حيث تتخير).

أقول: إذا وفر الزوج لها المسكن فلم تسكن فيه، سواء خرجت قبل الطلاق أو بعده، استأجرت المسكن الجديد أو لا، لم تستحق على الزوج أجره المسكن إذ هي كحال ما إذا وفر الزوج لها الرزق فلم تأكله، وإنما أكلت رزقاً من نفسها أو من متبرع مثلاً.

وإذا لم يوفر الزوج لها المسكن فخرجت قبل الطلاق أو بعده إلى مسكن بالإيجار أو بالتبرع، فالظاهر أن لها عليه حق الأجره في كلا- الحالين، أما في صورته الاستيجار فواضح، وأما في صورته التبرع فلما تقدم في كتاب النكاح من أن لها عليه النفقه من غير فرق بين أن تستعمل تلك النفقه أو تهب أو تحفظ أو غير ذلك، والمسكن جزء من النفقه.

ومن ذلك يتضح أنه لو كان المسكن اللائق بها في كل شهر بدينار فاستأجرت بنصف دينار كان لها الحق على الزوج بالدينار لا بنصف دينار، كما أن الزوج إذا أعطاها المد في كل يوم مثلاً فأكلت نصف المد كان لها النصف الآخر، هذا في عالم الثبوت.

أما في عالم الإثبات فهي مقبولة القول في أنها قصدت التبرع بالأجره التي أعطاهها للمسكن الإيجارى أم لم تقصد التبرع، وكذلك بالنسبه إلى أنها هل قصدت التبرع حين سكنت في محل مجان كغرفه المسجد أم لا، لأن النيه لا تعرف إلا من قبل الإنسان، أما مع دعوى الزوج أنها قصدت التبرع فليس عليها إلا اليمين،

كما هي مقتضى قوانين الدعوى.

ولو جاء الزوج بالشهود الذى سمعوها أنها قالت: إني تبرعت، فإن شهدوا أنها قالت: تبرعت، وكان قولها بعد السكنى وانقضاء العده مثلاً، كان الحق مع الزوج، وإن قالوا: سمعناها أنها قالت ذلك يوم طلقت، فقالت: نعم إني قلته لكنى تراجعت، فالظاهر أن الحق معها، إذ قصد الإنسان التبرع بالمدته المستقبلة لا يلزمه البقاء على تبرعه، والرجوع مما لا يعرف إلا من قبله، فليس له عليها إلا اليمين كالفرض السابق.

هذا كله فى صورته نيه الرجوع والتبرع، أما إذا لم تنو أحدهما فالظاهر أن لها الرجوع، إذ النفقة حق لها لا يسقطها إلا نيه التبرع، فحيث لم تنو التبرع كان لها الحق.

ومما ذكرنا يظهر نوع تشويش فى عبارته المسالك، حيث قال:

(فإن نوت التبرع فلا- شبهه فى عدم جواز رجوعها عليه بالأجره فيما بينها وبين الله تعالى، وإن نوت الرجوع أو لم تنو شيئاً ففى صيروره حق السكنى فى ذمته كنفقه الزوجه وجواز مطالبتها بها، أو عدمه نظر إلى ظاهر حالها من كونها متطوعه بها فلا يقبل منها دعوى نيه الرجوع، إذ لا- رجوع لها لو لم تنو، وبحمل الإطلاق على التبرع، وجهان، جزم المصنف بعدم رجوعها عملاً بالظاهر، وعلل أيضاً بأنها بسكناها فى منزلها وعدم مطالبتها مع تمكنها من المطالبه تكون قاضيه لدينه بغير إذنه فلا ترجع، كمن قضى دين غيره بغير إذنه ولا إذن شرعى، ويشكل بأن سكناها من جمله النفقات الواجبه، وهى على حد نفقه الزوجه التى تستقر فى الذمه بفواتها ويجب قضاؤها، ولا يلزم من سكوتها أن تكون قاضيه لدينه بغير إذنه وإلا لم تستحق نفقه إذا امتنع من الإنفاق عليها وهى زوجته فأنفقت على نفسها فإنها حينئذ تكون قاضيه لدينه بغير إذنه مع وجوب قضاؤها إجماعاً، ودعوى كون الظاهر من حالها التبرع يتخلف فيما إذا خرجت بقصد الرجوع)<sup>(١)</sup>.

ص: ٣٠٥

ثم لو امتنع الزوج من المسكن فهل يلزم عليها مراجعته الحاكم ثم استيجارها المسكن، الظاهر العدم لأنه لا دليل على لزوم مراجعته الحاكم، وكون الحاكم ولى الممتنع لا يدل على لزوم الرجوع فالأصل العدم، فإن دفع الزوج إليها حقها فهو، وإلا حق لها التقاص به بدون إذن الحاكم أيضاً، ويدل عليه قصه هند مع رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وقد تقدمت في كتاب النكاح.

ومنه يعلم جواز تقاصها قبل الاستيجار إن تمكنت، ولو دار الأمر بين التقاص قبل الاستيجار وبعده، فالظاهر التساوى بين الأمرين، إذ لا أولويه ملزمه لأحدهما على الآخر.

ولو كان هناك مسكنان لائقان أحدهما أعلى أجره فهل تتخير أم لها قدر الأرخص، احتمالان من التساوى فى اللياقة وكذلك حال الأكل واللباس وغيرهما، ومن أن فيه تصرفاً فى حق الغير فاللازم الاقتصار فيه على قدر الضروره، والضروره تقدر بقدرها، احتمالان:

الأول: أقرب صناعه.

والثانى: احتياطاً.

قال فى القواعد: (لو طلقها غائباً أو غاب بعد الطلاق فلم يكن له مسكن مملوك ولا مستأجر استدان الحاكم عليه قدر أجره المسكن وله أن يأذن لها فى الاستدانه عليه، ولو استأجرت من دون إذنه فالوجه رجوعها عليه).

وقال فى الإيضاح فى وجه رجوعها عليه: لأنها مطلقه رجعيه وكل مطلقه رجعيه فنفتها وسكنها كالدين، أما الصغرى فظاهره، وأما الكبرى فإجماعيه، ويحتمل عدم الرجوع إذ لم يأذن لها هو وهو ظاهر ولا ولىه مع القدره عليه، إذ ولىه

ص: ٣٠٦

الحاكم فإنه ولي الغياب فكانت متبرعه، والأقوى الأول.

ثم إن مما تقدم ظهر وجه النظر في قول القواعد بعد ذلك، حيث قال: (لو سكنت في منزلها ولم تطالب بمسكن فليس لها المطالبة بالأجره، لأن الظاهر منها التطوع، ولو قالت: قصدت الرجوع ففيه إشكال).

ولذا قال في الإيضاح: (ينشأ من أنها أعرف بقصدها، ولأن سكنها في منزلها وعدم مطالبته مع تمكنها من المطالبة تكون قاضيه لدينه بغير إذنه ولا- إذن شرعي فلا- ترجع، كمن قضى دين غيره بغير إذنه ولا- إذن شرعي، ومن أصاله البراءه، والحق عندي رجوعها لأن حق السكنى لها ثابت فلا يسقط إلا بأدائه إليها أو إسقاطها صريحاً أو علم التبرع وليس شيء من هذه ثابت هنا).

ثم قال القواعد: (ولو استأجرت مسكناً فسكنت فيه لم تستحق أجرته لأنها تستحق السكنى حيث يسكنها لا حيث يتخير، ولو طلقت وهي في منزلها كان لها المطالبة بمسكن غيره أو بأجره مسكنها مدة العده).

وهو كما ذكره.

ولو ماتت ولم يعلم الوارث هل قصدت التبرع، حق له إجراء أصاله العدم، لأن الحق ثابت بدون قصد التبرع منها، فهو كما إذا لم يعلم الوارث هل أن مورثه أسقط دين مديونه أم لا حيث يجرى أصل العدم.

ص: ٣٠٧

(مسأله ١١): قال فى الشرائع: (لا نفقه للمتوفى عنها زوجها ولو كانت حاملاً، وروى أنه ينفق عليها من نصيب الحمل، وفى الروايه بعد، ولها أن تبني حيث شاءت).

أقول: تقدم الكلام فى عدم النفقه لها فى باب النفقات من كتاب النكاح، وأما مسأله حكم سكنها فالظاهر أنه لا خلاف فى جواز بيتوتها حيث شاءت، وعن ظاهر الغنيه الإجماع عليه، ونسبه بعض الفقهاء إلى مذهب الأصحاب، ويدل على ذلك متواتر الروايات:

مثل ما عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأه توفى زوجها أين تعتد فى بيت زوجها تعتد أو حيث شاءت، قال: «حيث شاءت»، ثم قال: «إن علياً (عليه الصلاه والسلام) لما مات عمر أتى أم كلثوم فأخذ بيدها فانطلق بها إلى بيته»<sup>(١)</sup>.

وقد تقدم وجه الذيل فى هذه الروايه.

وفى روايه عبد الله بن سليمان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتوفى عنها زوجها أخرج إلى بيت أبيها وأمها من بيتها إن شاءت فتعتد، فقال: «إن شاءت أن تعتد فى بيت زوجها اعتدت، وإن شاءت اعتدت فى أهلها، ولا- تكتحل ولا- تلبس حلياً»<sup>(٢)</sup>.

إلى غيرها من الروايات التى تقدمت مما لا حاجة إلى تكرارها.

ص: ٣٠٨

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٧ الباب ٣٢ من العدد ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٨ الباب ٣٢ من العدد ح ٤

(مسأله ١٢): قال فى القواعد: (ولو طلقها رجعيًا ناشزاً لم تستحق سكنى، لأنها فى صلب النكاح لا تستحقها إلا أن تكون حاملاً وقلنا النفقه للحمل، ولو أطاعت فى أثناء العده استحققت، وكذا لو نشزت فى أثناء العده سقطت السكنى، وإن عادت استحققت، ولو فسخت نكاحه لردته عن غير فطره استحققت، ولو فسح نكاحها لردتها لم تستحق).

ثم قال: (ولو ادعى عليها غريم أحضرها مجلس الحكم إن كانت برزه وإلا فلا، ولو وجب حد أو قصاص أو امتنعت من أداء دين جاز للحاكم إخراجها لإقامته وحبسها حتى تخرج من الدين).

وقال: (ولو طلقت وهى فى دار الحرب لزمها الهجره إلى دار الإسلام إلا أن تكون فى موضع لا تخاف على نفسها ولا دينها).  
قوله: (لأنها فى صلب النكاح).

أقول: وذلك ليس من جهه القياس، بل من جهه ما دل على أن نفقه العده من جهه الزوجيه، فكما لا- نفقه للناشز نصاً ((١)) وإجماعاً فى حال الزوجيه، لا نفقه لها فى حال العده التى هى بمنزله الزوجيه بطريق أولى، وقد تقدم فى كتاب النكاح أن النفقه للحمل أو للحامل، واخترنا الثانى كما ذكرنا حكم رده أو ردها فى باب النفقات.

قوله: (ولو ادعى عليه غريم).

أقول: قد ذكرنا فى كتاب القضاء مسأله البرزه وغير البرزه.

ثم الظاهر جواز خروجها إلى مجلس الحكم إذا كانت هى المدعيه لأنه من الضرورات العرفيه وأحياناً الشرعيه أيضاً، كما إذا أراد فاسق الاعتداد على شرفها مثلاً حيث تضطر

ص: ٣٠٩

للشكايه عند الحاكم، أما حبسها لإعطاء الدين فلما ورد من حبس المماطل الغنى(١)).

قوله: (لو طلقت وهي في دار الحرب)، فلأن الهجره أهم من البقاء في منزل الطلاق حسب ما يستفيدة المتشرعه من الدليلين.

ص: ٣١٠

---

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٨٩ الباب ٨ من الدين والقروض

(مسألة ١٣): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (لو تزوجت في العده لم يصح بلا خلاف ولا إشكال نصاً وفتوى، كما تقدم الكلام في كتاب النكاح، من غير فرق بين حال الجهل والعلم، وحينئذ لم تنقطع عده الأول قطعاً، لأن مجرد القعد الفاسد لا يقطعها، فحينئذ إن عقدها ولم يدخل الثاني بها فهي في عده الأولى بلا خلاف ولا إشكال، بل إن وطأها الثاني عالمًا بالتحريم فالحكم كذلك أيضاً، لما عرفت من أنه لا حرمة لماء زان سواء حملت منه أو لم تحمل، فهي حينئذ في عده الأول، ولا عده عليها للثاني كما تقدم الكلام فيه، ولو كان جاهلاً ولم تحمل أتمت عده الأول لأنها أسبق واستأنفت عده أخرى للثاني على أشهر الروايتين عملاً، بل المشهور، بل عن الخلاف الإجماع عليه).

أقول: وهنا قول آخر بأنها تأخذ عده واحده منهما جميعاً، وهذا محكى عن الصدوق في المقنعه وغيره.

ويدل على قول المشهور متواتر الروايات:

مثل ما عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: المرأة الحبلية يتوفى عنها زوجها فتضع وتزوج قبل أن تعتد أربعة أشهر وعشراً، فقال (عليه السلام): «إن كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً، واعتدت بما بقى عليها من عده الأول واستقبلت عده أخرى من الآخر ثلاثة قروء، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما وأتمت ما بقى من عدتها وهو خاطب من الخطاب» (١).

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن المرأة الحبلية يموت زوجها فتضع وتزوج قبل أن تمضي لها أربعة أشهر وعشراً، فقال: «إن كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً، واعتدت ما بقى عليها من الأول واستقبلت عده أخرى من

ص: ٣١١



الآخر ثلاثة قروء، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقى عليها من الأول وهو خاطب من الخطاب»(١).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها، قال: «إن كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً وأتمت عدتها من الأول وعده أخرى من الآخر، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما وأتمت عدتها من الأول وكان خاطباً من الخطاب»(٢).

وعن علي بن بشير النبال، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت أنه قد بقى من عدتها وأنه قذفها بعد علمه بذلك، فقال: «إن كانت علمت أن الذي صنعت يحرم عليها فقدمت على ذلك فإن عليها الحد حد الزنا، ولا أرى على زوجها حين قذفها شيئاً، وإن فعلت ذلك بجهالة منها ثم قذفها بالزنا ضرب قاذفها الحد وفرق بينهما وتعتد ما بقى من عدتها الأولى وتعتد بعد ذلك عده كامله»(٣).

وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليهما السلام)، قال: سألته عن امرأة توفى زوجها وهي حامل فوضعت وتزوجت قبل أن يمضى أربعة أشهر وعشراً ما حالها، قال: «إن كان دخل بها زوجها فرق بينهما واعتدت ما بقى عليها من زوجها ثم اعتدت عده أخرى من الزوج الآخر، ثم لا تحل له أبداً، وإن تزوجت من غيره ولم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقى عليها من المتوفى عنها وهو خاطب من الخطاب»(٤).

ص: ٣١٢

- ١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٤٦ الباب ١٧ من ما يحرم بالمصاهرة ح ٦
- ٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٤٦ الباب ١٧ من ما يحرم بالمصاهرة ح ٩
- ٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٤٩ الباب ١٧ من ما يحرم بالمصاهرة ح ١٨
- ٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٤٩ الباب ١٧ من ما يحرم بالمصاهرة ح ٢٠

وعن أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): المرأه يتوفى عنها زوجها فتزوجه قبل أن تبلغ أربعة أشهر وعشراً، قال: «إن كان الذى تزوجه دخل بها لم تحل له واعتدت ما بقى عليها من الأولى وعده أخرى من الأخير، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما وأتمت ما بقى من عدتها وهو خاطب من الخطاب» (١).

وعن أحمد بن محمد بن عيسى أيضاً، عن الحلبي، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن المرأه يموت زوجها فتضع فتزوج قبل أن ينقضى لها أربعة أشهر وعشراً، قال: «إن كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له واعتدت ما بقى عليها من الأولى واستقبلت عده أخرى من الأخير ثلاثة قروء، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقى عليها من الأولى وهو خاطب من الخطاب» (٢).

وفى الجواهر (٣): حكى عن طبرسيات المرتضى (رحمه الله) أنه روى: إن امرأه نكحت فى العده ففرق بينهما أمير المؤمنين (عليه السلام) وقال: «أيماً امرأه نكحت فى عدتها فإن لم يدخل بها زوجها الذى تزوجه فإنها تعتد من الأولى ولا عده عليها للثانى وكان خاطباً من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما وتأتى ببقية العده من الأولى ثم تأتى عن الثانى بثلاثة أقراء مستقبلة».

أما القول الثانى، الذى ذهب اليه جماعه من الفقهاء، وإن لم يكن بشهره القول الأول، فيدل عليه جملة من الروايات أيضاً:

ص: ٣١٣

١- المستدرک: ج ٢ ص ٥٧٧ الباب ١٧ من ما يحرم بالمصاهرة ح ١

٢- المستدرک: ج ٢ ص ٥٧٨ الباب ١٧ ح ٥

٣- الجواهر: ج ٣٢ ص ٢٦٤

مثل ما رواه زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في امرأه تزوجت قبل أن تنقضى عدتها، قال: «يفرق بينهما فتعتد عده واحده منهما جميعاً» (١).

وعن أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في المرأه تزوج في عدتها، قال: «يفرق بينهما وتعتد عده واحده منهما جميعاً» (٢).

وعن جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (عليهما السلام)، في المرأه تزوج في عدتها، قال: «يفرق بينهما وتعتد عده واحده منهما جميعاً، وإن جاءت بولد لسته أشهر أو أكثر فهو للأخير، وإن جاءت بولد لأقل من سته أشهر فهو للأول» (٣).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في امرأه فقدت زوجها أو نعى إليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها، قال: «تعتد منهما جميعاً ثلاثه أشهر عده واحده، وليس للآخر أن يتزوجها أبداً» (٤).

ومقتضى الجمع بين الطائفتين حمل طائفه المشهور على الاستحباب، هذا مع قطع النظر عن احتمال أنها محموله على التقيه، لأن ذلك منقول عن عمر، فإن طليحه كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت وهي في العده، فضربها عمر وضرب زوجها وفرق بينهما، ثم قال: أيما امرأه نكحت في عدتها فإن لم يدخل بها زوجها الذي يتزوجها فإنها تعتد عن الأول ولا عده عليها للثاني، وكان خاطباً من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما وأت ببقية عده الأول ثم تعتد عن الثاني ولا تحل له أبداً» (٥).

ص: ٣١٤

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٤٧ الباب ١٧ ح ١١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٤٧ الباب ١٧ ح ١٢

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٤٨ الباب ١٧ ح ١٤

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٤١ الباب ١٦ ح ١

٥- الجواهر: ج ٣٢ ص ٣٦٥، عن سنن البيهقي: ج ٧ ص ٤٤١

قال فى محكى بعض كتب العامه: ولم يظهر خلاف لما فعل عمر فصار إجماعاً.

ويؤيده ما رواه يونس، عن بعض أصحابه، فى امرأه نعى إليها زوجها فتزوجت ثم قدم زوجها الأول فطلقها وطلقها الآخر، فقال إبراهيم النخعى: عليها أن تعتد عدتين، فحمل زرارته إلى أبى جعفر (عليه السلام) فقال: «عليها عده واحده» (١).

وعن زرارته، قال: سألت أبى جعفر (عليه السلام) عن امرأه نعى إليها زوجها فاعتدت فتزوجت فجاء زوجها الأول ففارقها وفارقها الآخر، كم تعتد للناس، قال: «ثلاثه قروء، إنما تستبرئ رحمها بثلاثه قروء وتحل للناس كلهم». قال زرارته: وذلك أن أناساً قالوا تعتد عدتين من كل واحده عده، فأبى ذلك أبى جعفر (عليه السلام) وقال: «تعتد ثلاثه قروء وتحل للرجال» (٢).

كما يؤيده ما ذكره الصدوق فى المقنع الذى هو متون الروايات، قال: «وإذا نعى إلى امرأه زوجها فاعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها فطلقها وطلقها الآخر، فإنها تعتد عده واحده ثلاثه قروء».

ثم إن كل واحد من الطرفين استدل ببعض الأدله الاعتباريه انتصاراً لقوله.

وعلى أى حال، فمقتضى الجمع بين الطائفتين ما ذكرناه.

ومنه يعرف وجه النظر فى قول الجواهر: (إنه لا تصلح نصوص غير المشهور بعد الإعراض عنها مكافئه لها، بل المتجه طرحها أو حملها على ما عن الشيخ من كونها مع عدم دخول الثانى، وحينئذ فيكون ما فيها من الاعتداد منهما على معنى أنه لا عده عليها للثانى).

ص: ٣١٥

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٦٨ الباب ٣٨ من العدد ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٦٨ الباب ٣٨ من العدد ح ١

إذ قد عرفت أنه لا إعراض بعد عمل جملة من أساطين الفقهاء ووجود الجمع دلالة أو وجه صدور.

ولذا قال في الحدائق بعد تفصيل الكلام في ذلك:

(إن الأظهر هو الاتحاد مع التعدد، وإن ما دل على التعدد من الأخبار إنما خرج مخرج التقيه، وحينئذ فالقول بالتداخل أظهر.

والمراد من التداخل هو أنه يدخل الأقل منهما تحت الأ-كثر، فلو كانت في الأقرء أو الأشهر استأنفت العده من حين الوطى فيدخل باقى العده الأولى تحت الثانية، وعلى تقدير كون الأولى رجعيه يجوز لها الرجعه فى تلك البقيه لا بعدها، لأن تلك البقيه من عدته وما بعدها من عده الشبهه، وقد خرجت من عدته، فلا رجوع له عليها وقد خرجت من عدته... ولو اجتمعت العدتان من شخصين وكانت إحداهما عده طلاق والأخرى عده وطى الشبهه سواء كان المتقدم عده الطلاق أو وطى الشبهه فلا تداخل على المشهور، وأما على ما اخترناه فيتداخلان(1)).

أما جمع الشيخ فلا يخفى ما فيه، ولذا رده المسالك بعد نقله بقوله: وفيه نظر، لأن قوله تعتد منهما جميعاً يدل على الدخول، إذ لولاه لكانت عدتها من الأول خاصه.

كما أنه لا- يمكن الجمع بين الطائفتين بما ذكره المعارج، حيث إنه قال: (وخلصه الكلام إمكان أن يجمع بينهما بالقول فى كفايه عده واحده عليها على تقدير اتحاد نوعها، ولزوم تعدد العده لو اختلف وجوهها، وهذا هو الظاهر من ثقه الإسلام، ووجهه المحقق التستري (رحمه الله)، ويحمل مجمل الأخبار على مفضلها، وعلى هذا المعنى يرتفع الخلاف الذى يترأى).

إذ كيف يمكن ذلك والروايات متضاربه على ما عرفت.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (ولو حملت هنا، وكان ما يدل على أنه

ص: ٣١٤

١- راجع الحدائق الناضره: ج ٢٥ ص ٥٥١

للأول ولو بفرض أنه طلقها حاملاً- ثم وطأها المشتبه، اعتدت بوضعه للأول قطعاً، لأن الكلام هنا في المطلقه، وإن كان حكم التزويج في العده شاملاً لها ولغيرها، وللثاني بثلاثه أقرأ بعد وضعه إن كانت معتده بها وإلا فبالأشهر، وإن كان هناك ما يدل على أنه للثاني ولو بولادته لأكثر من أقصى الحمل من وطى الأول ولما بينه وبين الأقل من وطى الثاني اعتدت بوضعه له، وأكملت عده الأول بعد الوضع بلا خلاف ولا إشكال، ولو كان ما يدل على انتفائه أى الحمل عنهما بأن ولدته لأكثر من مده الحمل من وطى الأول ولأقل من ستة أشهر من وطى الثاني لم يعتبر زمن الحمل به من العديتين لفرض خروجه عنهما وليس محكوماً بكونه من زنا، فالمتجه حينئذ إذا كان الأمر كذلك أتمت بعد وضعه عده الأول واستأنفت عده الأخير، ولو احتمل أن يكون منهما قيل والقائل الشيخ: يقرع بينهما للإشكال ويكون الوضع حينئذ عده ممن يلحق الولد به، ولكن فيه إشكال ينشأ من كونها فراشاً للثاني بوطنى الشبهه فيكون أحق به، تقديماً للفراش الفعلى على غيره).

أقول: قد تقدم الإلماع إلى ذلك فى كتاب النكاح، ومقتضى القاعده أنه إن أمكن من أحدهما دون الآخر ألحق بالممكن، وإن أمكن منهما ألحق بالفراش المتأخر، وإن لم يمكن من أى منهما لم يلحق بأى منهما.

وكيف يمكن قول الشيخ فى مثل روايه جميل، حيث قال: «فإن جاءت بولد لسته أشهر فهو للأخير، وإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فهو للأول»(١).

ويدل على بعض ما ذكرناه روايه زراره، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل إذا طلق امرأته ثم نكحت وقد اعتدت ووضع لخمسه أشهر فهو للأول، وإن

ص: ٣١٧

كان ولد أنقص من ستة أشهر فلأمه ولأبيه الأول، وإن ولدت لسته أشهر فهو للأخير (١).

وعن أبي العباس، قال: قال: «إذا جاءت بولد لسته أشهر فهو للأخير، وإن كان لأقل من ستة أشهر فهو للأول» (٢).

ومثلهما في الدلالة ما تقدم من مرسلي جميل (٣) عن أحدهما (عليهما السلام)، إلى غير ذلك.

وكيف كان، فقد ظهر مما تقدم أن قول الشيخ بأنه مع احتمال كونه من هذا أو من هذا يقرع بينهما، لأن القرع لكل أمر مشكل، من غير فرق بين أن يتداعيا وعدمه، غير تام.

وكذلك حال ما إذا دعاه أحدهما دون الآخر، سواء قال الآخر: ليس لي، أو قال: لا أعلم، إذ لا حق للواطي وطياً صحيحاً أن ينفي الولد إلاً باللعان، فإذا لم يكن لعان كان للفراش اللاحق، ولو لم نعلم أن أيهما وطأ أولاً وأيهما وطأ ثانياً كان المجال للقرع.

ثم العده يمكن أن تجتمع مع الفراش كوطى الشبهه للزوجه فإنها تعتد عن وطى الشبهه مع أن الفراش للزوج، سواء كان وطى الشبهه عن عقد أو بدونه، فإذا أتت بولد لم يعلم أنه من أيهما لا- يقال: يكون الولد للفراش، إذ ذلك فيما إذا كان في قبال الفراش العهر حسب المقابله بينهما في الروايه، لا ما إذا كان في قباله وطى الشبهه، فإن الوطيين حيث كانا محترمين يكون الولد لللاحق منهما إذا احتمل كونه منهما، مع وضوح

ص: ٣١٨

١- الوسائل: ج ١٥ ص ١١٧ الباب ١٧ من أحكام الأولاد ح ١١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ١١٧ الباب ١٧ من أحكام الأولاد ح ١٢

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ١١٧ الباب ١٧ من أحكام الأولاد ح ١٣

اللاحق، أما مع عدم وضوح اللاحق بأن لم يعلم أن أيهما وطأ متأخراً فالقرعه كما عرفت.

ولذا قال الجواهر: (قد اشتهر على الألسنة أن الفراش لا يجامع العده، لكن لا دليل على إطلاقه، بل هو مناف للمعتده عن وطى الشبهه إذا كانت زوجاً لآخر، نعم قد يقال: إنه لما كانت العده تربص المرأة عن الوطى المحترم نافاها نفس الوطى، فيستثنى حينئذ زمانه خاصه من العده، من غير فرق في ذلك بين كون الشبهه عن عقد وعدمه، وربما كان فيما قدمناه سابقاً من كون الأصح احتساب العده للشبهه من وطئها لا- من ارتفاع الشبهه نوع إيماء إلى ذلك، بل لولا الاستظهار السابق من الاعتداد ما ذكرناه أمكن احتساب زمن الوطى من العده فضلاً عن غيره، لإطلاق الأدله واستصحاب الأدله وغيرهما، وبذلك ظهر لك أنه لا مدخله لصدق اسم الفراش في المنافاه المزبوره مع فرض عدم الدليل حتى يحتاج إلى الكلام).

أما صور الاختلاف، فإن كان أحدهما يدعى اللحوق للولد دون الآخر بأن يقول: لا أعلم، يكون الولد له لأنه مدع بلا منازع، وإن كانا يتنازعا فالمرجع البينه أو اليمين، فإن كان لكل منهما البينه أو اليمين كان المجال للقرعه، وكذلك إذا لم يكن لأى منهما أى منهما، أما إذا كان لأحدهما أحدهما دون الآخر فالولد لمن له أحدهما، ولو تعارض البينه في هذا الجانب مع اليمين في الجانب الآخر قدم الأول، لأن مجال اليمين إنما هو مع عدم البينه كما يدل عليه النص والفتوى.

ثم إنا ذكرنا في بعض مباحث النكاح صورته تنازع الرجل والمرأه، بأن قال



أحدهما: إن الولد لنا، وقال الآخر: لا أعلم، أو قال: ليس الولد لنا، فهو نزاع آخر له موازينه دون نزاع الرجلين الذي وطأ أحدهما شبهه والآخر زواجاً أو وطأً شبهه.

كما أنا ذكرنا في ذلك المبحث أيضاً ما إذا تنازع الزانيان، لأنه إذا زنا بالمرأه نهران كان الولد ملحقاً إما بهذا أو بهذا من جهه حرمه المصاهره ونحو ذلك من أحكام الزنا، إذ ما لم يكن فراش وزنيا يكون الحكم كما إذا كان وطيان شبهه في بعض المسائل.

ص: ٣٢٠

(مسألة ١٤): قال فى الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (تعتد زوجه الحاضر من حين الطلاق أو الوفاه بلا- خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، لقاعده اتصال العده بسببها، ولصدق تربصها المده المزبوره، بناءً على أن المراد منه جلوسها عن النكاح المده المزبوره لصدق مضى ذلك فيندرجان حينئذ فى إطلاق ما دل على ذلك، وللمفهوم فى النصوص الآتية فى الثانيه ولغير ذلك، وكذا تعتد من الغائب فى الطلاق من وقت الوقوع عند المشهور بين الأصحاب، بل عن الناصريات الإجماع عليه).

أقول: هو كما ذكره، ويدل عليه نصوص كثيره:

فعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب، قال: «يجوز طلاقه على كل حال، وتعتد امرأته من يوم طلقها» (١).

وفى روايه أخرى، عنه قال: قال لى أبو جعفر: إذا طلق الرجل وهو غائب فليشهد على ذلك فإذا مضى ثلاثه اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها (٢).

وعن زراره ومحمد بن مسلم وبريد بن معاويه كلهم، عن أبى جعفر (عليه السلام)، إنه قال: «فى الغائب إذا طلق امرأته فإنها تعتد من اليوم الذى طلقها» (٣).

وعن زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا طلق الرجل امرأته وهو غائب فقامت اليينه على ذلك فعدتها من يوم طلق» (٤).

وعن أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن الرضا (عليه السلام)، قال: سأله صفوان وأنا

ص: ٣٢١

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠٧ الباب ٢٦ من القدمات ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤٣ الباب ٢٦ من العدد ح ١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤٤ الباب ٢٦ من العدد ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤٤ الباب ٢٦ من العدد ح ٥

حاضر، عن رجل طلق امرأته وهو غائب فمضت أشهر، فقال: «إذا قامت البيه أنه طلقها منذ كذا وكذا وكانت عدتها قد انقضت فقد حلت للأزواج»، قال: فالمتوفى عنها زوجها، فقال: «هذه ليست مثل تلك، هذه تعتد من يوم يبلغها الخبر، لأن عليها أن تحل» (١).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا طلق الرجل المرأة وهو غائب ولا تعلم إلا بعد ذلك بسنه أو أكثر أو أقل، فإذا علمت تزوجت ولم تعتد» (٢).

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام): «في المطلقة إن قامت البيه أنه طلقها منذ كذا وكذا، وكانت عدتها قد انقضت فقد بان، والمتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها الخبر لأنها تريد أن تحل له» (٣).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا طلق الرجل امرأته وهو غائب عنها فليشهد عند ذلك، فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد انقضت عدتها، والمتوفى عنها تعتد إذا بلغها» (٤).

إلى غيرها من الروايات.

لكن يحكى عن التقى أنه اعتبر ابتداء العده من حين بلوغ الخبر كالمتوفى عنها زوجها، لظاهر الأمر في الآيه المباركه بالتربص، ولأن الاعتداد عباده يحتاج إلى النيه، ولجملة من الروايات:

فعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها من أى يوم تعتد به، فقال: «إن قامت له بيته عدل أنها طلقت فى يوم

ص: ٣٢٢

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤٥ الباب ٢٦ من العدد ح ٧

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤٥ الباب ٢٧ من العدد ح ١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤٥ الباب ٢٧ من العدد ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤٤ الباب ٢٦ من العدد ح ١

معلوم وتيقنت فلتعتد من يوم طلقت، وإن لم تحفظ في أي يوم وفي أي شهر فلتعتد من يوم يبلغها»(١).

وعن زراره، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته وهو غائب متى تعتد، فقال: «إذا قامت لها بينه أنها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت، وإن لم تحفظ في أي يوم وفي أي شهر فلتعتد من يوم يبلغها»(٢).

وعن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا طلق الرجل وهو غائب فقالت لها بينه: إنها طلقها في شهر كذا وكذا، اعتدت من اليوم الذي كان من زوجها فيه الطلاق، وإن لم تحفظ ذلك اليوم اعتدت من يوم علمت»(٣).

وعن الحسن بن زياد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم إلا بعد سنه، والمتوفى عنها زوجها ولا تعلم بموته إلا بعد سنه، قال: (إن جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان، وإلا تعتدان»(٤).

قال في الوسائل بعد ذكره الخبر الأخير: (حمله الشيخ على الوهم من الراوى بأن يكون سمع ذلك في المطلقة، ويمكن حمله على ما لو مات في العده البائنه، ويحتمل الحمل على التقيه لأنه مذهب جميع العامه).

وعلى أي حال، فالأخبار المتقدمه الصحيحه الصريحه المعمول بها لا تدع مجالاً للعمل بهذه الأخبار الشاذه غير الصريحه أيضاً في جمله منها، أما دليله الأولان فلا يخفى ما فيهما.

ص: ٣٢٣

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤٤ الباب ٢٦ من العدد ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤٤ الباب ٢٦ من العدد ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤٥ الباب ٢٦ من العدد ح ٦

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤٨ الباب ٢٨ من العدد ح ٩

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (نعم تعتد زوجه الغائب منه في الوفاه من حين البلوغ لا من حين الوفاه على المشهور أيضاً، بل عن الناصريات الاتفاق عليه، بل عن السرائر والتحرير نفى الخلاف فيه).

أقول: ويدل عليه متواتر الروايات:

مثل ما عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، في الرجل يموت تحته امرأه وهو غائب، قال: «تعتد من يوم يبلغها وفاته»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «التي يموت عنها زوجها وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها إن قامت البيئه أو لم تقم»<sup>(٢)</sup>.

وعن زراره ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية، عن أبي جعفر (عليه السلام)، إنه قال: في الغائب عنها زوجها إذا توفى، قال: «المتوفى عنها تعتد من يوم يأتيها الخبر لأنها تحد عليه»<sup>(٣)</sup>، (له، خ ل).

وعن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: «المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها لأنها تريد أن تحد عليه»<sup>(٤)</sup>، (له، خ ل).

وعن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «في المرأه إذا بلغها نعي زوجها تعتد من يوم يبلغها، إنما تريد أن تحد له»<sup>(٥)</sup>.

وعن رفاعه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتوفى عنها زوجها وهو غائب

ص: ٣٢٤

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤٦ الباب ٢٨ من العدد ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤٦ الباب ٢٨ من العدد ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤٦ الباب ٢٨ من العدد ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤٧ الباب ٢٨ من العدد ح ٤

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤٧ الباب ٢٨ من العدد ح ٥

متى تعتد، فقال: «يوم يبلغها»<sup>(١)</sup>.

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: «المتوفى عنها زوجها وهو غائب تعتد من يوم يبلغها، ولو كان قد مات قبل ذلك بسنه أو سنتين»<sup>(٢)</sup>.

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا طلق الرجل امرأته وهو غائب عنها فليشهد عند ذلك، فإذا مضى ثلثه أشهر فقد انقضت عدتها، والمتوفى عنها تعتد إذا بلغها»<sup>(٣)</sup>.

وعن الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث قال: «والمطلقة تعتد من يوم طلقها زوجها، والمتوفى عنها تعتد من يوم يبلغها»<sup>(٤)</sup>.

وفي روايه لابن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام)، قال: سأله صفوان وأنا حاضر عن رجل طلق امرأته وهو غائب فمضت أشهر، فقال: «إذا قامت البيئه أنه طلقها منذ كذا وكذا، وكانت عدتها قد انقضت فقد حلت للأزواج، قال: فالمتوفى عنها زوجها، فقال: «هذه ليست مثل تلك، هذه تعتد من يوم يبلغها الخبر، لأن عليها أن تحد»<sup>(٥)</sup>.

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إن مات عنها يعنى وهو غائب فقامت البيئه على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر أربعة أشهر وعشراً، لأن عليها أن تحد

ص: ٣٢٥

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤٧ الباب ٢٨ من العدد ح ٦

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤٨ الباب ٢٨ من العدد ح ٨

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤٨ الباب ٢٨ من العدد ح ١١

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤٩ الباب ٢٨ من العدد ح ١٣

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤٥ الباب ٢٦ من العدد ح ٢٦

عليه في الموت أربعه أشهر وعشراً فتمسك عن الكحل والطيب والأصباغ» (١).

### عده الوفاه من حين بلوغ الخبر

إلى غيرها من الروايات.

وفي قبال المشهور قول ابن الجنيد، حيث قال: بأن العده من يوم الوفاه لا من يوم بلوغ الخبر، لظاهر الآيه، حيث إنها ظاهره في اتصال العده، ولجملة من الروايات:

مثل ما رواه وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، إنه سئل عن المتوفى عنها زوجها إذا بلغها ذلك وقد انقضت عدتها فالحداد يجب عليها، فقال علي (عليه السلام): «إذا لم يبلغها ذلك حتى تنقضى عدتها فقد ذهب ذلك كله وتنكح من أحببت» (٢).

وعن الحسن بن زياد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المطلقه يطلقها زوجها ولا تعلم إلا بعد سنه، والمتوفى عنها زوجها لا تعلم بموته إلا بعد سنه، قال: «إن جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان، وإلا تعتدان» (٣).

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: امرأه بلغها نعي زوجها بعد سنه ونحو ذلك، قال: فقال: «إن كانت حبلى فأجلها أن تضع حملها، وإن كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها إذا قامت لها بينه أنه مات في يوم كذا وكذا، وإن لم يكن لها بينه فلتعتد من يوم سمعت» (٤).

وعن منصور بن حازم، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في المرأه يموت

ص: ٣٢٤

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤٩ الباب ٢٩ من العدد ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤٧ الباب ٢٨ من العدد ح ٧

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤٨ الباب ٢٨ من العدد ح ٩

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤٨ الباب ٢٨ من العدد ح ١٠

زوجها أو يطلقها وهو غائب، قال: «إن كان مسيره أيام فمن يموت زوجها تعتد، وإن كان من بعد فمن يأتيها الخبر لأنها لا بد من أن تحد له» (١).

لكن هذه الروايات لا تتمكن أن تقاوم روايات المشهور، لما فيها من الشذوذ، واحتمال وهم الراوى فى المطلقه كما تقدم عن الشيخ، وموافقته للمحكى عن جميع العامه، حيث يكون محمولاً على التقية، واحتمال روايه على (عليه السلام) على الإلزام واحتمال خبر وهب بن وهب الحاضر.

ومنه يعلم أن ميل المسالك إلى الجمع بين هذه الطائفة وبين الطائفة الأولى بالحمل على النذب غير ظاهر، إذ الجمع إنما يكون بعد التكافؤ، ولا تكافؤ إطلاقاً.

كما أن منه يعلم أن ما عن الشيخ فى التهذيب من التفصيل بين المسافه القريبه كيوم أو يومين أو ثلاثه، والبعيده، فالأولى تعتد من حين الوفاه والثانيه من حين البلوغ لما تقدم من خبر منصور، غير ظاهر الوجه، إذ مثل هذا الخبر الشاذ المعرض عنه لا يصلح جامعاً للطائفتين.

ولذا قال فى الجواهر: (إن خبر المنصور واضح قصوره عن مقاومه ما عرفت من وجوه، فلا يصلح للجمع بين النصوص حينئذ فلا بد من طرحه أو حمله، كما فى الحدائق على من كان فى حكم الحاضر ممن كان فى بلاد متسعه جداً بحيث يمكن تأخر وصول الخبر اليوم واليومين أو رستاق فيه قرى عديده، وإن كان بعيداً لفرض الغائب فيه).

أقول: قد ذكر المؤرخون أن طول بغداد كان مسافه ثلاثه أيام.

ثم هل عدّه الحاضر المجهول موته لحبس أو سعه المدينه أو ما أشبه كعدّه

ص: ٣٢٧



الغائب من كونها عند بلوغ الخبر، احتمالان، من التعليل في روايات الغائب، ومن أن ذلك أشبه بالحكمه فيرجع فيها إلى ظهور الدليل في اتصال العده بالموت، وإلا كان اللازم القول بذلك فيما إذا كانت مغمى عليها عند موت الزوج أو ما أشبه ذلك، ويبعد الالتزام به.

وفي الجواهر: (إن ظاهر الأصحاب اعتداد زوجة الحاضر من حين الوفاة، وإن لم يبلغها الخبر لمانع من الموانع، كالحبس والمرض ونحوهما حتى مضى جملة من العده بل أكثرها بل جميعها، ولعله لظهور أدله العده في الاتصال بسببها، خرج منها الغائب للنصوص المزبوره، المحمول ما فيها من الإطلاق الشامل له ولغيره على التقييد بالغائب في غيرها أو المنساق من مواردنا وفحواها وغيرهما واحتمال إلحاق مثل الفرض بالغائب نحو ما سمعته في طلاق الغائب، وإن كان ممكناً خصوصاً بعد احتمال الجارى على الغالب في التقييد بالغائب، بل والحاضر في عبارات الأصحاب إلا أنى لم أجد أحداً ذكره، بل ظاهرهم خلافه).

ثم قال: (ولو كانت الامراه مجنونه أو صغيره ولم يبلغ الولي موت زوجها حتى كبرت أو أفاقت فهل تعتد حينئذ، لأن ذلك الوقت بالنسبه إليها بلوغ، أو تحسب عدتها من حين الوفاة لقاعده الاتصال السابقه، وظهور النصوص في غير الفرض، وجهان، لم أجد لهما تنقيحاً في كلام الأصحاب، ولكن ثانيهما لا يخلو من قوه، بل لعل العمل عليه).

وما قواه هو الأقوى، إذ ظاهر الأدله الاتصال إلا ما خرج بالدليل، والخارج هو الغائب فيبقى غيره على ظاهر الدليل، وقد عرفت أن التعليل أشبه بالحكمه منها بالعله.

ومنه يعلم حال ما إذا لم تعلم أنها مزوجه ومات الزوج، حيث مقتضى القاعده

انقضاء العده بعد أربعة أشهر وعشراً، وكذلك في المطلقة حيث إنها تبين بانتهاء العده وإن لم تعلم بالطلاق أو بالزواج أصلاً.

ثم حيث إنها بين علمها بموت الزوج وبين موت الزوج ليست بذات زوج ولا- في عده، فلو تزوجت فهل هي من الزواج بهما يبطل زواجهما، أو يصح وتكون محكومته باتخاذ العده بعد أن علمت بدون بطلان النكاح، أو يبطل النكاح، احتمالات، وقد أُلْمِعْنَا إلى ذلك في الشرح.

ثم لو لم تعلم بموت الزوج بشهود ونحوها، وإنما مضت مده علمت بالموت لأنه لا يبقى إلى ذلك الوقت قطعاً، لمرض سرطان أو نحوه، فالظاهر أن الأمر كذلك باتخاذ العده من حين العلم بالموت.

وإذا قطعت بالموت واعتدت ثم ظهر عدم الموت كان الاعتداد لغوياً، ولو تزوج بعدها كان من تزوج ذات الزوج، ولو تبين موت الزوج في أثناء العده لم يبعد صحه الزواج إذا أتمت العده بعد الموت لأنها أخذت العده كامله من موت الزوج، وقد علمت بالموت ولا يضر أن العلم الأول كان جهلاً، لأنها أتمت العده من العلم الثاني وإن كان بعض العده قبل العلم الثاني، من غير فرق بين إتمام العده من الموت اعتباراً أو لعلمها الثاني بالموت، فإذا أخذت العده من أول محرم لتيقنها بالموت ومات في الواقع في النصف من محرم واعتدت الأربعة أشهر وعشراً من نصف محرم كفى عده، من غير فرق بين أن يكون استمرارها من نصف محرم إلى أربعة أشهر وعشراً، لعلمها ثانياً بأن الموت كان في نصف محرم، أو أخذت الزائد اعتباراً، لا عن علم.

ثم إن الشرائع قال: (ولو كان الذي أخبر غير العدل، لكن لا تنكح إلا بعد الثبوت شرعاً، وفائدته الاجتزاء بتلك العده).

وفي المسالك: (لا فرق في جواز الاعتداد بعده الوفاه مع بلوغها خبر موته بين كون المخبر مما يفيد قوله ظن

الموت وعدمه، ولا بين الصغيره والكبيره، والذكر والأنثى، وصدق كونه مخبراً ومبلغاً للخبر ونحو ذلك مما ذكر في الأخبار، فإذا اعتدت على ذلك الوجه توقف جواز تزويجها على ثبوت موته بالبينه أو الشيعاء، وإن تأخر عن العده زماناً طويلاً، وأما الطلاق فالمعتبر في خبره ما ثبت به في أى وقت اتفق، ثم إن مضت مدته بقدر العده من حين ثبوت الطلاق جاز لها النكاح، وإلا انتظرت تمامها).

أقول: مقتضى القاعده هو الثبوت شرعاً بالبينه أو ما كان من الاستبانة عرفاً، قال (عليه السلام): «والأشياء كلها على ذلك حتى تستبين أو تقوم به البينه»<sup>(١)</sup>.

أما كفايه خبر الفاسق والصغير وما أشبه مما لا اعتداد به شرعاً فهو منصرف عن الدليل.

ولذا قال في الجواهر: (صرح بذلك غير واحد، بل لم أجد فيه خلافاً، ولعله لإطلاق الأدله، وقوله في خبر أبي الصباح السابق: «إن قامت لها البينه أو لم تقم»<sup>(٢)</sup>)، وإن كان \_ إن لم يكن إجماعاً \_ أمكن المناقشه بإرادته البلوغ الشرعى، ولو خبر العدل الذى يصدق معه عدم قيام البينه فلا ينافيه خبر أبي الصباح<sup>(٣)</sup>.

وهو كما ذكره، إذ لا- حاجه إلى البينه بعد الاستبانة على ما عرفت، وعلى هذا فالأماره الظنيه وخبر الفاسق وما أشبه لا يوجب اعتداداً ولا يكفى فى الاعتداد.

قال فى الجواهر: (هل يقوم اعتدادها لأماره ظنيه غير الخبر مقامه حتى يجترأ بها لو صادف ذلك، وجهان، لم أجد لهما تنقيحاً فى كلام الأصحاب، كما أنى لم أجد تنقيحاً أيضاً لكون الاعتداد عليها بخبر الفاسق مثلاً على جهه الوجوب كما

ص: ٣٣٠

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٦٠ الباب ٤ من ما يكتسب به ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤٦ الباب ٢٨ من العدد ح ٢

٣- جواهر الكلام: ج ٣٢ ص ٣٧٥

هو المنساق فى بادئ الأمر من الأوامر فى النصوص، أو أن ذلك لها رخصه لفائده الاجتراء بها بعد ذلك لو صادفت، والأمر فى النصوص إنما يراد به ذلك لأنه فى مقابله اعتداد المطلقه من حين الطلاق).

نعم لا- إشكال فى أن العلم العادى إذا حصل من أى شىء يكون كافياً فى الوجوب، والكفايه سواء كان من الكتابه أو إرسال ثيابه مثلاً، أو ما يعتاد فى الزمان الحاضر من البرقيه والاتصالات السلقيه والأخبار فى الإذاعه والتلفزيون المعتمد عليهما، إلى غير ذلك من الوسائل.

وأما المطلقه فقد تقدم اعتدادها من حين الطلاق، سواء كان حاضراً أو غائباً، نعم لو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت عند البلوغ كما فى الشرائع.

وفى الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، لصحيح الحلبي، حيث قال: «إن قامت لها بينه عدل أنها طلقت فى يوم معلوم وتيقنت فلتعتد من يوم طلقت، وإن لم تحفظ فى أى يوم وفى أى شهر فلتعتد من يوم يبلغها»<sup>(1)</sup>، وقوله: «وتيقنت» من باب عطف البيان لوضوح أنه مع قيام البينه لا تحتاج إلى اليقين، كما أنه مع اليقين لا تحتاج إلى قيام البينه.

ثم قال الجواهر: وإذا فرض علمها بسبق ذلك، وإن لم تعلم بالخصوص، اعتدت بمقدار ما علمته من المده ثم أكملته بعد ذلك بما يتمها، لتطابق النص والفتوى على اعتداد المطلقه من حين الطلاق، وإن لم تعلم به ففى الفرض تعلم انقضاء جمله من عدتها فلتعتد باحتسابه.

ثم إن الفسخ كالطلاق لا كالموت، لإطلاق الأدله المقتضى لاتصال العده بالفسخ، كما أن الشبهه كالطلاق أيضاً، وكذا حال غيرهما كالارتداد والرضاع.

ص: ٣٣١

(مسأله ١٥): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (إذا طلقها بعد الدخول ثم راجع في العده ثم طلق قبل الميسس لزمها استئناف العده، لبطالين الأولى بالرجعه المقتضيه فسخ الطلاق وعود النكاح السابق، بل هو معنى الرجوع في الحقيقه وليست هي سبباً لإنشاء نكاح جديد، وإلا لتوقف على رضاها فيصدق حينئذ على الطلاق الثاني أنه طلاق امرأه مدخول بها بالنكاح الذي يريد فسخه بالطلاق، خلافاً للعامه فأوجبوا عليها إكمال العده الأولى التي بطلت بالفراش الحاصل بالرجعه).

لكن من المحتمل أنه لا- تجب عليه عده مستأنفه بعد الرجعه، وإنما تتم العده السابقه، لأنه لما كان الغرض من العده استبراء الرحم وهي تستبرأ بتكميل العده السابقه لم يجب عليها إلا تكميل العده السابقه، ويؤيده عدم وجوب العده عن ماء نفسه إذا أراد عقدها في العده البائنه على ما تقدم الكلام في ذلك، أما التمسك بإطلاق دليل العده للمدخول بها ففيه إنه منصرف عن المقام، إذ ظاهره الطلاق عن دخول وليس هذا طلاقاً عن دخول، لكن هذا محل نظر، إذ لم يعلم العليه وإلا لم تحتج إلى العده من لم يدخل الزوج بها منذ مده للقطع ببراءه رحمها، والانصراف لو كان قطعاً أمكن التمسك به، لكنه ليس بقطعي، والمسأله بعد محل تأمل، وإن كان الأحوط العمل على المشهور.

ثم قال: وكذا الحال في ما لو خالعا بعد الرجعه، إذ هو كالطلاق بالنسبه إلى ذلك، وإن قال الشيخ: هنا الأقوى أن لا عده، ولكن هو كما ترى بعيد، خصوصاً إذا أراد اختصاص الخلع بذلك عن الطلاق، كما هو ظاهر المتن، ضروره عدم الفرق بينهما لأنه كما يصدق على الطلاق أنه طلاق امرأه مدخول بها فتجب العده لها، كذلك يصدق أنه خلع عن عقد تعقبه الدخول، لما عرفت من أن الرجعه أفادت عوده إلى النكاح الأول، هذا كله في المطلقه

رجعياً، ثم راجعها في العده).

ويأتى هنا الاحتمال السابق أيضاً، إذ لا فرق بين الخلع وغيره فيما ذكرناه من الاحتمال.

ويأتى مثل الكلام السابق فيما لو طلقها طلاقاً خلعيّاً ثم تمتع بها ولم يدخل ثم أنهت المده أو وهبها المده، حيث إنه على الاحتمال تتم العده السابقه، ويحتمل العده الكامله عن المتعه لأنه انقضاء مده أو هبه مدخول بها فاللازم أخذ عده المتعه.

ثم قالوا: (أما لو خالعتها من أول الأمر بعد الدخول بها وصيرورتها في طهر جديد، ثم تزوجها في العده وطلقها قبل الدخول لم تلزمها العده، كما سمعت الكلام فيه في بحث الحيل، لأن العده الأولى بطلت بالفراش الجديد المنافى للاعتداد ضروره كونها زوجه حينئذ، وقد انقطع حكم الخلع، والفرض أنه أى العقد الثانى لم يحصل معه دخول فيندرج فيما دل من الآيه والروايه على عدم العده على المطلقه غير المدخول بها، وقيل والقائل القاضى: يلزمها العده لأنها لم تكمل العده الأولى، وظاهره عدم العده للطلاق الثانى، ولكن يجب عليها إكمال العده الأولى التى لم تتمها وانقطاعها إنما هو بمقدار زمان الفراشيه، فمع فرض زواله بالطلاق الثانى وجب عليها إكمال الأولى المستصحب بقاؤها، وفيه: إن مقتضاه وجوب ذلك عليها أيضاً لو فرض طلاقها بعد الدخول الموجب عده، اللهم إلا أن يدعى دخول الأولى فى الثانى حينئذ، وعلى كل حال فهو واضح الضعف، ضروره انقطاع حكم الطلاق من أصله بالعقد الثانى الذى صيرها زوجه بعد أن كانت مطلقه، ومن هنا قال المصنف: الأول أشبه بأصول المذهب وقواعده).

لكن الأقرب ما أفتى به القاضى، إذ لا دليل على انقطاع حكم الطلاق من أصله

بالعقد الثانى، بل الذى يستفيدة العرف من الأدله أنه لازم عليها تكميل العده سواء حدث فى أثناءها زواج أم لا.

ولذا قواه المحقق التستري فى محكى كلامه وتبعه صاحب المعارج، إما من أجل الشك وعدم ظهور كون أمثاله من الأفراد النادره داخلاً تحت العمومات، أو من حيث جريان العله الباعته للعده غالباً من التحرز عن اختلاط النسب الناشئه من اختلاط المائين، واحتمال أن يكون أمثاله من الحيل نظير مسلك بنى إسرائيل فى اصطيد السبت، ويصدق على طلاقها أنه طلاق الممسوس بها، وقد تقدم عدم صحه استعمال الحيله بتزويج جماعه امرأه متعه مع الدخول بها فأى فرق بين البابين، حيث نقول هناك بعدم الجواز وهنا بالجواز.

وأما ما عن الشيخ فى المبسوط فى دفع من قال: بلزوم اجتماع مياه فى رحم امرأه إذا ترامى هذا الفعال عند أزواج شتى، بأن ذلك إنما يلزم عند من لم يقل بوجوب استبرائها بحيضه قبل الخلع والطلاق، وأما على مذهبننا فلا يجوز أن يخالعهما إلا بعد استبرائها، فما ذكر غير لازم علينا، فيرده أن إيقاع طلاقها فى طهر لم يواقعها وإن كان شرطاً عندنا، لكنه ليس بمجرد مما يعلم به استبرائها، فلذا ألزمها الشارع التربص المعهود بتأكد المعرفه بحالها، وعلى هذا فتقويه الشارحين قول الشرائع محل نظر.

ص: ٣٣٤

(مسألة ١٦): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (لا خلاف ولا إشكال في أن وطى الشبهه يسقط معه الحد الذي عنوانه الزنا، وتجب له العده لإطلاق ما دل على وجوبها بالإدخال والماء الشامل للفرض وفي أن عدته عدته الطلاق).

أقول: قد ذكرنا فيما سبق روايات كثيرة داله على أن وطى الشبهه لها العده.

وفي روايه الدعائم، عن علي (عليه السلام): إن عمر سأله عن امرأه وقع عليها أعلاج اغتصبوها نفسها، قال علي (عليه السلام): «لا حد عليها لأنها مستكرهه، ولكن ضعها على يدي عدل من المسلمين حتى تُستبرأ بحيضه، ثم أَعدها على زوجها» ففعل عمر(١).

وقد تقدم أنه مشمول لإطلاق قولهم: «إذا أدخله فقد وجبت العده والغسل والمهر والرجم»(٢)، وقولهم: «العده من الماء»(٣)، وغير ذلك، وإنما الخارج منه الزنا من الطرفين، ولذا ذهب الشيخ والمسالك والحدائق وغيرهم بوجوب العده للشبهه ولو من المرأه خاصه، بل أرسلوه إرسال المسلمات.

ومنه يعلم وجه النظر في ما ذكره الجواهر، حيث قال: (إنه مناف للأصل ولما دل على عدم حرمة ماء الزانى فلا حق له عليها في الاعتداد الذي ظاهر قوله تعالى: (فما لكم عليهن من عده تعتدونها)(٤))، كونه من حقوقه، ولعله لذا قال في كشف اللثام: لا عده عليها، وإن لم يكن الولد ولد زنا كما نص عليه الأصحاب، فإن العده إنما هي حق الواطى، فإذا لم يحرم وطيه لم يكن له عده(٥).

أما ما ذكره الجواهر من الاستدلال بما دل على عدم حرمة ماء الزانى فقد أراد

ص: ٣٣٥

١- المستدرک: ج ٣ ص ٢٣ الباب ٣٩ من العدد ح ١

٢- انظر: الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٦ الباب ٥٤ من الهور

٣- انظر: الوسائل: ج ١٥ ص ٤٠٣ الباب ١ من العدد

٤- سورة الأحزاب: الآية ٤٩

٥- جواهر الكلام: ج ٣٢ ص ٣٧٩



بذلك ما روى عنه من قوله: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»<sup>(١)</sup>، وما ورد من جواز تزويج الزانية.

لكن ذلك لا يكون دليلاً على فتواه، لأن الظاهر من تلك الأدلة وجود الزنا من الطرفين لا من طرف واحد، ويؤيد ذلك وجود العدة في العكس، بأن كان الرجل لا يعلم والزوجه تعلم.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (ولو كانت المرأة عالمة بالتحريم وجهل الواطى لحق به النسب ووجب له العدة وتحدها المرأة حد الزانية ولا مهر لها لأنها بغى، بلا خلاف ولا إشكال فى شىء من ذلك، كما أنه لو انعكس الأمر لحق الولد بالامراه ويحد الرجل حد الزانى ولها عليه مهر المثل ولا عده عليها على الأصح، وإن كان هو الأحوط).

ويؤيد التساوى بين الرجل والمرأة فى كل الأحكام ما رواه الصدوق فى عقاب الأعمال، بسنده إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «المرأة إذا طاعت الرجل فنال منها حراماً وقبلها وبارها حراماً أو فاكهها أو أصاب منها فاحشه فعليها مثل ما على الرجل، فإن غلبها على نفسها كان على الرجل وزره ووزرها»<sup>(٢)</sup>.

ثم إنا ذكرنا فى باب المهور مسأله مهر المثل أو أقل الأمرين من المثل والمسمى.

وإذا كان أحدهما متعمداً فيما يوجب العمد تحريم الأبد، والآخر غير متعمد، لم يتمكننا بعد ذلك من الزواج بلا خلاف ولا إشكال، ويدل عليه بالإضافه إلى القاعده، جملة من الروايات التى منها:

ص: ٣٣٦

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٦٨ الباب ٥٨ من نكاح العبيد

٢- ثواب الأعمال: ص ٣٣٤ باب يجمع عقوبات الأعمال، ط طهران سنه ١٣٩١

ما رواه الدعائم، عن علي (عليه السلام)، إنه قضى في امرأه توفى زوجها وهي حبلى فتزوجت قبل أن تنقضى الأربعة أشهر والعشر، قال: «يفرق بينهما ولا يخطبها حتى آخر الآجلين»، قال جعفر بن محمد (عليهما السلام): «هذا إن لم يكن دخل بها»، إلى أن قال: فإن كان أحدهما يتعمد ذلك والآخر جهله، قال: «الذى تعمد لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه، وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من هذا»<sup>(١)</sup>.

ثم قال الجواهر: (ولو كانت الموطوءة العالمه بالتحريم مع جهل الواطى أمه لحق به الولد قطعاً لأنه أشرف الأبوين، وإن كان عليه أى الواطى قيمته لمولاه حين سقط ومهر مثل الأمه، وإن كانت هى بغياً، وقيل العشر إن كانت بكرأ ونصف العشر إن كانت ثيباً، وهو المروى كما قدمنا الكلام فى ذلك).

أقول: حيث إن المسأله خارجه عن محل الابتلاء ندعها إلى المفصلات، والله سبحانه العالم.

ص: ٣٣٧

---

١- المستدرک: ج ٢ ص ٥٧٨ الباب ١٧ من ما يحرم بالمصاهره ح ٧

(مسألة ١٧): قال في الشرائع: (إذا طلقها بائناً ثم وطأها لشبهه، قيل: تتداخل العدتان لأنه ما لواحد وهو حسن، حاملاً كانت أو حائلاً).

أقول: ما ذكره هو مقتضى القاعده لما تقدم من التداخل بالنسبه إلى الشخصين فكيف بالشخص الواحد، وقد خالف في ذلك الشيخ وابن إدريس في المحكى عنهما فلا تتداخلان، بل للطلاق عده ولوطى شبهه عده، وعن كشف اللثام نسبته إلى إطلاق الأكثر، وفي غيره إلى المشهور.

واستدلوا لذلك بالأصل، فإن كلا من الطلاق والوطى سبب ولا دليل على التداخل في الأسباب أو المسببات، لكن حيث عرفت وجود الدليل على التداخل كان هو مقتضى القاعده، ولا مجال لبعض الاستحسانات لهذا القول أو لذاك كما تجدها في المفصلات.

ومنه يعلم حال ما إذا تعدد الوطى من مشته واحد حيث يجتزأ بعده واحده للوطى الأخير، ويتداخلان فيما قبل ذلك.

ومنه يعرف وجه النظر في قول الجواهر، حيث قال: (الأقوى عدم التداخل سواء كانت من جنس واحد وهو الأقرء أو الأشهر، أو جنسين بأن كانت إحداهما بالحمل والأخرى بالأقرء، كما لو طلقها حائلاً ثم وطأها في الأقرء، أو بأن طلقها حاملاً ثم وطأها قبل أن تضع، بل عدم التداخل في الأخير أوضح، بل قد يمنع تحقق التداخل المصطلح فيه لعدم اتحاد المكلف به، فيرجع حينئذ إلى سقوط سببه أحد السببين لأنه مع فرض انقضائهما أجمع بالوضع الذى كان عده الأول يكون الثانى لا مقتضى له، أو الأول الذى كان مقتضاه الأقرء مثلاً).

كما يعلم وجه النظر في تفصيل المعارج، حيث قال: (ولا يبعد أن يقال: بالاكْتفاء باستيناف عده للأخيره وتداخل الأولى فيها إن كانتا من جنس واحد، وأما إذا اختلفا بأن كان إحداهما بالأقرء والأخرى بالوضع فالاحتياط التعبد بالعدتين

كما كانا فى الشخصين خروجاً من الخلاف وعملاً بالاحتياط).

ومما تقدم يعلم تداخل العدتين أيضاً فى صورته الفسخ، وإن قال فى القواعد: ولو فسخ فى النكاح فى عده الرجعى ففى الاكتفاء بالإكمال إشكال.

وعن كشف اللثام فى شرحها: فى الاكتفاء بالإكمال أو الاستيناف إشكال، من أن الفسخ إنما أفاد البينونه وزيادة قوه فى الطلاق من غير رجوع إلى الزوجيه أو حصول وطى محترم وهو خيره المبسوط، ومن أن الطلاق والفسخ سببان للعهده والأصل عدم التداخل، ولما كانت عدتها حقين لمكلف واحد \_ وأبطل الفسخ حكم الطلاق، ولذا لا يثبت له معه الرجعه \_ استأنفت عده الفسخ.

أما الجواهر فعلى أصله قال بعدم التداخل هنا أيضاً، حيث قال: (الأقوى ذلك أيضاً لو فسخت المطلقة رجعيه فى أثناء العده بناءً على أن لها ذلك لأنها كالزوجه فتأتى بعده مستأنفه للفسخ بعد انقضاء عده الطلاق ولا يكتفى عن الأولى باستيناف عده للفسخ فضلاً عن الاكتفاء عن الثانى بإكمال الأولى).

ثم إن تقييد الشرائع العده بالبائن مشعر بعدم كون الرجعى كذلك، وهو ظاهر من كلام الشيخ المنقول عن المبسوط معللاً بأنه إذا وطأها حكماً بالمراجعة، ويدل على قوله ما تقدم فى مبحث الرجعه من ظاهر قول أبى عبد الله (عليه السلام): «من غشيها» يعنى امرأته «قبل انقضاء العده كان غشيانه إياها رجعه» (١).

أقول: وهو كما ذكره لما عرفت، من غير فرق بين أن يكون وطيه إياها فى حال الرجعه بظن أنها ليست زوجته، وإنما قصد الزنا مثلاً أو كان فى نوم أو سكر أو جنون أو إلهاء أو اضطرار أو إكراه أو غير ذلك، لوحده الملاك فى الجميع،

ص: ٣٣٩

والعلامه وإن وافق الشرائع هيهنا لكنه أتبعه بالتصريح بوجوب استيناف العده على الرجعيه فيما إذا وطأها بظن أنها غير الزوجه وقال حينئذ بتداخل العدتين وجواز الرجوع فى تتمه الأولى دون ما زاد من الأخيره عليها.

ومنه يعلم وجه النظر فيما فى المعارج من أن العمل بمقتضى الاحتياط فى أمثال ذلك من لوازم التقوى ولا يضل سالكها، فإنه إن أراد الاحتياط الاستجابى فلا بأس به، وأما إذا أراد الاحتياط الوجوبى فقد عرفت ما فيه، وإن كان ظاهر كلامه الأول.

ص: ٣٤٠

## مسألة ١٨ : قد تكون في عده أو في عدتين

(مسألة ١٨): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (إذا نكحت في العده الرجعية لمشتبه وحملت من الثاني اعتدت بالوضع من الثاني قطعاً دون الأول، لأن الحمل له دونه، وأكملت عده الأول بعد الوضع بأشهر أو أقراء لما عرفت من عدم التداخل، وكان للأول الرجوع في تلك العده التي هي له، دون زمان الحمل الذي هو عده المشتبه).

أقول: قد عرفت أن مقتضى القاعده التداخل، وعليه فما بقي من الرجعه تتداخل العدتان فيها، وبعد مده الرجعه تكون في عده الثاني فقط، ثم إن في رجوع الأول احتمالات:

الأول: عدم حقه في الرجوع إطلاقاً، لأنها حاله الحمل في عده الثاني، وبعد الحمل دليل الرجوع منصرف عنه، وهذا ما احتمله المحقق التستري، حيث قال في محكي كلامه: بعدم جواز رجوعه بعد الحمل أيضاً بناءً على تنزيل أدله جواز الرجوع بالصور الشائعه والشك في دخول النادره تحت العمومات الوارده.

الثاني: الرجوع فيما بعد الحمل لأنها في عدته، وهذا هو المشهور، فإنهم قالوا بوجوب عدتين عليها، الأخيره بالوضع وتكمل الأولى بعدها، ويجوز لها حينئذ الرجوع إليها عملاً بالعمومات، لكن بعد انقضاء مده حملها لاشتغالها بحق غيره وعدم جواز التأخير فيه.

الثالث: ما عن الشيخ في المبسوط من جواز الرجوع له في زمن الحمل وبعده، قال: مذهبنا أن له الرجعه في زمن الحمل، لأن الرجعه تثبت بالطلاق فلم تنقطع حتى تنقضى العده، وهذه ما لم تضع وتكمل عده الأول، وعدتها لم تنقض فتثبت الرجعه عليها ما دامت حاملاً، وبعد أن تضع مده النفاس وإلى أن تنقضى عدتها بالأقراء.

ثم قال: لو قلنا لا- رجعه عليها في زمن الحمل تثبت لها الرجعه عليها أمام الناس، وإن كانت هي لم تشرع في عدتها، لأن عدته الأول قد انقضت وهي المانع له من الرجوع، وإن لم تكن معتده منه في تلك الحال كحال الحيض في العده.

الرابع: ما هو مقتضى القاعده من الرجوع في مده الحمل المصادفه لعدته بناءً على ما اخترناه من التداخل، أما المده الزائده في الحمل وبعد الحمل فلا حق له في الرجوع إليها، لأنها ليست في عدته.

ثم بناءً على حقه في الرجوع مده الحمل مطلقاً أو مع ما بعده مده الرجعه أو مده الرجعه فقط بعد الحمل، فإذا صادف بعد الحمل اليأس فلا حق له في الرجوع لأنها خرجت بذلك عن العده.

(مسألة ١٩): قد تجب العده على الرجل بمعنى عدم جواز نكاح امرأه في مده من الزمن، كما إذا طلق إحدى الأربع طلاقاً رجعياً، فإنه لا يجوز له النكاح بأخرى ما دامت الأولى في العده، وكذلك إذا طلق إحدى الأختين رجعياً لا يجوز له النكاح بالأخت الأخرى ما دامت الأولى في العده، وهكذا لو طلقت العمه أو الخاله رجعياً لا ينكح بنت الأخ وبنت الأخت ما دامتا في العده.

ويدل على الجميع بالإضافة إلى ما دل على أن المطلقه الرجعية زوجها، جملة من الروايات في الأمرين الأولين، بل مقتضى القاعده أن يكون الأمر كذلك بالنسبة إلى نكاح الكافره في عده المسلمه، والأمه في عده الحره.

فعن حماد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في رجل له أربع نسوة طلق واحده منهن وهو غائب عنهن متى يجوز له أن يتزوج، قال: «بعد تسعه أشهر وفيها أجلان، فساد الحيض وفساد الحمل» (١).

وعن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث قال: وعن رجل جمع أربع نسوة وطلق واحده فهل يحل له أن يتزوج أخرى مكان التي طلق، قال: «لا يحل له أن يتزوج أخرى حتى تعتد مثل عدتها، وإن كان التي طلقها أمه اعتدت نصف العده، لأن عده الأمه نصف العده خمسه وأربعون يوماً» (٢).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: في رجل تحته أربع نسوة فطلق إحداهن، قال: «لا ينكح حتى تنقضى عده التي طلق» (٣).

وعن محمد بن قيس، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: في رجل كان تحته

ص: ٣٤٣

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٧٩ الباب ٤٧ من العدد ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٧٩ الباب ٤٧ من العدد ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٨٠ الباب ٤٧ من العدد ح ٣



أربع نسوه فطلق واحده ثم نكح أخرى قبل أن تستكمل المطلقة العده، قال: «فليحقتها بأهلها حتى تستكمل المطلقة أجلها وتستقبل الأخرى عده أخرى ولها صداقها إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها فله ماله ولا عده عليها، ثم إن شاء أهلها بعد انقضاء العده زوجته، وإن شأوا لم يزوجه»<sup>(١)</sup>.

وعن علي بن أبي حمزه، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام)، عن الرجل يكون له أربع نسوه فيطلق إحداهن، له أن يتزوج مكانها أخرى، قال: «لا حتى تنقضي عدتها»<sup>(٢)</sup>.

وعن محمد بن أحمد بن مطهر، قال: كتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكري (عليه السلام): إني تزوجت أربع نساء ولم أسأل عن أسمائهن ثم إني أردت طلاق إحداهن وتزويج امرأه أخرى، فكتب (عليه السلام): «انظر إلى علامه إن كانت بواحدة منهن فتقول: اشهدوا أن فلانه التي بها علامه كذا وكذا هي طالق، ثم تزوج الأخرى إذا انقضت العده»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل له أربع نسوه فطلق واحده يضيف إليهن أخرى، قال: «لا حتى تنقضي العده»، فقلت: من يعتد، فقال: «هو»، قلت: وإن كان متعه، قال: «وإن كان متعه»<sup>(٤)</sup>.

أقول: حكم المتعه هنا محمول على الكراهه كما ذكره الفقهاء.

ومثلها في الحمل على الاستحباب ما في روايه عمار بالنسبه إلى موت الزوجه، قال: سئل

ص: ٣٤٤

- ١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٠٠ الباب ٣ من ما يحرم باستيفاء العدد ح ١
- ٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٠٠ الباب ٣ من ما يحرم باستيفاء العدد ح ٢
- ٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٠٠ الباب ٣ من ما يحرم باستيفاء العدد ح ٣
- ٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٠٠ الباب ٣ من ما يحرم باستيفاء العدد ح ٤

أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون له أربع نسوة فتموت إحداهن فهل يحل له أن يتزوج أخرى مكانها، قال: «لا حتى تأتي عليها أربعة أشهر وعشر»، سئل: فإن طلق واحده هل يحل له أن يتزوج، قال: «لا حتى تأتي عليها عدته المطلقة» (١).

أقول: ويؤيد الاستحباب ما رواه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام)، قال: سألته عن رجل كان له أربع نسوة فماتت إحداهن هل يصلح له أن يتزوج في عدتها أخرى قبل أن تنقضى عدته المتوفاه، فقال: «إذا ماتت فليتزوج متى أحب» (٢).

وعن سنان بن طريف، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سئل عن رجل كن له ثلاث نسوة ثم تزوج امرأه أخرى فلم يدخل بها، ثم أراد أن يعتق أمه فيتزوجها، فقال: «إن هو طلق التي لم يدخل بها فلا بأس أن تزوج أخرى من يومه ذلك، وإن طلق من الثلاث النسوة اللاتي دخل بهن واحده لم يكن له أن يتزوج امرأه أخرى حتى تنقضى عدته المطلقة» (٣).

وفى روايه علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام)، قال: وسألته عن رجل له أربع نسوة فطلق واحده هل يصلح له أن يتزوج أخرى قبل أن تنقضى عدته التي طلق، قال: «لا يصلح له أن يتزوج حتى تنقضى عدته المطلقة» (٤).

هذا بالنسبه إلى الزوجات الأربع، أما بالنسبه إلى أخت الزوجه، فقد روى أبو بصير المرادي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل اختلعت منه امرأته

ص: ٣٤٥

- ١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٠١ الباب ٣ من ما يحرم باستيفاء العدد ح ٥
- ٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٠٢ الباب ٣ من ما يحرم باستيفاء العدد ح ٧
- ٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٠١ الباب ٣ من ما يحرم باستيفاء العدد ح ٦
- ٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٠٢ الباب ٣ من ما يحرم باستيفاء العدد ح ٨

أيحل له أن يخطب أختها من قبل أن تنقضى عده المختلعه، قال: «نعم قد برأت عصمتها منه وليس له عليها رجعه»<sup>(١)</sup>.

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل طلق امرأه أو اختلعت أو بانت أله أن يتزوج بأختها، قال: فقال: «إذا برأت عصمتها ولم يكن له عليها رجعه فله أن يخطب أختها»<sup>(٢)</sup>.

وعن علي بن أبي حمزه، عن أبي إبراهيم (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل طلق امرأته أيتزوج أختها، قال: «لا حتى تنقضى عدتها»، قال: وسألته عن رجل كانت له امرأه فهلكت أيتزوج أختها، قال: «من ساعته إن أحب»<sup>(٣)</sup>.

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا اختلعت المرأة من زوجها فلا بأس أن يتزوج أختها وهي في العده»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي أسامة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «المختلعه إذا اختلعت من زوجها ولم يكن له عليها رجعه حل له أن يتزوج أختها في عدتها»<sup>(٥)</sup>.

إلى غيرها من الروايات، وسيأتي في باب الخلع إن شاء الله تعالى مسأله أنها لو رجعت الزوجه في البذل بعد زواج الزوج بالأخت أو الرابعه لا يكون الأمر كما إذا رجعت دون زواجه، من جهة تمكن الزوج من الرجوع بدون الزواج دون ما إذا تزوج.

ص: ٣٤٦

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٨٠ الباب ٤٨ من العدد ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٨٠ الباب ٤٨ من العدد ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٨٠ الباب ٤٨ من العدد ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٨١ الباب ٤٨ من العدد ح ٤

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٨١ الباب ٤٨ من العدد ح ٥

وهذا آخر ما أردنا إيراده في هذا الكتاب، والله الموفق للصواب.

سبحان ربك رب العزه عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

انتهى في ليله الجمعه ثانى عشر شهر شوال سنه ألف وأربعمائه وسته فى قم المقدسه.

بيد مؤلفه محمد بن المهدي الحسينى الشيرازى.

ص: ٣٤٧



كتاب الخلع

ص: ٣٤٩



كتاب الخلع

اشاره

كتاب الخلع

الجزء الأول

ص: ٣٥١



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه، سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص: ٣٥٢

قال فى المسالك: الخلع بضم الخاء مأخوذ من الخلع بفتحها وهو النزاع، لأن كلا من الزوجين لباس الآخر (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) (1)، فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه.

وعن القاموس: (الخلع كالمنع النزاع إلا أن فى الخلع مهانه) إلى أن قال: (وبالضم طلاق المرأة ببذل منها أو من غيرها كالمخالعه والتخالع ونحوه).

قال الجوهري فى الصحاح والفيومى فى المصباح المنير: (خلعت النعل وغيرها خلعاً نزعته، وخالعت المرأة زوجها مخالعه إذا افتدت منه وطلقها على الفديه فخلعها هو خلعاً، والاسم الخلع بالضم، وهو استعاره من خلع اللباس، لأن كل واحد منهما خالع الآخر، فإذا فعل ذلك فكأن كل واحد نزع لباسه عنه).

أقول: ومنه الخلع للجائزه التى تعطى للشاعر والخطيب ونحوهما من الملابس، لأن الأمير والخليفه وغيرهما كان ينزع ملابسه الثمينه ويهدىها تحسناً للشعر أو النثر، ثم استعملت فى مطلق إعطاء الملابس، أما تسميه العامه الكفن

خَلَعَهُ فَمِنْ بَابِ التَّفَائِلِ بِالنَّجَاهِ فِي الْآخِرَةِ، كَأَنَّهُ أُعْطِيَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ تَكْرِيمًا لَهُ، وَانْخَلَعَ الْعِظْمُ إِذَا خَرَجَ عَنْ مَوْضِعِهِ بِسَبَبِ سَقُوطِ وَغَيْرِهِ، وَخَلَعَ الْمَلِكُ فَلَانًا عَنْ مَنْصِبِهِ إِذَا أُخْرِجَهُ عَنْ ذَلِكَ، وَلَعَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النِّزَعِ عَمُومًا مُطْلَقًا، إِذْ كُلُّ نِزَعٍ خَلَعَ وَلَا عَكْسَ، فَقَدْ لُوْحِظَ فِي الْأَوَّلِ الْاِشْتِمَالُ عَلَى الْجِسْمِ وَنَحْوِهِ، وَفِي الثَّانِي الْاِنْفِصَالُ عَنْهُ، وَلِذَا لَا يُقَالُ نِزَعُ الْمَلِكِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنِ الْمَخْلُوعَ مُشْتَمَلًا عَلَى شَيْءٍ.

وإنما يقال: خالعه، باعتبار أن كل طرف يخلع الآخر، وإن كان ابتداء الخلع من المرأة.

قال في الجواهر: (وفي كشف اللثام: ومختلعه بمنزله طالق لا- مطلقه، وكأنه أشار بذلك إلى دفع ما يقال من المنافاه بين ذلك وبين ما تقدم من عدم جواز الطلاق بقوله: أنت مطلقه، ووجه الدفع إما بقراءتها بكسر اللام حتى تكون بمنزله أنت طالق، أو أن المراد أنها بهذا المعنى، وإن كانت بفتح اللام كما عساه ظاهر الكفايه، والأولى اختيار صيغه الماضي).

أقول: النص هو الفارق، وإلا- يصح على المعنى اللغوي كل من الطالق ومطلقه وخالع ومختلعه، وحيث إن الاختلا-ع من باب الافتعال كان اللازم الإتيان بصيغه اسم الفاعل كطالق، حيث طلق لازم بخلاف خلع حيث أنه متعد، وإنما نقول بصحة خالع لغه باعتبار أنها خلعت نفسها، أما باعتبار الزوج فهي مخلوعه.

وكيف كان، فقد تقدم في أول كتاب الطلاق روايات (طالق) بهذه اللفظه، أما في هذا الباب:

فقد روى سماعه بن مهران، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): لا يجوز للرجل أن يأخذ من المختلعه حتى تتكلم بهذا الكلام كله، فقال: «إذا قالت: لا أطيع الله فيك»

حل له أن يأخذ منها ما وجد»(١).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: المختلعه التي تقول لزوجها: أخلعني وأنا أعطيك ما أخذت منك، فقال: «لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً حتى تقول: والله لا أبر لك قسماً ولا أطيع لك أمراً ولأذنين في بيتك بغير إذنك، فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلمها حل له ما أخذ منها»(٢).

وعن سماعة، قال: سألته (عليه السلام) عن المختلعه، قال: «لا- يحل لزوجها أن يخلعها حتى تقول: لا أبر لك قسماً، ولا أقيم حدود الله فيك، ولا- أغتسل لك من جنبه، ولأوطان فراشك، ولأدخلن بيتك من تكره، من غير أن تعلم هذا ولا يتكلمونهم وتكون هي التي تقول ذلك»(٣).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن المختلعه كيف يكون خلعها، فقال: «لا يحل خلعها حتى تقول: لا أبر لك قسماً، ولا أطيع لك أمراً، ولأوطان فراشك، ولأدخلن عليك بغير إذنك، فإذا هي قالت ذلك حل له خلعها وحل له ما أخذ منها من مهرها وما زاد، وذلك قول الله: (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) فإذا فعل ذلك فقد بانت منه وهي أملك بنفسها إن شاءت نكحته وإن شاءت فلا، فإن نكحته فهي عنده على ثنتين»(٤).

إلى غير ذلك من الروايات الواردة بلفظ المختلعه.

ومما يدل على أن المختلعه بصيغه اسم الفاعل ما رواه عقاب الأعمال، عن النبي (صلى الله عليه وآله) في حديث قال: «ومن أضر بامرأه حتى تفتدى منه نفسها لم يرض الله له بعقوبه دون النار، لأن الله يغضب للمرأة كما يغضب لليتيم، ألا ومن قال

ص: ٣٥٥

- ١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٧٨ الباب ١ من كتاب الخلع والمباراه ح ٢
- ٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٨٨ الباب ١ من كتاب الخلع والمباراه ح ٤
- ٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٨٨ الباب ١ من كتاب الخلع والمباراه ح ٥
- ٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٨٨ الباب ١ من كتاب الخلع والمباراه ح ٩

لخادمه أو لمملوكه أو لمن كان من الناس: لا لبيك ولا سعديك، قال الله له يوم القيامة: لا لبيك ولا سعديك، أتعس في النار، ومن ضار مسلماً (خان مسلماً، خ ل) فليس منا ولسنا منه في الدنيا والآخرة، وأيما امرأة اختلعت من زوجها لم تنزل في لعنة الله وملائكته ورسله والناس أجمعين حتى إذا نزل بها ملك الموت قال لها: أبشري بالنار، فإذا كان يوم القيامة قيل لها: ادخلي النار مع الداخلين، ألا- وإن الله ورسوله بريئان من المختلعات بغير حق، ألا- وإن الله ورسوله بريئان ممن أضر بامرأته حتى تختلع منه»(١).

وفي المسالك: روى عن ابن عباس قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى الرسول (صلى الله عليه وآله) فقالت: يا رسول الله ما أنعم على ثابت في دين ولا خلق، إلا أنى أخاف الكفر، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «تردين عليه حديثه»، قالت: نعم، فردت عليه الحديثه وطلقها تطليقه.

وفي روايه: فخالعها عليها، ونقل إنه أول خلع جرى في الإسلام(٢).

وعن غوالي اللثالي، عن عمره بنت عبد الرحمن: أن حبيبه بنت سهل أخبرتها أنها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) خرج إلى صلاة الصبح فوجد حبيبه بنت سهل عند بابه، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من هذه»، فقالت: أنا حبيبه بنت سهل لا أنا ولا ثابت، فلما جاء ثابت قال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): «هذه ذكرت ما شاء الله أن تذكر»، فقالت حبيبه: يا رسول الله كلما أعطاني عندي، فقال

ص: ٣٥٦

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٨٩ الباب ٢ من كتاب الخلع والمباراه ح ١

٢- المسالك: ج ٢ ص ٥٨ سطر ١١

رسول الله (صلى الله عليه وآله): «خذ منها» وجلست في أهلها(١).

وفي روايه أخرى: إن حبيبه بنت سهل كانت تحت قيس بن ثابت، وكان يحبها وتكرهه، وكان أصدقها حديقه بين يدي النبي (صلى الله عليه وآله)، فقال لها النبي (صلى الله عليه وآله): «تعطيه الحديقه التي أصدقك إياها»، فقالت: أزيده، فخلعها قيس على الحديقه، فلما تم الخلع قال لها النبي (صلى الله عليه وآله): «اعتدي»، ثم التفت إلى أصحابه فقال: «هي واحده».

وفي الحديث: إن النبي (صلى الله عليه وآله) أمر ثابت بن قيس بلفظ الطلاق(٢).

وروى: إن جميله بنت عبد الله بن أبي كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فكانت تبغضه ويحبها، فأنت رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت: يا رسول الله لا- أنا ولا ثابت، لا يجمع رأسى ورأسه شيء، والله ما أعيب عليه في دين ولا خلق ولكنى أكره الكفر في الإسلام، ما أطيعه بغضاً إنى رفعت جانب الخباء فرأيتة وقد أقبل في عده فإذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامه وأقبحهم وجهاً، فنزلت آيه الخلع، وكان قد أصدقها حديقه، فقال ثابت: يا رسول الله فلترد عليّ الحديقه، قال: «فما تقولين»، قالت: نعم وأزيده، قال (صلى الله عليه وآله): «لا- الحديقه فقط»، فقال لثابت: خذ منها ما أعطيتها وخل عن سبيلها، فاختلعت منه بها وهو أول خلع وقع في الإسلام(٣).

ثم إن الظاهر من بعضهم أن الخلع بالضم مشتق من الخلع بالفتح، لكننا ذكرنا في (الأصول) أنه لا اشتقاق بين المصدر وسائر الصيغ، لأن لكل منهما ماده وهيئه، اللهم إلا أن يراد أن الموضوع أولاً هو ذلك، وإنما أطلق لفظ المشتق بالمعنى اللغوى لأنه من الشق فهذا شق أصلى وهذا شق فرعى، والخلع بما أنه

ص: ٣٥٧

١- المستدرک: ج ٣ ص ٢٦ الباب ١٣ من كتاب الخلع والمباراه ح ١

٢- المستدرک: ج ٣ ص ٢٦ الباب ١٣ من كتاب الخلع والمباراه ح ٢

٣- المستدرک: ج ٣ ص ٢٦ الباب ١٣ من كتاب الخلع والمباراه ح ٣

يقع من الجانبين جانب المرأة بالبذل وجانب الرجل بالتحريم يكون من العقود، فيشملة (أوفوا بالعقود)، نعم ورد صحه رجوع المرأة فيصح رجوع الرجل، وقد ذكر الشيخ المرتضى أن اللزوم والجواز من أحكام العقود لا من صلبها، وقد ذكرنا تفصيله في المكاسب.

### أدله شرعيه الخلع

ثم إنه يدل على شرعيه الخلع الأدله الأربعة: الكتاب والسنة والإجماع من المسلمين كافة، بل والعقل في الجملة.

قال سبحانه: (فإن خفتن أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) (١).

وأما الروايات، فقد تقدمت جملة منها، وستأتي جملة أخرى.

والإجماع مقطوع به بلا إشكال ولا خلاف.

أما العقل، فلأنه معامله عقلائيّه فلا وجه للمنع عنه، ويقتضيه حريه الناس التي هي فطريه بالنسيه إلى أنفسهم وبالنسيه إلى سائر معاملاتهم وشؤونهم الأخر في غير الضار بأنفسهم أو بغيرهم.

وليس بواجب وإن تحقق موضوعه، إذ لا دليل على الوجوب، فيصح مع بذل المرأة أن لا يخلع، بل يطلق أو لا يطلق، لأن الطلاق بيد من أخذ بالساق.

نعم مع العسر والحرج والضرر للمرأة يجب على الرجل، باعتبار قوله سبحانه: (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) (٢)، وإلا فالعسر والحرج والضرر لإنسان لا- يوجب حكماً لإنسان آخر، كما إذا وقع البقال المجاور في حرج أو عسر أو ضرر من جهه وجود بقال آخر إلى جنبه، لالتفاف الناس حول الثاني ما دام موجوداً، فما عن الشيخ وأبي الصلاح وابن البراج وابن زهره من وجوب الخلع عند تحقق موضوعه، يجب أن يحمل على الثبوت الذي هو المعنى اللغوي، أو على شدة الاستحباب.

ص: ٣٥٨

١- سورة البقره: الآيه ٢٢٩

٢- سورة البقره: الآيه ٢٢٩

قال الشيخ في محكى النهايه: إنما يجب الخلع إذا قالت المرأه لزوجها: إني لا أطيع لك أمراً ولا أقيم لك حداً ولا أغتسل لك من جنبه ولأوطأن فراشك من تكرهه إن لم تطلقني، فمتى سمع منها هذا القول أو علم من حالها عصيانها في شيء من ذلك، وإن لم تنطق به وجب عليه خلعها، ولذا حمل غير واحد كلامه على شبه الاستحباب.

وفي الحدائق حمله على معنى الثبوت بمعنى أنه لا يشرع ولا يثبت إلا بعد هذه الأقوال، فهو مثل ما في بعض النصوص: «لا يحل له خلعها حتى تقول ذلك».

وعلى أي حال، فإن أرادوا الوجوب الاصطلاحي في غير ما ذكرناه فهو ضعيف، ولذا قال الجواهر: (لا ريب في ضعفه ومنافاته لأصول المذهب وقواعده).

### لا حاجة في الخلع إلى لفظ الطلاق

ثم إن الشرائع قال: (النظر في الصيغه والفديه والشرائط والأحكام، أما الصيغه كأن يقول: خلعتك على كذا أو فلانه مختلعه على كذا).

وفي الجواهر: (بلا خلاف أجده في المقام، وإن توقفوا في الجملة الاسميه في العقود).

أقول: مقتضى الأصل الأولى صحه كل العقود والإيقاعات بأيه صيغه عرفيه، فإن الشارع قرر ما عند العرف، لكنك قد عرفت في كتاب النكاح والطلاق عدم تحققهما إلا بالفاظ مخصوصه، لورود الدليل في المقامين، وحيث إن الخلع نوع طلاق أيضاً فملاكه آت فيه، وحيث قد ورد في الروايات لفظ (الخلع) و(المختلعه) فلا بد من عدم التجاوز عنهما.

ومنه يعلم وجه النظر فيما في جامع المدارك تبعاً للجواهر وغيره، حيث قال: (ظاهر المتن انحصارها في الصيغتين، ويشكل من جهه أن الخلع الظاهر أنه من العقود بخلاف الطلاق، حيث إنه من الإيقاعات، فإن شمله عموم (أوفوا بالعقود) فلا وجه للحصر، وإن استشكل فيه من جهه أن العقد بمعنى العهد أو



المشدد منه فلا يشمل مثل الخلع، وإن كان الظاهر عدم توجه الإشكال، ومع عدم شمول عموم (أوفوا بالعقود) وعدم عموم أو إطلاق في الأخبار المتعلقة بالمقام فاللازم الرجوع إلى الأصل، والمعروف بينهم الاحتياط والأخذ بالمتيقن، لأصالة عدم ترتب الأثر، ولا يبعد التمسك بحديث الرفع في الشك في الجزئية والشرطية وهو مقدم على أصالة عدم ترتب الأثر إن قلنا بجريان الاستصحاب في الشبهات الحكيمه).

إذ قد عرفت أن الوجه هو ما يستفاد من حصر الشارع، فلا يبقى مجال للرجوع إلى الأصل.

ثم إن الشرائع قال: (وهل يقع بمجرد، المروي نعم، وقال الشيخ: لا يقع حتى يتبع بالطلاق).

أقول: مقتضى القاعده هو القول الأول الذي هو المشهور بينهم قديماً وحديثاً، ويدل عليه الروايات المتواتره:

مثل ما رواه زراره، عن الباقر (عليه الصلاة والسلام)، حيث قال: «لا يكون الخلع حتى تقول: لا أطيع لك أمراً ولا أبر لك قسماً ولا أقيم لك حداً فخذ منى وطلقنى، فإذا قالت ذلك فقد حل له أن يخلعها بما تراضيا به من قليل أو كثير، ولا يكون ذلك إلا عند سلطان، فإذا فعلت ذلك فهي أملك بنفسها من غير أن يسمى طلاقاً»<sup>(١)</sup>.

وفى صحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «عده المختلعه عده المطلقه، وخلعها طلاقها، وهي تجزى من غير أن يسمى طلاقاً»<sup>(٢)</sup>.

ص: ٣٦٠

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٩٣ الباب ٣ من كتاب الخلع والمباراه ح ١٠

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٩١ الباب ٣ من كتاب الخلع والمباراه ح ٤

وفى صحيح سليمان بن خالد، قلت له (عليه السلام): رأيت إن هو طلقها بعد ما خلعها أيجوز، قال: «ولم يطلقها وقد كفاه الخلع، ولو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقها» (١).

وفى صحيح ابن بزيغ: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن المرأة تبارى زوجها أو تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع، هل تبين منه بذلك أو هي امرأته ما لم يتبعها بالطلاق، فقال: «تبين منه، وإن شاءت أن يرد إليها ما أخذ منها وتكون امرأته فعلت»، فقلت: إنه قد روى: إنه لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق، قال: «ليس ذلك إذا خلع»، فقلت: تبين منه، قال: «نعم» (٢).

وفى صحيحه الآخر، عنه (عليه الصلاة والسلام): سألت عن المرأة تبارى زوجها أو تختلع منه بشاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه، فقال: «إذا كان ذلك على ما ذكرت فنعم»، قال: قلت: قد روى لنا أنها لا تبين منه حتى يتبعها بالطلاق، قال: «فليس ذلك إذا خلع»، فقلت: تبين منه، قال: «نعم» (٣).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، المختلعه التي تقول لزوجها: أخلعني وأنا أعطيك ما أخذت منك، فقال: «لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً حتى تقول: والله لا أبر لك قسماً ولا أطيع لك أمراً، ولأذنن في بيتك بغير إذنك، ولأوطأن فراشك غيرك، فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلمها حل له ما أخذ منها، وكانت تطليقه بغير طلاق يتبعها، وكانت بائناً بذلك وكان خاطباً من الخطاب» (٤).

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فى حديث قال: «فإذا قالت المرأة ذلك

ص: ٣٦١

١- الوسائل: ج ١٥ الباب ٤ من كتاب الخلع والمباراه ح ٨

٢- الوسائل: ج ١٥ الباب ٤ من كتاب الخلع والمباراه ح ٩

٣- الكافي: ج ٦ ص ١٤٣ ح ٧

٤- الكافي: ج ٦ ص ١٤٠ ح ٣

لزوجها حل له ما أخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقه»، وقال: «يكون الكلام من عندها»، وقال: «لو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقاً إلا للعدّه» (١).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث قال (عليه السلام): «إذا قالت ذلك من غير أن يعلمها حل له ما أخذ منها وكانت تطليقه بغير طلاق يتبعها وكانت بائناً بذلك وكان خاطباً من الخطاب» (٢).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لا- يكون الخلع حتى تقول: لا أطيع لك أمراً» إلى أن قال: «ولا يكون ذلك إلا عند سلطان، فإذا فعلت ذلك فهي أملك بنفسها من غير أن يسمى طلاقاً» (٣).

وعن أبي البختری، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان يقول في المختلعه: إنها تطليقه واحده» (٤).

وعن دعائم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «الخلع تطليقه بائنه وتعدت المختلعه في بيتها كما تعدت المطلقة إلا أنه لا رجعه له عليها إلا برضاها، فإن اتفقا على الرجعه عقداً نكاحاً مستقلاً» (٥).

هذا مضافاً إلى ما دل على حصول البيونه بالخلع الصادق على المجرّد عن الطلاق قطعاً.

قال في الجواهر: (إذ القائل باتباع الطلاق لا يجعله داخلاً في مفهومه، وإنما هو من شرائط البيونه أو جزء سببها الذي هو الخلع المتبع بالطلاق).

ص: ٣٦٢

- ١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٩١ الباب ٣ من كتاب الخلع والمباراه ح ٢
- ٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٩١ الباب ٣ من كتاب الخلع والمباراه ح ٣
- ٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٩٣ الباب ٣ من كتاب الخلع والمباراه ح ١٠
- ٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٩٣ الباب ٣ من كتاب الخلع والمباراه ح ١١
- ٥- المستدرک: ج ٣ ص ٢٥ الباب ٥ من كتاب الخلع والمباراه ح ١

أما الشيخ والذين قالوا بالاحتياج إلى الاتباع بالطلاق، فقد استدلوا على ذلك بجمله من الروايات:

مثل ما رواه موسى بن بكر، عن العبد الصالح (عليه السلام)، قال: قال علي (عليه السلام): «المختلعه يتبعها الطلاق ما دامت في العده»<sup>(١)</sup>.

وعن موسى بن بكر أيضاً، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام)، قال: «المختلعه يتبعها الطلاق ما دامت في عده»<sup>(٢)</sup>.

وعن غوالي اللثالي، قال في الحديث: إن النبي (صلى الله عليه وآله) أمر ثابت بن قيس بلفظ الطلاق حين خالغ زوجته حبيبه بين يديه، وقال لها: «اعتدي»، ثم التفت إلى أصحابه وقال: «هي واحده»<sup>(٣)</sup>.

هذا بالإضافة إلى ما استدلوا لذلك بالأصل والإجماع المدعى في كلام ابن زهره والاحتياط، ومن الواضح أن كل ذلك لا تقاوم الأخبار المتقدمه، وأما خبر موسى بن بكر فيحتمل أن يكون المراد منه جواز أن تطلق مره أخرى ما دامت في العده، وذلك بأن ترجع في البذل فيراجعها الزوج ثم يطلقها.

قال في الجواهر: (بل لعل هذا الاحتمال في الخبر أولى من دعوى إرادته اتباع الخلع الطلاق ما دامت في العده الذي لا يقول به الخصم، إذ هو يعتبر اتباع صيغته بصيغته، لا أنه يطلقها في العده)، ثم قال: (وأعجب من ذلك حمل تلك النصوص الكثيره على التقيه لمكان معارضه الخبر المزبور مستدلين على ذلك

ص: ٣٤٣

- ١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٩٠ الباب ٣ من كتاب الخلع والمباراه ح ١
- ٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٩٢ الباب ٣ من كتاب الخلع والمباراه ح ٥
- ٣- المستدرک: ج ٣ ص ٢٥ الباب ٣ من كتاب الخلع والمباراه ح ١

يقول الصادق (عليه السلام) لزراره: «ما سمعت منى يشبه قول الناس فيه التقيه، وما سمعت منى لا يشبه قول الناس فلا تقيه فيه»<sup>(١)</sup>، إذ لا يخفى عليك أن ذلك مع معارضتها بما لا يشبه قول الناس وليس إلا الخبر المزبور الذى قد عرفت حاله).

وعلى هذا، فما ذكره الشيخ وقال: (إنه مذهب جعفر بن سماعه والحسن بن سماعه وعلى بن رباط وابن حذيفه من المتقدمين، ومذهب على بن الحسن من المتأخرين، وتبعه ابنا زهره وإدريس) محل نظر.

قال جعفر بن سماعه: إن جميلاً شهد بعض أصحابنا، وقد أراد أن يخلع ابنته من بعض أصحابنا، فقال جميل للرجل: ما تقول رضيت بهذا الذى أخذت وتركتها، قال: نعم، فقال لهم جميل: قوموا، فقالوا: يا أبا على ليس تريد تتبعها الطلاق، قال: لا، وكان جعفر بن سماعه يقول: يتبعها الطلاق فى العده، ويحتج بروايه موسى بن بكر، عن العبد الصالح (عليه السلام)، قال: قال على (عليه السلام): «المختلعه يتبعها الطلاق مادامت فى العده»<sup>(٢)</sup>.

وبذلك يظهر أن عمل جعفر بن سماعه مستند إلى الروايه، وحيث قد عرفت عدم دلالة الروايه يكون عمل جعفر بن سماعه خال عن الدليل، ولذا قال فى الجواهر: إن من هذا الخبر يظهر ضعف فقاهاه ابن سماعه، وأن جميلاً كان أفقه منه، هذا بالإضافة إلى أن موسى بن بكر واقفى غير موثق كما ذكروا، واحتمال حمل الصحاح المذكوره على التقيه لموافقته لبعض العامه غير ظاهر، لإبائه بعض الأخبار المذكوره عن هذا الحمل، وقد قال (عليه الصلاه والسلام) فى صحيح سليمان ابن خالد: «لو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقاً». ولعل كلامه (عليه الصلاه والسلام) إشاره

ص: ٣٦٤

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٩٢ الباب ٣ من كتاب الخلع والمباراه ح ٧

٢- الفروع من الكافى: ج ٦ ص ١٤١ ح ٩

إلى عدم مشروعيه طلاق المختلعه من دون الرجوع بالفديه والرجوع بالطلاق منه.

ثم إن إجماع ابن زهره مقطوع العدم، خصوصاً بعد ادعاء المرتضى الإجماع على ما ذهب إليه المشهور.

وكيف كان، فمقتضى القاعده هو عدم الاحتياج إلى الاتباع بالطلاق، نعم لا بأس بالاحتياط بالاتباع بالطلاق، لأنه حسن على كل حال، كما يعتاد عند المطلقين من أنه يتبعونه به، بل وكذلك في أصل الطلاق، حيث يقولون: زوجه فلان طالق طلقه طالق مره، مع وضوح عدم الاحتياج إلى الملحقات.

### لفظ الخلع

ثم إن المسالك قال: جعل المصنف صيغه الخلع: خلعتك، من غير أن يذكر ما يدل طلبها ذلك أو قبولها، يقتضى أن الخلع منحصر في لفظه ولا- مدخل للفظها في حقيقته، وإن كان مشروطاً به، فيكون الخلع حينئذ من باب الإيقاعات حيث يتم صيغته بواحد، وصرح العلامة وغيره باعتبار قبولها أو سبق سؤالها ذلك، وأنه يشترط التطابق بينهما، وعدم تخلل زمان معتد به كما يعتبر ذلك بين الإيجاب والقبول وهذا هو الأجود، وحينئذ فيلحق بباب العقود إلا أن ما يعتبر من جانبها لا ينحصر في لفظ، بل ما دل على طلب الإبانة بعوض معلوم، ولا وقوعه بلفظ الماضي وما في معناه، بل لو وقع بصيغه الأمر كقولها: اخلعني بكذا، أو طلقني بكذا، أو نحو ذلك كفى.

أقول: الظاهر كونه عقداً بمعنى الاحتياج إلى الطرفين، لا سائر الأمور المعبره في العقد، فلا دليل على لزوم عدم تحليل زمان بين الإيجاب والقبول، ولا على أن أحدهما إيجاب والآخر قبول، ولا على عدم صحه التعليق كقولها: إن طلقنتي كان لك كذا من مهري، إلى غير ذلك، بل ظاهر تصديق الشارع للخلع العقلاني بدون أن يقيد به بأى من ذلك دليل على العدم.

ومنه يعلم وجه النظر في قوله بعد ذلك: (ولعل السر في الفرق بين الصيغتين منه ومنها أنه من جانبه لازم، فلا بد له من صيغه خاصه كمنظائره من العقود والإيقاعات

اللازمه، ومن جانبها جائز، لأن الواقع من جانبها هو بذل المال، ويجوز لها الرجوع فيه، فيلحقه من طرفها حكم العقود الجائزه من عدم افتقارها إلى لفظ مخصوص، وما يعرض للزومه من جانبها من الجواز بعد رجوعها فهو حكم متأخر عن وقت إيقاع الصيغه فلا يعتبر ما كان لازماً حينئذ).

إذ قد عرفت أن الوجه ما ذكرناه لا ما ذكره.

ومنه يعرف عدم الاحتياج إلى اللفظ منها، إذ لا دليل عليه بعد ظهور أن ما ذكر في الروايات إنما هو من باب إظهار المطلب، ولذا يصح الطلب بالكتابه والإشاره، وهكذا يصح بجوابها بلفظ نعم أو برأسها إشاره أو ما أشبه ذلك إذا ظهرت منها علامات الكراهه، فقال لها الزوج: إذا خالعتك تعطيني مهرى الذى أمهرتك ونحو ذلك، فأشارت بالإيجاب، لتحقق الخلع العقلانى بذلك، فيشمله الدليل.

ومنه يعرف وجه التأمّل فى قول المسالك، حيث قال: (وعلى تقدير جعله مركباً من اللفظين يعرف بأنه إزالة قيد النكاح بعوض مقصود لازم من جهه الزوج مستنداً إلى كراهه المرأه للزوج دونه، فإن الإبانه المذكوره لا تتحقق إلا باللفظين منهما، ويمكن أن يكون وجه جعل المصنف الخلع هو قول الزوج ذلك ما فى الأخبار السابقه وغيرها أنه طلاق، والطلاق منحصر فى لفظ الزوج، وإن توقف على أمر آخر من جهتها بجعله شرطاً فيه لا جزءاً منه، ولعل هذا أجود).

ثم إن طلبت المرأه من الزوج الخلع ببذل ثم بعد سنه مثلاً خالعتها، فإن كانت باقيه على الكراهه والبذل فلا ينبغى الإشكال فى صحته خلعاً، وإن لم تبق لم يصح خلعاً، بل ولا طلاقاً وإن أجراه بلفظه، لأن الإنشاء لم يتحقق منه إلا على هذا بالتقدير، فمع عدم تحقق التقدير لم يتحقق الإنشاء.

نعم إذا كان داعيه فى الطلاق المال يتحقق، لأن تخلف الداعى لا يوجب بطلان

عقد أو إيقاع كما في موضعه.

ثم إنه لا إشكال في صحة الخلع من وكيل الزوج على ما تقدم في باب الطلاق لو حده الملاك في الأمرين، ولا يبعد صحته من نفس المرأه إذا وكلها فيه لإطلاق الأدله السابقه في كتاب الطلاق، فتقول مثلاً: (خالعت نفسي عن زوجي وكاله عنه بما أعطيه من المهر أو من كذا) أو تقول ما يشبه هذا اللفظ.

كما أنه يصح الخلع من الولي، سواء كان ولياً خاصاً كأب المجنون، أو ولياً عاماً كالحاكم الشرعي، لعدم الفرق في الملاك بين كل ذلك.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (وكيف كان، ففي المسالك وكشف اللثام: لا يقع عندنا بـ (فاديتك) مجرداً عن لفظ الطلاق، ولا- (فاسختك) ولا- (أبتك) ولا (بتك) ونحوه، لأنها كنيات فلا يقع بها كالطلاق لأصالة بقاء الزوجيه خلافاً للعامه، فأوقعوه بجميع ذلك وجعلوها كنيات تتوقف على النيه، وبعضهم جعلوا اللفظين الأولين صريحين فيه، لورود الأولى في قوله تعالى: (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) (١١)، ولأن الثانيه أشد دلالة على حقيقته من لفظ الخلع، بناءً على أنه فسخ، وعلى تقدير كونه طلاقاً فهو كناية قطعاً).

أقول: وكذلك لا يقع الخلع بلفظ غير عربي، كالطلاق والنكاح على ما تقدم الكلام فيهما، وحيث قد تقدم انحصار اللفظ في الخلع حسب النص وفتوى المشهور لم يكن وقوع (افتدت) في القرآن الحكيم دليلاً على صحة فاديتك، وكذلك سائر الألفاظ، ولذا ضعف دليل العامه المسالك بأن مجرد وروده في القرآن أعم من كونه صريحاً، ولأنه لم يتكرر ولا شاع في لسان حملة الشرع فلم يلحق بالصريح، ومثله ورود الإمساك في الرجعه والتصريح بالطلاق وفك الرقبه في العتق، فإنها إطلاقات خفيه لا تظهر في تلك المعاني إلا بانضمام القرائن.

أقول: والعمده ما ذكرناه، وإلا فمقتضى العقلانيه الصحه في الجميع، فالأمر

ص: ٣٦٧



من باب المانع لا- من باب عدم المقتضى، وقد ألمعنا إلى ذلك في كتاب العتق، كما أن كثيراً من العقلاء في الوقت الحاضر يرون صحة النكاح والطلاق بالكتابه المجرده، لكن الشارع لم يصدق ذلك، لما تقدم في صيغتهما من الاحتياج إلى اللفظ لا مطلقاً، بل باللفظ الخاص، ولذا لم يقعا بالمعاطاه إيجاباً في النكاح، وسلباً في الطلاق، مع أنها صحيح عقلاً لأنها كسائر العقود والإيقاعات، ومن الواضح صحة المعاطاه في الأول، بل لو لا الدليل لكان صحيحاً في الثاني أيضاً، إذ لا خصوصيه له، بل الإيقاع أولى بالصحة، فإنه إذا صحت فيما تحتاج إلى الطرفين تصح فيما يحتاج إلى طرف واحد.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (وكذا لا يقع بالتقابل الذى قد عرفت عدم مشروعيته فى عقد النكاح الذى قام الطلاق والخلع مقامه فيه، نعم لو قال الزوج بعد بذل المرأة: أقلتكم على ما بذلت، مريداً به معنى الخلع ولو مجازاً بقرينه إن صح فيه البحث السابق).

أقول: وقد عرفت عدم الصحة أيضاً بمثل هذا اللفظ بعد تعيين الشارع، كما لا يصح مثل (أردتكم) فى النكاح، أو (أنت زوجتى) أو (أنا زوجك) أو ما أشبه ذلك من سائر الألفاظ، وإن كانت صريحه.

وكيف كان، فلا ينبغي الإشكال فى صحه وقوع الخلع مع حضور الشاهدين كما سيأتى، فلا حاجه إلى الحضور عند السلطان، لإطلاق الأدله، فحاله حال سائر العقود والإيقاعات، وأما ما تقدم من روايه زراره، عن أبى جعفر (عليه الصلاه والسلام)، حيث قال فى أخير الروايه: «ولا يكون ذلك إلا عند سلطان، فإذا فعلت ذلك فهى أملك بنفسها من غير أن يسمى طلاقاً»<sup>(١)</sup>، يجب أن يحمل على الاستحباب أو على الطريقيه

ص: ٣٤٨

لأن المتعارف هو الطلاق عند المراجع ومن أشبه.

ولذا قال فى المعارج: ما تضمنته من اشتراط كونه عند السلطان هو المنقول عن ابن الجنيـد مستدلاً بهذه الروايه، وبأن قوله تعالى: (فإن خفتـم أن لا يقيـمـا حدود الله) (١) خطاب إلى الحكام، ولذا أجاب فى المختلف عن الروايات بالحمل على الاستحباب، وعن الآيه بكونها متوجهه إلى الأزواج كسابقها، واحتمل فى التنقيح أن تكون الآيه خارجه مخرج الغالب ويشهد له انعقاد الإجماع بعد ابن جنيد على عدم الاشتراط.

أقول: ويدل على العدم أيضاً خلو الروايات الكثيره عن مثل ذلك مما يبعد تقييدها بهذه الروايه، مع كون تلك الروايات فى مقام البيان، فلا بد أن يحمل إما على الاستحباب، أو على ما ذكرناه من الطريقيه المتعارفه.

ثم حيث قد عرفت لزوم الفديه من قبل المرأه قبل الطلاق، فلو فدت بعده لعدم رجوعه إليها لا يكون خلعاً.

وكذلك لا يكون من الخلع لو كان له حق الفسخ وهو لا يريد، فقالت المرأه: أبذل لك مهرى مثلاً على أن تفسخ ففسخ، إذ الفسخ ليس من الخلع الوارد فى النص والفتوى، وإن كان فى مقابل مال منها.

وهكذا لو وكل الرجل إنساناً فى طلاق زوجته إذا شاء، فبذلت المرأه للوكيل مالاً لأن يطلق، إذ المال يجب أن يدخل فى كيس الزوج لا فى كيس إنسان آخر.

ومن الغنى عن الذكر أنه لو انعكس بأن تمكنت المرأه من الفسخ فبذل لها الرجل مالاً على أن تفسخ لا يكون فسخها خلعاً.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (وبتقدير الاجتزاء بلفظ الخلع هل

ص: ٣٦٩

يكون فسخاً أو طلاقاً، قال المرتضى وتبعه المشهور: هو طلاق، بل عن ظاهر ناصريات المرتضى أو صريحه الإجماع عليه بعد أن حكى عن بعض المخالفين أنه فسخ، ومع ذلك هو المروى في المعبره المستفيضه التي مر عليك شرط منها، وفي بعضها: خلعها طلاقها، وفي آخر: وكانت عنده على تطليقتين، وفي ثالث: وكانت تطليقه بغير طلاق يتبعها، وفي رابع: الخلع والمباراه تطليقه بائن وهو خاطب من الخطاب(١)، وقال الشيخ: الأولى أن يقال فسخ).

أقول: قال الشيخ تخريباً على القول بتجرده: (إنه فسخ، لأنه ليس بلفظ الطلاق، وهو لا يقع عندنا بالكنايات، ولأنه لو كان طلاقاً لكان رابعاً في قوله تعالى: (فلا جناح عليها فيما اقتدت به)(٢) لأن قبله (الطلاق مرتان)(٣) وبعده (وإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره)(٤)، فذكر تطليقتين والخلع تطليقه بعدها، ولأنه فرقه خلت عن صريح الطلاق ونيته فكان فسخاً كسائر الفسوخ).

وفيه بالإضافة إلى ما تقدم من النص الصريح في كونه طلاقاً، عدم تماميه ما ذكره، إذ لا مانع من جعل الشارع لفظاً آخر طلاقاً وليس برابع بعد كونه طلاقاً والزوج ينوي الطلاق أيضاً.

ثم قال المسالك: (ويتفرع على ذلك عده في الطلاقات الثلاث المحرمه، فعلى القول بأنه فسخ لا يعد فيها، ويجوز تجديد النكاح والخلع من غير حصر ولا احتياج إلى محلل في الثالث، بخلاف ذلك لو قيل إنه طلاق).

ولذا قال الجواهر: (هذا البحث ساقط عندنا لتطافر نصوصنا بكونه طلاقاً، بل الفتاوى أيضاً كذلك،

ص: ٣٧٠

١- انظر الوسائل: ج ١٥ ص ٤٩٥ الباب ٥ من الخلع

٢- سورة البقره: الآيه ٢٢٩

٣- سورة البقره: الآيه ٢٢٩

٤- سورة البقره: الآيه ٢٢٩

بل لو قلنا إنه فسخ أمكن دعوى إجراء حكم الطلاق عليه بالنصوص المزبوره بالنسبه إلى ذلك وغيره).

ومما تقدم ظهر جواب ما ربما يؤيد مذهب الشيخ بقول أبي جعفر (عليه السلام) في روايه زراره السابقه: «فإذا فعلت ذلك فهي أملك بنفسها من غير أن يسمى طلاقاً»<sup>(١)</sup>، إذ من الواضح أن المراد أنه بدون أن يذكر لفظ الطلاق يكون مالكاً لنفسها، وقد تقدم في حكايه امرأه ثابت بن قيس، أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «هي واحده»<sup>(٢)</sup>، كما تقدم في روايه الصادق (عليه الصلاه والسلام): «فإذا قالت لزوجها ذلك حل خلعها وحل لزوجها ما أخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقه ولا يكون الكلام إلا من عندها»<sup>(٣)</sup>.

وعلى أى حال، فلو لم يعلم هل هو طلاق وفسخ، فالظاهر لزوم العمل بمقتضى العلم الإجمالى، لأن لكل من الخلع والفسخ حكماً غير الآخر، ومنه يعلم الحال فيما لو علم إجمالاً بأنه أما طلق أو فسخ.

### الطلاق مع الفديه

قال فى الشرائع: (ويقع الطلاق مع الفديه بائناً، وإن انفرد عن لفظ الخلع).

أقول: فى المقام مسألتان:

الأولى: هل يصح الإتيان بلفظ الطلاق مريداً به الخلع، أم اللازم الإتيان بلفظ الخلع حتى لو طلقت فى قبال الفديه، لم يصح خلعاً لعدم لفظه، ولا طلاقاً لأن الطلاق ليس له عوض، والظاهر الأول، لأن الخلع قسم من الطلاق، وإن كان له لفظ خاص به، ويؤيده إن الله سبحانه لم يذكر لفظ الخلع، وإنما ذكر

ص: ٣٧١

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٩٣ الباب ٣ من كتاب الخلع والمباراه ح ١٠

٢- المستدرک: ج ٣ ص ٢٥ الباب ٣ من كتاب الخلع والمباراه ح ١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٩٠ الباب ٣ من كتاب الخلع والمباراه ح ١

لفظ الطلاق وذكر الفديه مما يدل على صحه لفظ الطلاق فى الخلع، قال سبحانه: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ \* فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيْثُ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)(١).

وقد تقدم فى روايه الغوالى، أن النبى (صلى الله عليه وآله) أمر ثابت بن قيس بلفظ الطلاق(٢).

الثانيه: إنه هل الطلاق بفديه من دون الكراهه والطلاق بفديه مع الكراهه قسمان من الطلاق، كما هو ظاهر الشهيد فى المسالك والروضه، أو ليس هناك إلا قسم واحد هو الخلع كما ذكره المشهور، بل لم يعرف خلاف إلا منه (رحمه الله)، الظاهر الثانى، إذ لا دليل على ما ذكره إلا احتمال أن الإيقاع لما كان عقلائياً والعقلاء يرون ذلك ولم يبطله الشارع شمله أدله الطلاق، إلا أنه خلاف ظاهر الآيه، لأنه سبحانه علق الفديه بما إذا خافا أن لا يقيما حدود الله.

هذا بالإضافة إلى الروايات المتواترات الداله على عدم حليه أخذ شىء من المرأه مع عدم الكراهه.

مثل ما رواه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا قالت المرأه لزوجها جمله: لا أطيع لك أمراً، مفسراً وغير مفسر حل له ما أخذ منها وليس له عليها رجعه»(٣).

وعن سماعه بن مهران، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): لا يجوز للرجل أن يأخذ

ص: ٣٧٢

١- سورة البقره: الآيه ٢٢٩

٢- المستدرک: ج ٣ ص ٢٥ الباب ٣ من كتاب الخلع والمباراه ح ١

٣- الكافى: ج ٦ ص ١٤١ ح ٦

من المختلعه حتى تتكلم بهذا الكلام كله، فقال: «إذا قالت: لا أطيع الله فيك، حل له أن يأخذ منها ما وجد»<sup>(١)</sup>.

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا يحل خلعه حتى تقول لزوجها: والله لا أبر لك قسماً ولا أطيع لك أمراً، ولا- أعتسل لك من جنبه، ولأوطأن فراشك ولأذنن عليك بغير إذنك، وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا، فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما أخذ منها»<sup>(٢)</sup>.

إلى غير ذلك مما تقدم في أول بحث الخلع.

وإلى ما ذكرناه أشار الجواهر تبعاً للحدائق، حيث قال في كلام الشرائع المتقدم:

(وذلك لأن المحصل من النص والفتوى، بل وآيه الفديه التي هي في البذل للطلاق كون الخلع نوعاً خاصاً من الطلاق الذي لا ينافيه التعليق المزبور المحمول على إرادته الطلاق المقابل للخلع والمباراه، لا المعنى الأعم الشامل لهما، وإن اختص بلفظ خلعت عن باقي أفراد الطلاق، إلا- أنه لا- ينافى وقوعه بصيغه الطلاق بعد أن كان فرداً، إذ هو حينئذ كالسلف في البيع في كونه فرداً خاصاً منه حتى إذا قلنا بعدم جواز عقد البيع غير السلم بلفظ أسلمت وأسلفت يجوز عقده بصيغه البيع، بل الظاهر عدم احتياجه إلى قصد السلميه بعد أن يكون الموضوع موضوعاً، لعدم كونه ماهيه أخرى حتى يحتاج إلى قصدها، بل يكفي في كونه سلمياً قصد البيعه، وكون الموضوع موضوع السلم قصده أو لم يقصده، بخلاف الماهيات المختلفه، فإنه مع اتحاد المورد فيها لا بد في ترتب كل واحد منها بالخصوص من قصد الخصوصيه، ولا يكفي قصد المعنى المشترك بينها ففي المقام إذا أوقع

ص: ٣٧٣

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٨٧ الباب ١ من كتاب الخلع والمباراه ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٨٧ الباب ١ من كتاب الخلع والمباراه ح ٣

الطلاق بالفديه مع الكراهه كان خلعاً قصده أو لم يقصده، بعد أن عرفت أنه قسم خاص منه فيكفي في تحققة حينئذ قصد الطلاق فيما هو موضوع الخلع، وإن لم يقصد الخلع).

ومنه يعلم أنه لا يصح قصد طلاق ليس بخلع فيما تحقق موضوعه، فإنه مثل قصد بيع ليس ببيع.

ص: ٣٧٤

(مسأله ١): قال فى الشرائع: (لو طلبت منه طلاقاً بعبوض، فخلعها مجرداً من لفظ الطلاق لم يقع على القولين)، ومراده بالقولين القول بأن الخلع فسخ والقول بأنه طلاق.

قال فى المسالك: إنما لم يقع فيه، لأنه لم يأت بما طلبت فلا يستحق بما بذلت لأجله لأنها إنما طلبت الطلاق وهو أمر يقع به البينونة وترتفع به الزوجية إجماعاً ويقع به نقصان الطلاق فيكون جزءاً من المحرم، بخلاف الخلع لما قد عرفت من الخلاف فيه، فإننا إن قلنا إنه فسخ فكونه خلاف ما طلبته واضح، وإن جعلناه طلاقاً فهو طلاق مختلف فيه، وما طلبته لا خلاف فيه، وظاهر أنه خلاف مطلوبها على القولين، وأشكل عليه الجواهر بأن الخلاف فيه لا ينافى كونه مصداقاً لما طلبته بعد تنقيح الحال فيه وهو ثمره النزاع كالنذر واليمين وغيرهما، وليس معنى طلقنى عبوض أى أخلعنى بصيغه أنت طالق بكذا، بل المراد حصول الطلاق بالعبوض الذى لا فرد له إلا الخلع على الأصح، فهو عين ما طلبته، اللهم إلا أن يدعى انسياق الصيغه المخصوصه لكنها واضحة المنع، فإن أحداً لا يتخيل من قول معنى هذا الكتاب مثلاً إرادته نقله بيعاً بصيغه بعت بحيث لو باعه بغيرها كان غير موكل فيه، والفرض أنه بيع كما هو واضح بأدنى التفات).

أقول: مقتضى القاعده تماميه كلام كل واحد من الشهيد والجواهر جزئياً لا كلياً كما ذكرناه، إذ يصح كلام الشهيد فيما إذا أرادت خصوص لفظ الطلاق، ولعله لها غرض فى خصوص اللفظ، وجواب الجواهر حينئذ من إقحام مقام الإثبات فى الثبوت فلا يرد على الشهيد.

نعم يصح كلامه فيما إذا أرادت التحرر كيف ما كان، كما مثل بالبيع، كما أنه



يصح كلام الشهيد أيضاً فيما إذا أرادت المتفق عليه لا المختلف فيه، إما لأنها ترى اجتهاداً أو تقليداً خلاف المشهور، وإما لأنها مبتلاه بمن يرى ذلك، كما إذا أرادت أن تتزوج بعد الطلاق بمن يرى خلاف المشهور فلا يتزوج بها، إلى غير ذلك.

والحاصل: إن الشهيد رأى الاستثناء، والجواهر رأى المستثنى، مع العلم أنه يجب الجمع بين الأمرين، نعم المنصرف من الكلام ما ذكره الجواهر.

ومنه يعلم وجه النظر في إطلاق مناهج المتقين، حيث قال: لو طلبت منه طلاقاً بعوض فخلعها مجرداً عن لفظ الطلاق فالأظهر على ما اخترناه وقوعه.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (ولو طلبت خلعاً بعوض فطلق به لم يلزم البذل على القول بوقوع الخلع بمجرد فسخه لأنه حينئذ مبين للطلاق، ويلزم على القول بأنه طلاق أو أنه يفتقر إلى الطلاق، وذلك لكون الطلاق الذى وقع مع فرض حصول موضوع الخلع خلعاً منطبقاً على سؤالها أو مع زياده، ولا يخفى عليك أن ذلك بعينه جار فى الأول بعد ما ذكرنا).

ويأتى هنا ما ذكرناه أيضاً من المستثنى والمستثنى منه فى الجملة، فالإطلاق محل تأمل.

ومنه يظهر أيضاً وجه النظر فيما ذكره (مناهج المتقين) من الإطلاق، حيث قال: (ولو طلبت منه خلعاً بعوض فطلق بالعوض صح ولزمه البذل على المختار من كون الخلع طلاقاً لا فسخاً).

ثم إنها لو أرادت النجاه منه كيف ما كان، وجعل لفظ الطلاق أو الخلع طريقاً إليها بحيث انصب كلامها على الأعم فخلع وقلنا إن الخلع فسخ يكون له حق الفديه، بل لو كان له حق الفسخ بعيب أو تدليس وفسخ بذلك كان له الفديه

أيضاً، فهو مثل ألق متاعك في البحر وعلّى بدله.

ولو كان للمرأة حق الطلاق بالوكالة أو الفسخ لعيب ونحوه فطلب منها أيهما ببدل كان الحكم كما تقدم، إذ عملها محترم فالبدل لها في قبال عملها بأن قالت: طلقت أو فسخت.

لا يقال: فلما ذا هو لا يطلق إذا كان يريد الابتعاد عنها مع أن الطلاق بيده على كل حال.

لأنه يقال: يمكن أن يكون ذلك لمحذور في طلاقه لها كالتعير بأنه يطلق زوجته، أو عدم استعداد المرأة التي يريد الزواج بها للزواج به إذا عرفت أنه طلق، بخلاف ما إذا عرفت أن الزوجه هي التي طلقت أو فسخت، إلى غير ذلك من الأسباب.

ص: ٣٧٧

## مسألة ٢: لو قال: أنت طالق بألف

(مسألة ٢): قال فى الشرائع: (لو ابتداءً فقال: أنت طالق بألف، أو عليك ألف، صح الطلاق رجعيًا ولم يلزمها الألف، ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها، لأنه ضمان ما لم يجب، ولو دفعتها إليه كانت هبه مستأنفه ولا تصير المطلقة بدفعها بائنه).

أقول: أما حكمه الأول فلما ذكره الجواهر بأن ظاهر الأصحاب أنه يعتبر فى صيغه الخلع وقوعها على جهه المعاوضه بينه وبين الزوجه، ويتحقق ذلك بأحد أمرين: تقدم سؤالها ذلك على وجه الإنشاء له بأن تقول مثلاً: بذلت لك كذا على أن تخلعنى مثلاً، فيقول: خلعتك على ذلك مثلاً، أو أنت طالق بذلك، أو مجرداً ناوياً العوض، والثانى: ابتداءً به مصرحاً بذكر العوض، فتقبل المرأة بعده بلا فصل ينافى المعاوضه وبدون ذلك يقع الخلع باطلاً، بل لا أجد فيه خلافاً بينهم.

أقول: وهو كما ذكره، كما يظهر من المسالك وغيره أيضاً، نعم من الواضح أنه يشترط أن تكون المرأة كارهه لأنه شرط الخلع فبدون الكراهه لا يقع الخلع.

وعلى أى حال، فإذا لم يتحقق أحد الأمرين يكون الطلاق رجعيًا، أو بائناً فيما إذا كان طلاق يائسه أو غير مدخول بها، فقول الشرائع: (كان الطلاق رجعيًا) من باب المثال.

ولا يخفى أنه لا يصح الطلاق بشرط، إذ لو قصد الإنشاء لم يصح الشرط، ولو لم يقصده لم يصح الطلاق، ومن الواضح أنه لو كانت الفديه داعيه إلى الطلاق وقع الإنشاء وصح الطلاق وإن تخلف الداعى، فلا يصح أن يقال حيث فقد الشرط وهو الفديه فقد المشروط وهو الطلاق.

وأما ما ذكره الشرائع ثانياً: بأنه لم يلزمها الألف لو تبرعت بعد ذلك بالالتزام بها، فهو واضح لأنه قد تقدمت النصوص الكثيره الداله على أن موضوع الخلع تقدم فدائها، وألحق الفقهاء بذلك مقارنته للطلاق بالعوض، فالتزام المرأة بالفداء بعد ذلك خارج عن موضوع الخلع.

وما ذكره الجواهر تعليلاً لذلك بقوله:

(وإلا- لبقى موقوفاً إلى زمن رضاها أو ردها وهو معلوم البطلان، لأن الفضوليّه لا تجرى فيه) كالاستيناس، لأن العمده عدم دلالة النص فهو خارج عن الخلع، وإلا أمكن الإشكال عليه بأنها إن رضيت بالفداء كان خلعاً وإلا كان طلاقاً رجعيّاً فلا يلزم أن يكون كالفضولي.

وعلى أى حال، فقد ظهر مما تقدم وجه قول الشرائع أخيراً: (ولو دفعتها إليه كانت هبه مستأنفه)، لأنه لم يكن بعنوان الخلع حتى يكون خلعاً.

بقى الكلام فى أن الحدائق ذكر عدم الاحتياج إلى كيفية المعاوضه فى صحته خلعاً، وإنما يكفى التراضى بينهما وإيقاع الطلاق على ذلك، والجواهر أنكره قائلاً:

(أظن فى الحدائق مدعيّاً عدم ظهور النصوص فى اعتبار الترتيب المزبور الذى هو كترتيب المعاوضه، بل يكفى تقدم فداها ثم طلاقها عليه مع فرض استمرار عزمها على البذل، والذى غره إجمال النصوص فى ترتيب سائر المعاوضات، لكن من المعلوم أن الأصل عدم الصحه، ولا ريب فى الشك فى حصول الخلع بالفرض الذى ذكره، ولا إطلاق معتد به صالحاً للخروج به عن الشك المزبور، خصوصاً بعد ظهور اتفاق الأصحاب عليه، وإطلاق لفظ الشراء والصلح على الحال المزبور فى النصوص:

فعن أمير المؤمنين (عليه السلام): «لكل مطلقه متعه إلا المختلعه فإنها اشترت نفسها» (١).

وخير البقباق، عن الصادق (عليه السلام): «المختلعه إن رجعت فى شىء من الصلح يقول: لأرجعن فى بضعك» (٢).

بل وظهور النصوص فى اعتبار إنشاء التراضى بينهما بذلك، ولا ريب فى

ص: ٣٧٩

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٠٣ الباب ١١ من كتاب الخلع والمباراه ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٩٩ الباب ٧ من كتاب الخلع والمباراه ح ٣

أنه متى اعتبر الإنشاء من الطرفين كان لهما حكم سائر المعاوضه، فالفداء فى المقام إما معاوضه مستقله أو قسم من أقسام الصلح، فلا بد من الترتيب بينهما على الوجه المزبور).

لكن ما ذكره على الحدائق غير ظاهر، بل كلام الحدائق أقرب إلى ظاهر النصوص بل والفتاوى، فإن ما تقدم عن الجواهر من عدم وجدانه الخلاف فيما ذكره محل تأمل، فإن ظاهر كثير من الفقهاء كالروايات يدل على كفايه التراضى.

وأما ما ذكره من النصين عن أمير المؤمنين والصادق (عليهما السلام) فلا دلالة فيهما على ما ذكره، فإن الاشتراء عبارته عرفيه مثل: «يشتريها بأغلى ثمن» (١) الوارد فى باب النكاح، والصلح عبارته عن التصالح، ومجرد التراضى ووقوع الطلاق على ذلك يسمى تصالحاً، وإلا فهل هناك تناقض بين ورود الاشتراء مره والصلح مره أخرى، مع وضوح التقابل بينهما فى العقد، ولما أريد الكنايه بهما فلا- تناقض، كعدم التناقض بين ذكر الأجر فى مهر النكاح كما فى الآيه، وبين ذكر الاشتراء فيه أيضاً كما فى الروايه، ولا إجمال فى النصوص حتى يصل الأمر إلى الأصول للشك فى المقام، وأنت ترى فى النصوص كالصراحه فيما ذكرناه، مثل قول أبى جعفر (عليه السلام) فى روايه ابن مسلم: «إذا قالت المرأه لزوجها جملته لا أطيع لك أمراً، مفسراً وغير مفسر، حل له ما أخذ منها وليس له عليها رجعه» (٢).

وقول أبى عبد الله (عليه السلام) فى روايه سماعه: «لا يجوز للرجل أن يأخذ من المختلعه حتى تتكلم بهذا الكلام كله، فقال: إذا قالت: لا أطيع الله فيك، حل له أن يأخذ منها ما وجد» (٣).

ص: ٣٨٠

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩ الباب ٣٦ من مقدمات النكاح ح ١

٢- الكافى: ج ٦ ص ١٤١ ح ٦

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٨٧ الباب ١ من الخلع ح ٢

وقول الصادق (عليه السلام) أيضاً في خبر الحلبي: «لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها: والله لا أبر لك قسماً ولا أطيع لك أمراً ولا أغتسل لك من جنبه، ولأوطأن في فراشك ولاذنن عليك بغير إذنك، وقد كان الناس يرخصون فيما دون ذلك، فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما أخذ منها»<sup>(١)</sup>.

بل وأظهر من كل ذلك قول الصادق (عليه السلام) في خبر ابن سنان: «الخلع لا يكون إلا أن تقول»... إلى أن قال: «فإذا قالت ذلك فقد حل له أن يأخذ منها جميع ما أعطاهما وكل ما قدر عليه مما تعطيه من مالها، فإن تراضيا على ذلك على طهر بشهود فقد بانت منه بواحدة»<sup>(٢)</sup>.

إلى غير ذلك من الروايات الدالة على كفايه التراضي بدون ما ذكره الجواهر من كونه على نحو معامله من سائر المعاملات، ويؤيد ذلك أن الفقهاء لم يذكروا ذلك في المعاملات مع أنهم أحصوها، بل يمكن أن يقال: إنه لا حاجة إلى الإطلاق، وإن كان ظاهر النص ذلك، إذ تقرير الشارع العرف من غير زياده أو نقيصه كاف في الإطلاق بمقدمات الحكمه، فإن العرف لا يشك في أنه إذا قالت الزوجه لزوجها بعد الكراهه: طلقني وأنا راض بأن كل المهر أو بعضه أو ما أشبه لك، فذهب وطلقها وقع الخلع.

ويؤيد عدم المعاوضه أن المرأة إذ رجعت لا يبطل الطلاق تلقائياً، بل يحتاج إلى رجوع الزوج، ولو رجع لم يرفع أحكام الطلاق أيضاً، بل يقع واحده كما دل عليه النص والفتوى.

ومنه يعرف وجه النظر فيما ذكره الجواهر بعد ذلك بقوله: (الأولى اعتبار

ص: ٣٨١

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٨٧ الباب ١ من كتاب الخلع والمباراه ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٩٩ الباب ٧ من كتاب الخلع والمباراه ح ٤

الألفاظ الداله على ذلك بينهما، وإن كان يقوى الاكتفاء بالفعل منها بقصد الإنشاء كما لو دفعت راضيه فخلعها على ذلك، وإن كان الأحوط خلافه، كما أنه يكتفى منه بإيقاع ما أنشأت الفداء له من الخلع أو الطلاق، وإن لم يذكر الفداء لفظاً).

إذ لا دليل على مثل هذه الأولويات والاحتياطات التي لم يظهر من نص ولا فتوى.

ويؤيد عدم العقد أيضاً ما تقدم من عدم لزوم الفوريه إذا بقيت المرأه على كراهتها برضاها بالفديه، ولذا قال فى مناهج المتقين: (إذا قال: طلقنى بكذا، فإن طلق على الفور فلا كلام، وإن تأخر إجابته إياها بإيقاع الصيغه، قيل: لا يستحق عوضاً ويكون رجعيًا، وفيه نظر لعدم الدليل على اعتبار الفوريه).

وسياتى تفصيل الكلام فى ذلك عند تعرض الشرائع له إن شاء الله تعالى.

وحيث قد عرفت صحه الخلع بكل ما دل على الرضا بإعطاء المال، لم يفرق فيه اللفظ والإشاره والكتابه، إنشاءً أو إخباراً، فلا فرق بين عبارتى الشرائع المتقدمتين، وغيرهما مثل: تعطينى الألف، أو الألف الذى فى ذمتى لك مهراً، أو ديناً يكون لى، أو ما أشبه ذلك من العبارات.

ومنه يعرف وجه النظر فى قول كل من المسالك والجواهر، حيث إن أولهما فرق بين عبارتى الشرائع، وثانيهما حاول بيان عدم الفرق وأن كلاً منهما إنشاء وليس بأخبار.

فقال فى المسالك فى بيان الفرق بين العبارتين بأن الثانيه صيغه إخبار وصيغه التزام مع عدم سبق البذل من المرأه ما لفظه: (بل هى جمله معطوفه على الطلاق، فلا- يتأخر بها وتلغو فى نفسها، كما لو قال: أنت طالق وعليك حج، حتى لو قبلت، لأن قبولها حيثئذ رضا بما فعل، والفرض عدم وقوع ما يقتضى المعاضه منه، بخلاف ما لو قالت: طلقنى ولك على ألف، أو وعلى ألف، فأجابها بذلك لوقوع الالتزام منها وهو الذى يتعلق بها والزوج ينفرد بالطلاق، فإذا لم

يأت بصيغه المعاوضه حمل كلامه على ما ينفرد به وكفاه نيته حتى لو أطلق وقال: أنت طالق، عقيب سؤالها بالعوض، كفى ذلك ولزمها المال لتحقق المعاوضه ووقوعها من جانب من وظيفته التزامه فيها ووقوع الجزاء منه به).

إلى أن قال: (وبذلك ظهر الفرق بين الصيغتين اللتين أتى بهما المصنف وجعلهما غير ملزومتين للمال، فإن عدم لزومه في الأولى مشروط بعدم لحوق القبول منها، إذ الفرض كونها غير ملتزمه منه ذلك بخلاف الثانيه، فإنها لا توجب التزام المال سواء قبلت أم لا، لعدم دلالتها على المعاوضه وضعاً وإن قصد، إذ لا بد من التعبير باللفظ الدال على المعنى المطلوب كغيره من المعاوضات).

إلى أن قال: (ويتفرع على ذلك ما لو قال الرجل بعد قبولها: قصدت في الثانيه العوضيه وأردت بقولى ولى عليك ألف ما يعنيه القائل بقوله: طلقتك على ألف، فإنه لا يصدق، لأن ذلك خلاف مدلول اللفظ، ولا يكفى قصده في لزوم العوض، ولو وافقته المرأه فوجهان، من أن اللفظ لا يصلح للالتزام فلا يؤثر مصادقتها على قصده وإن ألحق عليها، ومن الجائز أن يريد لى عليك ألف عوضاً عنه ونحو ذلك، والأجود الأول، وقال في الثانى: وظاهر المصنف عدم الفرق بين الصيغتين فى الصحه مع حصول القبول منها الجارى على نحو المعاوضه والبطلان مع عدمه، ولعله لظهور إرادته إنشاء العوضيه فيهما عرفاً فلم يكن مانع من الصحه إلا تخلف ترتيب المعاوضه وفوريته).

ومنه يعرف أن مثل أنت طالق على أن عليك ألفاً، أيضاً داخل فى العموم المذكور، ولو لم يكن (على..) إنشاءً.

أما من احتمال فساد جميع صور تأخر القبول من المرأه، لأن فيه شائبه التعليق باعتبار ترتيب الطلاق على قبول بذل المال كباقي الشرائط، بخلاف ما لو تقدم بذلها، فإن الواقع حينئذ يصير معاوضه



منجزه شبه الجعالة لأنها تبذل المال في مقابله ما يقع من الطلاق، فإذا أتى به وقع موقعه وحصل غرضها، كالجعالة التي تبذل في مقابله ما يستقبل من العمل.

ففيه ما لا يخفى، لأنك قد عرفت أن الميزان الطلاق والرضا بالمال، وحيث يقترن الرضا بالطلاق وعرفاً كفى، إذ ذلك كما يحصل في المتقدم يحصل في المتأخر، قال سبحانه: (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) (١)، فيصدق أنه طلقت في قبال الفديه، كما يصدق أنه باع في قبال الثمن، وإن كان قبل إجراء الإيجاب غير ملتفت أصلاً، بل قال له: بعتك الكتاب بدينار، فقال بعده وقد علم بالبيع عند إنشاء الإيجاب: قبلت.

وكذلك حال النكاح، كما إذا قالت لرجل خال الذهن إطلاقاً: أنكحتك نفسي، فقال: قبلت، ولا يلزم أن يكون قبل الإيجاب على أهبة استعداد العقد، وإنما لاح له الأمر عند الإنشاء وقبل، ولذا تقدم ذهاب الفقهاء إلى عدم الفرق بين الرضا قبل الطلاق أو بعده، نعم في الصورة الثانية يلزم الاقتران العرفي بين إنشائه الطلاق وقبولها البذل.

ثم لو ظهر بطلان البذل لأنها بذلت خمراً أو خنزيراً مشاهداً من بعيد مثلاً، فزعم الزوج أنها خل وشاه فطلقها خلماً على ذلك المشاهد، فالظاهر بطلان الطلاق، إذ الطلاق مبني على ذلك، وليس ذلك من التعليق حتى يقال: الإنشاء غير قابل للتعليق، بل ذلك من إيقاع الإنشاء في الظرف الخاص، وإذا لم يكن ذلك الظرف لم يكن الإنشاء، فإنه مثل ما لو قال المولى لعبده: إذا جاءت الضيوف فإني آمرك بذبح الشاه أمامهم، فزعم المولى أنه قد جاء الضيوف فقال لعبده: اذبح الشاه، فهل يحق للعبد ذبحها وهو يعلم

ص: ٣٨٤

أن الذين جاؤوا ليسوا بضيوف وإنما هم مسافرون عابرون لا مقيمون، فإن الإنشاء حيث يكون في الظرف الخاص والظرف غير موجود فلا إنشاء، ولذا إذا ذبح الشاه رأى العقلاء حسن عقابه.

وما نحن فيه من هذا القبيل، سواء كان المبدول غير قابل كالخمر والخنزير، أو كان من باب عدم الرضا بالبذل فزعم الزوج الرضا، أو غير ذلك مما يوجب فساد البذل، لكن صرح غير واحد بصحة الطلاق مع فرض فساد البذل.

وحيث ذهب جماعه إلى صحة الطلاق مع فرض فساد العوض لعدم القبول أو غيره، وأن الطلاق يقع رجعيًا إن صادف موضوعه وإلا كان بائنًا، أشكله غير واحد بأن المقصود هو المقيد، فينتفى بانتفاء قيده، فدعوى صحة المطلق الذي لم يقصد منافيه لقاعده (ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد).

وتصحیح الجواهر للطلاق غير ظاهر، قال: (نعم قد يقال: إنه لا عوضيه حقيقه في المقام، ولذا لو رجعت بالبذل لم يبطل الطلاق، بل يكون رجعيًا نصًا وفتوى، بل ستسمع عدم الخلاف بينهم في عدم فساد الطلاق لو كان البذل مما لا يملكه المسلم أو مغصوبًا أو غير ذلك مما يقتضى عدم صحه بذله، وليس ذلك إلا لعدم المعاوضه المصطلحه التي من المعلوم انتفاء موضوعها بانتفاء عوضها، وإنما هي معاوضه بالمعنى الأعم، أى إن البذل منها باعث على إيجاد الطلاق الذي هو من قسم الإيقاع الذي لا يملك عوضاً ولا شرطاً، فهو حينئذ على معناه الأصلي ولم ينقلب طلاق الخلع إلى قسم العقود حتى يكون فلانه طالق مثلاً بكذا إيجاباً وقولها قبلت قبولاً ولكن الشارع ذكر في هذا القسم من الإيقاع صحه البذل الباعث على إيقاعه واعتبر فيه المقارنه له وارتفاع البينونه بارتفاعه، فهي حينئذ أحكام توهم من توهم منها إجراء حكم المعاوضه عليها، وغفل عما سمعت من الصحه نصاً

وفتوى مع الرجوع بالبذل وغيره مما عرفت).

إذ من الواضح أنه لا ربط بين الروايات الواردة في مسأله رجوع المرأه فى بذلها، وأن الطلاق ينقلب رجعيًا.

مثل ما رواه أبو العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «المختلعه إن رجعت فى شىء من الصلح يقول: لأرجعن فى بضعك» (١).

وقول الصادق (عليه الصلاه والسلام) فى روايه أخرى: «فى المختلعه أنها لا- تحل له حتى تتوب من قولها الذى قالت له عند الخلع» (٢).

وغير ذلك مما سيأتى، وبين ما ذكره الجواهر من صحه الطلاق إذا ظهر بطلان الفديه، فإن ذلك أشبه شىء بالقياس، ولو لا أن الطلاق غير قابل للفسخ لأمكن أن يقال: كان له حق فسخه مع صحته فى نفسه كفسخ المرأه إذا ظهر زوجها من غير القبيله التى انتسب إليها وما أشبه مما ذكرناه فى باب التدليس.

أما دعوى انحلال المقام إلى قصدين وإنشاءين، أحدهما إنشاء الطلاق والثانى إنشاء العوضيه، وفساد أحدهما لا يقتضى فساد الآخر، فحال المقام حال الشرط فى باب البيع ونحوه، حيث ذكروا أن فساد الشرط لا يوجب فساد البيع لأنه التزام فى التزام لا أنهما شىء واحد، ففيه: منافاه ذلك للواضح لدى الوجدان من كون الطلاق الخلعى إنشاءً واحداً لا إنشاءين.

ثم إنه حيث لا- يمكن الصحه من جانب والبطلان من جانب آخر، فإذا بطل الطلاق من جانب أحدهما ولو لأجل أنه لا يرى مملوكيه العوض بطل مطلقاً، وقد

ص: ٣٨٦

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٩٩ الباب ٧ من كتاب الخلع والمباراه ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٩٨ الباب ٧ من كتاب الخلع والمباراه ح ١

تقدم فى مسأله تزويج ذات البعل صوره جهل أحدهما وعلم الآخر بدون الدخول حيث وردت الروايه والفتوى بعدم صحه عقدهما بعد انقضاء العده، لأنه لا يحل للعالم، وإن كان الأمر الحليه لو كانا جاهلين.

ومما تقدم يظهر وجه النظر فى قول الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (إذا قالت: طلقنى بألف، كان الجواب على الفور الذى تقتضيه المعاوضه لما عرفت، فإن تأخر على وجه ينافى ذلك لم يستحق عوضاً وكان الطلاق رجعياً مع فرض اجتماع شرائطه وإلا كان بائناً).

إذ يرد عليه أولاً: عدم الاحتياج إلى الفوريه مع بقاء الكراهه ورضا المرأه بالفديه.

وثانياً: لم يكن وجه لتحقق الطلاق بدون الخلع، لما عرفت من أن الظرف لو انتفى انتفى الطلاق.

ومنه يعرف وجه النظر فى تفصيل المسالك فى المسأله، حيث قال: (ظاهر كلام المصنف عدم الفرق بين العالم بالحال والجاهل، وهو يتم بغير إشكال على تقدير كون الطلاق رجعياً كما أطلقه، أما لو كان بائناً كطلاق غير المدخول بها مع تصريحه بقصد العوض ولم يتعقبه قبولها على الفور فالحكم بصحه الطلاق على هذا الوجه بغير عوض لا يخلو من إشكال، لعدم القصد إليه، نعم يتجه كلامه على إطلاقه على تقدير أن تقول: طلقنى بألف، فيتراخى ثم يقول: أنت طالق، ولا يذكر العوض، فإنه حينئذ طلاق مجرد عن العوض فلا يبعد القول بنفوذه كذلك، أما مع تصريحه بالعوض وجهله بالحال وتعذر الرجعه، فهو محل إشكال، وما وقفت هنا لأحد من المعتمدين على شىء يعتد به).

ثم قال المسالك: (واعلم أنه لا فرق مع تقدم سؤالها بين قولها طلقنى أو

خالعنى بكذا، أو على كذا أو على أن على كذا، أو على أن أعطيك كذا، وفي معناها إن طلقني أو إذا طلقني أو متى ما طلقني فلك كذا، بخلاف قول الرجل: مهما أعطيتني كذا، أو إن أعطيتني، أو غير ذلك من أدوات الشرط فإنه لا يقع، ولا فرق في جميع ذلك بين أن يعيد الرجل ذكر المال بعد صيغه الخلع أو الطلاق وعدمه لانصراف الجواب إلى السؤال، كما إذا قال البائع: بعت بكذا، فقال: اشتريت، واقتصر عليه فإنه يكفي).

وفيه: إنه لا وجه في الفرق الذي ذكره بعد تحقق الرضا منها والإنشاء منه، وقد عرفت جواب الإشكال عن نفى كونه تعليقاً، ولذا لم يفرق بينهما الجواهر مستشكلاً عليه بقوله: (إنه يناقش بعدم الفرق بينهما في منافاه هذا التعليق للإنشاء وعدمه)، أما قوله بعد ذلك: (ولا-ريب في أن الأحوط عدمه فيهما إن لم يكن الأقوى) فقد عرفت أن مقتضى القاعدة الصحة فيهما، والله سبحانه العالم.

(مسأله ٣): قال في القواعد: (الفديه هي العوض عن نكاح قائم لم يعرض له الزوال لزوماً ولا جوازاً، فلا يقع الخلع بالبائنه ولا بالرجعيه ولا بالمرتده عن الإسلام، وإن عادت في العده).

أقول: ينبغي تقييد ذلك بالدوام أيضاً، إذ لا- خلع على المتمتع بها، لوضوح أنه طلاق نصاً وفتوى، ولا طلاق في المتمتع نصاً وفتوى كما تقدم كلا- الأمرين، كما أن قابليه الزوال مع قيامه لا ينافي الخلع، كما إذا كان له أو لها حق الفسخ، إذ إطلاق أدله الخلع يقتضى جريانه في ممكن الزوال، فلا يقال: إن المرأه إذا كان لها حق الفسخ لم يكن وجه لطلبها الطلاق، إذ يجب بأنه لا مانع من الأمرين، كتعدد حق الخيار في بيع الحيوان في المجلس وغير ذلك، ولعل لها دعياً في الطلاق لا يوجد في الفسخ.

نعم لا إشكال في أن فسخه فيما له حق الفسخ بعوض ليس بخلع، كما تقدم الإلماع إليه.

أما عدم وقوع الخلع بالبائنه ولا- بالرجعيه، فلأن الأولى ليست زوجه، وأدله الخلع تقتضى قيامه بالزوجه، ولأن الثانيه ولو كانت زوجه إلا أن الخلع لما كان طلاقاً لا يصح إلا بعد الرجوع.

أما المرتده فقد ذكرنا في النكاح وغيره تقسيمها إلى المرتده الكتابيه وغيرها وفرقنا بين الأمرين خلافاً للمشهور، وعن كشف اللثام عند قول القواعد (ولا- بالرجعيه ولا- بالمرتده عن الإسلام وإن عادت في العده) قال: (خلافاً للعامه فلهم قول بالوقوع بالرجعيه لكونها كالزوجه وبالمرتده موقوفاً).

قال في الجواهر بعد نقله كلامهما: (قلت: قد عرفت فيما تقدم ما يقتضى احتمالاه في الأخيره عندنا).

ثم إنه ذكر المشهور، بل في الجواهر: ولا أجد فيه خلافاً بينهم، ما ألمع إليه

الشرائع بقوله: كلما صح أن يكون مهراً صح أن يكون فداءً في الخلع.

أقول: الوجه فيما ذكروه ما نقحوه في باب المهر بضميمه أن المرأه تهب مهرها أو بعض المهر على الأغلب، وإلا فلا خصوصيه لمثل هذا الكلام، وإنما المعيار أن يكون العوض كل ما يملك وتملك، أو يكون فيه حق الاختصاص عيناً أو منفعةً أو انتفاعاً، ولا يكون موجباً للغرر، وكان قابلاً للقبض.

أما اشتراط أن يكون مملوكاً أو فيه حق الاختصاص، فلأنه بدونهما لا يكون مما يعتبره العقلاء، والدليل مصبه أو منصرفه ذلك، فربما يجعل الملك للزوج، وربما تجعل مالها حق اختصاص فيه له، كالنفايات التي لا تعد ملكاً عقلائياً، وإنما ينتفع بها في تسميد الحديقه أو ما أشبه ذلك، والمنفعه كإيجار الدر، والانتفاع كحقها في سكنى غرفه مسجد الكوفه مثلاً حيث سبقت إليها.

وقد ذكرنا في بعض المباحث السابقه احتمال صحه المهر حتى في مثل ملك أن يملك، كملك الصياد أن يملك الصيد.

وأما عدم الغرر فلنهى النبي (صلى الله عليه وآله) عنه [\(١\)](#)، وقد عمل بذلك الفقهاء قديماً وحديثاً، فلا يقال بأن ضعف السند مانع عن العمل به، بالإضافة إلى ما يظهر منهم من شبه الاتفاق على الحكم في مختلف أبواب الفقه.

وأما بالنسبه إلى قبول القبض، فهو كما إذا جعل مهرها تعليم المعلم لها الخياطه وتعلمت، فإنه لا يمكن جعلها فديه الخلع إذا لم يكن الزوج قابلاً للتعلم، كما إذا كان أعمى مثلاً.

نعم لا- يبعد صحه جعلها الفديه ما تطلب منه من تعليم العلم أو الصنعه، حيث لم يعلمها لها بعد، روى زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «المباراه يؤخذ منها

ص: ٣٩٠

دون الصداق، والمختلعه يؤخذ منها ما شاءت أو ما تراضيا عليه من صداق أو أكثر»(١١).

وفى خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فى حديث المباره: «ولا يحل لزوجه أن يأخذ منها إلا المهر فما دونه»(١٢).

وعن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأه قالت لزوجه: لك كذا وكذا وخل سبيلى، فقال: «هذه المباره»(١٣).

وفى روايه سماعه: «وله أن يأخذ من مالها ما قدر عليه وليس له أن يأخذ من المباره كل الذى أعطاه»(١٤).

وفى روايه زراره، عن الباقر (عليه السلام): «فخذ منى وطلقنى، فإذا قالت ذلك فقد حل له أن يخلعها بما تراضيا عليه من قليل أو كثير»(١٥).

وفى روايه سماعه بن مهران: «حل له أن يأخذ منها ما وجد»(١٦).

وفى روايه يعقوب بن شعيب: «فإذا قالت له هذا حل له ما أخذ منها»(١٧).

وفى روايه أبى بصير: «وحل له ما أخذ منها من مهرها وما زاد، وذلك قول الله: (فلا جناح عليهما فيما افتدت به)»(١٨).

إلى غيرها من الروايات الداله على ما ذكرناه.

ومنه يعلم وجه النظر فيما ذكره الجواهر، من عدم ضرر الجهاله التى تؤول إلى العلم، حيث قال: (قد حصل مما ذكرناه من مقتضى الكتاب والسنة جواز الفداء بكل متمول قل أو أكثر، معلوماً كان أو مجهولاً، إلا جهاله لا تؤول إلى العلم ولم يثبت

ص: ٣٩١

- ١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٩٣ الباب ٤ من كتاب الخلع والمباراه ح ١
- ٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٩٣ الباب ٤ من كتاب الخلع والمباراه ح ٢
- ٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٩٤ الباب ٤ من كتاب الخلع والمباراه ح ٣
- ٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٩٤ الباب ٤ من كتاب الخلع والمباراه ح ٤
- ٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٩٤ الباب ٤ من كتاب الخلع والمباراه ح ٥
- ٦- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٨٧ الباب ١ من كتاب الخلع والمباراه ح ٢
- ٧- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٨٩ الباب ١ من كتاب الخلع والمباراه ح ٨
- ٨- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٨٩ الباب ١ من كتاب الخلع والمباراه ح ٩



شرعيه بالشارع لها فى المعاوضات، وإن كانت من قبيل ما نحن فيه مثل شىء من الأشياء أو بعض ما يتمول أو نحو ذلك مما هو مثار النزاع، ولا تفى أدله المقام بشرعيته، فيبقى على أصل عدم الانتقال وعدم الخلع وغيرهما من الأصول).

إذ يرد عليه أولاً: ما عرفت من ضرر الجهاله، لأنها غرر على تفصيل ذكرناه فى بعض المباحث السابقه من الفرق بين الجهاله والغرر فى الجمله.

ثانياً: إنه إذا لم يكن دليل على ضرر الغرر، فما هو الدليل على لزوم أن يؤول إلى العلم بعد إطلاق الأدله على ما استظهره، ولذا قال الشرائع، وغيره تبعه على ذلك: إنه إذا كان غائباً فلا بد من ذكر جنسه ووصفه وقدره، ويكفى فى الحاضر المشاهده، فإن الحاضر المشاهد يكون غير غررى، فلا يقال: إنه غره بخلاف الغائب، فإنه بدون العلم بجنسه ككونه فضه أو ذهباً مثلاً ووصفه مع اختلاف الأوصاف كالفضه الجيده والرديئه، وقدره كمتقال أو أكثر يكون غرراً، فيشمله الدليل.

وقول الجواهر: إنه لا دليل على اعتبار ذلك، بل ظاهر الأدله السابقه عموماً وإطلاقاً خلافه، بل هو مناف لقوله وقول غيره: يكفى فى الحاضر المشاهده التى يمكن فرض مقدار ما يحصل من العلم منها فى الغائب الذى هو مال معين، لكن لا يعرف وزنه ولا عدده ولا جنسه.

غير ظاهر، لما عرفت من المقييد والمخصص، وإلا- فلو كان الرجل أعمى أو كان بحيث لا يظهر الخصوصيات من المشاهده بحيث يرفع الغرر لم تكف المشاهده، كما أنه لو كان الغائب بحيث ليس فيه غرر، كما إذا رآه سابقاً أو كان سابقاً ملكاً للرجل، ويعلم بالخصوصيات الرافعه للغرر فيه أو وصف له بحيث يقوم مقام الرؤيه فلم يكن فيه غرر، لم يحتج إلى الوصف.

نعم ما ذكره أخيراً بقوله: (وأغرب من ذلك الترام عدم الصحه فيما لو بذلت

له ما لها فى ذمته من المهر أو الأعم منه ومن غيره ولم يعلم مقداره لأنه من الغائب الذى يعتبر معرفه مقداره).

تام، إلا فيما إذا كان الجهل بمقدار يوجب الغرر، كما إذا جعل لها المهر ونسى الآن هل المهر كان مائه أو عشرة آلاف، أو كان ذهباً أو فضةً، أو كان من الجيد أو الردىء الموجب لاختلاف القيمة اختلافاً فاحشاً يكون غرراً عرفياً.

ومنه يعرف وجه النظر فى قوله أخيراً: (اقتضاء عموم الأدله وإطلاقها صحته، كغيره من أفراد المجهول الذى يؤول إلى العلم نحو ما فى الصندوق وما فى كمي ونحوهما بعد العلم بوجود ما يصلح فيهما للبدل وليس فى شىء من أدله المقام ما يقتضى كونه كالمهر بالنسبه إلى ذلك على فرض اشتراطه به خصوصاً بعد كون المهر أدخل فى العوضيه من المقام).

وأخير كلامه أشبه بالاستيناس كما لا يخفى، ولذا قال فى القواعد: (ويشترط فى الفديه العلم والتمول، وكل ما يصح أن يكون مهراً صح أن يكون فديه ولا تقدير فيه، بل يجوز أن يكون زائداً عما وصل إليها من مهر وغيره).

ومراده فى الجملة، وإلا أشكل عليه بما تقدم مما يصح أن يجعل مهراً أو فديه.

ثم قال الشرائع: (وينصرف الإطلاق إلى غالب نقد البلد ومع التعيين إلى ما عين).

أقول: لا- إشكال فى أنه مع التعيين يكون هو الفديه، وأما إذا أطلق فقد يكون من قبيل المشترك، وفيه قد يكون هناك غالب ينصرف الإطلاق إليه وقد لا- يكون، أما بأن لا- يكون غالب كما إذا كان هناك عده أقسام من الدينار كالعراقى والكويتى وغيرهما، أو يكون غالب لكن ليس بحيث يكون انصراف، وقد يكون من قبيل الكلى فى المعين كدينار من هذه الدنانير، أو من قبيل الكلى فى

الذمه كدينار، وفي المشترك الذى لا غالب ينصرف الإطلاق إليه لا يصح.

ولذا قال فى الجواهر: (وإن تعدد، سواء كان ناقصاً عن الدراهم الشرعيه، أو زائداً مغشوشاً أو جيداً، يكون المنصرف غالب نقد البلد، ومع فرض عدم الغلبه التى ينصرف الإطلاق إليها لم يصح البذل لما عرفت من كون مثل ذلك جهاله لا تؤول إلى العلم ومثار النزاع، فلم تثبت شرعيه التعاوض حتى فى مثل معاوضه المقام التى هى وإن كانت كما عرفت، لكن لا ريب فى اشتراك حق المعاوضه بين المتعاضين، وليس هو من قبيل الوصيه ونحوها مما يراد منه تحقق الامتثال، فمع فرض التعدد الذى لا يتسامح فيه لا ترجيح لأحدهما على الآخر فى ولايه التعيين والرجوع إلى معين آخر من قرعه ونحوها، مناف لقاعده الشارع فيما شرعه من المعاوضات المبنيه على عدم احتياج أمر آخر غيرها فى استحقاق كل من عوضها).

نعم إذا افتدت بالمشترك مع التعيين ثم جهلاه أو ماتا ولم يعرف الوارث إرادتهما أى الأقسام أو ما أشبه ذلك، يكون المحكم قاعده العدل، وكذلك فى صوره الجهل بالقدر أو الوصف أو الجنس لوحده الملاك فى الجميع.

ولو اختلفا فقال الزوج: جعلت الفديه ألفاً، وقالت: بل مائه، كان الأصل مع عدم الزيادة إلا أن يأتى بالدليل، وإلا فله حق الحلف عليها، أما إذا كان الاختلاف فى الجنس، كما إذا قالت: جعلت هذه الشاه، وقال: بل هذه الشاه الأخرى، فالمحكم بينه أو الحلف من أحدهما، ومع وجودهما أو عدمهما فقاعده العدل.

وعلى أى حال، فقد ظهر مما تقدم صحه أن تكون الفديه التمتع بها، كما إذا قالت: لك حق أن تمتعنى بعد الطلاق، فيكون هذا الحق فديه لأنه حق عقلاى، فهو مثل أن لا تنقيد بإذنه فى الخروج عن الدار وما أشبه شرطاً فى العقد، ومثله ما

إذا جعلت الفديه إرضاءها أو غيرها حتى تكون زوجه له أو ما أشبه ذلك مما يعد عند العقلاء مغنماً.

بل لا يبعد أن تصح الفديه ما كان سلباً لا إيجاباً، وكذلك في باب المهر، فتقول: مهرى طلاق زوجتك السابقه، أو فديتي لك أن لا- أطلبك بديني الحال في الحال الحاضر، واحتمال انصراف الأدله عن مثل ذلك فلا يصحان محل نظر، إذ هما أمران عقلايان ولم يعلم تغيير الشارع له، والأمثله الوارده في الروايات إنما هي من باب المثال لا الخصوصيه، ولذا صح جعل مهرها تعليمها سورة القرآن، كما ورد على ذلك النص والفتوى، وتوفر الدواعى بطلاق زوجه سابقه أكثر من تعلم سورة قرآن، لكن مع ذلك فالاحتياط لا ينبغي تركه.

ثم قال الشرائع: (ولو خالعهما على ألف ولم يذكر المراد ولا قصده فسد الخلع).

أقول: وذلك للغرر الذى ذكرناه، والظاهر أن هذا هو المشهور بينهم.

وفى المسالك: (إنه هو الذى اختاره المصنف والعلامه وقبلهما الشيخ فى المبسوط، وهو الذى يقتضيه قوله: ولا قصد بطل الخلع، فإن مفهومه صحته مع قصده، وسيأتى فى مسائل النزاع ما ينبه عليه أيضاً).

ثم قال: (ويحتمل فساد الخلع بإهمال ذكر الجنس والوصف وإن قصده، كما لا يصح ذلك فى غيره من عقود المعاوضات).

أقول: مقتضى القاعده الصحه، إذ لا وجه للبطلان بعد شمول الأدله له وعدم الغرر، نعم إذا قصدا بدون توارد منهما عليه، وإنما صار التوارد صدفة فلم يعلم أحدهما بقصد الآخر بطل للغرر، والأمر كذلك حتى فى سائر المعاوضات إيجاباً وسلباً، ولذا رده الجواهر بعد نقله كلامه قال: (وأبعد من ذلك احتمال الفساد فى المقام أيضاً قياساً على غيره من المعاوضات، وقد عرفت الصحه فى

المقيس عليه فضلاً عن المقيس، لعدم الدليل على اشتراط ذكر العوض، بل ظاهر الأدله خلافه، بل لا يبعد الصحه فى المقام لو كان القصد من أحدهما خاصه إلى معين وقبل الآخر على ذلك القصد، وإن كان مجهولاً عنده، لما عرفت من عموم الأدله وإطلاقها السالمين من قدح مثل هذه الجهاله فى مثل هذه المعاوضه، بل أقصاه كونه كبذل ما فى الصندوق، نعم لا تجوز فى البيع ونحوه مما يشترط فيه العلم للمتعاقدين، بل لا- يبعد الصحه فى المقام أيضاً مع قصد المعين من كل منهما واتفق اتحاد قصديهما على غير تواط لعموم الأدله وإطلاقها(١).

أقول: قد عرفت الإشكال فى الأمرين الأخيرين، ومثلهما فى الإشكال ما ذكره مما لو كان القصد من أحدهما خاصه إلى المعين وقبل الآخر على ذلك القصد، لأن هذا أيضاً من الغرر، ولعله أشار إلى الإشكال فى الجميع فى قوله أخيراً: (وإن كان لا يخلو من تأمل).

وكيف كان، فقد ظهر مما تقدم الإشكال فى قول المسالك أخيراً، حيث قال: (وعلى المشهور فلو قالت: بذلت لك ما لى فى ذمتك أو ما عندى أو ما أعطيتنى من الأسباب ونحو ذلك، مع علمهما بقدره ووصفه صح، ولو وقع البيع على مثل ذلك لم يصح، بل لا بد فيه من التلفظ بما يعتبر تعيينه من الجنس والوصف والقدر).

إذ لا وجه للبطلان فى البيع، لعدم الدليل على أكثر من عدم الغرر، والمفروض أنه لا غرر مع العلم.

ثم المراد بالعلم والجهل واقعهما لا الزعم، فلو زعما أن ما فى الصندوق ذهب والحال أنه فضه، وخلع عليه لم يصح لوجود الغرر.

أما مسأله علم الوكيل فى الخلع أو الموكل، ووكيل المرأه أو نفسها، فحيث قد ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب البيع والمهر وغيرهما، فلا حاجه إلى التفصيل هنا، لأن

ص: ٣٩٦

الملاك في كل المقامات واحد.

ولو خلع على فديه، ثم قال أحدهما: ما كنت أعلم، لم يقبل قوله، لأصالة الصحة بعد انتهاء العمل.

ثم إن الشرائع قال: (ولو كان الفداء مما لا يملكه المسلم كالخمر فسد الخلع، وقيل: يكون رجعيًا، وهو حق إن أتبع بالطلاق وإلا كان البطلان أحق).

أقول: إذا كان الفداء مما لا يملكه المسلم فقد يكون الخالع كافرًا وجعل البدل خمرًا أو خنزيرًا، وقد يكون مسلمًا شيعيًا، وقد يكون سنياً يرى حليه بعض أنواع الخمر المحرم عندنا، لا- ينبغي الإشكال في صحة الخلع إذا كان الشيء مملوكًا في دينه أو مذهبه لقاعده الإلزام، أما إذا اختلفا دينًا أو مذهبًا كالمسلم زوجته كتاييه، والشيعي زوجته سنيه، فالظاهر عدم الصحة بالنسبة إلى الزوج، وإن صح عند الزوج، للأصل بعد عدم مسرح لقاعده الإلزام، حيث إن ذلك من قبيل بيع الخمر والخنزير من المسلم للكافر، فكما لا يصح العقد لوجود الطرف المسلم في البيع كذلك لا يصح في الخلع لوجود الطرف المسلم، وكذلك بالنسبة إلى الأمهار للزوجه.

### لو اختلف الزوجان في ماله الفديه

وقد ذكرنا عدم صحة تزويج المسلم بأخته المجوسيه أو أختين كتابيتين وما أشبهه وإن جاز عندهن، بل ينبغي أن يكون الأمر كذلك إذا كان زوجان كتابيين وقد أمهرها خمرًا أو خنزيرًا ثم أسلم الزوج وبقيت الزوجه على الكفر وطلبت الطلاق، فلا يصح إرجاع الخمر والخنزير إليه من جهة الخلع إذا تسلمهما قبل إسلامه، أما لو لم يتسلمهما فبمجرد إسلامه تبدل الخمر والخنزير إلى القيمة كما تقدم في باب المهر.

ومنه يعلم حال ما إذا كان الزوج سنياً والزوجه شيعيه، وقد ذكرنا جملة من المسائل المرتبطه بالاختلاف في المذهب أو الدين أو التقليد في بحث المهر وغيره،

فلا داعى إلى تكراره.

أما بالنسبة إلى ما ذكره الشرائع فالظاهر أن الطلاق يبطل إذا فسد، سواء كانا عالمين أو جاهلين أو باختلاف، لأن الأحكام دائره مدار الواقع لا- مدار العلم، إذ قد عرفت أن الخلع كان فى هذا الظرف، فإذا لم يكن الظرف لم يكن خلع، من غير فرق بين أن يتبع الخلع بالطلاق أم لا، لأن لفظ الطلاق يراد به الخلع تأكيداً لا أنه صيغه مستقلة، فقول الشيخ بالصحة مبنياً على أصله من لزوم اتباع الخلع بالطلاق، والشرائع بالتفصيل بالصحة إن أتبع بالطلاق والبطلان إن لم يتبع، غير خال عن نظر.

ومنه يعلم وجه النظر فى قول المسالك، حيث قال: (قال الشيخ: يقع الطلاق رجعيًا، لاشتماله على أمرين الطلاق والعوض، فإن بطل أحدهما يبقى الآخر، كما لو اختلفت إحدى الشرائط كما سبق، ورده المصنف بأنه مع الاقتصار على الخلع لا يتحقق صحة الطلاق مع فساد العوض، لأن الخلع الذى يقوم مقام الطلاق أو هو الطلاق ليس إلا اللفظ الدال على الإبانة بالعوض، فبدونه لا يكون خلعاً، فلا يتحقق رفع الزوجيه بائناً ولا رجعيًا، وإنما يتم إذا أتبعه بالطلاق ليكونا أمرين متغايرين لا يلزم من فساد أحدهما فساد الآخر فيفسد حينئذ الخلع لفوات العوض ويبقى الطلاق المتعقب له رجعيًا لبطلان العوض الموجب لكونه بائناً، وهذا أقوى) (١).

ولذا رده الجواهر بقوله: (فيه أولاً: إن الشيخ قد عرفت أنه ممن يوجب اتباع الخلع الطلاق فلا وجه للتفصيل فى كلامه.

وثانياً: إن الطلاق المتبع به الخلع لا يراد به إلا الطلاق بالعوض، وليس هو إنشاءً مستقلاً، وقد سمعت سابقاً من المسالك أنه هو المملك للعوض، وأن تقدم الخلع عليه قليل الفائدة، بل يمكن فرض مسأله المقام فى كون الخلع بلفظ أنت طالق بكذا من الخمر من دون سبق الخلع، ولا وجه للصحة فيه رجعيًا إلا

ص: ٣٩٨

بناءً على ما ذكرناه من عدم المعاوضه في ذلك حقيقه).

وإن كان استثنائه الأخير محل نظر على ما ذكرناه سابقاً.

نعم إذا قلنا بمقاله الجواهر من الصحه وإن فسدت الفديه، فالظاهر الفرق بين أن يأتي بلفظ الخلع فقط، أو الطلاق فقط، أو بهما معاً، إذ الخلع طلاق أيضاً، فإنه إذا جاء بلفظ الطلاق أو بهما صح لوقوع الطلاق، أما إذا جاء بلفظ الخلع فقط، فمقتضى القاعده الفساد من جهه عدم الصيغه، فإن لفظ الخلع ليس صيغه الطلاق، وإلا لصح أن يأتي بهذا اللفظ في الطلاق العادى، مع أنه ورد النص والفتوى بصيغه الطلاق خاصه كما تقدم، والصحه في صورته رجوع الزوجه بالانقلاب من الخلع إلى الطلاق الرجعى بالدليل، لا يوجب الصحه مطلقاً.

ومنه يعلم وجه النظر فيما ذكره الجواهر، حيث قال:

(ومنه ينقده وجه الصحه رجعيّاً لو كانت الصيغه بلفظ خلعت أيضاً، وإن لم نجوز وقوع غير الطلاق بعوض بها، لما عرفت من كون الخلع طلاقاً، وإن كان مورده خاصاً، فتاره يصح وأخرى يبطل لفقد شرط من شرائطه، ولكنه لا يبطل أصل الطلاق الحاصل به، كما يرمى إليه ما تسمعه من النص والفتوى في صيروره الطلاق رجعيّاً لو فسخت البذل ورجعت به، من غير فرق بين كون الخلع قد كان بلفظ خلعتك على كذا، وبين أنت طالق بكذا، وما ذاك إلا لصحه وقوع الطلاق به في مورده، وإن لم يسلم بفسخ للبذل أو بفقد شرط من شرائطه، واحتمال الجمود على خصوص مورد النص مناف لقاعده الاستنباط المستفاده من فحوى الأدله المشار إليها بقولهم (عليهم السلام): «لا يكون الفقيه فقيهاً حتى نلحن له بالقول فيعرف ما نلحن له وغيره»<sup>(١)</sup>)).

ص: ٣٩٩

١- انظر المستدرک: ج ٣ ص ١٩٤ الباب ١٥ من أبواب صفات القاضى ح ٥



فإن اللحن كلّي، لكن انطباقه على هذه الصغرى محل توقف، فهو كالأستدلال بكلّي التقيّه لمورد المشتبه أنه من التقيّه أم لا، فهو من التمسك بالعام في الشبهه المصدقيه.

ثم إنا ذكرنا في كتاب الرهن وغيره احتمال صحه جعل الخمر والخنزير المحترمين رهناً، كما إذا كانت له خنازير لأجل الاستقاء أو لأجل الانتفاع بلحومها لكلايه المحترمه، وبجلودها وشحومها وشعورها في الاستقاء وتطليه السفن من الخارج وصنع الحبال، وكذلك حال الخمر التي تتحول إلى الخل، وأدله الحرمة منصرفه إلى الأكل والشرب وما أشبهه، كانصراف دليل (حرمت عليكم أمهاتكم) (١)، إلى قضايا الزوجيه.

ثم إن الشرائع قال: (ولو خالعهما على خل فبان خمرأ صح، وكان له بقدره خلأ).

قال في المسالك: (وإن كان جاهلاً بعدم ماليته، كما لو ظنه خلأ فبان خمرأ، أو عبداً فظهر حراً، فقد حكم المصنف بصحته، كما لو أمهرها ذلك فظهر كذلك، وأن تراضيهما على المقدار من الجزئي المعين الذي يظنان كونه متمولاً يقتضى الرضا بالكلّي المنطبق عليه، لأن الجزئي مستلزم له، فالرضا به يستلزم الرضا بالكلّي، فإذا فات الجزئي لمانع لصلاحيته للملك بقى الكلّي، ولأنه أقرب إلى المعقود عليه ولم ينقلوا هنا قولاً في فساده ولا وجوب قيمته عند مستحليه، كما ذكروه في المهر مع أن الاحتمال قائم فيه.

أما الأول: فلفقد شرط صحته وهو كونه مملوكاً، والجهل به لا يقتضى الصحه، كما لو تبين فقد شرط في بعض أركان العقد.

ص: ٤٠٠

وأما الثاني: فلأن قيمه الشيء أقرب إليه عند تعذره، ولأن المقصود من العين ماليته، فمع تعذرها يصار إلى قيمه، لأنه لا مثل له في شرع الإسلام، فكان كتعذر المثل في المثلى حيث يجب، فإنه ينتقل إلى قيمته، ولو ظهر مستحقاً لغيره فالحكم فيه مع العلم والجهل كما فصل(١).

والجواهر أخذ منه كل ذلك الكلام، وأضاف عليه: بلا خلاف أجده فيه، لكن مقتضى القاعده الفرق بالصحة فيما إذا كانت الفديه ولو في ارتكازهما كلياً، وإنما كان التعيين من باب المصداق، فيصح وتعطى بقدر الخمر خلاً من الكلى الارتكازى عندهما لا خمرأ أجود أو أردأ أو من جنس آخر، فلا يعطى خل العنب مكان خل التمر أو بالعكس وهكذا، وذلك لوضوح أن الفديه تكون أعم، وكذلك حال ما إذا جعلاه هذا الحيوان بزعم أنه بقره فبان خنزيراً، إلى غير ذلك من المحرمات.

أما إذا كان المقصود العين الشخصيه فمقتضى القاعده البطلان، لأن ما قصد لم يصح، وما يصح لم يقصد، وأي فرق بين بيع الشخصى بما هو شخصى فيظهر بطلانه وبين المقام حتى قالوا بالبطلان هناك دون المقام.

ومنه يعلم حال ما إذا كان من قبيل الحر والعبد، وما كان ملكاً للناس وما كان كالوقف وبيع المصحف.

وعلى هذا، فتصحیح الجواهر لما ذكره بقوله: (قلت: كان ذلك مؤيداً لما ذكرناه من عدم المعاوضه حقيقه هنا، وإلا كان مقتضاها الانتفاء من رأس بانتفاء العوض كما هو واضح، ولكن لما كان إنشاء الطلاق مستقلاً أثر أثره، والفداء لم ينتف بانتفاء ذلك المعين عرفاً بعد الإتيان بقدره خلا).

لا يخفى ما فيه، بالإضافة إلى أنهما مطلبان، مطلب عدم انخرام الخلع ببطلان الفديه، ومطلب تبدل الفديه إلى غيرها.

ومما تقدم ظهر وجه الرد والقبول في قول القواعد حيث قال: (ولو بذلت ما لا يصح تملكه مطلقاً أو لا يصح تملكه للمسلم كالخمر

ص: ٤٠١

فسد الخلع، وإن أتبعه بالطلاق كان رجعيًا، ولو خلعها على عين مستحقه إما مغصوبه أو لا، فإن علم فسد الخلع إن لم يتبعه بالطلاق، وإن تبعه كان رجعيًا، وإن لم يعلم استحقاقها قيل يبطل الخلع، ويحتمل الصحة ويكون له المثل أو القيمة إن لم يكن مثلًا، ولو خلعها على خل فبان خمرًا صح وكان له بقدره خل(١).

ولذا الذى ذكرناه كان المحكى عن الشيخ فى المبسوط بطلان الخلع، واحتج له الإيضاح بأن العوض لازم لماهية الخلع، وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم.

ثم قال الإيضاح: ووجه احتمال الصحة أن المعاوضه هنا ليست حقيقه كما فى البيع، والأصل فى العقود الصحة، فلا يؤثر بطلان عين العوض فى بطلانه، بل تضمن المراه المثل إن كان مثلًا، أو القيمة إن لم يكن كذلك، والأقوى عندى بطلان الخلع).

وتبعه مناهج المتقين، حيث قال: (ولو خالعه على خل فبان خمرًا، قيل يصح خلعًا ويكون له بقدره خل، ويحتمل ثبوت قيمه الخمر عند مستحليه، أو ثبوت مهر المثل له عليها، كما يحتمل صيرورته طلاقًا رجعيًا مطلقًا أو مع إتباعه بلفظ الطلاق، ولو قلنا ببطلانه من رأس لم يكن بعيدًا).

ومن الواضح أن مرادهم صورته الخصوصيه لا الإطلاق، ولو ارتكازًا التى صححنا الخلع فيها، لأن بطلان فرد لا يوجب بطلان سائر الأفراد فى الكلى كما هو كذلك فى البيع.

والحاصل: إن المعيار هنا وفى البيع وسائر العقود واحد، فلا خصوصيه للمقام، حيث نقول بها دون سائر العقود.

ثم لو صح المعين الباطل بالتبديل فداءً مع الجهل، صح مع الجهل بالحكم أيضاً، بل ومع العلم من كليهما من دون مبالاه كما فى الجابره والغصاب الذين لا يهتمون بالشرعيات، ولذا يجرون المعاملات

ص: ٤٠٢

على أموال الناس وعلى المحرمات، ويريدون الحقيقة كما يريد المتدين ذلك، ففرق الجواهر بينهما بقوله: (ولا يرد ذلك في صورته العلم المنحله إلى عدم إرادته الفدائيه حقيقه لعلمهما بعدم صلاحيته فداءً، اللهم إلا أن يفرض في صورته الجهل بالحكم شرعاً، وحينئذ يأتي احتمال مثله، وعلم أحدهما كاف في فساد البذل إجراءً لحكم المعاوضه)، غير ظاهر.

ومما تقدم تبين حال علم أحدهما وشك الآخر، وعلم الموكل وجهل الوكيل، أو بالعكس، وكذلك الصحه عند أحدهما والبطلان عند الآخر ديناً أو مذهباً أو تقليداً، كما إذا قال أحدهما بصحه جعل الخنزير المتقدم والخمر المحترمه فداءً دون الآخر.

### لو كانت الفديه حمل الدابه

ثم إن الشرائع قال: (ولو خالغ على حمل الدابه أو الجاربه لم يصح).

قال في المسالك: (لا- فرق في ذلك بين كونه موجوداً في بطنها بالفعل وعدمه، كما لو خالغها على ما تحمله في المستقبل، لاشتراكهما في الجهاله المانع، وزيادة الثاني بكونه معدوماً، وخالف في ذلك بعض العامه فجوز الخلع في الموضوعين واغتفر الجهاله في الأول، وجعل الثاني كالوصيه، والأول محتمل لاحتمال هذا العقد من الغرر بما يقارب ذلك، أما الثاني فلا، إذ لا عوض أصلاً، ولا وثوق بالمتجدد، بخلاف الموجود، فإن له ماله تقبل المعاوضه ولو بالتبعيه في عقد يحتمل الغرر، ومثله ما لو خالغها على ما في كفها، فإنه لا يصح عندنا، سواء علم أن في كفها شيئاً مترزلاً وجهل مقداره وعينه أو لم يعلم)<sup>(١)</sup>.

أقول: قد عرفت أن الميزان هو الغرر واللا غرر عرفاً، والحمل للدابه حالاً أو مستقبلاً إن كان عند العقلاء غير غررى صح، وإلا لم يصح، وكذلك ما في الكف، كما إذا علم أنه إما دينار أو ديناران، بخلاف ما إذا لم يعلم هل هو يسوى ديناراً أو مائه

ص: ٤٠٣

دينار، لأن العقلاء يرون الثانى غرراً دون الأول.

ومنه يعلم حال كل ما كان من هذا القبيل كالبيضه فى بطن الدجاجة والطير وما أشبهه، أو البيضه المستقبلة فى بطنهما، وكالثمره على الشجره حيث لم يعلم مقدارها أو كفيتهها، والثمره المترقبه فى المستقبل، وما تحتويه حباله الصياد حالاً أو مستقبلاً، إلى غير ذلك، فإنه قد يرى العرف أنه غرر، وقد يرى عدم الغرر، لأن المتعارف مثلاً اصطياد طن من السمك، أو إنتاج القطيع عشرين رأساً، أو حمل النخله والشجره نصف طن من التمر أو التفاح، إلى غير ذلك.

وعلى أى حال، فإطلاق البطلان أو الصحه محل تأمل، وإن قال فى الجواهر: (إن المتجه الصحه بناءً على ما ذكرنا)، واحتملها فى المسالك فى المقام، ثم قال المسالك: (ومن أجاز مثل حمل الدابه صحح ذلك فيما فى الكف أيضاً مع العلم بوجود شىء فى كفها يصلح للعوض أو ظهور وجوده فيه، فإن لم يظهر فيه شىء، ففى وجوب مهر المثل كما لو ظهر فساد العوض، أو وقوع الطلاق رجعيًا، أو لزوم ثلاثه دراهم، لأن المقبوض فى الكف ثلاثه أصابع وهى ما عدا الإبهام والمسبحه فيجب قدره من النقد الغالب، أوجه أبعدها الأخير)(١).

وقال فى الجواهر تعليقاً عليه: (لا ريب فى فساده، بل وفساد الأول لعدم الدليل، كما أن الوجه الصحه مع العلم بأن فى كفها ما يصلح للبذل لما عرفت، فلو فرض ظهور عدمه انقلب الطلاق رجعيًا على البحث السابق).

أقول: وحيث قد ذكرنا مواضع الرد والقبول فى هذه الفروع فلا حاجة إلى تكرارها.

كما يظهر مواضع الرد والقبول فى قول القواعد حيث قال: (ولو خالعهما على غير معين القدر أو الجنس أو الوصف أو حمل الدابه أو الجاربه بطل، وكذا لو قال: خلعتك، ولم يذكر شيئاً، ولا ينصرف إلى مهر المثل).

فإنك قد عرفت أن عدم العلم بأحد من الثلاثه، وكذلك الحمل قد يوجب

ص: ٤٠٤

١- راجع مسالك الأفهام: ج ٩ ص ٣٩١ بتصرف

الغرر المبطل وقد لا يوجبه، أما عدم ذكر شيء فما ذكره فيه من البطلان مقتضى القاعده، اللهم إلا إذا تبينا ولم يذكره عند الطلاق، لأن البناء كاف ويجوز حذف المتعلق.

قال ابن مالك:

وفي جواب كيف زيد قل دنف

فزيد استغنى عنه إذ عرف

ولذا صح الشرط البنائي ويوجب الخيار وإن لم يذكره، كشرط الصحة في السلعه، والنقد في الثمن وغير ذلك.

ثم إن الشرائع قال: (ويصح بذل الفداء منها ومن وكيلها وممن يضمنه بإذنها).

أقول: وكذلك الولي كما في المجنونه، ولا- إشكال في الأولين، بل في أولهما في الجواهر: (بلا خلاف ولا إشكال، لأنه هو المنطبق على نسبه إليها كتاباً وسنّه).

وأما الوكيل فواضح لأنه قائم مقامها.

والظاهر صحه البذل من الضامن أيضاً، لما ذكره المسالك وغيره، حيث قال: (وكذا بذله ممن يضمنه في ذمته بإذنها، فيقول للزوج: طلق زوجتك على مائه وعلى ضمانها، والفرق بينه وبين الوكيل أن الوكيل يبذل من مالها بإذنها، وهذا يبذل من ماله بإذنها ليرجع عليها بما يبذل له بعد ذلك، فهو في معنى الوكيل الذي يدفع العوض عن الموكل من ماله بإذنه ليرجع به عليه، فدفعه له بمنزله إقراره لها وإن كان بصوره الضمان).

ومنه يعلم حال البذل من المأذون، لوضوح الفرق بين الوكيل والمأذون، وحيث إن كل ذلك داخل في قوله سبحانه: (فيما افتدت به) (١) والروايات ولو

ص: ٤٠٥

بالمناطق، لا موقع لإشكال الجواهر على المسالك بقوله: (هو جيد لو دفع عيناً عنها، أما لو بذل كلياً في ذمته فلا يتصور قرضه لها، كما أنه لا يتصور شغل ذمته به للخالع وشغل ذمتها له بإيقاع الخلع كما هو واضح).

ولذا أطلق كل من وجدنا عبارتهم، مثل ما في القواعد: (ويصح البذل منها ومن وكيلها أو وليها عنها وممن يضمنه بإذنها).

وفي مناهج المتقين: (ويصح بذل الفداء من المختلعه نفسها، ومن وكيلها، وممن يضمنه بإذنها).

إلى غير ذلك من عبارتهم، نعم مرادهم من صح له العطاء في قبال المجنونه والسفيهه ونحوهما حيث لا يصح البذل منهن.

### لورجعت في البذل الذي كان من المتبرع

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (وهل يصح من المتبرع، فيه تردد، والأشبه المنع عند المصنف والشيخ وغيره من الأصحاب، بل في المسالك لم يعرف القائل بالجواز منا، وذلك لأن المستفاد من الكتاب والسنة مشروعيه الفديه منها ولو بواسطه وكيلها، أما المتبرع فيبقى على أصل المنع، إذ قد عرفت أنه لا إطلاق ولا عموم يقتضى مشروعيه هذا القسم من طلاق الفديه المسمى بالخلع وطلاق العوض على وجه تجرى عليه أحكامه من كونه طلاقاً بائناً إلا مع رجوعها بالبذل وغيره من أحكامه، ومن هنا كان فرض المقام على وجه الجعالة من الأجنبي خروجاً عن البحث ضروره عدم جريان أحكام الخلع على ذلك على فرض صحته).

لكن مقتضى القاعده الصحه لأنه أمر عقلائي والشارع لم يمنع عنه، ويصدق (افتدت) في الآيه، إذ في أمثال المقام لا حاجة إلى المباشرة ولا إلى الملك الشخصي، ولذا يقال: اشترى زيد داراً، إذا اشتراها وكيله بتبرع متبرع له، وحيث إن الشارع أمضى ما هو عرفى يشمل الإطلاق والعموم الواردان في النص، هذا خصوصاً

والمهر صحيح من المتبرع كما تقدم الدليل على ذلك في كتاب النكاح، والفديه كالمهر كما يفهم من النص والإجماع، وقد تقدم الإجماع إلى ذلك.

كما يؤيده صحه فدائها نفسها بمال الغير الذى قرره الجواهر قائلاً: (نعم قد يقال: إن الآيه وما شابهها من السنه تقتضى جواز فدائها نفسها بمال الغير مع الإذن على وجه لا رجوع به عليها، وربما يدعى ظهور اتفاقهم فيما يأتى على جواز فداء الأمه نفسها بمال سيدها مع إذنه بناءً على مساواته لذلك، إذ كونه سيداً لا يقتضى كونه وكيلاً أو ولياً، وكون البضع له لا ينافى كون مشروعيه الفداء بشيء يتبعها بعد العتق، فإن كانت مسأله التبرع المجوز عنها من هذا القبيل أشكل القول بعدم الجواز إن لم يكن إجماعاً، فإن ما فرضناه متحقق فيه نسبة الفداء إليها وإن لم يكن المال قد أبيع لها افتداؤها به كالأمه، وما فى بعض النصوص من ذكر (مالها) لا يقتضى التقييد أو التخصيص لعدم المعارضه كما هو واضح).

ويؤيد عدم منافاه لفظ (مالها) للتبرع ما نجده فى باب الخمس والزكاه من قوله سبحانه: (١) وقوله تعالى: (فى أموالهم) (٢)، ومع ذلك يصح من مال الغير، كما ورد به النص على ما ذكرناه فى الشرح فى كتابى الخمس والزكاه.

نعم لا إشكال فى عدم صحه الخلع إذا لم تطلب هى الطلاق فى العاقله الكبيره وإن كانت كارهه له، إذ النص والفتوى وردا فى صورته طلبها.

ثم إن المسالك قال: (وموضع الخلاف ما إذا قصد الخلع بالمال المبذول ليرتب عليه أحكام الخلع من وقوع الفراق بائناً إلا أن يرجع البازل، ووقوع اللفظين متلاحقين كغيره من عقود المعاوضات، أما لو وقع ذلك من الأجنبي على

ص: ٤٠٧

١- سورة الأنفال: الآيه ٤١

٢- سورة المعارج: الآيه ٢٤



وجه الجعالة فلا إشكال في صحته لأنه عمل محلل يتعلق به غرض صحيح للعقلاء فيصح الجعالة عليه، ولا يلحقها حينئذ حكم الخلع فلا يشترط فوريه الجواب ولا يقع بائناً من حيث العوض، بخلاف خلع الأجنبية فإنه كخلع الزوجه في الألفاظ والأحكام).

وهو كما ذكره إلا فيما عرفت من ما تقدم من عدم اشتراط فوريه الجواب ونحو ذلك مما إطلاق الأدله يدفعه.

وحيث قد عرفت صحة التبرع، فصحته إذا كان الدافع يدفعه خمساً أو زكاهً أو صدقةً فيما كانت من مواردها أوضح، بل هذا من قسم (مالها) لا- قسم التبرع، ويشترط فيها اجتماع المرأه لشرائطها لا- اجتماع الرجل، لأنها من قبيل أن تأخذ مستحقه الخمس والزكاه والصدقه ما ينطبق عليها ثم تدفعه فديه لأنها من شؤونها حيث تريد التخلص من الزوج للعسر والخرج وما أشبه، ومثلها ما كان وفقاً للمطلق الأمور الخيرية أو نذراً أو نحو ذلك.

ثم إن المسالك قال في مورد التبرع: (فله أن يرجع في البذل ما دامت في العده، وللزوج حينئذ أن يرجع في الطلاق وليس للزوجه هنا رجوع في البذل لأنها لا تملكه، بخلاف ما لو كان الباذل وكيلها أو الضامن له عنها، فإن أمر الرجوع فيهما بيدها).

وفي الجواهر ناقش في الفروع المذكوره بقوله: (قد يناقش بإمكان منع جواز رجوعه به لأصالة اللزوم بعد حرمة القياس على جواز رجوعها، وبإمكان عدم جواز رجوعها بالبذل من الضامن، إذ هو أيضاً ليس مالاً لها، فلا يشملها ما دل على جواز رجوعها بما بذلت الظاهر في غير الفرض بناءً على ما عرفت).

أقول: الظاهر أن المتبرع بعد تبرعه يكون أجنياً ولا حق له لا في الرجوع ولا في المال، أما عدم الرجوع فلما ذكره الجواهر، وأما عدم حقه في المال لأنه

كالإعراض، فهو كما إذا أعطى درهماً للخباز ليعطى خبزاً للفقير، فإذا دفعه إليه لا حق للمتبرع في الرجوع، نعم يصح للمتبرع أن يشترط أنه إذا رجعت المرأة بما أوجب رجوع المال يكون له الحق في استرجاع ماله، لأنه شرط في ضمن معاملة فيشملة دليل «المؤمنون عند شروطهم» (١١).

أما إذا لم يشترط هذا الشط ورجعت المرأة فالمال لها، ويكون ذلك مثل إعطاء الأجنبي المهر، حيث لو رجع المهر كلاً أو بعضاً بالفسخ أو الطلاق قبل الدخول يكون المال للمرأة لا للرجل، إلا مع الشرط المذكور من الأجنبي.

أما إذا كان المال خمساً أو زكاةً أو ما أشبهه للمرأة فعدم رجوعه إلى المعطى أوضح، نعم ربما يحتمل رجوعه إلى سائر المصارف إذا كانت المرأة غنية غير أنها لا تقدر على الفديه مع اضطرارها إلى الطلاق، إذ بعد رجوع المال لا تكون مصداقه له فيصرف في سائر المصارف.

ثم إن الجواهر قال: (لا- يخفى عليك أنه بناءً على الصحة لا فرق بين تقدم سؤاله وبين قول الزوج: هي طالق بألف في ذمتك، فيقبل بلا تراخ)، وهو كما ذكره.

نعم قوله: (بلا تراخ) قد عرفت الكلام فيه.

ثم إنه إذا كان وكيلاً عن الزوجه صح له جعل الفديه بالوكاله أو بالتبرع، وحيث قد عرفت عدم الفرق بين الصيغتين فقول المسالك: (ويتفرع على جوازه أيضاً من الأجنبي ما لو قال الزوج: هي طالق بألف في ذمتك، فقبل، لأنه يلتزم كالزوجه، بخلاف ما لو قال: هي طالق وعليك ألف)، لا يخلو من نظر، إذ أي فرق بينهما فيما إذا قصد البذل في قبال الطلاق.

ص: ٤٠٩

ثم قال المسالك: (وعلى تقدير كونه وكيلاً من جانب الزوجه ويتخير بين أن يخلع استقلالاً وبين أن يكون نائباً عنها، فإن صرح بالوكالة فالزوج يطالب الزوجه بالمال، وإن لم يصرح ونوى الوكالة كان الخلع لها، لكن يتعلق العهده به ظاهراً فيطالب بالعوض ثم هو يرجع على الزوجه، وعلى هذا فيجوز أن يوكل الأجنبي الزوجه حتى تختلع عنه، وحينئذ فتتخير الزوجه بين أن تختلع استقلالاً أو بالوكالة كما لو كان هو وكيلاً).

أقول: وكذلك يصح له أن يطلب الخلع بفديه منهما على التساوى أو على الاختلاف، وحيث يصح الفديه من الأجنبي يجوز أن يكون الأجنبي أصيلاً أو وكيلاً بأن يوكل أجنبياً، لأن يدفع الفديه.

ثم قال: (وقول الزوجه للأجنبي: سل زوجي أن يطلقنى على كذا، توكيل، سواء قالت: (على) أو لم تقل، وقول الأجنبي لها: سلى زوجك يطلقك على كذا، يحتمل الأمرين، فإن لم يقل (على) لم يكن توكيلاً، فلو اختلعت كان المال عليها، وإن قال: على، كان توكيلاً فإن أضافت إليه أو نوت ثبت على الأجنبي، ولو قال أجنبي لأجنبي: سل فلاناً يطلق زوجته بكذا، كقوله للزوجه: سلى زوجك أن يطلقك، فيفرق بين أن يقول: على، أو لا يقول، ولو اختلع الأجنبي وأضاف العقد إليها مصرحاً بالوكالة ثم بان أنه كاذب لم يقع الطلاق على القولين لأنه مرتبط بالمال وهو لم يلتزم فى نفسه وكذب فى إضافه الالتزام إليها فأشبهه ما إذا كان الخطاب معها فلم يقبل) (١).

أقول: فى وقوع الطلاق البحث السابق الذى قد عرفت أن مقتضى القاعده عدم وقوعه.

ومما تقدم يظهر حال ما إذا طلب الولى الطلاق، فإنه يصح أن يجعل الفديه من نفسه أو منها أو منهما بتساو أو غير تساو.

ولو قالت المرأة للأجنبي: اطلب

ص: ٤١٠

طلاقى بفسديه منك أو من كلينا فطلب الطلاق بفسديه منها أو منهما، فالظاهر عدم وقوع الطلاق، إذ قد عرفت أن الخلع لا يقع إلا بطلب الطلاق من المرأة وهي غير طالبة على هذه الكيفيه، كما لو قالت هي للزوج: طلقنى بفسديه فى يوم الجمعة، فطلقها يوم السبت، أو قالت: طلقنى بنصف مهرى، فطلقها بكله أو بربعه فيما إذا أرادت التقييد بالنصف لا الأقل ولا الأكثر، وهكذا حال سائر الصور المخالفه لطلبها، وفى صور الاختلاف بين المرأة والوكيل قد ذكرنا فى كتاب الوكالة أن الوكيل مصدق.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (أما لو قال: طلقها على ألف من مالها وعلّى ضمانها، أو على عبدها هذا وعلّى ضمانه صح، فإن رضيت بذلك فذاك، وإن لم ترض بدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع كما صرح به بعضهم، ولكن فيه تردد بل منع، لأن مرجعه ضمان الأجنبي أيضاً الذى قد عرفت عدم ثبوت شرعيته، بل هو من ضمان ما لم يجب).

لكن الطاهر الصحه، إذ هو مثل ما إذا طلبت الطلاق بمائه من كيسها، فقال الرجل: لا أطمئن إلى كلامك، فقال الأجنبي: أنا ضامن لها، فإن أدله الضمان تشمل المقام، ولا منع فى أدله الخلع، وقد عرفت أنه عقلائى فكل ما لم يمنع عنه الشارع يكون صحيحاً، كما عرفت شمول إطلاق الآيه والروايه له، فقول المسالك: (عدم الصحه لا يخلو من قوه)، محل نظر.

والجواهر صححه من وجه آخر وإن منع عنه من جهه أنه ضمان ما لم يجب، قال: (وورود صحه ضمان ألق متاعك فى البحر وعلّى ضمانه، لو قلنا به لا يقتضى صحه الفرض بعد حرمة القياس عندنا، نعم المتجه فى الفرض كونه من الفضولى الذى يتوقف على إجازتها الكاشفه عن الصحه وقت البذل وعدمها لما سمعته فى

بحث الفضولي، وأنه جار على الضوابط، وأما ضمانه ذلك فلا أثر له، اللهم إلا أن يكون بعنوان الشرطيه والتوسعه في أمر الفداء، لكن بعد البناء على صحته من المتبرع).

وما ذكره أخيراً هو مقتضى القاعده.

وفي الإيضاح لم يرجح أحد الطرفين حيث قال عند قول العلامه: (فإن لم ترض بدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع على إشكال): (ينشأ من أنه ضمان ما لم يجب، ومن أن الضروره قد تدعو إلى ذلك كألق متاعك في البحر وعلى ضمانه).

ومنه يعرف العكس بأن قال المتبرع: طلقها على ألف عليّ، فقال الرجل: لا أطمئن بك، فقالت الزوجه: أنا ضامنه له.

### لو خالعت في مرض الموت

ثم قال الشرائع: (ولو خالعت في مرض الموت صح، وإن بذلت أكثر من الثلث وكان من الأصل، وفيه قول إن الزائد عن مهر المثل من الثلث وهو أشبه).

أقول: قد ذكرنا في كتاب الوصيه نفوذ منجزات المريض، لأن المرء أحق بماله ما دام فيه الروح، كما ورد بذلك النص والفتوى، وعليه فكل فديه الخلع سواء كانت أزيد أو أقل أو مساويه، معينه أو غير معينه تخرج من الأصل، وكذلك حال ما إذا كان الأجنبي متبرعاً بها وإن كان من الحبوه، نعم من يرى أن الزائد من الثلث لا بد وأن لا تكون زائداً أو يجيز الورثه الزائد، ولو قال: طلقها على قدر مهر المثل، يقدر الزيادة وعدمها على المتعارف، إذ المتعارف يرون قدر فديه مثل هذا الخلع، كما أنهم يقدرون في كل أمر قدره، وكأن المشهور الذين ذكروا الاعتبار بمهر المثل رأوا أن مهر المثل هو قدر الفديه فالزائد عنه خارج عن الثلث، وإلا ورد عليهم الإشكال بأنه لا دليل على التقدير بمهر المثل.

ومنه يعرف وجه النظر فيما ذكره الجواهر تعليلاً لقول المشهور بقوله: (إن تصرف المريض مقصور على ثلث ماله حيث يكون متبرعاً به وكان مهر المثل هو عوض البضع شرعاً كالتقديرات، ومن ثمة لو تصرف فيه متصرف على وجه يضمنه كوطى الشبهه والمكره يجب عليه مهر المثل، فبذلها فديه للطلاق يتقدر نفوذها من الأصل بمهر المثل، لأن العائد إليها البضع فيعتبر قيمته شرعاً، كما لو اشترت شيئاً بثمن مثله، فإن بذلت من ذلك كان مقدار مهر المثل من الأصل والزائد من الثلث كالمحابه فى المعاوضات، وحينئذ فلو كان مهر مثلها أربعين ديناراً مثلاً فبذلت مائه ولم يكن عندها غيرها صح للزوج ستون، أربعون فى مقابله مهر المثل وعشرون بالمحابه هى ثلث باقى التركة ويرجع إلى الورثة أربعون ضعف ما نفذت فيه المحابه).

وفى المسالك بعد أن نقل القول المذكور عن المبسوط وتممه بما أخذ منه الجواهر فى كلامه المتقدم قال: (نعم نقل قول إن الجميع يعتبر من الثلث، لأن العائد إليها غير متول بالنسبه إلى الورثة، والحجر على المريض إنما هو لحق الورثة، وهو قول موجه، والمصنف نقل هنا قولاً إن الجميع يكون من الأصل وإن زاد على الثلث، وهو قول نادر غير موجه والأقوى العمل على المشهور).

أقول: قد عرفت الإشكال فى ذلك، كما قد ظهر مما تقدم الإشكال فيما ذكره الجواهر من عدم صدق المحابه فى المهر لعدم مقدر عرفاً وشرعاً فى البذل حتى يكون الزائد عليه محاباً، وكون مهر المثل قيمه للبضع فى بعض الأحوال لا يقتضى كونه قيمه للبذل، لا أقل من الشك فىبقى على العمومات، إذ قد عرفت أن لكل شىء مقدراً فى العرف ومنه فديه الخلع.

ثم إن الشارحين ذكروا أنه لو برئت من مرضها لزم الجميع كسائر المنجزات، وهو كما ذكره.

ثم ذكر المسالك وتبعه الجواهر بأن مرض الزوج لا يؤثر في الخلع، بل يصح خلعه في مرض الموت، وإن كان بدون مهر المثل، لأن البضع لا يبقى للوارث، وإن لم يجر خلع فلا وجه للاعتبار من الثلث، ولأنه لو طلقها بغير عوض في مرض الموت لا يعتبر فيه الوضع من الثلث، فكذا إذا نقص عن مهر المثل.

وهو كما ذكرناه، أما لو كان الباذل المتبرع فكونه في مرض الموت يوجب خروجه عن الثلث، ولو تبرع ومات قبل الطلاق لم يكن عليه شيء من التركة، إذ هو كما إذا قال: ألق متاعك في البحر وعلّى بدله، ثم مات قبل الإلقاء وألقاه المأمور، ولا فرق بين جهل الملقى بموته قبل إلقائه وعلمه، أما مع علمه فلأنه أقدم على تضييع ماله، وأما مع جهله فلأن الجهل لا يؤثر في تغيير الحكم.

ولا يقال: إنه مغرور وهو يرجع إلى من غر.

لأنه يقال: إنه زاعم لا مغرور، فهو كمن زعم أن زيداً قال: ألق متاعك في البحر، والحال أنه لم يقل ذلك، فإنه لو ألقاه بسبب زعمه لم يكن مغروراً وإنما زاعماً، وليس على زيد بدله، اللهم إلا أن يقال إنه من قبيل الوكاله فهو كما إذا قال: عمّر دارى وأعطيك حقك، فعمرها جاهلاً بموته قبل التعمير.

ثم قال الشرائع: (ولو كان الفداء إرضاع ولده صح مشروطاً بتعيين المده، وكذا لو طلقها على نفقته بشرط تعيين القدر الذى يحتاج إليه من المأكل والكسوه والمده).

أقول: صحه جعل الفديه رضاع ولده أو ولد غيره أو حضانتة أو نفقته فى سنتين للطفل الذى لا يرتضع أو نفقته للطفل بعد الرضاع، وكذا صحه جعل الفديه غسل ملابسه وكنس بيته وتنظيف أوانيّه وخدمه والده أو والدته أو تمرىض مريضه أو ما أشبه ذلك، بل فعل ما يقصده وإن لم يكن شيء عائداً إليه، ككنس الصحن

الشريف فى العتبات المقدسه أو المسجد أو نحو ذلك، هو مقتضى 'طلاق (ما افتدت به) والروايات المطلقة، بضميمه ما تقدم من العقلائيّه، والتعيين إنما يلزم بقدر دفع الغرر لا أكثر من ذلك.

ومنه يعلم وجه النظر فى إطلاق المسالك، حيث قال: (فيعتبر تعيين ما ينفق عليه كل يوم من الإدام والطعام وما يكسوه فى كل فصل أو سنه، أو يضبط المؤنه فى جملة السنه ويوصف بالأوصاف المشروطه فى السلم).

إذ لا دليل على مثل هذا الإطلاق، وإنما اللازم عدم الغرر، ولذا رده الجواهر بقوله: (لا يخفى عليك ما فى ذلك بعد الإحاطه بما أسلفناه من العمومات التى مقتضاها بعد ضبط المده الاكتفاء بالمتعارف له أكلاً وشرباً وكسوة فى كل فصل كنفقه الزوجه وغيرها، وحينئذ يسقط تفريع إن خرج زهيداً وفضل من المقدار شىء فهو للزوج، وإن كان رغبياً واحتاج إلى الزيادة فهو على أبيه إن كان الولد فقيراً<sup>(١)</sup>).

ثم النفقات الطارئه التى لم تكن ضمن الفديه ولو ارتكازاً، ليست على المرأة، ونحوها الخدمات الزائده الطارئه كما إذا كانت الفديه كنس المسجد فانهدم حيث يحتاج إلى كنس أزيد من المتعارف، وكذلك لو مرض الطفل مرضاً لم يكن داخلاً فى إطلاق الخدمه والنفقه ولو ارتكازاً.

ومنه يعرف وجه القبول والرد فى قول القواعد: (ويصح جعل الإرضاع فديه بشرط تعيين المده والمرتضع، وكذا النفقه بشرط تعيين المده وقدرها من المأكول والملبوس، فإن عاش الولد استوفاه، وإن كان زهيداً فالزيادة للزوج، وإن كان رغبياً فالزيادة عليه).

ثم مما تقدم يظهر أنه لا فرق بين أن تكون النفقه واجبه على الرجل أو لم تكن واجبه.

ص: ٤١٥



كما يعلم وجه النظر فيما ذكره الإيضاح قائلاً: (يصح جعل النفقه الواجبه عليه كنفقته أو نفقه من تجب عليه نفقته فديه بالشرائط المذكوره، لأن الفديه له حينئذ، أما مع عدم وجوبها عليه ففيه نظر، من حيث إنه عوض عن ملكه فيجب أن يكون له، وإذا لم تجب النفقه عليه فالعوض لغيره، ومن أنه مقصود مرغّب فيه فيصح ويملكه أولاً- بأول جزء وينتقل منه إلى من شرط له بتمامه، كأعتق عبدك عنى، ووجه النظر من أنه إذا لم يحمله إليها إنه لم يحصل له العوض الذى وقع عليه الخلع وتعذر بانقضاء المده فيجب عليها عوضه، ومن أنها قد بذلت له ذلك ومكّنته وهو امتنع من استيفائه فلا يضمن عوضه).

ثم إنه لا يبعد صحه جعل الفديه أن تصلى أو تصوم أو تحج أو تخمس أو تزكى أو ما أشبه ذلك من الواجبات عليها، أو تترك شرب الخمر أو نحو ذلك من المحرمات، فيما إذا كانت تاركه للواجبات أو فاعله للمحرمات وهو يهيمه تدينها لأنها قريبه له أو لأنه يربأ بأن يقال: إن زوجته السابقه تركت الصلاه أو تشرب الخمر أو نحو ذلك، وقد ذكرنا فى مسأله الإجاره على الواجبات أن مقتضى القاعده الصحه، ووجوبها لا- ينافى الإجاره، فلا يقال هنا: كيف يجعل الرجل الفديه ما يجب على المرأه، ولو قيل بانصراف الفديه عن مثل ذلك، قلنا: إنها منصرفه أيضاً عن مثل الرضاع والخدمه، فتأمل.

### لومات قبل تمام المده

ثم قال الشرائع: (ولو مات قبل المده كان للمطلق استيفاء ما بقى، فإن كان رضاعاً رجع بأجره مثله، وإن كان إنفاقاً رجع بمثل ما كان يحتاج إليه فى تلك المده مثلاً أو قيمه).

وفى المسالك: (وإن مات قبل تمام المده انفسخ العقد فيما بقى منها دون ما مضى، فيستوفى الزوج الطعام والكسوه لما بقى ويرجع بأجره مثل الرضاع

والحضانة فيها، وامتناع الولد من الارتضاع والتقام الثدي كالموت).

وفى الجواهر تأييده بقوله: (لأن العوض له والولد إنما هو محل البذل)، ثم قال: (وعن العامة قول بانفساخ العقد لتعذر الوصول إلى ما عين عوضاً، فهو كالخلع على عين خرجت مستحقه أو كعوض تلف قبل القبض، وهو كما ترى).

لكن الظاهر هو ما ذهب إليه العامة، إذ أى فرق بين أن يموت قبل عمل أى شىء منها بالنسبة إليه أو يموت بعد مده من العمل، وكذلك حال ما إذا كانت الفديه رضاعها بنفسها له فجف لبنها، أو خدمتها بنفسها له فشلت بما سقطت عن الخدمة، أو نحو ذلك كما إذا سجن أو اختطف الطفل أو نحو ذلك.

هذا ويؤيده أنه كثيراً ما لا تريد المرأة إعطاء المال لعدم المال لها أو ما أشبه ذلك، وإنما تريد الإرضاع والخدمة، اللهم إلا إذا كان الارتكاز على الأعم، وقد ذكرنا فى باب المهر أن المهر لو كان تعليمها سوره أو صنعه فتعلمت لا يحق لها مطالبه الزوج بالثمن ونحوه.

ومنه يعلم وجه القبول والرد فى قول مناهج المتقين، حيث يقول: (ويجوز جعل إرضاعها ولده فديه فى الخلع بشرط تعيين مده الرضاع، كما يجوز جعل نفقه الخالع أو أحد ممن يجب عليه نفقته عوضاً فى الخلع عليها إذا عين ذلك جنساً وقدرراً ومدّة، ولو مات المشروط رضاعه أو الإنفاق عليه قبل انقضاء المده كان للخالع استيفاء ذلك إلى انقضائها وإنما يستوفى النفقه العين دون القيمة، وأما فى الرضاع فقد أفتى جمع برجوعه عليها بأجره مثل الرضاع وفيه نظر، والأوجه أن لا يرجع هنا أيضاً إلا بالعين فيأتيها بطفل آخر ترضعه، وامتناع الرضيع من الارتضاع منها كالموت).

أما لو سبب الزوج عدم تمكنها من الرضاع بأن أخذ الولد منها فلا حق له عليها، لأنه هو الذى فوت حقه، كما أنه إذا سبب الأجنبي ذلك كان عليه قرار

الضمان على ما ذكروا، ولو احتاج الطفل إلى المزيد من الرضاع أو العناية كان الزائد على المطلق، ولو احتاج إلى الأقل فالكلام فيه كالكلام في موته ونحوه لوحده الملاك في المسألتين.

ومما تقدم يظهر وجه النظر في قول الجواهر: (نعم يمكن القول بجواز الفداء إرضاعاً ونفقة في المده ما دام حياً على وجه يسقط استحقاقه، لعموم قوله تعالى: (فيما افتدت به) (١) وتراضياً عليه، وغيرهما من الأدلة السابقة).

ثم قال الشرائع: (ولا يجب عليها دفعه دفعه، بل إدراكاً في المده، كما كان يستحق عليها لو بقي).

ومثله قال في القواعد وفي المسالك، فهل يتعجل الاستحقاق أو يكون منجماً كما كان، فيه وجهان أصحهما الثاني، لأن الواجب كان حكمه كذلك، ووجه الأول أن التدريح كان بحسب حاله الصبي وقد زالت.

وفي المعارج: لا ريب أن المصالحة في أمثاله أولى وأحوط.

لكن مقتضى القاعده هو ما ذكره المشهور إلا أن يكون الارتكاز على الدفع مع المحذور فيرجع إليه.

ومما تقدم ظهر وجه القبول والرد في قول القواعد، حيث قال: (ولو خلعها على أن تكفل بولده عشر سنين جاز إذا بينا مده الرضاع من ذلك حولاً أو حولين إن كان فيه رضاع، ولا يحتاج إلى تقدير اللبن بل مدته، ويفتقر إلى تعيين نفقه باقى المده قدرأً وجنساً في الطعام والإدام والكسوه، فإذا انقضت مده الرضاع كان للأب أن يأخذ ما قدر من طعام وإدام كل يوم ويقوم هو بما يحتاج إليه الصبي وله أن يأذن لها في إنفاقه، ولو مات في مده الرضاع لم يكن له أن يأتي بغيره للرضاع، ولو لم يحمل الصبي إليها للرضاع مع إمكانه حتى انقضت المده ففي استحقاقه العوض نظر).

ص: ٤١٨

ثم لو كانت الفديه محل خطر عليه أو عليها شرعاً أو عقلاً، فالظاهر عدم صحه جعلها فديه، مثل جعل الفديه عليها حضانه ولده إلى حال البلوغ والمرأه مشبووه إذا بقى الولد المراهق عندها عملت معه السوء، أو كان الأمر خطراً عليها من جهه أنها تمرض بسبب الحضانه لضعف بنيتها أو نحو ذلك.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (ولو تلف العوض المبذول قبل القبض لم يبطل الخلع، بلا- خلاف ولا إشكال، للأصل والعمومات التي خرجنا عنها في البيع لدليله، بل في المتن وغيره إنه باق على استحقاقه ولزمها مثله أو قيمته إن لم يكن مثلياً، بل ظاهر كشف اللثام اتفاقنا عليه).

قال في المسالك: (أما عدم البطلان بتلف العين فلأصالة الصحه، وبطلان البيع بذلك خرج بنص خاص، فيبقى الباقي على أصل الصحه، وأما ضمانها له بالمثل أو قيمه فلمعموم قوله (صلى الله عليه وآله): «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»<sup>(١)</sup>، ويدها آخذه للعين ولم تؤدها إلى مالکها فتكون ضامنه لها بمثلها إن كانت مثليه، أو قيمتها يوم التلف إن كانت قيميه، ولا فرق في ذلك يوم تلفه باختيارها أم بآفه من الله سبحانه أو بإتلاف أجنبي، لكن في الثالث يتخير الزوج بين الرجوع عليها وعلى الأجنبي، فإن رجع عليها رجعت على الأجنبي إن أتلفه على وجه مضمون).

أقول: هو كما ذكره، لأن كل ذلك مقتضى القاعده، فاحتمال بعض المحققين في كتاب الإجاره اقتضاء التلف قبل القبض الانفساخ كالبيع لفوات معنى المعاوضه التي مقتضاها تبديل ملك بملك ويد بيد، غير ظاهر بعد أن الملك أصبح له، وبذلك تمت المعامله، ولا وجه لانفساخها وإنما الضمان ثبت من دليل آخر،

ص: ٤١٩

نعم يحتمل أن يكون التلف السماوى غير مضمون، إذ الشيء أمانه فى يده حتى يوصله إلى صاحبه، والمفروض أنه لم يتعد ولم يفرط فأصالة البراءة محكمه.

ومنه يظهر وجه النظر فى قول المعارج، حيث قال: (المسأله لا تخلو عن شوب إشكال، واحتمال البطلان قائم من حيث إن أساس العقود على التراضى، وهو إنما وقع على العين الخاص ومع عدم التمكن منها أو تعذرها لا يقاس غيرها عليها، والظاهر أن لا نزاع مع حصول التصالح بينهما بما بذلت عوضاً عنها).

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (ولو خالعتها بعوض موصوف، فإن وجد الزوج ما دفعته على الوصف المشترك فذاك، وإلا كان له رده والمطالبه بما وصف الذى هو حقه، وله الرضا بالمدفوع وفاءً عن حقه مع التراضى منهما بلا خلاف ولا إشكال، وإن كان ما دفعته معيباً تخير بين قبوله والمطالبه بأرشه وبين رده والمطالبه بفرد آخر كما تقدم ذلك فى السلم، ولو كان ما خالعتها عليه شيئاً معيناً فبان معيباً رده إن شاء وطالب بمثله أو قيمته، وإن شاء أمسك مع الأرش، وكذا لو خالعتها على عبد على أنه حبشى فبان زنجياً، أو على ثوب على أنه نقى فبان أسمر).

أقول: قد يكون العوض معيناً خارجياً أو كلياً فى المعين أو فى الذمه أو جزء مشاع أو أحد فردى المردد، فإن كان كلياً فى المعين وأعطاه فرداً وكان معيباً تخير بين التبديل وأخذ الأرش، لكن إذا لم تعط الزوجه الأرش وإنما أرادت التبديل كان الحق معها، لأن الفرد مع الأرش خلاف الأصل، وإنما الأصل التسليم لفرد من المعين وهى تريد إعطاءه له فلا حق له فى غيره، وإن كان كلياً فى الذمه فكذلك، نعم الفرق بينهما وجوب إعطائه لأحد أفراد المعين بخلاف الكلى فى الذمه، إذ لا حصر له فى فرد خاص من الأفراد، كما أن هناك فروقاً أخرى، كما حقق فى مسأله أطنان القصب التى احترق بعضها.

ولو كان جزءاً مشاعاً مثل نصف الدار، وكان نصف الدار معيماً دون النصف الآخر، لم يكن للزوج أن يلزمها بأخذ النصف المعيب مع الأرش، بل له النصف الصحيح لأنه أقرب إلى الأصل من النصف المعيب والأرش.

ولو كان فرداً من المردد، فالظاهر أنه كالكلية في المعين، وقد ذكرنا في الشرح إشكال السيد الحكيم (رحمه الله) فيه وما يمكن أن يقال على الإشكال.

وأما لو كان معيماً فبان معيماً، فقد علل المسالك ما ذكره الشرائع بقوله: (إذا كان العوض معيماً فظهر معيماً فله الأرش): (لأنه نقص حدث قبل القبض وكان مضموناً عليها كما يضمن الجملة، وذكر المصنف وغيره أن له رده والمطالبه بمثله إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيمياً، لأن فوات الجزء الموجب للعب أو الوصف كتبعض الصفقه فيتخير بين رده وأخذ عوضه وبين إبقائه مع أرشه، وهذا بخلاف البيع، فإنه مع رده لا يرجع إلى عوضه، بل يجب انفساخ البيع، والفرق أن الطلاق المرتب على العوض قد وقع قبل الرد والأصل فيه اللزوم، وليس هو كغيره من عقود المعاوضات القابلة للتفاسخ مطلقاً، بل يقف فسخه على أمور خاصه بدليل خاص لا مطلقاً، فلا وسيله إلا إلى تحصيل المطلوب من العوض بما ذكر، ومثله ما لو خالعه على عبد معين على أنه من جنس خاص فبان من غيره، لأن الفاتت الوصف الموجب للعب على تقدير كونه أنقص).

أقول: الدليل المذكور غير تام، لأن الطلاق كان مبنياً على العوض، وحيث فسد العوض تبين بطلان الطلاق إلا على ما ذكروا من تبدل الخلع إلى الطلاق الرجعي وقد عرفت الإشكال فيه، فإن الرجل لم يرد الطلاق إلا على هذا التقدير لا على نحو التعليق، بل على نحو الإنشاء المقيّد مثل إنشاء الأمر المتعلق بحاله خاصه، وفرق بين الأمرين، حيث إن التعليق معناه عدم الإنشاء، لأن الإيجاد لا يمكن معلقاً، إذ

لا- تخرج الحاله عن الإيجاد وعدم الإيجاد، فلا واسطه بخلاف التنجيز المقيد، كما فصلوا ذلك في الأصول وفي باب العقود والإيقاعات من الفقه.

نعم يصح ذلك على تقدير الارتكاز للأعم، كما ذكروا مثل ذلك في البيع، ومن هنا أشكل عليه في الجواهر بقوله بعد نقل جملة من كلامه: (إلا- أنه كما ترى، ضروره اقتضاء تسلطه على الرد فسخ الملك الحاصل بسبب البذل، ومقتضاه حينئذ عود الطلاق إلى الطلاق المجرد عن العوض كما لو رجعت هي بالبذل، وليس هذا فسخاً للطلاق، لا- المطالبه بالمثل أو قيمه المحتاجين إلى مملك جديد، خصوصاً في تخلف الوصف المسلط في باب البيع وغيره من المعاوزات على الفسخ خاصه)، ومن هنا قال في آخر كلامه: (وللنظر في هذه المطالب مجال إن لم تكن إجماعيه لا نص فيها، وإنما هي أحكام اجتهاديه، ولو قيل في فوات الوصف بتعين أخذه بالأرث كان حسناً).

وإن كان فيه ما ذكرناه من الفرق بين وجود الارتكاز للأعم وعدمه، والإشكال في تبدل الخلع إلى الطلاق، كما يرد على قول المسالك أخيراً في فقد الوصف ذلك.

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجواهر بعد كلامه المتقدم: (والذى أوقع الشهيد في هذا الإشكال هنا وغيره من المقامات بناؤه على أنها معاوضه حقيقه، والمتجه على ذلك في تخلف الوصف الرد وانقلاب الطلاق إلى المجرد عن العوض، وفي العيب التخيير بين الرد - ويكون الحكم كذلك - وبين الأرث بناءً على أن ذلك مقتضى قاعده «لا ضرر ولا ضرار» في البيع وغيره من المعاوزات، نعم يتجه كلامهم هنا بناءً على ما ذكرناه من أنه لا معاوضه حقيقه أو اصطلاحيه، وإن كانت معاوضه بالمعنى الأعم التي هي كالباعث والداعى والمراد من الفداء، ولا- ريب في تحققه عرفاً بالمثل والقيمه في المعيب وتخلف الوصف وبالأرث في

المعيب وتفاوت القيمة في تخلف الوصف، بل لعل ذلك هو المتعارف في تدارك الفداء).

كما أن منه يعلم وجه النظر فيما ذكره الشرائع بعد ذلك بقوله: (أما لو خالعتها على أن الثوب إبريسم فبان كثنائاً صح الخلع وله قيمة الإبريسم وليس له إمساك الكتان لاختلاف الجنس).

إذ مقتضى القاعده هو التفصيل الذي ذكرناه بين ارتكاز الأعم فيصح، وبين غيره فيبطل، وإن علله المسالك بقوله: (أما لو بذلت له شيئاً فظهر من خلاف الجنس المعين، كما لو خالعتها على أن الثوب إبريسم فظهر قطناً أو كثنائاً لم يثبت الأرش لفوات الحقيقة بأسرها، بل له قيمة ما عيناه لأنها أقرب إلى حقيقته، ولا يبطل الخلع لوجود العوض فيه في الجملة، وليس للزوج إمساك الثوب المخالف لجنس ما عيناه، كما لو عقد على عين فبان غيرها، لأن اختلاف الأجناس كاختلاف الأعيان مع احتمال البطلان هنا بتبين عدم وجود العوض الذي عيناه بخلاف ما لو فاتت صفه خاصه، ولكنهم نظروا إلى وجود المالبه للمبذول في الجملة، وفوات الجنس ينجر بالقيمة كما ينجر بها فوات الوصف).

إذ فيه: إن هذا التعليل شبيه بالاستحسان، وإنما المعيار ما ذكرناه من إرادتهما ولو ارتكازاً الأعم فيصح في الجميع، أو لا فيبطل في الجميع.

كما أن منه يعرف عدم الفرق بين المثالين الذين صحح أحدهما الجواهر دون الآخر، حيث قال بعد كلام الشرائع المتقدم: (وإن كان قد يناقش في خصوص المثال بأنه من نحو تخلف الوصف بعد الاشتراك بالثوبية التي هي جنس لهما، كالاتراك في العبدية بالنسبه إلى الزنجى والحبشى، إلا أنه يمكن التمثيل بما لو خالعتها بمعين على أنه



ثوب مثلاً فبان حيواناً مثلاً كان له المطالبه بالقيمه أو الثوبيه، وليس له إمساك الحيوان إلا مع التراضى بينهما).

## لا ينفع الاشتراك فى الجنس

لوضوح أنه لا- فائده فى الاشتراك فى الجنس مع إرادتهما الخاص، وإلا فالثوب والحيوان أيضاً مشتركان فى جنس أعلى، ولذا ألمع إلى الإشكال الذى ذكرناه عن المعارج، حيث قال بعد ذكره بعض ما تقدم: (والحق أن القطع فى أمثال تلك الفروع من غير نص فى غايه من الإشكال، واحتمال البطلان قائم فى خلاف الوصف أيضاً لورود المعاوضه على المعين فى نظره وسلامته، فمع فقد السلامه يكون العقد وارداً فى غير مورده ومتجاوزاً عن مقصوده).

ومما تقدم يعلم أنه لا فرق فى كل المسائل السابقه فى تخلف الوصف أو النقص أو كونه جنساً آخر بين كون الموجود أعلى أو أرخص أو مساوياً.

ثم لو لم يعلم هل كان مرادهما الأعم الموجب للصحه، أو الخصوص الموجب للبطلان، ولم يمكن الاستفسار منهما لموت أو جنون أو ما أشبهه أو أنهما نسياً ذلك، فالمرجع العرف فى أنه هل يراد فى مثل ذلك الأعم أو الخاص، لأنه فى المعاملات يؤخذ بظاهر اللفظ الذى هو طريق إلى المراد إلا إذا ثبت خلافه حتى بالنسبه إلى الإنسان نفسه حيث يشك فى مراده بعد إجراء العقد والإيقاع، ولو لم يكن لللفظ ظاهر عرفى أو فقدنا اللفظ أيضاً لأنه كان مكتوباً فى رقعته مثلاً وقد مزقت أو نحو ذلك فأصالة الصحه فى الطلاق محكمه.

أما بالنسبه إلى البدل فالمحكم قاعده العدل فى المالىات مع التردد بين نقيضين، وكذلك فى غيرها من أمثالها، مثل ما إذا شك فى أنه هل كان البدل أن تصوم عن أبيه شهراً أو تصلى عنه سنه، حيث تأتى بنصفهما، ولو كان من الأعم والأخص أخذ بالمتيقن انتقاله من المرأه إليه، لأصالة البراءه من الزائد، ولو كان بينهما

عموم من وجه فالمرجع القاعده أو القرعه على ما عرفت.

ثم قال الشرائع: (ولو دفعت ألفاً وقالت: طلقني بها متى شئت، لم يصح البذل).

وعلله في المسالك بقوله: (لأن المعتبر في البذل الصحيح كونه في مقابله الطلاق الواقع على الفور، فإذا جعلته في مقابله الواقع مطلقاً فكأنها قد جعلته في مقابله طلاق باطل فيبطل البذل).

وعلله الشيخ في المبسوط بأنه سلف في طلاق، وبأنه عوض على مجهول.

ثم قال: وفي الكل نظر، لأن هذه الصيغه كما تناولت الطلاق الباطل مع التراخي تناولت الفوريه بعد هذه الصيغه لأنه لا يلزم من بطلان التراخي ولا من اشتغالها على الباطل وغيره بطلان مدلولها أجمع، وكذا القول في كونه سلفاً في طلاق، لأن المشيئه تشمل ما لو أوقعه في الحال، وأما كونه عوضاً على مجهول فظاهر المنع.

لكن الظاهر الصحة، إذ كل هذه التعليلات لا تفيد البطلان بعد شمول الأدله له، وقد تقدم أنه لا دليل على الفوريه كما قد عرفت أنه لا دليل على لزوم كون البذل من المرأه إنشاءً، بل يكفي الرضا المحقق بالإخبار أيضاً.

ومنه يظهر وجه النظر في قول الجواهر تعليلاً له لعدم إنشاء فعلى: (إذ المفهوم من هذه العبارة الإعلام بأنها باذله ذلك وليس هو إنشاء بذل نحو قول المشتري: بعني مالك هذا بدرهم متى شئت، ولو فرض دلاله القرينه على إرادته إنشاء بذل فعلى لذلك، وقال الزوج: أنت طالق، لم يكن إشكال في الصحة).

فإن كلامه الأخير وإن كان تاماً، إلا أن كلامه الأول محل نظر.

ولا يخفى أن مرادنا بالرضا الكافي في تحقق الخلع ولو بدون الإنشاء، الرضا الذي جعلها في صدد الطلاق لا الرضا بدون الصديه، فلا يقال: إن كفى الرضا على ما تذكرون صح خلعاً وإن لم تطلب، ولذا الذي ذكرناه من الإشكال في تعليل المسالك

رده الجواهر بقوله: (واحتمال البطلان للفصل بين إنشائها وقوله بقولها (متى شئت) لا ينبغي أن يذكر، ضروره عدم قدح مثل ذلك في فوريه المعاوضات، فضلاً عن المقام، بل ربما يرجع إلى ما ذكرنا ما يحكى من تعليل الشيخ البطلان بأنه سلف في طلاق وبأنه عوض على مجهول أى للجهل بالطلاق الواقع، وإلا أمكن النظر فيه بأن هذه الصيغه كما تناولت الطلاق الباطل مع التراخي تناولت الفورى بعد هذه الصيغه، ولا يلزم من بطلان التراخي بطلان مدلولها أجمع).

ثم إن مما ذكرناه يظهر أيضاً وجه النظر فيما علل البطلان في محكى كشف اللثام بالتعليق المانع من القبول كالإيجاب.

إذ فيه: إنه ليس من التعليق في شيء على ما ألمعنا إلى مثله في بعض المسائل السابقه.

ولذا الذى ذكرناه قال في مناهج المتقين: (ولو دفعت إليه شيئاً وقالت: طلقني بها متى شئت، قيل: لم يصح البذل، وكذا الخلع إن لم يأت بصيغه الطلاق، ويكون رجعيّاً إن أتى بالصيغه، ولو قيل بصحة البذل والخلع جميعاً لم يكن بعيداً).

ثم إنه يصح أن تعطى المرأة البذل على الطلاق مطلقاً، سواء أراد الرجل أن يجعله رجعيّاً أو بائناً بالتطليق ثلاث مرات أو مرتين فيما طلقها قبل ذلك تطليقه، كما أنه يصح جعلها الجامع فديه سواء بين مالين أو عمليين أو عمل ومال، مثل أن تكون الفديه الجامع بين قضاء صلاه أبيه أو صومه، أو بين دار ودكان، أو بين أحد الأولين وأحد الآخرين، لكن بشرط أن لا يكون مثل ذلك غرراً عرفاً، وإلا فقد عرفت إبطال الغرر في الفديه فيبطل الخلع ولا يصح طلاقاً أيضاً.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (ولو خالع اثنتين فصاعداً بفديه واحده صح بلا خلاف أجده فيه، وإن كان لو لاه لأمكن المناقشه فيه بخروجه عن

أدله المشروعيه التي لا إطلاق فيها ولا عموم يشمل الفرض، وقد عرفت أنه على خلاف الأصل، اللهم إلا أن يدعى معلوميه إلغاء الوحده التي هي مورد تلك الأدله كما ألغيت في أصل الطلاق الذي من أدلته ما عرفت من الحصر بقول أنت طالق، بل قد يدعى صدق (افتدت) على كل واحد منهما).

أقول: والقاعده الصحه لما ذكره، بالإضافة إلى ما تقدم من العقلانيه الموجهه للصحه بعد الإطلاق والعموم في الأدله، مما يدل على أن الشارع لم يغيره، ومن هنا كان المحكى عن السرائر أنه ذكر في صحه جعل الشيء الواحد عوضاً عن المهر والفديه للمتعدده من النساء وانقسامه بينهن بالسويه، أنه من مقتضيات المذهب، تبعاً لما قاله الشيخ في كتاب الخلع من المبسوط: إن الذي يقتضيه مذهبنا أن نقول إن تزوج أربعه بمهر مسمى أن المهر صحيح وينقسم بينهن بالسويه، وكذلك في الخلع والفداء يكون صحيحاً ويلزم كل واحده منهن حصتها بالسويه، ومنه يعلم صحه ما إذا جعل الشيء الواحد من الفديه وغيرها، كما إذا قال الرجل لها: بعتك الكتاب وطلقتك على ألف، فقالت: قبلت.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (وعلى كل حال، كانت الفديه المبذوله بينهما بالسويه كما عن الشيخ والأكثر، لظهور أمثال ذلك فيها، ولا يقدر الجهل بالتقسيم، كما لا يقدر في غير المقام من المعاوزات المعترف فيها المعلوميه فضلاً عن المقام).

لكن الظاهر كون التقسيط بالنسبه كما في سائر المعاملات، فلو باع داراً قيمتها بألف ودكاناً قيمته بخمسائه بألفين رأى العرف الذي يرتكز عليه المتعاقدان أيضاً أن ثلثي الألفين في قبال الدار وثلثه في قبال الدكان، وتظهر الفائده فيما إذا كان البائع أو المشتري متعدداً أو ظهر بطلان أحدهما، وكذلك إذا جمع بين امرأتين في عقد واحد لرجلين أو لرجل بمهر الألف، بينما مهر إحداهما ضعف مهر

الأخرى عرفاً، وكذلك إذا جمع بين عقد وبيع، ويظهر من المسالك ترجيح ما ذكرناه، وتبعه الجواهر.

قال في المسالك: (وهل يقسط في الخلع على رؤوسهما أو على مهر المثل، وجهان، اختار الشيخ والمصنف والأكثر الأول، لأن البذل ذكر في مقابلهما، ووجه توزيعه على مهر أمثالها أن ذلك هو الملحوظ في قيمة البضع حيث يفتقر إلى تقويمه، ومن ثم اعتبر في خلع المريضة مهر مثلها، كما إذا باع عبداً صفقة واحدة، فإن الثمن يوزع على قيمة العبيد حيث يحتاج إلى التوزيع، فإن استوى المهر استوين فيه، وإن تفاوتت تفاوتن، ثم أظهر التوقف في المسألة قال: وتوقف في المختلف بين الوجهين وله وجه، وأغرب القاضي ابن البراج حيث جعل المعوض مقسوماً عليهما على قدر ما تزوجهما به من المهر، ولعله يجوز به في اعتبار مهر المثل كما أطلق المتقدمون الأرش أنه تفاوت ما بين قيمة العين صحيحه ومعيبه، وأرادوا نسبه ذلك من الثمن لا نفس التفاوت حذراً من اجتماع العوض والمعوض لواحد، بل الزيادة عليهما).

وتبعه في الميل إلى التوقف المعارج، حيث قال: ولذا توقف في المختلف وهو في محله.

ومن ذلك يظهر وجه النظر في قول مناهج المتقين، حيث قال: وفي تقسيط الفداء على رؤوسهم أو على مهر المثل أو على مهر المسمى لكل منهما وجه أوجهها الأول، إذ قد عرفت أن الأوجه الأوسط.

ولذا قال في الجواهر في أخير كلامه: (فليس حينئذ إلا التوزيع على نسبه مهر المثل).

نعم ينبغي استثناء ما لو أرادنا التوزيع بالسوية، كما أن الأمر كذلك لو أرادنا العكس بأن تكون فديه الأقل مهراً أكثر وفديه الأكثر مهراً أقل، إذ المعيار بإرادته الجانبين ولو ارتكازاً، وكثيراً ما يقع مثل ذلك، فإن الزوج قد

لا يستعد لأخذ الفديه من الجميله بقدر ما يأخذ من القبيحه، سواء كان مهر مثلها مساوياً أو بالتفاوت ولو العكسى، وذلك لأن القبيحه بنت ثرى أو صاحب منصب أو ما أشبه فمهرها أكثر، بينما الجميله بنت فقير أو نحوه فمهرها أقل.

ثم إن الشرائع قال: (ولو قالتا: طلقنا بألف، فطلق واحده كان له النصف).

وفى الجواهر: (بناءً على التسويه وما يقتضيه التوزيع على مهر المثل أو المسمى لها فى النكاح على القولين الآخرين، ولا يقدر فى الصحه اختلاف السؤال والإيقاع، لأن كل واحده مقصوده بنفسها منفرده، كما لو قال رجلان: رد عبدنا بكذا، فرد أحدهما دون الآخر)<sup>(١)</sup>.

لكن مقتضى القاعده الفرق بين إرادتهما أو أحدهما الجمع حتى أنهما لا تريدان الانفراد فالخلع باطل بالنسبه إليهما فى الأول، وبالنسبه إلى غير من تريد الانضمام فى الثانى، وبين إرادتهما الانفراد حيث يصح الخلع فيهما.

وكذلك الحال إذا ظهر بطلان أحد الخلعين فيبطلان فى صوره إرادتهما الانضمام، ويبطل خلع مريده الانضمام.

وكذا حال رد عبدنا بكذا وسائر العقود والإيقاعات، لأنها تتبع القصود، نعم لا يبعد أن يكون الظاهر من مثل ذلك إرادته كل واحد واحد.

وهكذا حال ما إذا قالت الأختان: زوجنا بنفرتين، حيث يبطل العقدان أو أحدهما فى صوره إرادتهما الانضمام أو إرادته إحداهما ذلك، وفى العكس أيضاً فيما إذا قال الأخوان: زوجنا بامرأتين.

ومنه يظهر وجه النظر فيما ذكره المسالك بقوله: (وقد ينقدح إرادته كل واحده طلاقهما معاً ولا تريد الانفراد، فلا يكون الاقتصار على إحداهما مطابقاً للسؤال، لكن ظاهرهم عدم الالتفات إلى هذا الاحتمال لأنه خلاف الظاهر، وفى التحرير استشكل فى ثبوت النصف لو اقتصر على طلاق الواحد، ووجهه ما ذكرناه).

ص: ٤٢٩

إذ لا وجه لعدم الالتفات إلى هذا الاحتمال بعد كون الميزان ما ذكرناه.

ومما ذكرناه يعلم حال فرعه الثانى، حيث قال: (وفرق بعضهم بين هذه الصورة وبين ما لو ابتدأهما فقال: خالعتكما بألف، أو أنتما طالقتان بكذا، فقبلت إحداهما خاصه، فإنه لا يقع هنا شيء، لأن القبول لم يوافق الجواب، كما لو قال: بعتكما هذا العبد بألف، فقال أحدهما: قبلت) (١)، والفرق لا يخلو من النظر.

فإن مقتضى القاعده عدم الفرق بين المسألتين، أما قوله بعد ذلك: (ثم على تقدير وقوعه على واحده منهما لو عقب بطلاق الأخرى لم يستحق العوض لتأخر الجواب عن الاستدعاء ووقع الطلاق رجعيًا من هذه الحيثيه)، فقد عرفت ما فيه سابقاً أولاً: بعدم الاحتياج إلى الفوريه، وثانياً: بعدم وقوع الطلاق رجعيًا.

كما أنه يظهر النظر أيضاً فيما ذكره بقوله: (بخلاف ما لو قالت الواحده: طلقنى ثلاثاً بألف مثلاً، وطلق واحده، لأن المرأه الواحده يتعلق غرضها بالتعدد) إذ هنا أيضاً لها صورتان، ففي إرادتها أن كل طلاق منضم أو منفرد له قدره من الأجر يقع الطلاق ويستحق المقدار بخلاف ما إذا قصدت الانضمام.

ومما تقدم يظهر وجه القبول والرد فى قول العلامه فى القواعد: (لو قالت: طلقنى بألف، فالجواب على الفور، فإن تأخر فالطلاق رجعى ولا فديه، ولو قالت: طلقنى بها متى شئت، لم يصح البذل وكان الطلاق رجعيًا، ولو قالتا: طلقنا بألف، فطلق واحده كان له نصف الألف، وإن عقب بطلاق الأخرى كان رجعيًا ولا فديه لتأخر الجواب، ولو قال: أنتما طالقتان، طلقنا واستحق العوض أجمع، ولو قالت: طلقنى ثلاثاً على أن لك على ألفاً، فطلقها، قيل: لا يصح لأنه طلاق بشرط، والوجه أنه طلاق فى مقابله عوض فلا يعد شرطاً، فإن قصدت الثلاثه

ص: ٤٣٠

ولاء لم يصح البذل وإن طلقها ثلاثاً مرسلاً لأنه لم يفعل ما سألته، وقيل: له ثلث الألف لوقوع الواحد، وفيه نظر(11).

ثم إنك حيث عرفت عدم اعتبار الاتصال بين الطلب والطلاق فلا وقع للإشكال الذي ذكره الإيضاح فيما لو طلبت الطلاق ثلاثاً بألف قائلاً:

(وأعلم أن هيهنا إشكالاً وهو اتصال الطلاق بالبذل بلا فصل شرط في صحته، فإذا جعل الألف في مقابل الثلاث للطلاق الثاني لا يتصل بالبذل لتخلل زوال النكاح بالطلاق الأول والرجعه، وأجيب عنه بأن ذلك من مقدمات الطلاق ومصححاته فلا يعد فصلاً، والاتصال فيما هو بالتدرج إنما هو بالجزء الأول، واتصال الباقي به، وعندى فيه نظر، فإن البذل ليس على الأول وبعده يكون بذلاً على طلاق يحصل في نكاح آخر فلا يصح المبتدأ، فكذا الباقي، وتنزيل الرجعه منزله البقاء مجاز بخلاف الأصل، فلا يكون له حكمه من كل وجه، وأيضاً لو كان الطلاق الأول ببذل لكان بائناً فلا تصح الرجعه ولا يتحقق البذل على ما بعده بنكاح متجدد، ولا يصح لأنه لم يرد الطلاق عقيب البذل بلا فصل، ولو كان الأول بغير بذل لكان رجعيّاً ويكون فصلاً بين البذل وطلاقه).

ثم لو قالت المرأة: إن طلقني الثانيه فلك ألف، أو قالت: إن طلقني الثالثه فلك ألف، فإن الطلاق الأول في الأول والأولين في الثاني ليسا بخلع، ولا يستحق بسببهما شيئاً، وإن طلق الثاني طلاقاً صحيحاً أو الثالث كذلك استحق البذل.

ولو طلق الأول مثلاً في الصورة الأولى بداعى ذلك ثم رجعت المرأة عن بذلها صح الطلاق الأول إلا أن يكون المطلق طلق في هذا الظرف على ما ذكرناه مثله في بعض الفروع السابقة، فإن الطلاق الأول يقع باطلاً، فإن خصوصيات الطلاق المقصوده على نحو التقييد إذا لم تكن في الواقع لم يقع الطلاق، بل حاله حال ما إذا طلقت هذه الجالسه بقيد أنها هند ولم تكن هنداً، بل كانت دعداً، وكذلك في باب

ص: ٤٣١



ثم إن العلامة قال: (ولو قالت: إن طلقنتي فأنت برىء من الصداق، لم يصح الإبراء لوقوعه مشروطاً وكان الطلاق رجعياً، ولو قالت: طلقنتي على ألف، فقال: أنت طالق، ولم يذكر الألف، فله أن يقول: لم أقصد الجواب ليقع رجعياً).

أقول: أما فرعه الثاني فهو مقتضى القاعده، وأما فرعه الأول فقد عرفت أن فيه إشكالين، لأنه أولاً: ليس بشرط، وثانياً: إذا بطل الإبراء بطل الطلاق أيضاً، ولم يقع رجعياً على ما سبق، وسيأتى تفصيل بعض الفروع المذكوره عند تعرض الشرائع لها.

### لو بان الفديه مستحقه

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (ولو خالعت على عين فبان مستحقه، قيل والقائل الشيخ وتبعه غيره: يبطل الخلع الذى هو معاوضه، لبطلان أحد العوضين، لكن قد عرفت المناقشه فى ذلك غير مره، ومن هنا قال المصنف: لو قيل يصح الخلع ويكون له قيمه أو المثل إن كان مثلياً كان حسناً، لكون ذلك هو المتعارف فى تدارك الفداء، وأولى من تداركه بمثل العين على نحو الفداء فى الإحرام).

وحيث قد تقدم الكلام فى ذلك وأن مقتضى القاعده البطلان إلا إذا كان الارتكاز على الكلى وكان ذلك من باب التشخيص فيصح، لا حاجه إلى إعادته الكلام فيه.

ثم قال الشرائع: (ويصح البذل من الأمه، فإن أذن مولاها انصرف الإطلاق إلى الافتداء بمهر المثل، ولو بذلت زياده عنه قيل يصح وتكون لازمه بذمتها يتبع بها بعد العتق واليسار، وتتبع بأصل البذل مع عدم الإذن، ولو بذلت عيناً فأجاز المولى صح الخلع والبذل، وإلا صح الخلع دون البذل ولزمها قيمته أو مثله تتبع

به بعد العتق، ويصح بذل المكاتبه المطلقة ولا اعتراض للمولى، وأما المشروطه فكالقن).

ولكن حيث إن المسأله ليست محل الابتلاء في الحال الحاضر نتركها إلى المفصلات.

ص: ٤٣٣

فصل

فى العلاجات الشرعية

٣٤ \_ ٧

- ١١ ..... حيله أصحاب السبت
- ١٥ ..... لا يصح تعدد الأزواج فى وقت واحد
- ١٩ ..... الروايات فى التوريه
- ٢٣ ..... إذا كان للفظ معنيان
- ٣١ ..... أمثله المسالك

فصل

١١٠ \_ ٣٥

- ٣٧ ..... لا عده على من لم يدخل بها
- ٤٣ ..... لا حاجه إلى القصد فى الدخول
- ٤٧ ..... لو علمنا عدم الدخول
- ٥٠ ..... مسأله ١: عده ذات الأقرء
- ٥٥ ..... كفايه أول الحيض الثالث

ص: ٤٣٤

- العدة المفسوخه..... ٥٨
- العدة فى الشبهه..... ٦١
- لا يقع الطلاق فى الحيض..... ٧٠
- مسأله ٢: فى عدة ذات الشهور..... ٧٤
- روايات فى الصغيره واليائسه..... ٧٨
- معنى الارتياب فى الآيه..... ٨٢
- الاعتداد بالأشهر..... ٨٧
- لو رأته الدم مره ثم يئست..... ٩٥
- لو لم تكن ذات عاده..... ٩٩
- لو طلقت فى وسط الشهر..... ١٠٣
- مسأله ٣: لو ارتابت قبل انقضاء العده بالحمل..... ١٠٦

## فصل

فى عدة الحامل

١١١ \_ ١٥٤

- عدة الحامل..... ١١٣
- وضع الحمل يوجب انقضاء العده..... ١١٧
- لو طلقت فادعت الحمل..... ١٢٢
- عدة الجبلى..... ١٢٦
- لو مات الزوج فى عدة المطلقه..... ١٢٨
- لو مات الزوج فى العده الرجعيه..... ١٣١

مسأله ١: لو طلق الزوج من حملت من الزنا..... ١٣٤

ص: ٤٣٥

- لو نكحت في العده..... ١٣٨
- وطى الشبهه في العده..... ١٤٣
- في تداخل العدين لا يتزوجها المشتبه..... ١٤٧
- مسأله ٢: لو اختلف الزوجان في زمن الوضع..... ١٤٨
- مسأله ٣: لو أقرت بانقضاء العده ثم جاءت بولد..... ١٥٢

## فصل

في عده الوفاه

١٥٥ \_ ٢٤٢

- مسأله ١ \_ عده الحره المنكوحه..... ١٥٥
- روايات عده الموت..... ١٥٩
- عده الحامل المتوفى عنها زوجها..... ١٦٣
- الحداد على المتوفى عنها زوجها..... ١٦٦
- روايات الحداد..... ١٦٩
- المراد بالزينه..... ١٧١
- أقسام الزينه..... ١٧٣
- لا فرق بين الصغيره والكبيره..... ١٧٩
- لا حداد على المطلقه..... ١٨٢
- مسأله ٢: لو طلق واحده لا بعينها..... ١٨٩
- روايات أربع سنوات للمفقود..... ١٩٤
- في طلاق الحاكم دون الأربع..... ١٩٨

أقوال العامه فى المسأله..... ٢٠٦

هل تراجع الجائر مع فقد العادل..... ٢١٢

ص: ٤٣٦

- الحداد عليها..... ٢١٦
- لو جاء الزوج فى أثناء العده..... ٢٢٢
- مسأله ٤: لو بان موت الزوج..... ٢٢٧
- مسأله ٥: لا نفقه للغائب فى زمن العده..... ٢٢٩
- مسأله ٦: لو طلق الزوج فى زمن العده..... ٢٣٠
- مسأله ٧: لو أتت بولد..... ٢٣٣
- مسأله ٨: لا يرثها الزوج لو ماتت بعد العده..... ٢٣٥
- مسأله ٩: لو غلط فى الحساب..... ٢٣٧
- مسأله ١٠: عدده الإماء والاستبراء..... ٢٤٠

## فصل

### فى اللواحق

٢٤٣ \_ ٣٤٧

- مسأله ١: اعتداد المطلقه فى بيتها..... ٢٤٣
- المراد بالفاحشه فى الآيه..... ٢٤٩
- لو اضطرت إلى الخروج..... ٢٥٢
- تخرج المطلقه فى الواجبات..... ٢٦١
- لا سكنى للبائنه..... ٢٦٣
- لو كانت البائنه حاملًا..... ٢٦٧
- مسأله ٢: لو انهدم مسكن الطلاق..... ٢٧٠
- لا خلوه بالأجنبيه فى العده الرجعيه..... ٢٧٥



روايات المعارضه ..... ٢٨٠

مسأله ٣: لو طلقها ثم باع المنزل ..... ٢٨٣

ص: ٤٣٧

- مسألة ٤: لو حجز عليه ثم طلق..... ٢٨٧
- مسألة ٥: لو طلقها في المسكن لغيره..... ٢٩١
- مسألة ٦: لو مات الزوج وورث المسكن جماعه..... ٢٩٤
- مسألة ٧: لو أمرها بالانتقال فنقلت..... ٢٩٦
- مسألة ٨: البدويه أين تعتد..... ٣٠١
- مسألة ٩: لو طلقها في السفينه..... ٣٠٢
- مسألة ١٠: لو امتنع الزوج من المسكن..... ٣٠٤
- مسألة ١١: لا نفقه للمتوفى عنها زوجها..... ٣٠٨
- مسألة ١٢: لا سكنى للمطلقة الرجعية إن كانت ناشزه..... ٣٠٩
- مسألة ١٣: لو تزوجت في العده..... ٣١١
- مسألة ١٤: عدّه الطلاق من حين الطلاق..... ٣٢١
- عدّه الوفاه من حين بلوغ الخبر..... ٣٢٥
- مسألة ١٥: وفي الخلع كذلك..... ٣٣٢
- مسألة ١٦: وجوب العده مع اشتباه أحدهما..... ٣٣٥
- مسألة ١٧: تداخل العدتين في صوره الفسخ..... ٣٣٨
- مسألة ١٨: قد تكون في عده أو في عدتين..... ٣٤١
- مسألة ١٩: عدّه الرجل..... ٣٤٣

كتاب الخلع

٣٤٩ \_ ٤٣٣

الخلع..... ٣٥٧

أدله شرعيه الخلع..... ٣٥٦

لا حاجه فى الخلع إلى لفظ الطلاق..... ٣٥٩

ص: ٤٣٨

- لفظ الخلع..... ٣٦٦
- الطلاق مع الفديه..... ٣٧٠
- مسأله ١: الخلع بدون الطلاق..... ٣٤٥
- مسأله ٢: لو قال: أنت طالق بألف..... ٣٧٨
- مسأله ٣: ما هي الفديه..... ٣٨٩
- لو اختلف الزوجان في ماليه الفديه..... ٣٩٧
- لو كانت الفديه حمل الدابه..... ٤٠٢
- لو رجعت في البذل الذي كان من المتبرع..... ٤٠٦
- لو خالعت في مرض الموت..... ٤١٢
- لو مات قبل تمام المده..... ٤١٦
- لا ينفع الاشتراك في الجنس..... ٤٢٢
- لو بان الفديه مستحقه..... ٤٣١
- المحتويات..... ٤٣٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
اصبهان  
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

